



كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⴰⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵏ ⴰⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵏ ⴰⵏ ⵓⵔⴰⵎⴰⵏ - ⵎⴰⵔⴰⵎⴰⵏ

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech
Centre d'Etudes Doctorales - مركز دراسات الدكتوراه

الآداب والعلوم الإنسانية - Lettres et Sciences Humaines

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

الأخذ بالأخف وضوابطه في النوازل الفقهية المعاصرة

الأستاذ المشرف:
الدكتور: عبد الرزاق مرزوك

إنجاز:
رضوان منير

السنة الجامعية: 2022/2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح والدي ، تغمده الله- تعالى- برحمته، واسكنه فسيح
جنانه؛

وإلى والدتي، حفظها الله- تعالى-، و بارك في عمرها،
ورزقني برها؛

وإلى زوجي، وأبنائي، وإخوتي، حفظهم الله -تعالى- جميعا
ورعاهم؛

وإلى من كان له يد بيضاء في تعليمي من شيوخ و أساتذة
فضلاء ؛

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع، راجيا من المولى- عز وجل

شكر وتقدير

أشكر الله-تعالى- أهل التناء والمجد، الذي بنعمته تتم الصالحات، و بعونه وتيسيره تُنجز الأعمال، وتتحقق الرغبات.

ثم أخص شيخي وأستاذي: فضيلة الدكتور عبد الرزاق مرزوك- حفظه الله تعالى- بالشكر الجزيل والتناء الجميل الذي حضيت بإشرافه على رسالتي، فألفيته عالما ربانيا، وشيخا مربيا، وأستاذا مرشدا، قد غمرني بعطفه، وأمدني من علمه، و لم يتوان عن إسداء النصح والإرشاد والتوجيه في حينه، حتى استوى هذا البحث على سوقه، وخرج في حلته. فالله الكريم أسأل أن يبارك له في العلم والعمل، والصحة والولد.

كما أتقدم بالشكر الوافر للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكلفوا مهمة فحص هذه الرسالة، وتجشموا عناء المراجعة والتقويم، والتصويب والتصحيح... فبارك الله- تعالى- في جهودهم العلمية، وأجزل لهم المثوبة والعطاء، وجعلهم دوما في خدمة العلم وأهله.

والشكر موصول-أيضا- للقائمين على مركز الدكتوراه بكلية الآداب بجامعة القاضي عياض على تفانيهم في تقديم المساعدة والعون لطلبة العلم، وتيسير ظروف البحث والتحصيل، وأسأل الله-تعالى- أن يبارك في أعمالهم، وأن يجزيهم عن الطلبة الباحثين خير الجزاء.

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق وسوّى وقَدَّر، وهدى إلى سبل الخير والنجاة وبشّر، وحذر من طرق الشر والهلاك وأنذَر، وكَلَّف عباده أمانة الدين، فلم يشقّ عليهم في كل ما نهى وأمر. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأغر، المبعوث رحمة لكل البشر، الذي ما خيّر بين أمرين؛ إلا اختار منهما الأخف الأيسر¹. أرسله الله- تعالى- بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا، ومعلما للخير ومسهلا لكل أمر. وعلى آل بيته الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن استن بسنته، وسار على منهجه، واقتفى الأثر.

أما بعد،

فما خلق الله-تعالى- الناس؛ إلا ليعنوا له بالعبادة، ويفردوه بالتوحيد والطاعة، وما استخلفهم في الأرض واستعمرهم فيها؛ إلا لينقادوا لأوامره، ولا ينتهكوا حرماته، و يقيموا شرائعه، ولا يضيعوا فرائضه، ويحفظوا عهوده، ولا يتعدوا حدوده.

وحتى يضطلع بنو آدم- عليه السلام- بمهمة عمارة الأرض، ويؤدوا أمانة الاستخلاف على الوجه الأكمل، ويحققوا المقصد الرباني من خلقهم، و يبلغوا الغاية السامية من إيجادهم، بعث الله- تعالى- الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع على مر العصور والأزمان؛ ليبين للناس سبل الهداية، وسنن العمل، و أحكام التصرف، وقوانين السعي في مسالك الحياة الدنيا.

و من إنعام الله -تعالى- على أمة الإسلام، أن أرسل إليها خير رسله، وأنزل إليها أفضل كتبه، وسنّ لها أكمل شرائعه، فكان سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- الرحمة المهداة للبشرية جمعاء، قال-تعالى-: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^٢)، وكانت الشريعة الإسلامية أقوم الشرائع نظاما، وأكملها حكما، وأوسعها رحمة؛ اليُسّر فيها ثابت أصيل، والخرج عنها منفي دخيل، قال- عز وجل: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^٣)، وقال- صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»⁴.

1- قالت عائشة- رضي الله عنها - : «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم- : 4 / 189، رقم الحديث 3560. وفي كتاب الأدب، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : «يسروا ولا تعسروا»: 8 / 30، رقم الحديث 6126. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مبادئه - صلى الله عليه وسلم- للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته : 4 / 1813، رقم الحديث 2327.

2 - سورة الأنبياء: الآية 106 .

3- سورة الحج: الآية 76.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، : 1 / 16 ، رقم الحديث 39.

وقد بشر الرسول- صلى الله عليه وسلم- بسماحة شريعة الإسلام ويُسر أحكامها، فقال: «بُعْتُ بِالْحَنِيفَةِ السَّمْحَةِ»¹، وضرب المثل الأعلى في تجسيد معاني السماحة والرحمة، والرأفة والرفق، والتيسير والتخفيف، في عاداته وعباداته، ودعوته وإرشاده؛ فكان يؤثر من الأمور أيسرها وأخفها إشفاقاً على الناس، ويترك من الأعمال أعسرهما وأثقلها إرفاقاً بهم، ويحذر من الغلو والتعمق في الدين مخافة الإشفاق عليهم، واتقاءً لو هُتِمَ ونفورهم.

ولم يلتحق نبي الرحمة- عليه الصلاة والسلام- بالرفيق الأعلى؛ إلا بعدما أصّل أصول التيسير، ووضع أسسه، وأرسى قواعده، وجلّى معناه، ورسّخ قيمته في أهله وعشيرته وأصحابه، وأوصى به مَنْ أتى بعده من أمته، فسار على دربه الأشياخ والأتباع، ومن تبعهم بإيمان وإحسان في حمل أمانة الدين، وتبليغ رسالته إلى الناس، ميسرين غير معسرين، ومبشرين غير منفرين.

ثم صان علماء الأمة عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- و أنفذوا وصيته باتباع منهج التيسير والتخفيف، وعملوا بها من بعده، فقدموا الأيسر والأسهل من أحكام الشرع على الأشد والأثقل، وأفردوا حيزاً واسعاً من كتبهم ومؤلفاتهم للحديث عن يسر الشريعة واتساع رحمتها، وتخفيفات الشرع ورخصه، حتى شاع بين جمهور الأصوليين والفقهائ مصطلح "الأخذ بالأخف"، ليكون دليلاً وأمانة على أصالة التخفيف والتيسير في التراث الأصولي والفقهية للأمة، وأضحى ذكره جلياً في كتب وأبواب الأدلة وطرق الاستدلال، والاجتهاد والتقليد، والإفتاء والاستفتاء...، وعند الموازنة والترجيح بين الأحكام الفقهية استنباطاً وتعليلاً، وعملاً وتنزيلاً.

وقد أفتى الفقهاء في أحيان كثيرة بالأخف من الأقوال والآراء، ورجحه الحكام وقضوا بموجبها، كما شهدت بذلك كتب الفتوى والقضاء، والنوازل والوقاعات، والمسائل والأجوبة... وأصبح للتخفيف والتيسير أثر بالغ في إصدار الأحكام، وتنزيلها في واقع العباد، فانتفع خلق كثير من فتاوى مخففة، وأحكام قضائية ميسرة قد روعيت فيها الظروف الطارئة، والأحوال المتغيرة، والأعراف السائدة، بعدما تصدى للإفتاء علماء أجلاء قد أحسنوا في الأخذ بأخف الأحكام دون الخروج عن ما تقتضيه نصوص الشريعة الغراء، وقواعدها السنّية، ومقاصدها السامية.

إلا أن سلك طريق "الأخذ بالأخف" فيما ينزل بالناس من حوادث ومُلمات تحت ذريعة "التخفيف والتيسير" من غير حدود ولا قيود، ولا شرائط ولا ضوابط، قد يزيّن للآخذين به- مفتين ومستفتين- أمر التساهل في أحكام الدين، ويوقعهم في التحلل من تكاليفه وواجباته، فينقضون بذلك عُراه، ويهدمون بنيانه؛ ويأتون على أسسه وأركانه، خاصة في زمان اختلطت فيه الأمور على العامة وتشعبت، وكثرت حوادثهم وتناسلت، وطال عليهم العهد، وباعدت السنون بينهم وبين خير القرون.

1- أخرجه أحمد في مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، عن النبي- صلى الله عليه وسلم: 624/36، رقم الحديث 22291.

و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 8/ 200، من حديث عفير بن معدان، عن سليم بن عامر. رقم الحديث 7715. قال الألباني: إسناده ضعيف. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: 6/ 1022، رقم الحديث 2924.

كما أن اتباع منهج التشديد والتعسير في الإفتاء، والعدول عن الأخف الراجح من الأحكام، والجنوح نحو الأثقل المرجوح بداعي الاحتياط للدين، وتبرئة الذمم، والخروج من الخلاف، قد ينحو ببعض المفتين نحو التعمق والغلو المذمومين، فيحجّرون على الناس ما يسعهم، ويفتونهم بما يشق عليهم ويُعنتهم، وقد يضيّقون عليهم ويخرجونهم، فينفرونهم من أحكام الدين، ويخرجونهم عن جادته، خاصة عند ضيق الأحوال، وحصول المشاق، ووقوع المحن، بسبب نوازل العصر وحوادثه.

الأمر الذي يستوجب لجم كل مُفَرِّط ومُفَرِّط-على حد سواء- في الأخذ بأخف الأحكام وأيسرها عند نزول النازلات ووقوع الوقائع، وضبط كفتي ميزان التعامل مع أحكام الشريعة، وترشيد سبُل التخفيف والتيسير عند الأخذ بأخفها، برسم حدود ذلك، ووضع قيوده، وتحديد شروطه وضوابطه.

وتحقيقاً لتلك الغاية العلمية، والإجابة عن الأسئلة الملحة المتعلقة بموضوع ضبط الأخذ بأخف الأحكام في ما ينزل بالناس من نوازل في الزمان المعاصر، يأتي هذا الموضوع الذي تشرفت بالبحث فيه، بفضل الله -تعالى- ومنّه، بعدما أُتيحت لي فرصة إعداده في إطار رسالة جامعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة القاضي عياض العامرة، تحت عنوان: " الأخذ بالأخف وضوابطه في النوازل الفقهية المعاصرة".

❖ أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية البحث في موضوع الرسالة في بلوغ مجموعة من الغايات والمقاصد، من أبرزها:

أولاً: تبين حقيقة "الأخذ بالأخف"، والكشف عن أدلة مشروعيتها، واستجلاء بواعثه ومسوغاته، وغاياته ومقاصده، وتوضيح مسالكه وطرقه، والتعرف على شروطه وضوابطه، خاصة عندما يتعلق الأمر بحوادث الناس، ونوازلهم الفقهية المعاصرة؛

ثانياً: الإسهام في جمع وترتيب ضوابط وقيود تحفظ القائمين بمهمة البيان من الزيغ والانحراف عند إفتاء الناس بأخف الأحكام وأيسرها فيما ينزل بهم من نوازل، ويقع لهم من حوادث.

ثالثاً: بيان عوار منهج بعض المتصدرين لمجالس الإفتاء من المتعالمين وأدعياء الفتوى، المتساهلين في القول بالأخف من غير دليل ولا مستند شرعي، وكشف تهافت آرائهم وضعف حججهم؛

رابعاً: التعريف بئسر الشريعة الإسلامية، واتساع رحمتها، والتأكيد على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وإبراز قدرتها على استيعاب حوادث العصر ونوازلها ومستجداته، والإجابة عن مسأله، وحلّ مشاكله المختلفة، وقضاياها المتنوعة؛

خامساً: إثراء المكتبة الجامعية ببحث مفصل حول موضوع "الأخذ بالأخف"، وضوابطه في النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة.

❖ أسباب اختيار موضوع البحث:

من الأسباب التي كانت وراء اختياري للبحث في موضوع الرسالة:

أولاً: انتشار فتاوى معاصرة مصادمة لأصول الشرع وقواعده، ومخالفة لمقاصده وغاياته بداعي التخفيف والتيسير عن الناس في ظل إكراهات الواقع المعاصر، ومتطلبات الحياة المدنية الحديثة.

ثانياً: تهافت البعض ممن رق دينه على تلقط رخص الفقهاء، والحرص على ما خف من أقوالهم وآرائهم الفقهية من غير حاجة ولا ضرورة شرعية، وتبرير فعلهم ذلك بأنه نابع من يسر الإسلام وسماحته.

ثالثاً: كشف اللبس والرد عن شبه القائلين: إن الأخذ بالأخف لا يعدو مجرد تحكيم للهوى، وحيلة من أجل التحلل من الدين، وهروب من التكليف.

رابعاً: الرغبة في نيل شرف مشاركة أهل العلم والفضل في جهادهم العلمي، وسلك طريقهم، واقتفاء آثارهم في حمل أمانة الدين، وتبليغ رسالته للناس.

إشكالية الموضوع :

يتغىى البحث في موضوع الرسالة الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إذا كان الإسلام دين السماحة واليسر، وأنّ التخفيف والتيسير من أصوله ومرتكزاته الثابتة، فكيف يمكن التوفيق بين إفتاء الناس بأخف الأحكام وأيسرها فيما ينزل بهم من نوازل، ويحدث لهم من حوادث في الزمان المعاصر، من غير هدم لثوابت الدين وأركانه، ولا إخلال بضوابطه وقواعده، ولا مصادمة لغاياته ومقاصده؟

ويتفرع عن إشكالية الموضوع مجموعة من الأسئلة التي سأحاول الإجابة عنها، بعون الله- تعالى-، ومن جملتها :

- هل يعتبر الأخذ بالأخف دليلاً مستقلاً، وأصلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية، أم أنه مجرد آلية للترجيح بين الأحكام المتعارضة والمتباينة بين الخفة والشدة؟
- هل يعد الجنوح نحو الأخذ بالأخف هروباً من التكليف الذي فيه كلفة ومشقة؟
- هل يعتبر الأخذ بالأخف محل إجماع بين العلماء، أم أنه يراعى عند البعض منهم دون الآخر؟

- هل الأخذ بالأخف من الأحكام أمارة على ضعف الدليل، وأن الأخذ بأثقلها علامة على قوته، أم أن الأخف قد يكون هو الأقوى دليلاً، والأصح مدركاً بخلاف الأثقل المقابل له؟
- عند تحقق التعارض والتساوي بين الأحكام الشرعية، هل يرجح أخفها على أثقلها، أم أن الترجيح بينها يخضع لضوابط وموازين شرعية بغض النظر عن كونها خفيفة أم ثقيلة؟
- هل يجب على المفتي أن يفتي بأخف الأحكام دون أثقلها، خاصة عندما يتعلق الأمر بنوازل معاصرة أكثر تداخلاً وتعقيداً؟

- ما سلوك المستفتي عند تعارض أقوال وآراء المفتين، هل يأخذ بالأخف، أم بالأثقل، أم له الخيار؟

❖ الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث:

بعد مطالعتي للعديد من فهارس البحوث والرسائل العلمية، ومدونات الفقه والأصول، لم أقف على بحث جامع و مستقل ومفصل يعالج موضوع "الأخذ بالأخف"، ويحيط به من كل جانب، وذلك ببيان معناه، وتأصيله، وحكمه، وحجية الاستدلال به، ومسالك أعماله، وشروط وضوابط الأخذ به في القضايا والنوازل المعاصرة.

إلا أن هناك جهوداً علمية قد بذلت قديماً وحديثاً في بيان مسألة "الأخذ بالأخف" قصداً أو عرضاً، دون أن يتجاوز الأمر بعض المباحث المتفرقة التي لها علاقة بموضوع الرسالة.

ومن تلك الجهود التي عنيت بدراسة موضوع "الأخذ بالأخف":

- 1- "الأخذ بالأخف عند علماء الأصول". من تأليف: د. فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم.

وهو بحث مرقون في مائة صفحة، منشور بحولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا التابعة لجامعة الأزهر، العدد: العشرون، الجزء: الأول، 1437هـ / 2016م، دار الكتب المصرية. وقد قسم الباحث موضوع بحثه إلى تمهيد وأربعة مباحث، حيث تطرق في التمهيد إلى التعريف بالاجتهاد والتقليد وشروطهما، وتحدث في المبحث الأول عن التيسير ورفع الحرج، وخصص الفصل الثاني للحديث عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء؛ في حين تحدث في الفصل الثالث عن أقوال العلماء وأدلتهم، ونوع الخلاف والترجيح في الأخذ بالأخف من أقوال المجتهدين في الفتيا. أما المبحث الرابع فقد تطرق فيه إلى مسألة اتباع العامي بعض المجتهدين في حكم وعمل بقوله هل يرجع إلى غيره؟، ثم ختم بحثه بخاتمة بين فيه أهم النتائج والخلاصات.

ولعل أبرز ما يثير الانتباه: هو عدم تطرق الباحث إلى تعريف مفهوم "الأخذ بالأخف" الذي يعتبر لبنة أساسية في بناء الموضوع، كما لم يبحث مسألة الاستدلال بالأخف عند الأصوليين، ومكانته ضمن الأدلة الأصولية...

2- "الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب"، من تأليف وهبة الزحيلي، أورده ضمن مقدمات كتابه الكبير "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"¹، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ-2012م.

وقد تناول الموضوع من خلال: تمهيد بين فيه أهمية الأخذ بأيسر المذاهب في العصر الراهن، ثم تحدث عن الآراء المذهبية التي يمكن الأخذ بها، وحكم التزام مذهب معين عند الأصوليين، والمتعين على السائل المستفتي فعله عند اختلاف المفتين، وآراء الأصوليين في مسألة اختيار الأيسر (أو تتبع الرخص)، وفي التلقيق بين المذاهب، ثم ختم بحثه بذكر بعض الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب مستنبطة من جملة أقوال الأصوليين.

و على الرغم من طابع الاختصار الذي ميّز البحث، فإنه يظل مفيدا في بيان بعض الضوابط المقيدة للأخذ بالأيسر في المجال الفقهي بشكل عام.

3- "مسألة الأخذ بأخف القولين (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، من إعداد شافي مذكر السبيعي.

وهو بحث يقع في ثلاثين صفحة منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. العدد: الثلاثون- الجزء: الرابع، دجنبر 2015م.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، حيث تطرق الباحث في المقدمة إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، و خطة البحث ومنهجه.

وفي التمهيد تناول تعريف الأخذ بأخف القولين لغة واصطلاحا، وحكم الاحتجاج بالخلاف، وهل اختلاف الأمة رحمة؟ ثم العلاقة بين "الأخذ بالأخف" و "الأخذ بأقل ما قيل"، وصلة التيسير بالرخصة المقابلة للعزيمة .

وفي المبحث الأول تطرق إلى حال المستفتي مع الفتوى ، وحكم انتقال العامي من مذهب إلى آخر.

وفي المبحث الثاني تناول فيه آراء الأصوليين في موقف المستفتي من التلقيق بين المذاهب للأخذ بأخف القولين، وضوابط ذلك، وآراء الأصوليين في مسألة اختيار المستفتي للأيسر من الأقوال، والضوابط الشرعية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في المذاهب المستنبطة من جملة أقوال الأصوليين، وأنهى المبحث بدراسة تطبيقية للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها من المذاهب الإسلامية المعتبرة، ثم خاتمة ضمنها أهم النتائج والتوصيات.

ونظرا لطبيعة البحث المختصرة، فإن الباحث لم يتوسع في بيان مفهوم "الأخذ بالأخف"، ولم يستقص في عرض آراء الأصوليين في مسألة اختيار المستفتي للأيسر من الأقوال، وإيراد أدلتهم، والإجابة عنها، بالإضافة إلى محدودية الضوابط التي ذكرها للأخذ بأيسر الأقوال، حيث أجملها في خمسة ضوابط فقط، هذا مع اقتصاره في الدراسة التطبيقية للأخذ بالأخف على نماذج من مسائل فقهية من التراث الفقهي المذهبي، ولم يمثل له بنوازل فقهية معاصرة.

4- "الأخذ بالأشد والأخف من الفتاوى عند الأصوليين" من إعداد محمد متعب سعيد كردم، وهو بحث منشور بالمجلد الثالث من العدد السادس لجمعية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية.

وقد تناول الباحث الموضوع من خلال تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. حيث تطرق في التمهيد إلى تعريف عنوان المسألة، والفرق بينها وبين المسائل المشابهة. ثم بيّن في المباحث الأربعة: أقوال الأصوليين ومذاهبهم في المسألة، وسلوك المقلد في الأخذ بفتاوى وأقوال العلماء المتباينة بين الشدة واليسر، وأدلة تلك الأقوال، ومناقشتها، وبيان نوع الخلاف فيها، والآثار المترتبة عليه، ثم الرأى بين هذه الأقوال المذهبية. ويلاحظ من خلال عناصر الموضوع: أن الباحث قد اقتصر في بحثه على الجانب الأصولي في بيانه للأخذ بالأخف عند تعارض الفتاوى، ولم يتطرق إلى شروطه وضوابطه، كما غاب عن البحث نماذج تطبيقية لفتاوى مبنية على الأخذ بالأخف.

5- "اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (مؤصلا من أدلة الوحيين)"، من إعداد الشريف حاتم بن عارف العوني، نشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1429هـ.

وقد تناول الباحث الموضوع من خلال مقدمة وستة فصول وخاتمة، حيث خصص المقدمة للحديث عن أهمية البحث والغاية منه، ثم بيّن في الفصل الأول: مشروعية اختلاف العلماء، وفي الفصل الثاني: تطرق إلى أسباب وقوع الاختلاف بين أهل العلم، وفي الفصل الثالث: عرض لتقسيم الاختلاف إلى سائغ وغير سائغ، وضابط التفريق بينهما، وفي الفصل الرابع: بيّن حكم الاختلاف السائغ وغير السائغ والموقف منهما، وفي الفصل الخامس: تناول صفة من لا يستحق الاستفتاء، وفي الفصل السادس: بيّن منهج تعامل عوام المسلمين مع اختلاف العلماء، ثم خاتمة ضمنها نتائج البحث وخلصاته.

ومما يلاحظ على الباحث أنه ذكر "الأخذ بالأيسر" عند حديثه عن منهج تعامل العامة مع اختلاف العلماء ولم يشرح معناه، ولم يعرض لآراء الأصوليين وأدلتهم بشأنه، ومناقشتها والترجيح بينها.

6- "موقف المستفتي من تعدد المفتين"، من إعداد غازي مرشد العتيبي، وهو بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل العدد الثالث- محرم 1431هـ.

ويتكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة. حيث عرف في التمهيد الفتيا وبين أركانها، وفي المبحث الأول: تطرق إلى بيان صورة تعدد المفتين، وفي المبحث الثاني عرض آراء الأصوليين وأدلتهم في المستفتي من تعدد المفتين، وفي المبحث الثالث: ناقش ما ذهب إليه الأصوليون في المسألة ثم خلص إلى الراجح منها، وفي المبحث الرابع تحدث عن أثر الخلاف في موقف المستفتي من تعدد المفتين، ثم خاتمة: ذكر فيها نتائج البحث وآفاقه.

وقد ذكر الباحث "الأخذ بالأخف" عرضا عند حديثه عن موقف المستفتي عند اختلاف المفتين، هل يأخذ بالأخف، أم بالأغلظ...؟ ولم يفصل في ذلك، على اعتبار أنها مسألة متفرعة عن موضوع بحثه الذي يناقش سلوك المستفتي عند تعدد المفتين وليس عند اختلاف فتاويهم.

7- "التيسير في الفتوى ، ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة". من إعداد: د. زياد إبراهيم مقداد، وأنادية حسين الغول، وهو بحث محكم منشور ضمن أشغال مؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل"، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، بالمملكة العربية السعودية (يومي الثلاثاء والأربعاء 23-24/1/1435هـ)¹.

وقد تناول الباحثان الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تطرقا في المقدمة إلى عرض مشكلة البحث، و بيان أهمية مسألة التيسير في الفتوى، وتحديد أهدافه وخطته.

وفي المبحث الأول، بحثا مفهوم التيسير في الفتوى لغة واصطلاحا، وأهميته، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والأثر.

وفي المبحث الثاني، بيّنا فيه مجالات التيسير في الفتوى، ومسوغاته وضوابطه.

وفي المبحث الثالث تحدثا عن أثر التيسير في الفتوى على النوازل المعاصرة مع التمثيل لذلك ببعض النوازل الفقهية المعاصرة. ثم ختما البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

ومما يلاحظ على الباحثين، أنهما ذكرا "الأخذ بالأيسر" من أقوال العلماء في مواطن عدة من البحث تعبيرا منهما عن التيسير في الفتوى، ولم يبيّنا حقيقته، ومشروعيته، وحجيته عند الأصوليين، و لم يتوسعا في بيان ضوابطه في النوازل الفقهية المعاصرة تصورا، وحكما، وتنزيلا.

هذا، وإن الناظر في التراث الفقهي القديم والحديث – على حد سواء- يلمس شحا وخصاضا في الدراسات التي اهتمت بموضوع "الأخذ بالأخف"، وبيّنت شروطه وضوابطه. وقد تنبّه إلى هذا الخصاص ممن كتب في موضوعه، قال الدكتور وهبة الزحيلي عند ذكره للضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب في مقدمة كتابه " موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ": (لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علماء الأصول والفقه بحثا مستقلا بهذا الموضوع)²، ثم استدرك-فضيلته- فقال مقترحا: (ويمكن وضع ضوابط شرعية للأخذ بأيسر

1- ص 631-691.

2- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 105.

المذاهب من طريق الاستنباط أو الاستخلاص مما كتبه الأصوليون والفقهاء في بحث التلقيق وتتبع الرخص والتقليد عموماً)¹.

وقال محمد رفيع العثماني في ثنايا بحثه: "الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه": (أما ضوابط الأخذ بالرخص فلم أجدها في كتب الفقه والأصول مضبوطة مرتبة في موضع واحد)². وعلل ذلك بقوله: (والسبب أن المشقة تختلف باختلاف الطبائع والأشخاص، والأزمان والأحوال وقوة العزائم والتحمل، فليس للرخصة حكم واحد، بل يختلف حكمها وطرقها وقدرها باختلاف أسبابها وأنواعها ومحالها، (...). فضبط الضوابط غير يسير)³.

وهذا مما يشجع على البحث في موضوع "الأخذ بالأخف"، والاجتهاد في جمع واستخلاص ضوابط له باعتباره ضرباً من ضروب التيسير، وإيلائه الأهمية اللازمة لحاجة الناس الملحة لتلك الضوابط في ترشيد الإفتاء في نوازل العصر ومستجداته الفقهية.

❖ خطة البحث:

يتكون متن البحث الذي وسمته بعنوان: "الأخذ بالأخف وضوابطه في النوازل الفقهية المعاصرة" من مقدمة، ومدخل مفاهيمي، وخمسة فصول، وخاتمة.

ففي المقدمة: تحدثت عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأسئلته المطروحة، والجهود العلمية السابقة التي تناولته بالدراسة، والمنهجية التي اعتمدتها في بحثه. أما المدخل المفاهيمي: فقد تناولت فيه يُسر الشريعة وتيسير الفقه الإسلامي، وذلك من خلال مبحثين.

في المبحث الأول مفهوم التيسير، وأصله في الشريعة الإسلامية، ومظاهره في الفقه الإسلامي.

وفي المبحث الثاني: تناولت فيه الرخص الشرعية، باعتبارها مظهراً من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، فوضحت مفهومها، وأدلة مشروعيّتها، وأنواعها، وحكمها في الشرع، ثم علاقتها بالتيسير والتخفيف.

وأما في الفصل الأول: فقد تحدثتُ عن معنى الأخذ بالأخف، ومرادفاته، ومقابلاته، وأدلة مشروعيّته، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

حيث تطرقت في المبحث الأول إلى بيان الأخذ بالأخف لغة، وشرعاً، واصطلاحاً.

وفي المبحث الثاني: مرادفات الأخذ بالأخف، ومقابلاته، وفروقه، وموازنته بالأثقل.

وفي المبحث الثالث، تطرقت إلى أدلة مشروعية الأخذ بالأخف من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، ومن سيرة الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم-.

أما الفصل الثاني: فقد خصصته للحديث عن الأخذ بالأخف عند الأصوليين والفقهاء، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

حيث تناولت في المبحث الأول: الحديث عن "الأخذ بالأخف" في الاشتغال الأصولي، فبيّنت حقيقته، وحكمه، وحجيّته، والمباحث الأصولية التي ورد ذكره فيها.

1- المرجع نفسه: 1/ 105.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن: 240/1. 1415هـ-1994م.

3- المرجع نفسه: 240/1.

أما في البحث الثاني: فقد خصصته للحديث عن علاقة "الأخذ بالأخف" ببعض الأصول الاجتهادية، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع.

وفي المبحث الثالث: تناولت فيه: "الأخذ بالأخف" في الاشتغال الفقهي، فبينت مراعاة الفقهاء للأخف في استنباط الأحكام، ثم بعض المسائل الفقهية التي ينبني حكمها على الانتقال من الأخف إلى الأغظ، وعكسه، بالإضافة إلى الحديث عن تقعيد الأحكام الفقهية بناءً على "الأخذ بالأخف".

أما الفصل الثالث: فقد تحدثت فيه عن منشأ القول الأخف، ومسالك تحصيله، والأخذ به في مجالي الإفتاء والاستفتاء، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

حيث تناولت في المبحث الأول: منشأ القول الأخف في الفقه الإسلامي، فتحدثت عن الاختلاف الفروعي، وبيّنت مفهومه، وحكمه، وأنواعه، وأسبابه، وأثره في ظهور القول الأخف، والاحتجاج باختلاف العلماء في فروع الفقه للأخذ بما خف من أقوالهم، ثم عرضت لمسألة "تصويب وتخطئة المجتهد" لعلاقتها بمنشأ القول الأخف، وأنهيت المبحث بالحديث عن الاحتجاج بمذهب المصوبة في الأخذ بالأخف من أقوال العلماء.

وفي المبحث الثاني: بينت مسالك الفقهاء في تحصيل القول لأخف، فتناولت منها: مسلك الحيل الشرعية، ومسلك التلفيق بين أقوال المذاهب، ومسلك الترخص المذهبي، ومسلك العمل بالقول المرجوح.

أما في المبحث الثالث: فقد تناولت الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء، فعرفتُ ابتداءً بالمفتي والمستفتي، وشروطهما، وآدابهما، ثم ختمت المبحث بالحديث عن ضوابط الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء.

وفي الفصل الرابع: تناولت دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ومقاصده، ومناهجه، وضوابطه، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

ففي المبحث الأول: عرضت لدواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ومقاصده، بعدما عرفتُ بالنوازل الفقهية المعاصرة، وخصائصها، وأنواعها.

وفي المبحث الثاني: بيّنتُ مناهج الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، حيث صنفتها إلى ثلاثة مناهج: منهج مفرط، ومفرط، ووسطي، وعرضت لأسباب ومرتكزات كل منهج على حدة.

أما المبحث الثالث: فقد تحدثت فيه عن ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، وبيّنت من خلاله مراحل النظر في النوازل الفقهية المعاصرة، ثم جملة من ضوابط الأخذ بالأخف فيها.

وأخيراً، وفي الفصل الخامس: تطرقت إلى نماذج تطبيقية، قوّمت من خلالها أعمال ضوابط الأخذ بالأخف في الاجتهاد النوازلي المعاصر، وذلك من خلال مبحثين:

ففي المبحث الأول: تناولت نماذج تطبيقية لإعمال ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ممثلاً لها بنازلة زكاة المستغلات (العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية)، ونازلة التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، ونازلة رفع أجهزة الإنعاش، ونازلة بيع المراجعة للأمر بالشراء.

أما في المبحث الثاني: فقد خصصته لنماذج تطبيقية تبرز مظاهر الإخلال بضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ممثلاً لها بنازلة "الوضوء مع وجود طلاء الأظافر

(الذي يسمى بالمانيكير)"، ونازلة "الصلاة خلف المذيع وشاشات التلفاز"، و نازلة "الاقتراض بفائدة لبناء المساكن وشرائها"، ونازلة "التأمين التجاري".
ثم خاتمة: ضمننتها أهم الخلاصات والنتائج.

هذا، وقد استفدت من سادتي العلماء الأجلاء، وأساتذتي الفضلاء الذي كتبوا في الموضوع، إذ الفضل للسابق، وما العلم إلا رحم تُوصل بين أهله وطلابه. وأحسب أنني قد بذلت جهد المقل في ذلك، فما كان صوابا، فمن الله وحده، وما كان غير ذلك، فمن تقصيري وقلة حيلتي، والله الموفق لكل خير، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين.

مدخل مفاهيمي

ويضم مبحثين:

- المبحث الأول: يُسر الشريعة وتيسير الفقه الإسلامي؛
- المبحث الثاني : الرخص الشرعية مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

يسر الشريعة وتيسير الفقه الإسلامي

إن من تمام نعمة الله على الناس أن خصهم بشريعة هيّنة لينّة، سمحة ميسرة، تُناسب طبيعتهم الخلقية، وتتوافق مع فطرتهم البشرية التي ترغّب في كل سهل يسير، وتتفرّج من كل صعب عسير. قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٢٩)¹.

والشريعة الإسلامية لا عنت فيها ولا تشديد، ولا حرج ولا تعسير، بل هي اليسر بأكمل صورته وتجلياته، أصولاً وفروعاً، وأحكاماً وتشريعات، وعبادات ومعاملات، وآداباً وأخلاقاً... قال النبي- صلى الله عليه وسلم- في جوامع كلمه وهو يصف حقيقة يسر الإسلام: «(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)»²؛ فجعل- عليه الصلاة والسلام- اليسر عنواناً للدين، و سمة مميزة له.

وقد منح الفقهاء من يسر الشريعة، وارتوت نفوسهم من معين رحمتها وسماحتها، ونهلوا من نصوصها مبادئ التيسير والتخفيف، والتسهيل والتبشير، وتشبعوا بذلك، وجسدوا معانيه السامية في الدعوة والإرشاد، والتربية والتعليم، والفتيا والقضاء، خاصة عند المضايق الحادثة للناس، والشدائد النازلة بهم.

و سآبين، بعون الله - تعالى- وتوفيقه، حقيقة اليسر، و مظاهره، ومواطنه في نصوص الكتاب والسنة، وفي تراث الفقه الإسلامي السني على اختلاف مذاهبه ومدارسه، وذلك من خلال مطلبين اثنين:

• **المطلب الأول : مفهوم التيسير، وأصله في الشريعة الإسلامية.**

• **المطلب الثاني : مظاهر التيسير في الفقه الإسلامي.**

المطلب الأول : مفهوم التيسير، وأصله في الشريعة الإسلامية .

❖ **الفرع الأول: مفهوم التيسير :**

التيسير لغة: مصدر فعل يَسِّر. وَ تَيَسَّرَ الشَّيْءُ وَ اسْتَيْسَرَ: تَسَهَّلَ³.
وَالْيُسْرُ: اللَّيْنُ وَالْإِنْفِیَادُ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ⁴. وَالْيُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ⁵.
والتيسير اصطلاحاً: (عَمَلٌ لَا يَجْهَدُ النَّفْسَ، وَلَا يَثْقُلُ الْجِسْمَ)¹.

1- سورة الروم: الآية 29.

2- تقدم تخريجه: ص 6.

3- لسان العرب: 5/ 296. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور .

4- لسان العرب: 5/ 295.

5- المصدر نفسه: 5/ 295.

وقيل: هو (جعل العمل يسيرا على عامله)².

وقيل: هو (كون الأمر بحيث يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة)³.

ويستخلص منه : أن حقيقة التيسير: " التسهيل على المكلف في امتثال ما أمر به الشرع، واجتناب ما نهى عنه".

❖ الفرع الثاني: أدلة مشروعية التيسير :

يُعدّ التيسير من الأسس التي بُنيت عليها الشريعة الإسلامية، ويدل على ذلك آيات كثيرة من كتاب الله -تعالى- وأحاديث من سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، كما أجمع علماء الأمة عليه.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁴، حيث من كمال رأفته تعالى بالناس، أنه نفى الحرج أولا ضمنا بقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) ، ثم نفاه صريحا بقوله: (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁵.

وقوله سبحانه:- (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁶، أي: ما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسّع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجا، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج⁸.

وقال تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ)⁹، أي: سهلنا القرآن، بتبسيناه وتفصيلناه للذكر، لمن أراد أن يتذكر ويعتبر به ويتعظ، وهوّناه¹⁰.

ومن السنة النبوية، عن ابن عباس. قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»¹.

1- محاسن التأويل: 3/ 427. محمد جمال الدين القاسمي.

2- تفسير التحرير و التنوير : 27/ 181. محمد الطاهر بن عاشور.

3- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: 1/ 44 . عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

4- سورة البقرة: الآية 184.

5- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: 1/ 503 . نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري.

6- الحَرَجُ: لغة الضيق، ويقع كذلك على الإثم والحرام؛ وقيل: هو أضيق الضيق . لسان العرب: 2/ 233.

وشرعا : "ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه، أو على نفسه، أو عليهما معا في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا، حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له، أو أكثر منه". رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية ص: 38. يعقوب عبد الوهاب الباحسين.

7- سورة الحج: الآية 76.

8- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): 16/ 640. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .

9- سورة القمر: الآية 17.

10- جامع البيان : 22/ 130.

ووصف النبي -صلى الله عليه وسلم- شريعة الإسلام، فقال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»²، أي:

التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد، سمحة العمل³.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»⁴. فجعل الدين عين اليسر مبالغة في يسره⁵، ونهى عن الغلو والتشدد فيه؛ لأنه مناقض لحقيقة اليسر التي بُني عليها الدين نفسه.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ مَعْنًا وَلَا مُتَعْنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا»⁶. أي: لم يبعثني موقعا أحدا في أمر شديد، ولا طالبا لزلة أحد، ولكني معلما للخير، مسهلا للأمر⁷.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يأمر أصحابه بضرورة التزام التيسير والتبشير، ونبذ التعسير والتنفير، في دعوة الناس إلى دين الله -تعالى- فيقول: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»⁸،

كما كان يوجههم في الدعوة والمعاملة نحو المنهج الأسلم القائم على السماحة والتسهيل، فيقول: «إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»⁹.

والتيسير ورفع الحرج أمر مقطوع به في الشريعة الإسلامية، قال الشاطبي: (إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق)، و استدل بإجماع العلماء على ذلك¹⁰، وعمله بالقول: (لو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة

1- رواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: 17 / 4 رقم الحديث 2107. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب حسن الخلق إذا فقهوا : ص149، رقم الحديث 287 . كما علقه في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الدين يسر: 16/1.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العين، حديث عكرمة عن ابن عباس : 11 / 227، رقم الحديث 11572، وفي المعجم الأوسط ، باب الميم، حديث من اسمه محمد: 7/229، رقم الحديث 7351.

والحديث: (حسن لغيره). صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: ص122، رقم الحديث 287/220 . محمد ناصر الدين الألباني.

2- تقدم تخريجه ص6.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين: 5 / 137. أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية.

4- تقدم تخريجه: ص6.

5- تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار: 7 / 139. محمد رشيد رضا .

6 - أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية: 2 / 1104، رقم الحديث 1477.

7 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 6 / 398. علي بن سلطان محمد القاري.

8 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتخولهم بالموعة والعلم كي لا ينفروا: 1/25، رقم الحديث 69، وفي كتاب الأدب: 8 / 30، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسرّوا ولا تعسّروا» ، من رواية أنس ابن مالك بلفظ : «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا» رقم الحديث 6125 .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير: 3 / 1359، رقم الحديث 1734.

9- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: 1 / 54 ، رقم الحديث 220، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» : 8 / 30 رقم الحديث 6128.

10 - الموافقات: 2 / 210-213. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

على قصد الإعانات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛ كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك¹.

❖ الفرع الثالث: ورود مصطلح "التيسير" في القرآن الكريم:

ورد مصطلح اليسر في القرآن الكريم بألفاظ عديدة صريحة، وأخرى نفيد معناه. والناظر في كتاب الله -تعالى- يجد أن لفظة "اليسر" ومشتقاتها قد ذكرت في بضع وعشرين موقعا².

ومن صور التيسير في القرآن الكريم:

✓ أولاً، التيسير إرادة الله - تعالى- في حكمه:

يسر الله تعالى- على الناس في ما فرضه عليهم من تكاليف وواجبات، ونسب التيسير له، وأنه بإرادته فقال: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ^٣). أي: (يريد الله تعالى- أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله)^٤.

✓ ثانياً، التيسير ساحة في التشريع.

جعل الله- سبحانه وتعالى- الشريعة الإسلامية سمحة ميسرة، وبشر بيئسرها رسوله -صلى الله عليه وسلم- فقال : (وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ)^٥، أي: (نسهل عليك أفعال الخير وأقواله، ونشرع لك شرعا سهلا سمحا، ونوفقك للطريقة اليسرى والشريعة السمحة في الدين والدنيا، فلا نشرع لك إلا الأيسر، ولا تختار لأمتك إلا الأسهل الذي لا يصعب على النفوس تحمله والقيام به)^٦.

✓ ثالثاً، التيسير هداية لما فيه خير العباد:

خلق الله تعالى- العبد ويسر له الهداية فقال: (ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ۖ ٢٠)^٧. قال الزمخشري: أي: (سهل سبيله وهو مخرجه من بطن أمه. أو السبيل الذي يختار سلوكه من طريقَي الخير والشر بإقداره وتمكينه)^٨.

✓ رابعا، التيسير تبين للوحي ، وإعانة عليه:

1 - الموافقات: 2/ 210-213.

2 - ورد مصطلح اليسر في القرآن الكريم بالفاظ : يَسْرُنَا ، يَسْرَنَاهُ ، يَسْرُهُ ، وَتَيْسْرُكَ ، فَسَيْسْرُهُ ، وَيَسْرُ ، وَتَيْسِرُ ، وَاسْتَيْسَرَ ، وَالْيُسْرُ ، وَيُسْرًا ، وَيَسِيرٌ ، وَيَسِيرًا ، وَالْيُسْرَى ، وَمَيْسُورًا ، وَمَيْسِرَةً ، وقد وردت هذه الألفاظ متقافوة ورودا وتكرارا في آيات عديدة، ومواطنها في القرآن الكريم، مبينة في كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم": ص: 860-861. محمد فؤاد عبد الباقي.

3- سورة البقرة: الآية 184.

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص 85. عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

5 - سورة الأعلى : الآية 8.

6 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: 30/ 570. د. وهبة الزحيلي .

7 - سورة عبس : الآية 20.

8 - الكشف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل: 6/ 316. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري.

وعد الله تعالى كل من آمن واتفى وعمل عملاً صالحاً بتيسير أمره، فقال -جل وعلا-: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ^٤) ^١، وقال -تعالى-: (وَأَمَّا مَنْ أَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَى ^٥) ^٢، وقال -تعالى-: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ^٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ^٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ^٧) ^٣.

وتيسير الله -تعالى- خاص بعباده المؤمنين الصالحين دون غيرهم في الآخرة، قال -تعالى- مبشراً لهم بتيسير حسابهم يوم العرض عليه: (فَأَمَّا مَنْ أَتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ^٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ^٨) ^٤.

✓ سابعاً، التيسير أمل عند العسر والابتلاء:

أكد المولى - عز وجل -، في محكم تنزيله على أن ما من عسر يصيب المؤمن، إلا ومعه يسر يلزمه، أو يعقبه، فتحاً لباب الأمل على المؤمنين عند الابتلاء، وعدم تقنيطهم من واسع رحمته -سبحانه- عند حلول البأساء والضراء. قال -جل وعلا-: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ^٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ^٦) ^٥، وقال -سبحانه وتعالى-: (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^٧) ^٦.

✓ ثامناً، التيسير مخرج من الشدة والضيقة .

دعا الله -تعالى- المؤمنين إلى العمل بمنهج التيسير، وسلك طريق السراحة واليسر عند وقوع العسر، كما هو الحال في التعامل مع المعسرين الذين لا حيلة لهم في أداء ما بذمتهم من حقوق مالية لغيرهم، قال -تعالى-: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ^٧) ^٧.

كما أوصى الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بحسن القول ولينه لمن ضاقت يده عن إعطائهم من الفقراء، فقال -عز وجل-: (وَإِمَّا تَعْرِضْ عَنْهُمْ أُبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ^{٢٨}) ^٨، أي: (يسر فقرهم عليهم بدعائك لهم) ^٩.

وقد يسر الله -تعالى- عن المحصر الفقير في نحر الهدى، فقال -سبحانه-: (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^{١٠}) ^{١٠}، قال الطاهر بن عاشور أي:

- 1 - سورة الطلاق: الآية 4.
- 2 - سورة الكهف: الآية 86.
- 3 - سورة الليل: الآيات 5 - 7.
- 4 - سورة الانشقاق: الآيتان 7 و 8.
- 5 - سورة الشرح: الآيتان 5 و 6.
- 6 - سورة الطلاق: الآية 7.
- 7 - سورة البقرة: الآيتان 279.
- 8 - سورة الإسراء: الآية 28.
- 9 - الجامع لأحكام القرآن: 10/ 218.
- 10 - سورة البقرة: الآية 195.

(ما أمكن من الهدى، بإمكان تحصيله، وإمكان توجيهه، فاستيسر هنا مراد جميع وجوه التيسير)¹.

❖ الفرع الرابع، معاني التيسير في القرآن الكريم:

من معاني التيسير والتخفيف في آيات الكتاب:

✓ أولاً، رفع الجُناح عن المكلفين:

خفف الله - تعالى- عن المسافرين مشقة السفر وَعَنَّثَهُ، ورفع عنهم الإثم والحرَج عند قصر الصلاة الرباعية فيه فقال: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)². (والضرب في الأرض: السفر)³ (...)، وقصر الصلاة: النقص منها⁴)، وقد شرع القصر تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه⁵.

وأباح- عز وجل- للمحرمين بالحج والعمرة الاشتغال بالتجارة وطلب الرزق، فقال: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)⁶، أي: (لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده)⁷.

كما أجاز - سبحانه- للمعتدات من وفاة أن تفعلن في أنفسهن ما يدعو إلى خطبتهن و زواجهن إذا انتهت المدة المعينة بالتربص، فقال -جل وعلا-: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)⁸، وذلك لإزالة ما عسى أن يكون قد بقي في نفوس الناس من استقظاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاة وقبل الحول، فإن أهل الزوج المتوفى قد يتخرجون من ذلك، فنفي الله - تعالى- هذا الحرج⁹.

✓ ثانياً: عدم التكليف بما لا يطاق:

ومن صورته:

قول الله - تعالى-: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)¹⁰، أي: أنه لا يكلف العباد (...) عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبُنيته¹¹، وهذا من تيسيره - سبحانه وتعالى- على عباده، ورحمة ورأفة بهم، وتسهيلاً لما دعاهم إليه، وكلفهم به.

وقوله - سبحانه-: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)¹² أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ¹³

1 - تفسير التحرير و التنوير: 2/ 224.

2 - سورة النساء: الآية 100.

3 - تفسير التحرير و التنوير: 5/ 182.

4 - المصدر نفسه: 5/ 182.

5 - الجامع لأحكام القرآن: 5/ 338.

6 - سورة البقرة: الآية 197.

7 - جامع البيان: 3/ 502.

8 - سورة البقرة: الآية 232.

9 - تفسير التحرير و التنوير: 2/ 446.

10 - سورة البقرة: الآية 285.

11 - الجامع لأحكام القرآن: 3/ 409.

(٤١) ¹، حيث رغب المؤمنين في العمل الصالح، وحببهم في نعيم الجنة والخلود فيها، وجعل بين الترغيب في العمل والتحبيب في النعيم تخفيفاً متمثلاً في كون المطلوب منهم لا يخرج عن وسعهم، ولا يتجاوز طاقتهم.

✓ ثالثاً: التخفيف من التكاليف و المشاق :

قال الله - تعالى- ممتنا على عباده المؤمنين بتخفيف ما شرعه لهم من أحكام، وما فرضه عليهم من تكاليف شرعية: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً ۚ) (٢٨) ². قال الطاهر بن عاشور: (وفيه تذكير بأن الله لا يزال مراعيًا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر) ³.

وقال -عز وجل-: (أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۚ) (٦٧) ⁴، فجعل - سبحانه وتعالى- الضعف مظنة للتخفيف في الجهاد رحمة بالمجاهدين، ومراعاة لقدراتهم البدنية والنفسية.

✓ رابعاً: وضع الحرج ونفيه عن الأمة :

وقد ورد في عدة مواقع من القرآن الكريم، منها:

قول الله - تعالى-: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) ⁵. أي: (ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم؛ إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجاً) ⁶.

وقوله -عز وجل- مبيحا التيمم لفاقد الماء، و للعاجز الذي لا يستطيع التطهر به: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۚ) (٧) ⁷. أي: (سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم...)، لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة، والرفقة، والرحمة، والتسهيل، والسماحة) ⁸.

✓ خامساً: عدم المؤاخذه بالذنوب عند الخطأ والنسيان، وفي اللغو في الإيمان، وبعدم تعجيل العقوبة عند العصيان :

1 - سورة الأعراف: الآية 41.

2 - سورة النساء: الآية 27.

3 - تفسير التحرير و التنوير: 22 / 5.

4 - سورة الأنفال: الآية 67.

5 - سورة الحج: الآية 76.

6 - تفسير القرآن العظيم: 455 / 5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير .

7 - سورة المائدة: الآية 7.

8 - تفسير القرآن العظيم: 60 / 3.

رفع الله - تعالى- الملامة، ولم يؤاخذ بالذنب عند الخطأ والنسيان، فقال- عز وجل- على لسان المؤمنين المتقين: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ)¹ (وقد وصفهم- سبحانه وتعالى- بالدعاء بذلك إيداناً ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به)².

ولم يؤاخذ -عز وجل- المؤمنين عند اللغو في أيمانهم فقال -تعالى-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝)³ (٢٢٣).

كما لم يؤاخذ- سبحانه وتعالى- المذنبين بتعجيل العذاب لهم جزاء صنيعهم فقال: (وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ۚ لَوْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ لَفَعَلَ لَهُمُ الْعَذَابَ ۚ)⁴.

✓ - سادساً: رفع الأغلال والآصار عن الأمة الإسلامية مما كان على الأمم السابقة:

أنعم الله - تعالى- على أمة الإسلام، فأرسل لها رسولا رؤوفاً رحيماء، يضع عنها الآصار والأغلال التي كانت على من سبقها من الأمم، قال - تعالى-: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ)⁵.

ووضع الإصر: إبطال تشريعه، أي: بنسخ ما كان فيه شدة من الشرائع الإلهية السابقة⁶.

وقال -عز وجل-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ)⁷.

قال الزمخشري: (لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة، وحرّم العفو وأخذ الدية، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية، وخيّرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص، والدية، والعفو، توسعة عليهم وتيسيراً)⁸.

✓ - سابعاً: مراعاة الأعراف والعادات في التشريع :

قال الله - تعالى- في أجرة استرضاع الأولاد: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ)¹، فأحال- سبحانه وتعالى- تقدير ما تأخذه

1- سورة البقرة: الآية 285.

2- الكشاف: 1/ 521.

3- سورة البقرة: الآية 223.

4- سورة الكهف: الآية 57.

5- سورة الأعراف، الآية 157.

6- تفسير التحرير و التتوير: 9/ 136.

7- سورة البقرة، الآية 177.

8- الكشاف: 1/ 372.

المرضع أجرا عن إرضاعها من نفقة وكسوة على المعروف من مراتب الناس وسعتهم². وفي ذلك تيسير على الوالد في النفقة على أولاده من غير تضييع لحقهم في الرضاعة، ولا إجحاف به أو إشفاق عليه.

وقال - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)³، فأباح الشارع لمن ولي تدبير أمور اليتامى وكان فقيراً، أن يأكل من أموالهم عند الحاجة، من غير تجاوز للأعراف السائدة، حفظاً لمال اليتيم وتخفيفاً على الوصي الفقير.

المطلب الثاني : مظاهر التيسير في الفقه الإسلامي :

تظل الحاجة إلى أحكام الفقه مُلحة في حياة المسلمين، لما لها من أهمية بالغة في تأطير معيشتهم، وتنظيم أعمالهم، وحفظ حقوقهم، والإجابة عن مسائلهم، والبت في أحكام أقضيتهم ونوازلهم.

ويضطلع الفقه الإسلامي بهذا الدور المحوري في مختلف مناحي الحياة، لأنه فقه موسوم باليسر، والمرونة، والواقعية، والشمول.

وجدير بالذكر، أن فقهاء الإسلام قد أسهموا في الارتقاء بالفقه الإسلامي إلى ما هو عليه من تلك السمات من خلال وضع الأصول والقواعد والضوابط التي تيسر عمل الفقيه، وتمكنه من آليات استنباط الأحكام، وتفريعها، وتخريجها، وتنزيلها في واقع الناس.

ومن تجليات التيسير الذي ميّز الفقه الإسلامي، وجعله فقهاً مرتبطاً بحياة الناس، على اختلاف أجناسهم، وأعرافهم، وأوطانهم.

❖ الفرع الأول: تعدّد في مذاهبه الفقهية السنية:

إن وجود المذاهب والمدارس الفقهية السنية على اختلافها هو في حد ذاته تيسير على الأمة. فعِدَّتْها، وتنوع مدارسها، وكثرة آراء وأقوال علمائها المبنية على أصول الشرع وقواعده، فيه نفعٌ عظيم للسائلين والمستفتين، وتقريبٌ لأحكام الشرع منهم، وتيسر عليهم في الظفر بأجوبة لمختلف مسائلهم الفقهية في الظروف العادية، أو الاستثنائية الطارئة، سواء تعلق الأمر بدينهم أو دنياهم.

❖ الفرع الثاني: ثراء في أصوله وقواعده المبنية على التيسير:

لقد راعى الفقهاء التيسير والتخفيف في استنباط الأحكام الشرعية، وفي إفتاء الناس وتعليمهم أحكام الدين، معتمدين في ذلك على أصول الشريعة الإسلامية القائمة على السماحة واليسر، ومسترشدين بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الأخيار - رضوان الله تعالى عليهم -. وقد تميز الاشتغال الفقهي بوضع الفقهاء لأصول عقلية اجتهادية لاستنباط الأحكام الشرعية، من غاياتها: التخفيف عن الناس، ورفع الضيق والحرص عنهم مراعاة لأحوالهم، وأعرافهم، وظروف عيشتهم.

1 سورة البقرة: الآية 231.

2 - تفسير التحرير و التنوير: 2/ 432. بتصرف في العبارة.

3 - سورة النساء: الآية 6.

ومن تلك الأصول العقلية الاجتهادية: (المصلحة المرسلّة، والاستحسان، ومراعاة الخلاف...) ¹

كما قدّ الفقهاء قواعد متضمنة للتيسير ² لتكون بمثابة منارات يُستهدى بأنوارها في إفتاء الناس، والتيسير والتخفيف عنهم، عندما يتعلق الأمر بنوازل وأقضية وحوادث يحسون معها بالضيق والحرّج، ويحصل لهم بسببها العنت والمشقة.

وعلى رأس تلك القواعد الجامعة المبنية على التيسير: "قاعدة: المشقة تجلب التيسير" ³.

وهي قاعدة كلية من القواعد الخمس الكبرى ⁴ التي بُني عليه الفقه الإسلامي.

ومن معانيها: قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" ⁵، ويُقرَّب منها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ⁶.

ويدخل تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء (...)، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك، ورُخص السفر وغيرها، وأعدار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة ⁷.

والتخفيفات في العبادات لا تكاد تنحصر، وهي في المعاملات كثيرة جداً، وفي المناكحات، والجنايات، وفي كتاب القضاء ⁸؛ بل يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ⁹.

والمشقة التي تجلب التيسير هي التي تنفك عن التكاليف الشرعية، وأما غيرها من المشاق التي تظل مصاحبة للتكليف الشرعي ولا تنفصل عنه، فلا تسقط أي تكليف، ولا تسهم في تخفيفه. يقول العز بن عبد السلام: (المشاق ضربان: أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السَّبَرَات ¹⁰ وكمشقة إقامة الصلوات في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها ولا انفصال منها، وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وثبوت الواحد بالاثنتين، وكمشقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا ينفك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في

1- سيأتي تعريفها في الفصل الثاني الموسوم ب: "علاقة الأخذ بالأخف ببعض الأصول الاجتهادية".

2 - للأستاذ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف بحث بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير"، من مطبوعات عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية بتاريخ 1423هـ/2003م.

3 - الأشباه والنظائر: 1/ 48. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، والمنثور في القواعد: 3/ 169. بدر الدين الزركشي، والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص 124. جلال الدين السيوطي.

4 - وهي: (اليقين لا يزول بالشك) و (الضرر يزال) و (العادة مُحْكَمَة) ، و (المشقة تجلب التيسير) ، و (الأمور بمقاصدها). الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 12، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 61. د. محمد مصطفى الزحيلي.

5 - الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 48.

6 - المصدر نفسه: 1/ 49.

7 - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: 8/ 3849. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

8 - المصدر نفسه: 8/ 3849، 3850.

9 - الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 125.

10 - جمع سَبْرَة، وهي: الغدّة الباردة. الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية): 2/ 675. إسماعيل بن حماد الجوهري.

طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة (...)، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها¹.

❖ الفرع الثالث: تنوع في فروع الفقهية :

يتميز الفقه الإسلامي بالغنى والتنوع على مستوى الفروع والمسائل. وتعدّ الفروع الفقهية ناتج في معظمه عن الاختلاف المعتبر بين العلماء في نصوص الشريعة، رواية ودراية، واستنباطا وتعليلا، وعملا وتطبيقا.

والاختلاف في الفروع ليس بدعة محدثة، وإنما له أصل في سنن الرعيل الأول من الصحابة والتابعين الذين اختلفوا في العديد من مسائل الفقه، ولم ينكر بعضهم على بعض.

قال ابن عبد البر عند حديثه عن صيغ الأذان، واختلاف الصحابة فيه: (إنه كله مباح لا حرج في شيء منه، وكلُّ أخذَه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما أخذوا الوضوء واحدة، وأثنيتين، وثلاثا، والقراءات في الصلوات، وعدد ركعات قيام الليل، الاختلافُ عنه- صلى الله عليه وسلم- في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة)².

❖ الفرع الرابع: تغيُّر أحكامه بتغير عادات الناس وأعرافهم وظروف عيشهم:

إن من مظاهر المرونة والتيسير التي ميزت الفقه الإسلامي: مراعاته لخصوصيات الإنسان والزمان والمكان؛ فهو فقه إنساني واقعي، تستجيب أحكامه لكل الحوادث النازلة، والمستجدات الطارئة على حياة الناس في كل زمان ومكان.

وقد تقرر عند جمهور العلماء أن إفتاء الناس لا يتم بمعزل عن واقعهم وأحوالهم وأعرافهم وأزمانهم...، وعدّوا ذلك من شروط الإفتاء التي لا يتم دون مراعاتها، كما أكد بعضهم على أن الفتوى قد تتغير بعد صدورها بتغير الظروف والأحوال والعادات.

قال ابن القيم في تصدير أحد فصول كتابه القيم " أعلام الموقعين " متحدثا عن تغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس ونياتهم وعوائدهم: (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)³.

وقال القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)⁴.

❖ الفرع الخامس: نوّط أحكامه بالأسباب الظاهرة دون المعاني الخفية:

لقد ناط الفقهاء الأحكام عند الاجتهاد بأسبابها الظاهرة، ولم يلتفتوا إلى عللها الخفية التي يصعب إدراكها مراعاة للتيسير على المكلفين، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

1 - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 2/ 13. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.
2 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: 2/ 397. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري.
3 - إعلام الموقعين: 4/ 337.
4 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : ص 218. شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي.

وقد تقرر في الفقه: "أن السبب قد يقوم مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للأمر على المكلف، ويُدار الحكم على السبب"¹. ومثاله في الشرعيات: النوم الكامل؛ فإنه لما أقيم مقام الحدث، سقط اعتبار حقيقة الحدث، ويدار الانتقاض على كمال النوم. وكذلك: الخلوة الصحيحة لما أقيمت مقام الوطء، سقط اعتبار حقيقة الوطء، فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر، ولزوم العدة. وكذلك: السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة، سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويدار الحكم على نفس السفر². وقد يُعلَّل ذلك كله؛ بأن اتباع المعاني عسير، فنيطت الأحكام بأسبابها الظاهرة، وألغي اعتبار المعاني الخفية، وإن كانت هي المطلوبة³.

المبحث الثاني

الرخص الشرعية مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية

التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ودعامة من دعائم بُنيانها، فعلى أسسه بُنيت أحكامها، وشُرعت تكاليفها، ورُسمت حدودها، ووُضعت مقاصدها. ولم يهمل الشارع الحكيم أحوال وظروف المكلفين عند عدم استطاعتهم، ولم يحرجهم بتنفيذ ما أوجبه عليهم في حال القدرة والسلامة من العجز؛ بل سنَّ رخصا شرعية استثنائية،

1 - أصول الشاشي: ص 361. أبو علي الشاشي.

2 - المصدر نفسه: ص 361.

3 - تخريج الفروع على الأصول: ص 232. شهاب الدين محمود بن أحمد الزُّنجاني.

يلجأ إليها المكلفون عند الضرورة والحاجة الماسة، رفعا للحرص والمشقة عند وجود الأعذار الشرعية بسبب أحوالهم الطارئة وظروفهم الاستثنائية.

وتعدُّ الرخص مظهرا من مظاهر التيسير، وتجليا من تجلياته، قال الطاهر بن عاشور: (التيسير من أصول الشريعة الإسلامية، وعنه تفرعت الرخص بنوعيتها)¹.

وسأبين في هذا المبحث، بعون الله - تعالى- وتوفيقه: مفهوم الرخصة الشرعية، ومشروعيتها، وأنواعها، وحكمها في الشرع، والأسباب المبيحة لها، وعلاقتها بالتيسير والتخفيف، وذلك من خلال مطلبين:

• **المطلب الأول: الرخصة الشرعية: مفهومها، ومشروعيتها، وأنواعها، وحكمها الشرعي.**

• **المطلب الثاني: علاقة الرخص الشرعية بالتيسير والتخفيف .**

المطلب الأول: الرخصة الشرعية، مفهومها، ومشروعيتها، وأنواعها، وحكمها في الشرع:

قبل تعريف مفهوم الرخص الشرعية، يستحسن البدء بتعريف مفهوم العزيمة للتعامل والترابط الموجود بينهما، حيث لا يمكن الحديث عن الرخص دون ذكر العزائم، وعكسه.

❖ **الفرع الأول: مفهوم العزيمة:**

✓ **العزيمة لغة:**

عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وَعَزْمًا بِالضَّمِّ وَعَزِيمَةً وَعَزِيمًا: إِذَا أَرَدْتَ فَعْلَهُ وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ. وَالْعَزْمُ: الصَّبْرُ. وَأَوَّلُ الْعَزْمِ مِنَ الرِّسْلِ: الَّذِينَ عَزَمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِمْ².

والعزمُ: الصَّبْرُ. وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم³.

✓ **العزيمة اصطلاحاً:**

لم يُجمع العلماء على تعريف موحد للعزيمة، بل تعددت تعريفاتهم لها وتباينت.

فقد عرفها الغزالي، فقال: (هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله - تعالى-) ⁴.

كما عرفها الآمدي بما عرفها به الغزالي سابقا ، لكنه استبدل مصطلح الإلزام بمصطلح الإيجاب، فقال: (هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله - تعالى-) ⁵.

1 - تفسير التحرير و التنوير: 5/ 22.

2 - الصحاح: 5/ 1985.

3 - لسان العرب: 12/ 400.

4 - المستصفى من علم الأصول: 1/ 146. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ). تحقيق د. أحمد زكي حماد. نشر دار الميمان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى ، بدون تاريخ الطبع.

5 - الأحكام في أصول الأحكام: 1/ 175. علي بن محمد الأمدي

والظاهر أن كل من الأمدي و الغزالي قد حصرا العزيمة في الواجب فقط، لأن العزم: ما يؤكّد على طلبه، ويتحتم على المكلف فعله، (وكأنهم احترزوا بإيجاب الله - تعالى- عن الندب، فإنه لا يسمى عزيمة)¹.

لكن الزركشي قد خالف ما ذهب إليه الغزالي و الأمدي في كون العزيمة تختص بالواجبات، وعلل ذلك بأن العزيمة تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تكون في الواجب وغيره².

وعرفها الشاطبي فقال: **(العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء)**³.

وأراد بقوله: **(كلية)**: أي: أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض.

وأراد بقوله: **(شرعيتها ابتداء)**: أي: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر؛ فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير؛ كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، تمهيدا للمصالح الكلية العامة.

ولا يخرج عن هذا ما كان من الكليات واردا على سبب؛ فإن الأسباب قد تكون مفقودة قبل ذلك، فإذا وجد اقتضت أحكاما⁴.

وعرفها ابن قدامة العزيمة فقال: **(الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي)**⁵. وقد سار على نحوه نجم الدين الطوفي في مختصر الروضة، فعرفها بقوله: **(الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض)**⁶.

وشرح الطوفي تعريفه فقال: **إن (الحكم الثابت لدليل شرعي) يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه. فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام.**

وأراد بقوله: **(لدليل شرعي)**: الاحتراز من الثابت لدليل عقلي، فإن ذلك لا تُستعمل فيه الرخصة والعزيمة.

كما أراد بقوله: **(خال عن معارض)**: الاحتراز مما ثبت لدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح، لأنه إن كان المعارض مساويا، لزم الوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحا، لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأنه حكم ثابت لدليل خال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظا للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة⁷.

1 - التعبير شرح التحرير: 3/ 1116، و نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول: ص 35. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي.

2 - البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 325. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.

3 - الموافقات: 1/ 464.

4 - المصدر نفسه: 1/ 465.

5 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 1/ 189. موفق الدين بن قدامة. و شرح مختصر الروضة: 1/ 457. نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي.

6 - شرح مختصر الروضة: 1/ 457.

7 - شرح مختصر الروضة: 1/ 457-458.

وقد اعتبر محمد الأمين الشنقيطي أن هذا التعريف أكمل؛ لأن العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه¹.

❖ الفرع الثاني: مفهوم الرخصة الشرعية :

✓ الرخصة لغة :

الرخصة لغة: مشتقة من الرُخص الذي هو ضدُّ الغلاء.
والرُخصةُ في الأمر: خلاف التشديد فيه². ورُخصَ له في الأمر: أُذِنَ له فيه بعد النهي عنه³.
والرخصة- أيضا- : التسهيل في الأمر والتيسير⁴.
والرُخصُ : الشيء الناعم اللين⁵.
ويستخلص منه: أن الرخصة في اللغة تعني: الليونة، والسهولة، والتخفيف، والتيسير.

✓ الرخصة اصطلاحا :

تعددت تعريفات العلماء للرخصة واختلفت، كما اشتهرت كتب الأصول بذلك. ولعل اختلافهم في رسم حدها راجع إلى اختلافهم في بيان معنى العزيمة -كما تقدم-؛ نظرا للتقابل بينهما.
ومن تعريفات الرخصة في اصطلاح العلماء:

1-تعريف الغزالي:

عرف الغزالي الرخصة، فقال:(هي عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر وعَجَزَ عنه مع قيام السبب المحرِّم)⁶.

وفي بيانه للتعريف، قال: (منها القصر والفطر في حق المسافرين وهو جدير بأن يسمى رخصة حقيقة؛ لأن السبب هو شهر رمضان وهو قائم، وقد دخل المسافر تحت قوله - تعالى:- (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁷، وأخرج عن العموم بعذر وعسر)⁸.

ويظهر من خلال المثال أن الأمر متعلق بالترك وليس بالفعل، وهو ما لا ينطبق على حد الرخصة في تعريف الغزالي - رحمه الله- حيث حصرها في الفعل دون الترك.

2- تعريف الفخر الرازي:

وعرفها الفخر الرازي فقال: (ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع)⁹، وقد اعترض عليه، كون تعريفه غير جامع، لأنه حصر- هو كذلك- الرخصة في الفعل دون الترك¹⁰.

3- تعريف الأمدي:

1 - مذكرة في أصول الفقه: ص 59. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

2- الصحاح: 1041 /3 .

3- لسان العرب: 40 /7 .

4- المصباح المنير: ص 118. أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

5- الصحاح: 1041 /3 و لسان العرب: 40 /7 .

6- المستصفى : 146 /1 .

7- سورة البقرة: الآية 184 .

8- المستصفى : 147 /1 .

9- المحصول في علم أصول الفقه: 120 /1. فخر الدين الرازي.

10- اعتراض سيف الدين الأمدي في "الإحكام في أصول الأحكام: 176 /1"، وشهاب الدين القرافي في "نفائس الأصول في شرح المحصول": 333 /1. و شمس الدين الأصفهاني في "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب": 410 /1.

وعرفها الآمدي بقوله: (الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم)¹.
 فقوله (ما شرع من الأحكام)، أي: لفعل: كأكل الميتة، أو لترك: كترك الصوم للمسافر .
 وقوله: (لعذر)، أي: ما يطرأ في حق المكلف من أمر مناسب للتسهيل عليه، مخرج لما ليس
 كذلك من الأحكام المشروعة، كوجوب الصلاة والزكاة والخصال المرتبة في الكفارة.
 وقوله: (مع قيام المحرم)، أي: بقاء الدليل الدال على حرمة ذلك الفعل أو الترك معمولاً به².
 وقد ذكر الآمدي في تعريفه لفظ "ما شرع من الأحكام" بدل "ما جاز فعله"³ - كما في تعريف
 تعريف الرازي السابق- لغاية الجمع بين الفعل والترك.
 لكن تعريفه -هو أيضاً- لم يكن جامعاً في نظر بعض الأصوليين، لأنه جعل الرخص فيما
 اقتضاه السبب المحرم دون الأسباب الأخرى المقتضية للندب والإباحة⁴، وبذلك لا يصدق
 تعريفه على الرخصة المندوبة: كقصر الرباعية لمسافر ثلاثة أيام، ولا على الرخصة
 المباحة: كالسلم والإجارة⁵.

4- تعريف الشاطبي:

عرف الشاطبي الرخصة فقال: (وأما الرخصة: فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي
 يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)⁶.
 فقوله: (ما شرع لعذر شاق): اشتراط للمشقة في العذر المستبجح للرخصة، وقد بين ذلك
 فقال: (فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة، من غير مشقة موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة)⁷.
 وقوله: (استثناء من أصل كلي يقتضي المنع) : بيان بأن الرخص ليست بمشروعة ابتداء؛
 فلذلك لم تكن كليات في الحكم⁸.
 وقوله: (مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) تأكيد على أن العمل بالرخص مقيد بالحاجة
 إليها، قال -رحمه الله-: (إن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن
 المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم،
 والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتييم،
 وكذلك سائر الرخص)⁹.
 وقد اعترض على تعريفه ، لأنه اشترط المشقة في الأعذار المبيحة للترخص، فيكون بذلك قد
 أخرج رخصاً مثل السلم، والمساقاة ، والقراض¹⁰.

5- تعريف ابن قدامة:

-
- 1- الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 176. علي بن محمد الآمدي.
 - 2- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: 2/ 197. ابن أمير الحاج الحلبي.
 - 3- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/ 176.
 - 4- ما ذكره الإسنوي في "نهاية السؤل" : ص: 33 و 34، وابن أمير الحاج في " التقرير والتحبير " : 2/ 198.
 - 5- التقرير والتحبير : 2/ 198.
 - 6- الموافقات: 1/ 466.
 - 7- المصدر نفسه: 1/ 467.
 - 8- المصدر نفسه: 1/ 468.
 - 9- نفسه: 1/ 468.
 - 10- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 1/ 452. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

وعرفها ابن قدامة فقال: (استباحة المحذور، مع قيام الحاضر)¹. وقد اعتُرض على تعريفه، كون الاستباحة قد تستند إلى الشرع، وإلى غيره. قال الطوفي: (وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع، فيكون ذلك معصية محضة لا رخصة)²، ثم استدرك على ما عرف به ابن قدامة الرخصة، فقال: (هي استباحة المحذور شرعا مع قيام السبب الحاضر)³، فقيدَ فعل فعل المحذور بما هو شرعي.

لكن التعريفين معًا لم يتطرقا إلى مسألة العذر في استباحة المحذور؛ مما يجعلهما غير مانعين من دخول غيرهما فيهما، ذلك أنه قد يستباح المحذور بدون عذر⁴.

6- تعريف تاج الدين بن السبكي :

عرف ابن السبكي الرخصة بقوله: (الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)⁵.

فقوله: (الشرعي): قيد [للحكم] (...)، وهو مستغنى عنه؛ لأن كلامه إنما هو في الشرعي. وقوله: (إن تغير إلى سهولة): فصل خرج به الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها.

وقوله: (لعذر) أخرج التخصيص، فإنه تغيير لكن لا لعذر.

وقوله: (مع قيام السبب للحكم الأصلي) أراد به: أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم قائما (...)، وقد احتراز به من أن يكون منسوخا كالأصار التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرا وتسهيلا فلا يسمى نسخها لنا رخصة⁶.

❖ خلاصة وترجيح :

بعد بسط أقوال بعض العلماء في بيانهم لمفهوم الرخصة، و اختلافهم في ذلك، يمكن القول:

- إن معظم تعريفات الرخصة متقاربة المعنى، وأن المقصد والغاية منها: بيان الحكم الشرعي عند حالات العجز والعذر الطارئ التي يعسرُ على المكلف تنفيذ ما أمره به الشرع، أو ترك ما نهاه عنه.

- إن الله - تعالى- قد شرع الرخص تيسيرا على المكلفين، وتسهيلا عليهم، ومسامحة لهم استثناء عند وجود العذر الشرعي في فعل ما كان محرما، وترك ما كان واجبا ابتداء، رفعا للرجح والمشقة عنهم.

- إن تعريف ابن السبكي للرخصة الذي يقول فيه: (الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)⁷: هو المُرَجَّح والأقرب لبيان مفهوم الرخصة⁸.

1- روضة الناظر: 1/ 189.

2- شرح مختصر الروضة: 1/ 460.

3- المصدر نفسه: 1/ 460.

4- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: ص 31. د. عبد الكريم بن علي النملة.

5- جمع الجوامع في أصول الفقه: ص 15. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.

6- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 1/ 196-197. بدر الدين الزركشي، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص 57. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي.

7- جمع الجوامع في أصول الفقه: ص 15.

8- قد رجحه محمد الأمين الشنقيطي، وعده من أجود تعاريف الرخصة، وإن لم يذكر صاحبه بالاسم. ينظر مذكرة في أصول الفقه: ص 60.

❖ الفرع الثالث: مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية :

الأخذ بالرخصة الشرعية ثابت بدليل القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء.

● دليل الرخصة في القرآن الكريم :

رخص الله - تعالى- للمسافر والمريض الإفطار في رمضان، فقال -عز وجل-: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ¹).
وأباح- سبحانه وتعالى- التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، فقال: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)².

ورخص- جل وعلا- في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر، فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ³ فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ⁴ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁵ (١٧٢)).

● دليل الرخصة في السنة النبوية:

دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الأخذ بالرخص في مواطن عديدة، ومناسبات كثيرة، ورغب فيه، ومن ذلك:

ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»⁴.

وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ»⁵.

● دليل الرخصة في إجماع العلماء:

أجمع الفقهاء على العمل بالرخصة عند وجود العذر الشرعي في فروع فقهية كثيرة، منها:

أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه⁶، والمريض الذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك، أن له التيمم⁷. وكذلك الرجل إذا كان في أرض باردة فأجنب، فخشي على نفسه الموت، تيمم، وهو بمنزلة المريض⁸.

1- سورة البقرة: الآية 184.

2- سورة النحل: الآية 106.

3- سورة البقرة: الآية 172.

4- أخرجه أحمد في مسند ابن عمر رضي الله عنهما: 107/10، رقم الحديث 5866، ورقم 5873.

و ابن حبان في كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر: 451/6، رقم الحديث 2742.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة: 200/3، رقم الحديث 5416 وفي الجامع لشعب الإيمان، كتاب الصيام، باب القصد في العبادة: 398/5، رقم الحديث 3607.

والحديث : صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 9/3. محمد ناصر الدين الألباني.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: 136/5، رقم الحديث 4218.

6- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 193/1. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

7- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ص22. أبو محمد علي بن حزم الأندلسي.

8- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 26/2. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

والمسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يُبْقِي ماءه للشرب ويتيمم¹.

وأجمعوا -أيضا- على أن فرض من لا يطيق القيام، أن يصلي جالسا²، كما أجمعوا على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر³.

كما أجمعوا -أيضا- على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا⁴.

❖ الفرع الرابع : أقسام الرخصة الشرعية:

○ أولا: أقسام الرخصة عند الأحناف:

قسم العلماء الرخصة إلى قسمين: رخصة حقيقة وأخرى مجازية، وذكروا لكل قسم نوعين.

● الرخصة الحقيقية:

انطلاقا من تسميتها، فهي رخصة كاملة، شرعت في مقابل العزيمة، تروم التخفيف على المكلف عند وجود المشقة في الأخذ بالعزيمة.

وتعرف هذه الرخصة عند الأحناف **برخصة الترفيه**، وفرقوا بينها وبين **رخصة الإسقاط**، بكون حكم العزيمة معها باقيا ودليله قائما، ولكن رخص في تركه تخفيفا وترفيفا عن المكلف⁵.

وتنقسم الرخصة الحقيقية إلى نوعين :

■ **النوع الأول:** " ما استباح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه"، وذلك نحو إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه⁶، وبتعبير آخر هي: (إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات)⁷.

■ **النوع الثاني:** " ما استباح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب"⁸، وبتعبير آخر : إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف⁹.

وبيان هذا النوع في الصوم في شهر رمضان للمسافر والمريض، فإن السبب الموجب شرعا - وهو شهود الشهر - قائم . ولهذا لو أديا، كان المؤدى فرضا، ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام آخر¹⁰ .

● الرخصة المجازية:

1- المصدر نفسه: ص35. و الإقناع في مسائل الإجماع: 92 / 1. أبو الحسن ابن القطان .

2- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ص 373/4.

3- المصدر نفسه: 421 / 2.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 177 / 2. أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد.

5- علم أصول الفقه: ص 123. عبد الوهاب خلاف.

6- أصول السرخسي: 118 / 1. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

7- علم أصول الفقه : ص 121. عبد الوهاب خلاف .

8- أصول السرخسي: 119 / 1.

9- علم أصول الفقه: ص 122.

10- أصول السرخسي: 119 / 1.

انطلاقاً من تسميتها، فهي رخص غير حقيقية، وإنما أطلق عليه اسم الرخصة مجازاً لما فيها من التيسير والتخفيف. وتعتبر عندهم رخص إسقاط، بحيث لا يكون حكم العزيمة معها باقياً¹، وتنقسم بدورها إلى نوعين:

■ **النوع الأول: نسخ الأحكام التي رفعها الله عنها وكانت من التكاليف الشاقة على الأمم قبلنا، مثل من أراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه، وقطع الأجزاء الخاطئة، وقرض موضع النجاسة، وإيجاب ربع المال في الزكاة².**

وهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً لا بناء على عذر موجود في حقنا، بل تيسيراً وتخفيفاً علينا، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة، لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا³.

■ **النوع الثاني: "ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقاءه مشروعاً في الجملة"⁴.**

قال السرخسي: (وبيان هذا النوع في فصول منها السلم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، والسلم نوع بيع واشترط العينية في المبيع المشروع قائم في الجملة ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجبا اعتبار العينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجبا له في الجملة)⁵.

وتفريق الأحناف بين الرخص، وتصنيفها إلى "رخص ترفيه" و"رخص إسقاط"، فيه نظر. قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: (والحق أن النصوص التي شرعت الرخص لا يدل ظاهرها على هذا التفريق. فإن الله -سبحانه- قال: (وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ إِلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ)⁶. فكل محرّم عند الضرورة يُباح بلا تفريق بين محرّم ومحرم⁷).

○ ثانياً: أقسام الرخصة عند الجمهور:

قسم الجمهور الرخصة، بالنظر إلى أحكامها، إلى ثلاثة أقسام:

- **رخصة واجبة:** كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيماً صحيحاً، وإساعة الغصة بالخمير.

1- علم أصول الفقه: ص 123.

2- الرخص الشرعية: أحكامها وضوابطها: ص 42. أسامة محمد محمد الصلابي.

3- أصول السرخسي: 1/ 120. الرخص الشرعية: أحكامها وضوابطها: ص 42.

4- أصول السرخسي: 1/ 121.

5- المصدر نفسه: 1/ 121.

6- سورة الأنعام: الآية 120.

7- علم أصول الفقه: ص 124.

- **رخصة مندوبة:** كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

- **رخصة مباحة:** كالسلم، والإجارة، والحوالة، والعرايا¹.

وأورد الزركشي قسما رابعا، وهو: **رخصة على خلاف الأولى**²: كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء³.

❖ الفرع الرابع: حكم الرخصة الشرعية :

يختلف حكم الرخصة الشرعية باختلاف أقسامها عند الجمهور، فهي مترددة بين الوجوب، والإباحة، والندب.

وقد تعقب الزركشي قول الجمهور في حكم الرخصة بالنظر إلى أقسامها التي وضعت لها، مفرقا بين ما يقع به الترخيص، وبين ما أصبح مرخصا فيه، فقال: (إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص، أو ذكر الحالة التي صارت إليه العبادة بعد الترخيص).

فإن كان الأول؛ فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال، لأن الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة، وكون ذلك الذي حلَّ يَعْرِضُ له أمر آخر يصيِّره واجبا ليس من الرخصة في شيء، فالترخيص للمضطر من الميتة إنما هو إحلالها بعد أن كانت حراما، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال⁴.

وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها إلى ثلاثة فيه نظر⁵.

وذهب الشاطبي- أيضا- إلى أن: (حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة)⁶، واستدل على ذلك بأدلة، منها:

1- موارد النصوص عليها؛ كقوله - تعالى-: (فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)⁷، وقوله: (فَمَنْ أُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁸ (...)، وأشبه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم (...)، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة⁹.

1- البحر المحيط في أصول الفقه: 36 و34 / 2.

2- قال الزركشي: "خلاف الأولى" قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقبيل للصائم مكروه. البحر المحيط في أصول الفقه 175 / 1.

3- البحر المحيط في أصول الفقه: 329 / 1.

4- المصدر نفسه: 330-329 / 1.

5- المصدر نفسه: 330 / 1.

6- الموافقات: 477 / 1.

7- سورة البقرة: الآية 172.

8- سورة المائدة: الآية 4.

9- الموافقات: 475-474 / 1.

- 2- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة؛
- 3- إنه لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا؛ كانت عزائم لا رخصا، والحال بضد ذلك¹.

إلا أن ما ذهب إليه الشاطبي في القول بأن حكم الرخصة الإباحة لا يخالف رأي الجمهور الذين يؤكدون من خلال تعريفاتهم للرخصة على أن الغاية منها استباحة المحظور، والتيسير على المكلفين عند عجزهم وعدم استطاعتهم. قال عبد الكريم بن علي النملة : (وفهم بعض الباحثين مما ذكره الشاطبي أن رأيه يخالف رأي الجمهور غير صحيح؛ لأن رأيهم يطابق ما ذكره الجمهور تمام المطابقة، حيث إن الجمهور -أيضا- يقولون بأن حكم الرخصة هو: الإباحة مطلقا؛ لأن معناها التيسير والسهولة، وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وبالواجب بالإذن في تركه، أما وصف الرخصة بالوجوب أو الندب أو غيرهما، فإنه أمر زائد على معنى الرخصة، حيث يؤخذ من أدلة أخرى، ولهذا اقتصر الكتاب العزيز على مجرد نفي الإثم والجناح، فعلمنا من ذلك الجواز فقط)².

المطلب الثاني: علاقة الرخص الشرعية بالتخفيف والتخيير:

إذا كان دين الله يسرا، وأحكامه ميسرة أصالة وابتداء ، فإن الرخص إنما شرعت في الحالات الاستثنائية التي يعجز فيه المكلفون عن الاستجابة لأحكام الله - تعالى- كليا، أو يستجيبون لها مع وجود المشقة البالغة المؤدية إلى الحرج .

ولتحقيق التيسير المقصود شرعا، ورفع المشقة الفادحة الطارئة، أو التقليل منها، فقد بنى الشرع الحكيم الرخص على التخفيف من التكليف رحمة بالمكلفين، و التخيير بين الواجبات المتساوية في الحكم مراعاة لأحوالهم وظروفهم . قال الشاطبي: (إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة)³.

الفرع الأول : مفهوم التخفيف:

التخفيف لغة : ضد التثقل⁴.

واصطلاحا: تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه⁵.

وقيل: هو تسهيل أداء التكليف الشرعي بالتغيير في أنظمته ووسائل أدائه، أو إزالة بعض التكاليف تخفيفا عن المكلف ؛ لضمان حسن أداء التكليف، وعلى الوجه المقصود شرعا⁶.

❖ الفرع الثاني: علاقة التخفيف بالتيسير :

1- المصدر نفسه : 1/ 477.

2- المذهب في علم أصول الفقه المقارن : 1/ 463.

3 - الموافقات 1/ 477.

4- الصحاح : 4/ 1353.

5- زاد المسير في علم التفسير: 2/ 60. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

6- الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجا: ص 4 . د . ايهاب محمد جاسم السامرائي. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول بقسم الدراسات الإسلامية في موضوع: " الرحمة في الشريعة الإسلامية"، بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض المملكة العربية السعودية. موقع الشبكة الفقهية بتاريخ، 11-09-2017.

لقد سُرع التخفيف بكل أنواعه لغاية رفع مشقة الحكم الشرعي عن المكلف عند العذر والعجز؛ وهو بذلك يحقق التيسير المقصود أصالة من تشريع الأحكام التكليفية، كما يضمن ديمومة هذا التيسير عندما يحصل العسر الطارئ.

والتيسير أعم من التخفيف؛ إذ التيسير مقصود لذاته ابتداءً؛ بل بُنيت أحكام الشرع على أصوله وقواعده، لكن عند حصول العسر في تطبيق أحكام الشرع، يُلجأ إلى التخفيف لرفعه أو التقليل منه.

كما (أن) التخفيف أخص من التيسير، إذ هو تيسير ما كان فيه عُسرٌ في الأصل، ولا يدخل فيه ما كان في الأصل ميسراً¹.

و العسر الأصلي لا ينبغي أن يوهم بأن تكاليف الشرع جاءت لترهق الناس وتشق عليهم، فتُنقَضُ بذلك مبدأ التيسير الذي بُنيت عليه أحكام الشريعة؛ بل إن بعض المشاق تظل مصاحبة للتكليف الشرعي غير منفكة عنه؛ لأن العسر والمشقة في كثير من الأحكام مقصودان شرعاً للابتلاء والاختبار، وفيهما مصالح عديدة، وخيرات عميمة للمكلف نفسه، وأنهما لا يخرجان عن وسعه وطاقته، وإلا؛ فالعسر زائل، والمشقة منتفية باللجوء إلى الرخص الشرعية، وهذا من يُسر الإسلام وسماحته.

❖ - الفرع الثالث: الرخص و تخفيفات الشرع :

يعتبر التخفيف من التكليف الشرعي من الأصول التي بُنيت عليها الرخص. وقد تعددت الرخص بتعدد تخفيفات الشرع.

وتكمن حقيقة التخفيف في تخليص المكلف مما يجده من شدة وعُسْر فيما كُلف به شرعاً، سواء بالنقص منه، أو بإسقاطه كلية عنه، أو بإبداله بغيره مؤقتاً أو دوماً، أو بتقديم أو تأخير أدائه له.

وعليه، يمكن القول: إن معظم تخفيفات الشرع هي أسس ودعائم ما يسمى بالرخص الشرعية. وقد حصر العز بن عبد السلام تخفيفات الشرع المبيحة للترخص في ستة أنواع:

- 1- **تخفيف الإسقاط:** كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة،
- 2- **تخفيف التنقيص:** كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كنتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك،
- 3- **تخفيف الإبدال:** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار،
- 4- **تخفيف التقديم:** كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها،
- 5- **تخفيف التأخير:** كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده،

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية : 14 / 211. تأليف مجموعة من الفقهاء.

6- **تخفيف الترخيص:** كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر¹.

واستدرك العلاني² تخفيفا سابعا، وهو:

7- **تخفيف التغيير:** كتغير نظم الصلاة في الخوف³.

وقد يُقال: هو داخل في النقص، لأنه نقصٌ عن نظمها الأصلي، أو داخل في الترخيص، وحينئذ فلا زيادة⁴.

كما استدرك يعقوب الباحسين تخفيفا ثامنا، ووسمه **بتخفيف التخيير**، وأراد به الواجب المخير عند العلماء، وهو: ما كان المأمور به واحدا مبهما من أمور معينة، ومثّل له بالتخيير بين خصال الكفارة في اليمين، فإن المكلف يأتي بأحد ثلاثة أشياء: الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة⁵.

لكن، يبدو أن التخيير مظهر من مظاهر التيسير وليس تخفيفا؛ ولذلك لم يدرجه العلماء ضمن تخفيفات الشرع؛ لأن الواجبات على التخيير لا تبرأ منها الذمة؛ إلا بأداء واحد منها من غير تعيين، وأنها كلها متساوية من حيث الوجوب، و التخيير فيها إنما هو تيسير من الشارع على المكلف في اختيار الأوفق له، وقد يختار الأخف فيتحقق له يُسرُّ أداء، كما قد يختار الأثقل مادام مخيرا في ذلك.

❖ - الفرع الرابع: أسباب تخفيفات الشرع:

من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص⁶ ... وبيانها كالآتي.

● السبب الأول: السفر.

السفر لغة: قطع المسافة⁷.

وشرعا: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام⁸. ومن السفر ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة (...)، وما لا يختص به، والمراد به: مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيد والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم⁹.

1- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 12/2.

2- هو خليل بن كيكلي العلاني، صلاح الدين أبو سعيد. كان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلم أديبا شاعرا. من مؤلفاته: "تنقيح الفهوم في صيغ العموم"، و" النفحات القدسية"، و"تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض"، و"إحكام العنوان لأحكام القرآن". توفي - رحمه الله- سنة إحدى وستين وسبعمائة. طبقات الشافعية الكبرى: 10/35 و36، والوافي بالوفيات: 13/256 و257. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 131.

4- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/270.

5- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية- تأصيلية- تطبيقية): ص 195-196. ديعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

6- اعتبر مؤلفو "الموسوعة الفقهية الكويتية" كل من الخطأ، والوسوسة، والترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه، من الأسباب الموجبة للتخفيف أيضا. الموسوعة الفقهية الكويتية: 14/231-233.

7 - الصحاح: 2/685.

8 - التعريفات: ص 122. الشريف أبو الحسن علي الجرجاني.

9 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ص 64. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم.

• السبب الثاني: المرض .

المَرَضُ في اللغة: السُّقْمُ¹.

و المريض في الاصطلاح: (هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتیاد ، فيضعف عن القيام بالمطلوب)².

ورُخص المرض كثيرة، منها: (التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية...) ³.

• السبب الثالث: الإكراه .

الإكراه لغة: مصدر من أكره. (وأكرهه على كذا: حملته عليه كرها)⁴.

واصطلاحاً (هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب)⁵.

و يتنوع الأمر على المكره فيما أكره عليه، فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه ذلك⁶.

ويرخص بالإكراه إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان⁷. كما يباح بالإكراه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاماً بأن كان بوعيد تَلَفٍ⁸.

• السبب الرابع: النسيان .

النَّسيان : خلاف الذكر والحفظ⁹.

واصطلاحاً: هو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب¹⁰.

وقد تجاوز الله على الناسي، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»¹.

1 - الصحاح: 1106 /3.

2 - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: ص123. د. عبد الله معصر.

3 - الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 64 و65، و الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 126.

4- الصحاح: 2247 /6.

5- المبسوط: 38 /24. شمس الدين السرخسي.

6- المصدر نفسه: 39 /24.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 176 /7. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.

8- المصدر نفسه: 176 /7.

9- الصحاح: 2508 /6.

10- التوقيف على مهمات التعاريف: ص 324. عبد الرؤوف بن المناوي.

• السبب الخامس: الجهل.

الْجَهْلُ لغة: خِلاف الْعِلْمِ². واصطلاحاً: عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها³.
(والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقاً، فلا إثم على من فعل المحرّم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله - تعالى-: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً⁴)⁵.

• السبب السادس: العسر وعموم البلوى.

العُسْرُ لغة: نقيض اليسر⁶. واصطلاحاً: الضيق والشدة⁷.
والبُلُوْى لغة: البُلُوْة والبِلْيَةُ والبَلِيَّةُ والبَلَاءُ، وبُلِيَ بِالشَّيْءِ بَلَاءً وَابْتُلِيَ؛ والبَلَاءُ يكون في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ⁸.

وعموم البلوى في الاصطلاح: (شيوع الأمر وانتشاره علماً أو عملاً مع الاضطرار إليه)⁹.
وقيل: "هو (شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص، أو الابتعاد عنه)¹⁰.
ويعتبر هذا السبب من أعم الأسباب وأهمها للترخيص، بل إن أحكام الشرع كلها مبنية على التخفيف لذلك السبب¹¹.

ويترخّص بسبب العسر وعموم البلوى: (الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، والقريح والصدید، وقليل دم الأجنبي وطین الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله (...).

ومن ذلك: مشروعية الاستجمار بالحجر وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس المصحف للصبي المحدث)¹².

• السبب السابع: النقص.

النَّقْصُ لغة: الخُسْران في الحظ¹³. واصطلاحاً: القدر الذاهب من الشئ بعد تمامه¹.

1- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: 3/ 199، رقم الحديث 2043 .
ورواه ابن حبان في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب فضل الأمة، 16/ 202، رقم الحديث: 7219.

قال الألباني: حديث صحيح. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: 10/ 282. محمد ناصر الدين الألباني.

2- الصحاح: 4/ 1663.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية: 14/ 230.

4- سورة الإسراء: الآية 15.

5- الموسوعة الفقهية الكويتية: 14/ 230.

6- الصحاح: 2/ 744.

7- معجم لغة الفقهاء: ص 281. محمد رواس قلججي، وحامد صادق قنبي، وقطب مصطفى سانو.

8- لسان العرب: 14/ 84.

9- معجم لغة الفقهاء: ص 90.

10- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: ص 123. وهبة الزحيلي.

11- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص 228. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو.

12- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 126 و 127، و الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 65 و 66.

13- لسان العرب: 7/ 100.

والنقص نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكاليف. ومن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمل العقل، وغير ذلك، وإباحة لبس الحرير، وجل الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار، ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد².

❖ -الفرع الخامس: مفهوم التخيير.

التخيير لغة: مصدر من تَخَيَّرَ.

وتَخَيَّرَ الشيء: اختاره، وَخَيَّرْتُهُ بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار³، والخيار: الاسم من الاختيار⁴، وهو طلب خير الأمرين⁵.

واصطلاحاً: (تجوز الشرع للمكلف ترك أحد الأمرين المخير فيهما بشرط الإتيان بالثاني)⁶.

وقيل: فهو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما⁷.

وحقيقة التخيير: كون المخير بين أفعال، له العدول عن كل واحد منها إلى الآخر بغير عذر: هو عدم أحدها، أو تعذر الوصول إليه، أو لحوق الكلفة والمشقة في فعله⁸.

❖ -الفرع السادس: شروط التخيير:

اشترط العلماء مجموعة من الشروط لصحة التخيير بين الأشياء المخير فيها شرعاً، منها:

- أن تكون الأشياء التي يتعلق بها التخيير متميزة؛

- أن يتمكن المكلف من العلم بتمييزها؛

- أن يتحد وقت أفعالها؛

- أن تتساوى صفاتها التي خير فيها في حكم التخيير⁹.

❖ -الفرع السابع: علاقة التخيير بالتيسير :

يعتبر التخيير مظهراً من مظاهر التيسير، وسبيلاً إلى الأخذ بأيسر الأحكام وأخفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالواجبات التي تساوت في الحكم، وتثبت على وجه التخيير.

قال عبد العزيز البخاري في كفارة اليمين: (أن الموسر إذا حنث في اليمين ثم أعسر وذهب ماله، أنه يكفر بالصوم؛ لأن الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة، والشرع قد خيره، فيكون التخيير تيسيراً؛ لأنه إذا ثبت له الخيار شرعاً، ترفق بما هو الأيسر عليه)¹⁰.

1- معجم لغة الفقهاء: ص457.

2- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص129، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص70.

3- الصحاح: 2/ 652. لسان العرب: 4/ 266.

4- الصحاح: 2/ 651.

5- لسان العرب: 4/ 266 و267.

6- المحصول للرازي: 2/ 161.

7- الكليات: ص32. أبو البقاء الكفوي.

8- التقریب والإرشاد (الصغير): 2/ 167. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني.

9- كتاب التلخيص في أصول الفقه: 1/ 373-374. إمام الحرمين عبد الملك الجويني، بتصرف في العبارة. و المحصول

في أصول الفقه: ص66-67. أبو بكر بن العربي.

10- كشف الأسرار: 1/ 205. بتصرف.

الفصل الأول

الأخذ بالأخف: معناه، وأدلتة الشرعية.

ويضم ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الأخذ بالأخف لغة وشرعا واصطلاحا.
- المبحث الثاني: مرادفات الأخذ بالأخف، ومقابلاته، وفروقه، والموازنة بينه وبين الأثقل.
- المبحث الثالث: الأدلة الشرعية "للأخذ بالأخف".

المبحث الأول

مفهوم الأخذ بالأخف .

لقد أولى العلماء أهمية بالغة لمصطلحات الشرع، وبينوا معانيها، وشرحوا غريبها، ورسم حدودها، لتكون جليلة المعنى عند التداول الفقهي لها، وذلك في جميع الأبواب الشرعية المختلفة.

ومصطلح "الأخذ بالأخف" من المصطلحات الشرعية التي يتعين إدراك معناه، ومعرفة حقيقته اللغوية، والشرعية، واصطلاحه عند العلماء؛ لأن إفتاء الناس بأخف الأقوال وأيسر الآراء لا يستقيم دون معرفة جامعة بمصطلحه؛ بل يُعد ذلك من الكفايات العلمية التي لا يستغني عنها مجتهدو الفتوى من العلماء.

و الحديث عن ذلك سيكون- إن شاء الله- من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول : مفهوم "الأخذ بالأخف" لغة.**
- **المطلب الثاني : مفهوم "الأخذ بالأخف" شرعا.**
- **المطلب الثالث: مفهوم "الأخذ بالأخف" اصطلاحا.**

المطلب الأول: مفهوم "الأخذ بالأخف" لغة:

الْأَخَذُ: خِلَافُ الْعَطَاءِ، وَهُوَ -أَيْضاً- التَّنَاوُلُ. وَأَخَذْتُ الشَّيْءَ أَخْذَهُ أَخْذًا: تَنَاوَلْتُهُ¹.

والأخف لغة: اسم تفضيل من خَفَّ.

و خَفَّ الشَّيْءُ يَخِفُّ خِفَّةً: صَارَ خَفِيفًا. وَخَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا، أَي: قَلُّوا، وَقَدْ خَفَّتْ زَحْمَتُهُمْ².

و التخفيف: ضد التثْقيل³. وَاسْتَخَفَّهُ: خَلَفَ اسْتَثْقَلَهُ⁴.

و الخِفَّةُ والخِفَّةُ: ضد الثَّقَلِ والرُّجُوحِ، يَكُونُ فِي الْجِسْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَمَلِ⁵.

و الخِفَّةُ: خِفَّةُ الْوِزْنِ وَخِفَّةُ الْحَالِ⁶. وَالْخِفُّ: الْخَفِيفُ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَفَّ مَحْمَلُهُ⁷.

وَأَخَفَّ: خَفَّتْ حَالُهُ¹. وَأَخَفَّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَثْقُلُهُ².

1- الصحاح: 2/ 559، ولسان العرب: 3/ 472.

2- الصحاح: 4/ 1353.

3- المصدر نفسه: 4/ 1353.

4- المصدر نفسه: 4/ 1353.

5- لسان العرب: 9/ 79.

6- المصدر نفسه: 9/ 80.

7- المصدر نفسه: 9/ 79.

ويستخلص منه: أن المراد بالأخذ بالأخف لغة: " تناول وتحصيل كل ما هو خفيف".

المطلب الثاني: مفهوم "الأخذ بالأخف" شرعا:

قال الله- تعالى- في نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يستطع الحرائر: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۖ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ۚ ٢٨) ٣، أي: (يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه) ٤.

ووسّع عن الأمة الإسلامية بأخذ الدية في القتل العمد ، فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۚ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ) ٥. أي: (إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو) ٦.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» ٧.

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» ٨. أي: أنه كان- صلى الله عليه وسلم- يتجاوز السجود في الصلاة لأمر الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس ٩.

ويستفاد من الآيات والأحاديث السالفة ذكرها، أن الأخذ بالأخف، والإرشاد إليه، إنما يقصد به في الشرع: " الأخذ بما خَفَّ وتيسر من تكاليف الشرع، وترك ما شق وعسر منها، عندما يدل دليل الشرع عليه ".

1- الصحاح: 4/ 1353، ولسان العرب : 9/ 80.

2- المصباح المنير : ص 93.

3- سورة النساء: الآية 28.

4- تفسير القرآن العظيم: 2/ 267.

5- سورة البقرة: من الآية 177.

6- تفسير القرآن العظيم: 1/ 491.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود ، وباب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: 1/ 142، رقم الحديثين 702 و703. وفي كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره: 1/ 30، رقم الحديث 90.

و أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 1/ 341، رقم الحديث 467.

8- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب "من أخف الصلاة عند بكاء الصبي" : 1/ 143، رقم الحديث 708.

و أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: 1/ 342، رقم الحديث 470.

9- شرح صحيح البخاري: 2/ 336. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل.

❖ المطلب الثالث: مفهوم "الأخذ بالأخف" اصطلاحاً:

لقد شحّ عند الأصوليين والفقهاء تعريف مفهوم: "الأخذ بالأخف"، ولم يستفيضوا في بيان حده، على الرغم من ورود لفظه في العديد من الكتب والمصنفات الأصولية والفقهية. ومن التعريفات القليلة التي بينت مفهوم "الأخذ بالأخف":

• أولاً: تعريف ابن جُزي:

عرف ابن جزي "الأخذ بالأخف"، فقال: (وأما الأخذ بالأخف: فهو ضرب من البراءة الأصلية¹، ومعناه: "الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل")².

✓ شرح التعريف:

فقوله: (الأخذ بأخف الأقوال):

الأقوال: جمع قول.

والقول لغة: الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظٍ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً³.

وفي الاصطلاح (يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال: هذا قول أبي حنيفة وقول الشافعي، يراد بذلك رأيهما وما ذهبا إليه)⁴.

ومعنى: (الأخذ بأخف الأقوال)، أي: تَخَيَّرُ ما خَفَّ حكمه من أقوال العلماء عند التعارض والتكافؤ.

والأخذ بالأخف قد يسلك طريقه المفتي عند الترجيح بين الأدلة في الاستنباط، وبين أقوال العلماء عند التعارض، فيأخذ بأخفها، كما يلجأ إليه المفتي عندما تتساوى لديه أجوبة المفتين، ولا يتمكن من معرفة الراجح منها، فيتخير أخفها، على قول من أجاز له التخيير من العلماء⁵.

والقولان المتعارضان والمتساويان في الحكم قد ينسبان للمجتهد الواحد، خاصة عند شكه وتردده في حكم بعض المسائل.

قال الأمدي: (من شكَّ في شيء وتردد فيه لا يقال له فيه أقوال، وإنما يمكن تصحيح ذلك بأن يُحمَل قوله: (في المسألة قولان) على أنه قد وَجَدَ فيها دليلين متعارضين، ولا موجود سواهما (...))، أو للمسألة أصلان مختلفان، فهي مشابهة لكل واحد من الأصلين على السوية، ويمكن أن يقول بكل واحد منهما قائل، فقوله بوجود هذا الاحتمال، وهذا قولان لكنه ليس قولاً بحكم شرعي⁶.

و قد تكون منسوبة لأكثر من مجتهد بسبب اختلاف ظنونهم في المسألة الواحدة، فتختلف فتاويهم، وتتباين بين الخفة والشدة.

1- هي: "براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 2/ 977. محمد بن علي الشوكاني.

2- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 146. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي.

3 - لسان العرب: 11/ 572.

4 - الكليات: ص 711.

5- سيتم بيان ذلك في مطلب حجية الأخذ بالأخف عند الفقهاء والأصوليين.

6- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ص 244-245.

وقوله : (حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل)، أي: الدليل المرجح للعمل بالأثقل. والدليل لغة: ما يُستدل به¹. ودلّه على الشيء يدلّه دلًّا ودلالةً فاندلّ: سدّده إليه، ودلّ فلان إذا هدّى².

و اصطلاحاً: (هو المرشد إلى المطلوب)³.

وقيل: (هو الموصل إلى المقصود)⁴.

وقيل-أيضاً: (هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)⁵.

ومعنى: (يمكن أن يتوصل به)، أي: أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل، بل يكفي إمكانه، فلا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر فيه أصلاً. وقوله: (بصحيح النظر فيه): تقييد النظر بالصحيح؛ لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب؛ وقوله: (إلى مطلوب خبري)، أي: التصديق المحتمل للصدق والكذب، وفيه احتراز مما يمكن التوصل به إلى مطلوب تصوري⁶ (...); ثم حيث أطلق التوصل إلى المطلوب الخبري، شمل ما كان بطريق العلم، وما كان بطريق الظن⁷. ويطلق الدليل في عرف الفقهاء على ما فيه دلالة وإرشاد، وسواء كان موصلًا إلى علم أو ظن، بينما يفرق الأصوليون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمانة بما أوصل إلى الظن⁸.

و يستشف من قوله: (حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل): أن الأخذ بالقول الأخف مقدّم على الأثقل عند التخيير بينهما، ما لم يوجد دليل مرجح لإعمال الأثقل وإهمال الأخف؛ وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، كما سيتم بيانه إن شاء الله - تعالى- لاحقاً⁹.

ومما يلاحظ على تعريف ابن جزي- رحمه الله- :

- أنه اقتصر في الأخذ بالأخف على الأقوال دون غيرها من المسائل الأخرى التي يتحقق فيها التعارض والتساوي، كالعلل، والروايات، واحتمالات الأمارات المنصوبة على الأحكام، والمصالح، والمفاسد...

- أنه ذكر الأقوال وجعل الترجيح بينها محصوراً بين الخفة والشدة من غير تنصيص على التعارض والتعادل الحاصل بينها، كما لم يشر في تعريفه إلى ما يدل على انتفاء المرجحات المعتبرة عند العلماء في

باب الترجيح، والتي إن وُجد بعضها، لا يكون للقول الأخف اعتبار، ولا يرجح مع وجودها.

1- الصحاح: 4/ 1698.

2- لسان العرب: 11/ 248-249.

3- العدة في أصول الفقه: 1/ 131. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء.

و اللمع في أصول الفقه: ص 5. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

و التعبير شرح التحرير: 1/ 209.

4- العدة في أصول الفقه: 1/ 131، و التعبير شرح التحرير: 1/ 209.

5- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/ 23، جمع الجوامع في أصول الفقه: ص 15.

6- التصور: حصول صورة الشيء في العقل. وقيل: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، أما التصديق

التصديق فهو: أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. التعريفات: ص 63.

7- التقرير والتحرير: 1/ 68، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/ 24، و شرح مختصر الروضة: 2/ 673.

8- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 1/ 23. بتصرف في العبارة.

9- عند الحديث عن حجية الأخذ بالأخف ضمن مبحث: (الأخذ بالأخف في الاشتغال الأصولي).

❖ ثانيا: تعريف الزركشي:

ذكر الزركشي "الأخذ بالأخف" ولم يرسم حدّه، وإنما اقتصر على تبیین بعض من مجالات إعماله، فقال: (هذه المسألة [أي: الأخذ بالأخف] قد تكون في المذاهب، وقد تكون بين أقوال الرواة، وقد تكون بين الاحتمالات التي تتعارض أماراتها)¹.

❖ شرح التعريف.

فقوله: (قد تكون بين المذاهب): المذاهب لغة: جمع مذهب.

والمذهب: مصدر كالأذهب. والذهب: السير والمُرور؛ والمذهب: المعتقد الذي يُذهب إليه².

واصطلاحاً هو: (حقيقة عرفية عند الفقهاء فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم)³.

وقوله: (تكون بين المذاهب)، أي: أن الأخذ بالأخف يكون على مستوى أقوال العلماء المختلفة مذهبياً، والتي يتحقق فيها التعارض والتكافؤ ولا يمكن الترجيح بينها.

و تجدر الإشارة إلى أن اختلاف الأقوال على مستوى المذاهب يكون في فروع الدين دون أصوله.

قال ابن السمعاني: (إن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف وضرب يسوغ فيه الاختلاف).

فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف: كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري عزّ اسمه، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف، وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به مثل: الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك.

وأما الذي يسوغ فيه الاختلاف وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مُسوّغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدي إليه اجتهاده⁴.

وقوله: (بين أقوال الرواة)، أي: التعارض الحاصل بين أخبار الرواة بالنظر إلى وقت ورودها، فقد قيل: بتقديم الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ، وعكسه⁵.

وقوله: (يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها)، أي: الاحتمالات الناشئة عن تعارض الأمارات.

1- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 431، وذكره، أيضاً، في "البحر المحيط"، من غير عبارة "بين أقوال الرواة": 6/ 31. كما ورد ذكره في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص 645. وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 393/2.

2- لسان العرب: 1/ 393-394.

3- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 1/ 34. الخطاب الرعيني.

4- قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 326. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني.

5- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 163-164، والإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 228. علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. ونهاية السؤل: ص 384، و التقرير والتحبير: 3/ 28، و تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: 6/ 233-234. ابن إمام الكاملية.

و(الاحتمالات): جمع اَحْتِمَالٍ. والِإِحْتِمَالُ لغة: مصدر اَحْتَمَلَ، واحتمل الشيء، أي: حَمَلَهُ¹. والاحتمال في الاصطلاح: يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً، وبمعنى الإقضاء والتضمن، فيكون متعدياً مثل: "احتمل أن يكون كذا"، و"احتمل الحال وجوها كثيرة"².

وقيل معناه: أن الحكم قابلٌ ومتهيئٌ لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو: أعلمُ أو أتُحقق، أو أجزمُ؛ فإنه قابلٌ للقول فيه بذلك³. والأمارات لغة: جمع أمارَة؛ والأمارَة: العلامة⁴.

واصطلاحاً: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن⁵. وقيل: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر⁶.

والفرق بين الأمارَة والعلامة، أن العلامة: ما لا ينفك عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارَة: تنفك عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر⁷.

والأمارَة عند الأصوليين هي: الدليل المظنون، كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه. وهي عبارة وضعها أهل النظر للفرق بين ما يفضي إلى العلم، وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن⁸.

و(تعارض الأمارات): مركب إضافي؛ حيث التعارض لغة: مصدر عارضَ الشيءَ بالشيءِ مُعارضَةً، أي: قابَلَهُ⁹، واصطلاحاً: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"¹⁰.

ويُستخلص منه: أن "تعارض الأمارات"، إنما يراد به: تقابلها وتعادلهما، بحيث لا مزية لإحداها على الأخرى.

وتعارض الأمارات الظنية مختلف فيه؛ إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جوازه¹¹. و لو تعادلت الأمارتان في القوة، لم يكن الحكم لإحدهما أولى من الحكم بالأخرى؛ وفي ذلك إثبات حكميهما، كما نصَّ عليه جمْعٌ من الأصوليين¹².

و قول الزركشي- رحمه الله-: (يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها)، أي: احتمالات أقوال العلماء المبنية على اختلاف فهمهم في المسائل التي تتعارض أماراتها الظنية.

1- لسان العرب: 11/ 174.

2- المصباح المنير: ص 82، و الكليات: ص 57.

3- المطلع على ألفاظ المقنع: ص 13. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي.

4- الصحاح: 2/ 582، و لسان العرب: 4/ 33.

5- نفائس الأصول في شرح المحصول: 1/ 196. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، و إرشاد الفحول: 1/ 66.

6- التعريفات: ص 39.

7- المصدر نفسه: ص 39.

8- العدة في أصول الفقه: 1/ 135، التلخيص في أصول الفقه: 1/ 132.

9- لسان العرب: 7/ 167.

10- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 109.

11- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 322، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 238، و نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 3617. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي.

12- قواطع الأدلة: 2/ 317، و العدة في أصول الفقه: 5/ 1560. المعتمد في أصول الفقه: 2/ 307. أبو الحسين البصري المعتزلي.

وقد ثبت عند الأصوليين، أنه إذا تقابلت الاحتمالات، لزم الإجمال¹، وأن كلام صاحب الشرع الشرع إذا كان محتملا احتمالين على السواء، صار مجملا، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر².

ويستخلص من ذلك، أن الأخذ بالقول الأخف أو الأثقل عند التعارض والتعادل سائغ، مادام لا رجحان لأحدهما على الآخر إلا من حيث الخفة والشدة.

كما أن التخيير بين القولين يظل مسموحا به عند اختلاف العلماء، مادام القولان متعارضين ومتساويين ولا ترجيح بينهما؛ إلا بالنظر إلى عنصري التخفيف والتغليظ فيهما. قال الأمدى³: الأمدي³: (ولا بُعْدَ في التخيير عند التعارض مع التساوي نازلا منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير، كما في خصال الكفارة⁴، أو كما التخيير بين إخراج الحقائق وبنات اللبون عند ما إذا اجتمع في ماله مائتان من الإبل)⁵.

ومن خلال ما أورده الزركشي في شرحه لمسألة "الأخذ بالأخف"، يمكن القول: إنه - رحمه الله - على الرغم من عدم تعريفه لمفهوم الأخذ بالأخف برسم حده؛ إلا أنه قد بيّن بعضا من مجالات الأخذ به فقها وأصوليا.

❖ ثالثا: تعريف الشربيني⁶:

ذكر عبد الرحمن الشربيني "الأخذ بالأخف" وبيّن صورته، فقال: (صورة المسألة: أنه قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخف وأثقل، ولم يقدّم دليل على خصوص أحدهما، وتعارضت

فيهما الاحتمالات الناشئة من الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء)⁷.

❖ شرح التعريف:

فمعنى قوله: (أنه قام الدليل)، أي: قيام الدليل النقلي الثابت بالنص أو الإجماع المستند إليه، أو الدليل العقلي الثابت بالاجتهاد المستند إلى نصوص الشرع. وقد احترز الشربيني - رحمه

1- الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: 3/ 23، و البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 19.

2- الفروق: 2/ 87. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.

3- الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 230-231.

4- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ عَقْدْتُمْ أَلَا يَمُنُّ فَكَفَرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) المائدة: الآية 91.

5- قول الرسول صلى الله عليه وسلم في فرائض الصدقة: « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: 2/ 118، رقم الحديث: 1454، وهو جزء من حديث طويل من طريق أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: " هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

6- هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني: فقيه شافعي أصولي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة 1322 - 1324 هـ. له "تقرير على جمع الجوامع" في الأصول، و "فيض الفتاح"، تقرير على شرح تلخيص المفتاح في البلاغة توفي - رحمه الله - سنة 1326 هـ - 1908 م. الأعلام للزركلي: 3/ 334.

7- تقارير الشربيني على جمع الجوامع: 2/ 393.

وقد ذكر حسن السيناوي نفس التعريف في كتابه: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 3/ 58.

الله- بذكر الدليل من القول بغير دليل؛ إذ لا يستمد الحكم مشروعيته إلا من أدلته المعتبرة شرعا.

وقوله: (وجوب شيء يتحقق بوجهين: أخف وأثقل)، أي: أن الواجب قد يتحقق عبر صور تتباين بين الخفة والشدّة، ويُجزئ المكلف الإتيان بإحداها. وهو ما يُعرّف عند الأصوليين بالواجب المخير، إذ التخيير أساس الترخّص في المسألة، وطريق إدراك الأخف فيها، ومثاله: مسألة خصال كفارة اليمين، حيث ورد الدليل من القرآن الكريم على وجوب تكفير الحانث عن يمينه إما بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق، وترك الخيار له في فعل واحدة منها من غير تعيين؛ قال - تعالى -: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ إِيَّاهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ۖ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ) ¹.

والتخيير قد يشمل كذلك- الواجب الموسع²؛ الذي (هو في التحقيق راجع إلى الواجب المخير)³، حيث يختار المكلف الوقت الذي يخف عليه فيه الأداء ولا يتنقل.

وقد احترز الشريبي-رحمه-الله- بذكر الوجوب من الأحكام الأخرى كالإباحة والندب؛ لأن التخيير لا يكون إلا فيما هو واجب، بخلاف المباح الذي يرجع الفعل فيه إلى مشيئة المكلف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقوله: (ولم يقم دليل على خصوص أحدهما)، أي: لم يثبت دليل على ترجيح الأخف على الأثقل، وعكسه، ويبقى التخيير قائما، فيترك للمكلف اختيار ما خف على نفسه من تلك الواجبات المتكافئة في الحكم.

وقوله: (و تعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء) : فقد تم بيان المراد منه في شرح تعريف الزركشي المذكور آنفا⁴.

ويلاحظ أن الشريبي- رحمه الله- قد توسع في تبينه لصورة الأخذ بالأخف، فذكر ابتداء ما كان مخيرا فيه من الواجبات الثابتة بدليل شرعي، وما كان محتملا من أقوال العلماء الصادرة عن تعارض الأمارات المنصوبة على الأحكام، أو عن تعارض أقوالهم على مستوى المذاهب الفقهية، بسبب اختلافهم في أصول وقواعد استنباط تلك الأحكام.

ويكون بذلك-رحمه الله - قد جمع في بيان صورة الأخذ بالأخف بين المجال الشرعي، والمجال الفقهي.

❖ رابعا: تعريف عبد الله بن سعد آل خنين:

1- سورة المائدة: الآية 91.

2- هو الفعل الذي يُعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولكن لا يُعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت. المستقصى: 105/1.

3- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 36/ 2، ونشر البنود على مراقي السعود: 187/ 1. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

4- يبدو أن كل من عبد الرحمن الشريبي وحسن السيواني قد أفادا في بيانهما لصورة الأخذ بالأخف من عبارة الزركشي في كتابه "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي"، ولم يشير إلى ذلك، خاصة أن كتاب "جمع الجوامع للسبكي" قد تناوله الأعلام الثلاثة بالدراسة. ينظر: تقارير الشريبي على جمع الجوامع: 393/2، والأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 58/3 لحسن السيواني.

ذكر عبد الله بن محمد بن سعد آل خنن الأخذ بالأخف في تعريفه للتيسير الفقهي، فقال:
(والمراد بالتيسير الفقهي: الأخذ بالأخف من الاحتمالات عند الاستنباط وتقرير الأحكام، أو
الأخف من أقوال الفقهاء عند الاختلاف بينهم)¹.

❖ مناقشة التعريف:

مما يلاحظ على التعريف: أنه جعل الأخذ بالأخف مرادفاً للتيسير الفقهي، وحصره في تقرير
الأحكام الفقهية، ومراعاة التخفيف في استنباطها، أو اختيار الأخف من أقوال الفقهاء عند
الاختلاف.

لكن معنى "التيسير الفقهي" أوسع من أن يُحصر في الأخذ بالأخف من الأحكام استنباطاً
وعملًا؛ فتعدد أصول وقواعد استنباط الأحكام الفقهية، وأحقية الفقيه المجتهد في الاجتهاد عند
حوزه شروط ذلك، وعدم مؤاخذته عند الخطأ...، كلها تندرج تحت ما يسمى بـ"التيسير
الفقهي".

وأن الأخذ بالأخف لا يعدو مجرد ضربٍ من ضروب "التيسير الفقهي"، ومسلِك من مسالكه،
خاصة عندما يتعلق الأمر باجتهاد الفقهاء، أو التخيير بين أقوالهم عند الاختلاف.

❖ خامساً: تعريف منصة "الجمهرة" الإلكترونية²:

ورد تعريف "الأخذ بالأخف على" منصة "الجمهرة" بالشبكة العنكبوتية بعبارة: (أن يختلف
العلماء في مسألة على أقوال، ولا مرجح، فيؤخذ بأيسرها).

وهو تعريف قد حصر مفهوم الأخذ بالأخف في مجال اختلاف أقوال وآراء الفقهاء في أحكام
مسائل الفروع الفقهية. وقد تقدم: أن مجال الأخذ بالأخف أوسع من ذلك.

❖ سادساً: تلخيص لما جاء في تعريفات العلماء للأخذ بالأخف:

من خلال ما تقدم من تعريفات العلماء لمفهوم "الأخذ بالأخف" -على قلتها-، يمكن القول:
إن الأخذ بالأخف متعلق بالمجالات الآتية:

- الواجبات المخير فيها، الثابتة بنصوص الشرع: كالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام أو
الكسوة، أو العتق، والتخيير في الزكاة بين إخراج الحَقاق أو بنات اللون لمن بلغ نصابه
المائتين من الإبل، كما يضاف إليها الواجبات الموسَّعة التي تسمح للمكلف اختيار ما يخف
عليه بالنظر إلى وقت أدائها.

- الأدلة وأخبار الرواة المتعارضة، والتي يرجح بينها بما تضمنته من تخفيف أو تشديد.

- الرخص الشرعية التي يُخَيَّرُ الشارع المكلف بينها وبين ما يقابلها من العزائم، كالتخيير بين
الصوم والإفطار بالنسبة للمسافر الذي لا يجد مشقة، والتخيير بين المسح على الخف وغسل
الرَّجُل في الوضوء، وهو ما يسمى عند الأحناف **برخص الترفيه**. كما تقدم³، حيث يكون
حكم العزيمة باقياً مع الرخصة، ويمكن نعتُ "الأخذ بالأخف" في هذا المجال، **"بالترخص"**

1- التيسير الفقهي، ضوابط ومحاذير: ص8. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنن.

2- منصة تعنى بمفردات المحتوى الإسلامي، برعاية عبد الله بن عبد العزيز الراجحي الخيرية. -<https://islamic-content.com>

content.com

3- الصفحة: 48.

الشرعي "نسبة إلى رُخص الشريعة؛ لأن أساسه ومصدره نصوص الكتاب والسنة والإجماع المستند إليهما.

- أقوال العلماء وآراؤهم الفقهية المتعارضة والمتساوية على مستوى المذاهب، والمتباينة بين الخفة والشدة، فيرجح بينها بالأخف، ويمكن وسُم الأخذ بالأخف فيها ب **"الترخص الفقهي"** نسبة إلى رُخص الفقهاء، وما خف من أقوالهم عند الاختلاف. ومحل الأخذ بالأخف في هذا المجال أقوال الفقهاء المستنبطة من أدلة الشرع النقلية والعقلية المتميزة بالخفة واليسر، والمنضبطة لأصول وقواعد الاجتهاد.

❖ **سابعاً: التعريف المقترح "للأخذ بالأخف":**

من خلال الإفادة مما تقدم من تعريفات العلماء للأخذ بالأخف، أقترح أن يكون حدُّه هو: **"الأخذ بما خفَّ حكمه من مسائل فروع الشرع الثابتة على التخيير، أو مما تحقق فيه التعارض والتساوي وانعدم الترجيح"**.

❖ **شرح التعريف وبيان محترزاته:**

فقول: **(الأخذ بما خف)**، أردتُ به: الأخذ بالأخف والعدول عن الأثقل المقابل له؛ إذ لا يمكن الحديث عن الأخف إلا من خلال موازنته بالأثقل المقابل له.

وقول: **(مما ثبت حكمه من مسائل فروع الشرع على التخيير)**، أي: المسائل التي أمر بها الشرع على وجوه، وخير المكلف في الإتيان بأحدها، كخصال الكفارة عن اليمين المنعقدة، أو إخراج بنات اللبون أو الحقاق في الزكاة، أو التخيير بين العزائم والرخص، والتخيير بين الواجبات الموسعة، وتخيير ولي الدم في جناية القتل العمد بين القصاص، أو الدية، أو العفو... وقد احترزتُ بذكر فروع الشرع عن أصوله؛ لأن مسائل الأصول قطعية لا يشملها التعارض ولا التخيير.

كما أردتُ بقول: **"أو مما تحقق فيه التعارض والتساوي وانعدم الترجيح"**: المسائل العملية التي تتعارض وتتساوى الظنون فيما يتعلق بأدلتها، أو دلالاتها، أو علل أحكامها، أو مقاصدها، أو أقوال رواتها، أو احتمالات الأمارات المنصوبة عليها، أو ما ذهب إليه أهل الإجهاد في القول بشأن حكمها... ، وسواء وقع الاختلاف فيها، أو لم يقع.

وقول: **"انعدم الترجيح"**: أي انتفتت المرجحات المعتبرة عند العلماء في باب الترجيح، والتي إن وُجد بعضها، لا يُلتفت إلى سمة الخفيف أو التغليظ في ترجيح القول المتعارض.

المبحث الثاني

مرادفات الأخذ بالأخف، ومقابلاته، وفروقه، وموازنته بالاثقل

يرد مصطلح "الأخذ بالأخف" عند الفقهاء بصيغ متعددة، منها: "الأخذ بالأسير"، و"الأرفق"، و"الأهون"، و"الأسهل"... وكلها مترادفات فقهية تفيد التخفيف والتيسير والإرفاق والتوسعة؛ إلا أن بعضها قد يحيل على معاني ودلالات خاصة داخل بعض المذاهب الفقهية، ويصبح ذكرها تعبيراً عن اختيارات فقهاء في مجال الإفتاء، كما هو الشأن لمصطلح "الأخذ بالأهون" في المذهب الحنبلي، والأرفق في المذهب الحنفي وغيرهم... كما يقابل مصطلح "الأخف" مصطلحات تفيد التشديد والتغليظ: كـ"الأخذ بالأغلظ"، و"الأشد"، و"الاثقل"، و"الأحوط"... خاصة عند الموازنة بين أقوال العلماء المتعارضة والمتباينة من حيث الخفة والشدة، ومعرفة الحدود الفاصلة بينهما في مجالات التكليف المختلفة.

هذا، وقد يلتبس مصطلح "الأخف" بمصطلح "الأقل"، فلا يُفرَّق بينهما عند الدلالة على التيسير والتخفيف في الفتوى، إذ لكل شروطه وحدوده. الأمر الذي يستوجب ممن تصدر للإفتاء أن يلم بتلك المرادفات والمقابلات، والفروق، ويدرك شروطها، وحدودها والمراد منها عند أهلها من العلماء قبل الإفتاء بها. وللحديث عن ذلك وبيانه، خصصت المطالب الآتية:

- **المطلب الأول : مرادفات "الأخذ بالأخف" ومقابلاته.**
- **المطلب الثاني : فروق الأخذ بالأخف.**
- **المطلب الثالث: مقدار الأخف من الأفعال وموازنته بأثقلها، وضابط الترجيح بينهما.**

المطلب الأول: مرادفات الأخذ بالأخف ومقابلاته :

❖ الفرع الأول: مرادفات الأخذ بالأخف :

ورد الأخذ بالأخف في كتب الفقه والنوازل بمصطلحات مرادفة له، ومن ذلك: الأخذ بالأسير، والأسهل، والأهون، والأرفق...

✓ أولاً، الأخذ بالأسير:

الأسير لغة من اليسر الذي هو ضد العسر، ويسره: وسَّعَ عليه وسهَّلَ. و أيسرُ أخاك، أي: نفَّسَ عليه في الطلب ولا تُعسرهُ، أي: لا تُشدِّدْ عليه ولا تُضَيِّقْ¹.

1- لسان العرب : 296 /5.

وقد ورد الأيسر في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقصد منه الأخف. فعن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»¹.

كما ورد الأخذ بالأيسر في كتب الفقه بمعنى الأخذ بالأخف. ومن ذلك: ما ذكره في بيع المفلس ماله لقضاء الدين المستحق عليه، أنه: (يباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار، يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المدين)².

✓ ثانيا، الأخذ بالأهون:

الأهون لغة: من الهون. والهون: مَصْدَرُ هَانَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، أي: خَفَّ. وهونَه الله عَلَيْهِ، أي: سهَّله وخَفَّفَهُ. وشيْءٌ هَيِّنٌ، أي: سهَّلٌ، وهَيِّنٌ: مُخَفَّفٌ³.

وقد ورد الأهون بمعنى الأخف في حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- عندما عرض على أهل

اليمن استبدال الثياب والألبسة بالشعير والذرة في موضوع الزكاة، فقال: « ائْتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ⁴ - أَوْ لَبِيسٍ⁵ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ⁶ ».

كما ذكر الفقهاء الأهون وأرادوا به الأخف- أيضا- ومثاله: في دفع الصائل: أنه يجب على الموصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب⁷.

إلا أن دلالة "الأهون" عند الحنابلة تفيد أن الحكم دون ما يماثله من الأحكام في الشدة، أو أن لا فرق بينهما. فعن فقهاء مذهبهم أنه: (إن سئل أحمد عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: ذاك أهون أو أشد. فقال أبو بكر عبد العزيز⁸: هما عنده سواء؛ لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، ويكون أحدهما أكد؛ لأن بعض الواجبات عنده

1- تقدم تخريجه: ص5.

2- البناية شرح الهداية: 119/11. بدر الدين العيني.

3- لسان العرب: 439/13.

4- مذكر الخميصة ، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب. النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 79. مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير.

5- ثوب لبس إذا كثر لبسه ، وقيل: قد لبس فأخلق . لسان العرب: 6/ 202.

6- رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات: 4/ 189، رقم الحديث 7372. والدراقطني في سننه ، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة: 2/ 487، رقم الحديث 1930.

كما ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، عند ترجمته لباب العرض في الزكاة بقوله: (وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن:..): 2/ 116. قال ابن حجر: (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا). فتح الباري لابن حجر: 3/ 312.

7- روضة الطالبين وعمدة المفتين: 10/ 187. يحيى بن شرف النووي.

8- هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بـغلام الخلال. كان كبير الشأن، من بحور العلم. من مصنفاته: "الشافى"، و"المقتع"، و"تفسير القرآن". توفي-رحمه الله- سنة 363هـ. تاريخ بغداد: 12/ 229. الخطيب البغدادي. و طبقات الحنابلة: 2/ 119-126. ابن أبي يعلى ، وسير أعلام النبلاء: 16/ 143 و144. شمس الدين الذهبي.

أكد من بعض، وقال ابن حامد¹: لفظه يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله: (أهون) يجوز أن يريد به نفي التحريم، فيكون مكروها، أو نفي الوجوب فيكون مندوبا. والأولى النظر إلى القرائن في الكل وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل وأرجحها وأرجحها وأنجحها².

✓ ثالثا: الأخذ بالأسهل:

الأسهل لغة: من السَّهْل الذي هو: نَقِيضُ الْحَزْنِ. وَالسَّهْلُ: كل شيء إلى اللين وقلة الخشونة، وسهل الله عليك الأمر ولك، أي: حمل مؤنته عنك، وخفف عليك. والتَّسْهِيلُ: التَّيْسِيرُ. والتَّسَاهُلُ: التَّسَامُحُ. واستسهل الشيء: عدَّه سهلاً³.

وقد ورد الأخف عند الفقهاء بمعنى الأسهل، كذلك . فقيل: (إنه لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل)⁴.

✓ رابعا: الأخذ بالأرفق:

الأرفق لغة: من الرفق. والرفق: ضدُّ العنف، ورَفَقَ بالأمر وَلَهُ وعليه يَرَفُقُ رِفْقاً، ورَفُقَ يَرَفُقُ ورَفِقَ: لَطَفَ. ومَرَّتَعُ رَفَقٌ: سَهْلٌ المطلب⁵.

والأرفق عند العلماء بمعنى الأسهل والألطف، فقد ذكروا في آداب السفر، أن تراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها⁶.

كما جوز البعض منهم إخراج الدقيق في الكفارة وزكاة الفطر اعتبارا بالأرفق⁷.

وفي المذهب الحنفي، قد يرد مصطلح الأرفق عند تصحيح الروايتين والموازنة بينها ويفيد أن ما يقابله هو صحيح كذلك. قال ابن عابدين: (لو ذكر تصحيحان عن إماميين، (...): يتخير إذا صرح بتصحيحه إحداهما فقط بلفظ "الأصح" أو "الأحوط"، أو الأولى، أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها)⁸.

❖ الفرع الثاني: مقابلات الأخذ بالأخف:

قد يقابل مصطلح "الأخذ بالأخف"، مصطلحات تعارضه في المعنى من قبيل: "الأخذ بالأثقل"، و"الأشد"، و"الأغلظ"، و"الأشق"... وهي مصطلحات تشترك جميعها في وصف الشدة المقابل للخفة.

✓ أولا: الأخذ بالأثقل:

1- هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي الوراق: شيخ الحنابلة ومفتيهم. له المصنفات في العلوم المختلغات، منها: "الجامع" في المذهب الحنبلي و"شرح الخرقى" و"شرح أصول الدين". توفي-رحمه الله- سنة ثلاث وأربعمائة. طبقات الحنابلة: 171/2-177، و سير أعلام النبلاء: 203/17 و 204، والوافي بالوفيات: 317/11.

2- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 93-94. أحمد بن حمدان الحراني، وتصحيح الفروع: 1/4. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع كتاب الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 12/249-250. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.

3- لسان العرب: 11/349.

4- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 5/530. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني.

5- الصحاح: 4/1482-1483، و لسان العرب: 10/118 و 121.

6- المجموع شرح المهذب: 4/392. يحيى بن شرف النووي.

7- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 15/301. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.

8- شرح عقود رسم المفتي: ص 64. ابن عابدين.

الأثقل لغة : من الثَقْل الذي هو: ضِدُّ الخِفَّةِ. والتَثْقِيلُ: ضد التخفيف¹. وأَثْقَلَهُ: حَمَلَهُ ثَقِيلًا².
و يَرِدُ الأَثَقْلُ عند الفقهاء والأصوليين في مقابل الأخف، قال الطوفي: (إذا تعارضت فتيا المجتهدين عند المقلد هل يأخذ بالأخف، أو بالأثقل نظرًا إلى الدليل المتعارض هناك (...))³.

✓ ثانيًا: الأخذ بالأشد:

الأشد لغة من التشديد الذي هو: خلاف التخفيف⁴. والشَّدَّةُ: الصَّلابةُ، وهي نقيض اللين⁵.
وقد ورد الأشد عند الفقهاء في مقابل الأخف، ومن ذلك: أن في الخنثى المشكل فيه وجهان، أحدهما: الأخذ بالأشد، فيُجْعَل مع النساء رجلا، ومع الرجال امرأة⁶.

✓ ثالثًا: الأخذ بالأشَق:

الأشَق لغة: من المشقة، وَشَقَّ عَلَيَّ الأمر يَشُقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةً، أي: ثَقُلَ عَلَيَّ، ويقال: هُم بِشِقِّ من العيش إذا كانوا في جَهْدٍ⁷.

وعند الأصوليين والفقهاء ، يرد الأشق في مقابل الأخف ، ومثاله:
أن من نسي ركوعا، أو سجودا، أو ركنا من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطا لتحصيل مصلحة الواجب، والبناء على اليقين تقدير أشق الأمرين، والإتيان بالأشَق منهما، فإذا شك أَتَرَكَ الركن من الركعة الأولى أم من الثانية؟ بنى على أنه من الأولى؛ لأنه الأشَق⁸.

كما قيل في مشروعية التكليف بالأشَق: (إنه لا يمتنع أن يكون التكليف بالأشَق أكثر ثوابا وأصلح في المآل)⁹.

✓ رابعًا: الأخذ بالأغلظ:

الأغلظ لغة: من الغَلْظ، وهو: ضد الرِّقَّةِ في الخَلْق والطَّبْع والفعل والمنطق والعيش ونحو ذلك. وَتَغْلِيظُ اليمين: تشديدها وتوكيدها، وفيه غِلْظَةٌ، أي: شِدَّة واستطالة. وأمر غَلِيظٌ: شديد صعب¹⁰.

وعند الفقهاء والأصوليين، يرد الأغلظ، ويراد به ما يقابل الأخف والأيسر، ومثاله في تأديب الدواب بأنواع الرياضات: أن مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال، لم يُعَدَل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه، لحصول الغرض بما دونه¹¹.
كما قيل: إن ما يتدارك به الأخف لا يصلح لأن يتدارك به الأغلظ¹².

✓ خامسًا: الأخذ بالأحوط:

1- الصحاح : 4 / 1647، و لسان العرب : 11 / 86.

2- لسان العرب : 11 / 86.

3- شرح مختصر الروضة : 3 / 702.

4- الصحاح : 2 / 493، و لسان العرب : 3 / 232.

5- لسان العرب : 3 / 232.

6- روضة الطالبين : 7 / 29.

7- لسان العرب : 10 / 183.

8- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : 2 / 25.

9- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : 3 / 174.

10- لسان العرب : 7 / 449.

11- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : 2 / 157.

12- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه : 1 / 96 . أمير بادشاه الحنفي.

الأحوط لغة: من الاحتياط. واحتاط الرجل لنفسه، أي: أخذ بالثقة¹.
والاحتياط اصطلاحاً: (فعل ما يتمكن به من إزالة الشك)².
و(احتاط للشيء طلب الأحوط، والأخذ بالأوثق من جميع الجهات)³.
والأخذ بالأحوط: (الأخذ بالأشق الذي تبرأ به الذمة)⁴.
قال الليث بن سعد: (إِذَا جَاءَ الْإِخْتِلَافُ، أَخَذْنَا فِيهِ بِالْأَحْوَطِ)⁵.
ومثاله في أحكام الدماء والقصاص: أنه عند الشك في أن الذاهب بالجناية ربع النطق، أو ثلثه، أو عند الاختلاف، بأن يجزم بعضهم بأن الذاهب بالجناية ثلث النطق، ويجزم البعض الآخر بأن الذاهب ربعه، عمل بالأحوط، وهو الحمل على الكثير، فيعطى ثلث الدية⁶.
وفي الإحرام بالحج: أن من أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة، أم أفراد، أم قران؟ فإنه يأخذ بالأحوط، فيعمل على أنه قران. فإن كان الواقع في نفس الأمر العمرة، فقد انطوى عليها الحج،
وإن كان الواقع الأفراد، فصورته وصورة القران واحدة، وإن كان الواقع القران، فهو المأني به⁷.

المطلب الثاني: الفرق بين "الأخذ بالأخف" و"الأخذ بأقل ما قيل":

❖ - الفرع الأول: مفهوم "الأخذ بأقل ما قيل":

الأقل لغة: من القلة، وهي: خلاف الكثرة. والقُلُّ: خلاف الكثر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً وَقَلًّا، فهو قَلِيلٌ وَقَلالٌ و قَلال. وأَقْلٌ: أتى بقليل. وأَقْلٌ منه: كَقَلِّهِ. وأَقْلٌ الشيء: صادفه قليلاً⁸.
ويستخلص منه: أن "الأخذ بالأقل" لغة: تناول ما كان قليلاً.
وفي اصطلاح العلماء:

عرف أبو المظفر ابن السمعاني "الأخذ بأقل ما قيل" فقال: (أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إغواز الدليل)⁹.

فقوله (أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل)، أي: يختلف المجتهدون في تحديد مقدار الشيء المجتهد بشأنه على أقوال تتباين بين القلة والكثرة.
وقوله: (فيؤخذ بأقلها عند إغواز الدليل)، أي: يؤخذ بالرأي القائل بالأقل عند عدم الدليل الذي يدل على ترجيح أحدهما.

وذكر الزركشي تعريفه في "البحر المحيط" ونسبه لبعض الفضلاء فقال: ("الأخذ بأقل ما قيل": عبارة عن الأخذ بالمحقق، وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة)¹.

1- الصحاح: 1121 /3.

2- التوقيف على مهمات التعاريف: ص 40.

3- المصدر نفسه: ص 40.

4- موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 418.

5 - جامع بيان العلم وفضله: 2/ 906. أبو عمر يوسف بن عبد البر.

6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 275-276. محمد عرفة الدسوقي. بتصرف في العبارة.

7- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 1/ 323. محمد بن أحمد بن غازي العثماني.

8- لسان العرب: 11/ 563.

9- قواطع الأدلة: 2/ 44.

فقوله: (عبارة عن الأخذ بالمحقق)، أي: الأخذ بما شهدت له الأدلة المعتبرة على تَعْيْنِهِ.

وقوله: (وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة)، أي: إهمال ما يعمر الذمة من غير يقين؛ لأن الأصل براءتها من أي تكليف إلا بدليل شرعي ثابت يقيني.

وقوله: (والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة)، أي: الأخذ بما يحقق التكليف الذي يعمر الذمة، ويفيد الخروج من عهده بيقين، كأداء أربع ركعات في صلاة الظهر، فالذمة تعمر بوجوب أدائها عند دخول الوقت، ولا يخرج المكلف من عهدة التكليف، ولا تبرا ذمته منه إلا بأداء الأربع.

وعرفه القفال الشاشي²، فقال: (هو: أن يرد فعل من النبي - صلى الله عليه وسلم - مبينا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يوجد)³.

وهو ضعيف؛ لأنه غير جامع؛ حيث إنه خصصه في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط، وهذا تخصيص بلا دليل، بل الصواب: أنه يؤخذ بأقل ما قيل في أي مسألة⁴.

وقال ابن القطان⁵: (هو أن يختلف الصحابة في تقدير، فيذهب بعضهم إلى مائة - مثلا - ، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثَمَّ دلالة تعضد أحد القولين صير إليها، وإن لم يكن دلالة، فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: يأخذ بأقل ما قيل)⁶.

و ذكر البرماوي⁷ أن ابن القطان قصر الأخذ بالأقل على اختلاف الصحابة⁸، وهو ضعيف- [أيضا]؛ لأنه غير جامع، حيث خصصه باختلاف الصحابة فقط، وهذا تخصيص بلا دليل، بل الصواب: إنه يؤخذ بأقل ما قيل في اختلاف العلماء في أي عصر من العصور⁹.

ويبدو أن ما ذهب إليه البرماوي مجرد وهم، بظنه أن ابن القطان قصر الخلاف على اختلاف الصحابة، وليس الأمر كذلك ، بل أورده كمثال كما يفعل الأصوليون حين يمثلون للمسائل، فيقولون مثلا : إذا قال بعض الصحابة قولا، فانتشر إلى بقية الصحابة وسكتوا، في الإجماع

1- البحر المحيط في أصول الفقه: 30/6.

2- هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا. هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله شرح الرسالة وكتاب في أصول الفقه وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. توفي- رحمه الله- سنة خمس وستين وثلثمائة، وفيات الأعيان: 4/200 و201 ، و الوافي بالوفيات: 4/84، وطبقات الشافعية الكبرى: 3/200-203.

3- التحرير شرح التحرير: 4/1677.

4- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ص 804. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

5- هو أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القُطّان البغدادي الفقيه الشافعي ، من كبار الشافعيين، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي-رحمه الله- سنة 359هـ. طبقات الفقهاء: ص113، ووفيات الأعيان: 70/1، وطبقات الشافعيين: ص278.

6- إرشاد الفحول: 2/1000.

7- هو محمد بن عبد الدائم بن موسى، شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرّماوي المصري. من فقهاء الشافعية. تميز في الفقه والنحو والحديث والأصول. له شرح على البخاري لم يبيّضه، وشرح على العمدة سماه "جمع العدة لفهم العمدة"، وله الألفية في الأصول وشرحها، وغير ذلك. مات-رحمه الله- سنة(831هـ). طبقات الشافعية: 4/101-103. الأعلام للزركلي: 6/188 و189.

8- نقله عنه المرادوي في التحرير 4 / 1677 .

9- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ص 803-804.

السكوتي، أو يقولون: إذا اختلف الصحابة على قولين ، فأجمع التابعون على أحدهما ، وغير هذا كثير ، ولم يقل أحد أن هذا خاص بإجماع الصحابة دون غيرهم ، إلا على قول ضعيف¹.

• التعريف المرجح:

يعتبر تعريف ابن السمعاني الأوفق والأنسب لبيان حقيقة "الأخذ بالأقل"؛ (لأنه تعريف جامع مانع؛ كما أنه يشمل جميع أقوال المجتهدين في مسألة من المسائل: سواء كانوا صحابة، أو غيرهم، وسواء كان المختلف فيها مسألة أفعاله- صلى الله عليه وسلم- أو في غير ذلك مما ورد في غيرها)².

❖ الفرع الثاني: مثال " الأخذ بأقل ما قيل " (مسألة: دية اليهودي) :

اختلف العلماء في دية اليهودي. فمنهم من قال بمساواتها لدية المسلم³، ومنهم من قال: هي هي نصف دية المسلم⁴، ومنهم من قال: هي الثلث منها⁵. فأخذ [الشافعي، رحمه الله] بالأقل⁶.

وحجة الشافعي: أن الثلث مجمع عليه؛ لأن من قال بالتساوي أوجب الثلث بالضرورة، ومن قال بالنصف أوجب الثلث -أيضا- بالضرورة، فالثلث اجتمع على وجوبه الأقوال الثلاثة، وأما الزائد فهو مختلف فيه، فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه؛ ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد⁷.

وتعليل ذلك، أن مسألة "الأخذ بأقل ما قيل"، مبنية على أصليين: الإجماع ، والبراءة الأصلية. أما الإجماع: فلأننا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام: أحدها يوجب في اليهودي مثل دية المسلم، وثانيها يوجب النصف، وثالثها يوجب الثلث، ورابعها لا يوجب شيئا، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة، وذلك ليس بحجة.

أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع، كان القول بوجوب الثلث قولا لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم، فقد أوجب الثلث. ومن أوجب نصفها، فقد أوجب الثلث أيضا. ومن أوجب الثلث، فقد قال بذلك؛ فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة، فيكون حجة.

وأما البراءة الأصلية: فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل. ترك العمل به في الثلث، لدلالة الإجماع على وجوبه، فيبقى الباقي كما كان⁸.

❖ - الفرع الثالث: حجية " الأخذ بأقل ما قيل " وشروطه:

يعتبر الأخذ بأقل ما قيل حجة ودليلا ترجيحيا عند الاختلاف في بعض مسائل الفقه. وينسب القول بحجيته إلى الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والجمهور¹. وقال القاضي

1- مسألة "الأخذ بأقل ما قيل". خالد بن محمد العروسي: ص5. مجلة الجامعة الإسلامية. س 41 عدد144، 1429هـ- 2008م. جامعة أم القرى.

2- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ص 202.

3- هو قول الأحناف . ينظر: البناية شرح الهداية: 170/13.

4- هو قول مالك في المدونة. المدونة لكبرى: 4 / 627. مالك بن أنس.

5- هو قول الشافعي في كتابه " الأم ": 6 / 105-106.

6- المحصول للرازي : 6 / 154. الإبهاج في شرح المنهاج : 3 / 175.

7- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 6 / 247. أبو علي حسين الرجراجي الشوشاوي، وينظر: الأم 6 / 105، المحصول للرازي: 6 / 155.

8- المحصول للرازي : 6 / 154-156.

عبد الوهاب: (حكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه)². وقال ابن السبكي : (إن التمسك بأقل ما قيل حق)³، كما ذهب زكريا الأنصاري: إلى أنه (يجب الأخذ به)⁴. ولأخذ بأقل ما قيل شروط، قد أجمالها الزركشي في أربعة:

- **أحدها:** أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء. وإلا لم يكن الثلث دية الذمي - مثلا - أقل الواجب. بل لا يكون هناك شيء هو الأقل؛

- **ثانيها:** أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يجب هاهنا فرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقا على وجوب الثلث، وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس. والقائل بالثلث لا يقول بالفرس، وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل؛

- **ثالثها:** أن لا يوجد دليل أخذ غير الأقل، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا بهذا الطريق؛

- **رابعها:** أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإلا وجب العمل به، وكان مبطلا لحكم هذا الأصل⁵.

❖ الفرع الرابع: الفرق بين "الأخذ بالأخف" و"الأخذ بأقل ما قيل":

يفترق الأخذ بالأخف عن الأخذ بالأقل، كون الأقل جزءا من الأصل كما في مثال "دية اليهودي"، حيث الثلث جزء من النصف ومن الكل، والموجب للكل والنصف موجب للثلث، فيصير وجوب الثلث بهذا الطريق مجمعا عليه. أما إذا كان الأخف ليس جزءا من ماهية الأصل، لم يصير الثلث مجمعا عليه فلا يجب الأخذ به⁶.

كما أن في "الأخذ بالأقل"، يكون الاتفاق على الأقل بين العلماء، بل هو شرط للأخذ به، ولا يشترط ذلك عندما يتعلق الأمر بالأخذ بالأخف⁷.

ومن العلماء من ذكر "الأخذ بأقل ما قيل" ولم يفرق بينه وبين "الأخذ بالأخف"⁸، وهو ضعيف للفروق التي تقدم ذكرها.

وقد يُفسَّر عدم التقريق: بأن "الأخذ بالأخف" و"الأخذ بأقل ما قيل" يشتركان في خاصية التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، فاعتُبرا أصلا واحدا، وتم التعبير بأحدهما عن الآخر.

المطلب الثالث "الأخذ بالأخف" و"الرخص":

❖ الفرع الأول: مفهوم "الرخصة الفقهية":

عرف فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الرخصة الفقهية بالقول: (ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره)¹.

1- الإبهاج في شرح المنهاج : 3/ 175، و التحبير شرح التحرير : 4/ 1675-1676. إرشاد الفحول : 2/ 1000.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 27. إرشاد الفحول : 2/ 1000.

3- جمع الجوامع في أصول الفقه: ص 77.

4- غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص 139. أبو يحيى زكريا الأنصاري.

5- البحر المحيط في أصول الفقه : 6/ 29-30.

6- المحصول للرازي : 6/ 160.

7- البحر المحيط في أصول الفقه : 6/ 31. بتصرف في العبارة، وتقاريرات الشرييني على جمع الجوامع: 2/ 393.

8- ما ذكره القرافي في كتابيه: "نفائس الأصول": 9/ 4070، و"الذخيرة": 1/ 156. وما ذكره حسن بن محمد المشاط في كتابه: "الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة": ص 273.

• شرح التعريف وبيان محترزاته:

فقولهم: (ما جاء من الاجتهادات المذهبية)، أي: أقوال فقهاء المذاهب المتحصلة بالاجتهاد المبني على أدلة الشرع المعتبرة. وقد نصوا على لفظ "الاجتهاد" للاحتراز به من أقوال غير المجتهد من العوام؛ لأن ذلك لا يصح شرعاً، كما قيدوا الاجتهاد بالانتساب إلى أحد المذاهب السنية دون غيرها؛ لأن الغالب على العلماء انتسابهم إلى مذاهب فقهية مشهورة.

وقولهم: (مبيحا لأمر في مقابلة أخرى تحظره)، معناه: أن تلك الأقوال تُجوز فعل الشيء للمكلف تيسيراً عليه، ورفقاً به، في مقابل أقوال أخرى تحظره عليه، وتمنعه منه.

والتجوز والحظر لا يحصلان بالتشهي؛ وإنما يكون الإفتاء بأحدهما مؤطراً بأدلة الشرع، ومنضبطاً لأصوله وقواعده ومقاصده، والمفتي لا يقول بفتواه إلا بعدما تترجح لديه الأدلة، ويغلب على ظنه صواب الحكم في المسألة، فيفتي بمقتضى ذلك بالأخف، أو بالأثقل.

❖ الفرع الثاني: الفرق بين الرخصة الفقهية و الرخصة الشرعية:

إذا كانت الرخصة الشرعية قد شرعها الله - تعالى- في حالات استثنائية في مقابل العزيمة تخفيفاً عن المكلفين، ورفعاً للضيق والحرَج عنهم، وقد أفرد لها الأصوليون أبواباً مستقلة ضمن كتبهم، وذكرها الفقهاء أثناء حديثهم عن أحكام أصحاب الأعداء، وقد دل الدليل عليها من القرآن، والسنة، والإجماع، كما سبق بيانه.

وإذا كانت الرخصة الفقهية، وانطلاقاً من تسميتها، تتعلق برخص الفقهاء المبنية على اجتهاداتهم في إفتائهم للناس، تخفيفاً ورفعاً للحرَج عنهم، ومراعاة لضيق أحوالهم وشدة ظروفهم.

فإن الفرق بينهما يمكن إجماله في العناصر الآتية:

- أن أصل الرخص الشرعية نصوص الكتاب و السنة والإجماع المستند إليهما؛ بينما أصل الرخص الفقهية اجتهادات الفقهاء المبنية على أدلة الكتاب والسنة وغيرهما من أدلة الاجتهاد الأخرى المتعارف عليها بين العلماء؛

- (أن أكثر الرخص الشرعية متفق عليها بين المذاهب الفقهية، في حين أن الرخص الفقهية لا تكون إلا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء)²؛

- أن الرخص الشرعية متقدمة عن الرخص الفقهية، لأن نصوص الكتاب والسنة أصل، والاجتهاد تبع لهما؛

- أن الرخص الشرعية محدودة معدودة، لتعلقها بالنص الشرعي أصالة؛ بينما الرخص الفقهية متعددة غير محدّدة، لارتباطها بالاجتهاد الذي لا يتوقف، والذي يستوعب كل زمان ومكان بمختلف نوازله و مستجداته؛

1- قرار رقم 1/74 د 8 بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن : 1/ 639. 1415هـ- 1994م.

2- الترخّص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً، د. صفوا محمدرضا علي عضيبات، بحث منشور بكتاب: "الفتوى واستشراف المستقبل" ص 252. جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1435/1/24-23هـ.

- أن الأخذ بالرخصة الفقهية قد يتوقف على انشراح صدر المستفتي لها، بينما في الرخصة الشرعية فلا يتوقف على ذلك. قال ابن أمير الحاج: (فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، هذا كالرخص الشرعية مثل: الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به)¹.

❖ - الفرع الثالث : علاقة "الأخذ بالأخف" بالرخص:

يتعلق "الأخذ بالأخف" بالرخص من خلال العناصر الآتية :

- أن "الأخذ بالأخف" قد ينطبق على الأخذ بالرخص بنوعيتها: الشرعية والفقهية، فيكون "الأخف" مرادفاً للرخصة، ويكون "الأخذ به" بمعنى "الترخص"، الذي هو العمل بالرخصة.

- أن الأخذ بالأخف يشمل -إلى جانب الرخص الشرعية- العزائم الواجبة على التخيير، كما يشمل- أيضاً- الرخص الفقهية؛ فيكون بذلك تعبيراً عن العمل بالرخص شرعية كانت أو فقهية.

- أن الأخذ بالأخف لا يكون بالضرورة ترخصاً، بل قد يكون هو مقصود الشارع، والقول الأثقل هو الشاذ المرفوض شرعاً.

المطلب الرابع: أنواع القول الأخف، ومقداره، وموازنته بالأثقل:

❖ الفرع الأول: أنواع القول الأخف:

عند النظر في أخف الأقوال وأيسرها، نجد أنها: أربعة أنواع.

النوع الأول : القول الأخف الأقوى دليلاً: وهو القول الذي جمع بين الحسنيين: حسنى صحة الدليل، وحسنى سمة التخفيف.

وهذا النوع من الأقوال مرجح أبداً على غيره من الأقوال وإن ثقلت؛ لأن العبرة بصحة المدرك، وليس بالخفة أو الشدة.

النوع الثاني : القول الأخف المعارض للأثقل والمساوي له، فهذا لا يقل درجة عن الأثقل، بل يساويه قوة وحجة، ومثاله في المجال الشرعي: الأحكام الشرعية الواردة على التخيير كأحكام الكفارات، والمواطن التي خير فيها الشرع المكلفين بين العزائم والرخص، وغيرها ... وهو الأخف الذي ورد فيه أنه: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»².

وفي المجال الفقهي: أقوال العلماء المتساوية والمتعارضة عند الاختلاف، وهو الأخف الذي اختلف العلماء في الأخذ به بين مرجح له لخفته، وبين مهمل له وأخذ بالأثقل، وبين داع إلى التخيير بين القولين، وهذا النوع من الأخف مهيم على العديد من المسائل الفرعية المختلف فيها بين الفقهاء، والأخذ به لا يقدر في تدين صاحبه -مفتياً ومستفتياً-، مادام الأدلة تسنده، ولا فضل للأثقل عليه، لأنه مساو له في قوة الدليل وصحة المدرك .

1- التقرير والتحرير: 449 / 3.

2- تقدم تخريجه: ص5.

النوع الثالث: القول الأخف الذي لا يقوى دليله في مقابلة الأثقل، لكن لحاجة ماسة، أو ضرورة معتبرة، أجاز العلماء العمل به على الرغم من مرجوحيته في ظل وجود الأثقل الراجح رفعاً للضيق والحرص، وتيسيراً على الناس، لكن بشروط وضوابط شرعية معلومة ومقررة.

النوع الرابع: القول الأخف الذي لا يستند إلى أدلة الشرع، ولا يجري على قواعده، ولا يراعي مقاصده وغاياته، فهو المعداد ضمن شواذ الأقوال وزلات العلماء، ووسمته بالأخف، إنما من باب التجوز، بل من الواجب الإنكار على من يأخذ به، والتشنيع على من يتلقطه ويترخص به تشهياً من المفتين والمستفتين، لأنه أماراة على التحلل من الدين، والخروج عن سبيله.

❖ الفرع الثاني: مقدار الأخف في العبادات والمعاملات:

لا توجد معايير محددة معلومة لدى الفقهاء يستطيعون من خلالها معرفة أخف الأفعال من أثقلها أو حدود فاصلة متعارف عليها بينهم إذا ما وصل إليها الفعل، يُعتبر وقتئذٍ خفيفاً أو ثقیلاً؛ وإنما يُعرف مقدار الأخف ويُذكر حجم التخفيف في الفعل من خلال الموازنة بينه وبين الفعل الأثقل المقابل له، وذلك في جميع مجالات التكليف المختلفة.

وقد تبين من خلال النظر في أحكام الشريعة، أن ما من فعل شرعي إلا وهو أخف بالنسبة لما هو أعلى منه في الشدة، وأنه أثقل بالنسبة لما دونه من الخفة. قال ابن حزم: (لا خفيف في العالم إلا وهو ثقیل بالإضافة إلى ما هو أخف منه، ولا ثقیل البتة إلا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه. هذا أمرٌ يُعلم حساً ومشاهدة)¹.

ولضبط التخفيف، وصون أحكام الأفعال من العبث بداعي رفع الحرج عن الناس، وحتى لا تفقد بذلك قدسيّتها ووظيفتها، وتنتفي الغاية والمقصد من مشروعيّتها؛ فقد أرشد الشرع إلى حدود وسُفّ تقرّيبية لا يجب تجاوزها عند التخفيف في العديد من الأفعال، خاصة في مجال العبادات، ويُعتبر الفعل حينئذٍ أخف من كل خفيف، بينما في مجال المعاملات فقد ترك المرجع في التخفيف فيها إلى العرف والعادة.

○ أولاً: مقدار الأخف في العبادات :

لا سبيل إلى إدراك الأخف في مجال العبادات؛ إلا من خلال نصوص الشريعة نفسها، لأن أمر العبادات توقفي، والاجتهاد فيها محاط بنصوص الشرع من كل جانب، ولا يُترك أمرها لما يستحسنه المكلف بنفسه، أو لما جرّت عليه عادات الناس وأعرافهم.

ومثال ذلك: تخفيف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة عند سماع بكاء الصبي. فعن أبي قتادة عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أَرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا،

فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»².

1- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 4/ 94.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: 1/ 143، رقم الحديث 707، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم: 1/ 173، رقم الحديث 868.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: 1/ 343، رقم الحديث 470.

ذكر النووي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد طَوَّل في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط؛ بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد. وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- لليلة التي بينها، وإنما طَوَّل في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طَوَّل¹.

وقال ابن قيم الجوزية: (ما من فعل في الغالب، إلا ويسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه).

فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة في العرف، كالقبض والحَزْر² والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها³.

وقد حذر -رحمه الله- من فتح باب التخفيف في الصلاة، وتجاوز نصوص الشرع في ذلك، والاقتصار فيه على أعراف الناس وعاداتهم، وعَلَّ ذلك، فقال: (ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف، لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافا متباينا لا ينضبط، وكان لكل أهل عصر ومصر -بل لأهل الدرب والسكة وكل مَحَلٍّ، فكل طائفة- غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس).

فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله -صلى الله عليه وسلم-، فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير، وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة؛ إلا أن يكون منسوخا⁴.

والأخف الذي ليس دونه خفيف في فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- من خلال تجوزه في الصلاة عند سماع بكاء الصبي هو المقرر شرعا الذي يُحَقِّق رفع الحرج، ولا يُخل بأداء الصلاة، وإتمامها على الوجه الأكمل. فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁵.

○ ثانيا: مقدار الأخف في المعاملات:

إذا كانت العبادات لا يُسمح فيها بالتخفيف أكثر مما خفف فيه الشرع الحنيف، ودلت عليه نصوصه الصحيحة الصريحة، فإن معاملات الناس وتصرفاتهم مما أذن الشارع فيه ولم يُحدد تفاصيله، فقد تُرك أمر التخفيف فيها إلى أعرافهم وعاداتهم التي لا تتعارض مع مبادئ الشرع، وأصوله، وقواعده، ومقاصده.

1- صحيح مسلم بشرح النووي: 4/ 174. يحيى بن شرف النووي.

2- الحَزْرُ: التَّقْدِيرُ والخَرْصُ. والحَازِرُ: الْخَارِصُ وَحَزَرَ الشَّيْءَ يَحْزُرُهُ وَيَحْزُرُهُ حَزْرًا: قَدَّرَهُ بِالْحَدْسِ. لسان العرب: 4/ 185.

3- تهذيب السنن: 1/ 420. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.

4- تهذيب السنن: 1/ 420 و 421.

5- تقدم تخريجه: ص 65.

وقد جرى على ألسنة جمهور الفقهاء، وتقرر في كتبهم أن "العادة محكمة"¹، وأن المرجع في رسم حدود التخفيف والتيسير، أو التغليظ والتشديد لا يتم بمعزل عن العرف والعادة المعتبرين شرعا.

❖ الفرع الثالث: الموازنة بين الأخف والأثقل :

يعتبر الأخف والأثقل وجهين لعملة واحدة، و لا يمكن الحديث عن أخف الأحكام إلا بالنظر في أثقلها المقابل لها.

فأحكام الشريعة يتجاذبها التخفيف والتشديد، ولا يترجح الإفتاء بأخفها أو أثقلها؛ إلا بالرجوع إلى نوازل الناس، وأحوالهم وظروفهم.

وعند التأمل في العلاقة الجامعة بين الأخف والأثقل، يتضح أن الانتقال بينهما راجع إلى ضابط المشقة العارضة للمكلف في تطبيق الحكم الشرعي والعمل بمقتضاه، والتي قد تقوّت عليه مصالح راجحة، أو تتسبب له في مفسد معتبرة ، سواء تعلق الأمر بخاصة نفسه أو في علاقته بغيره.

❖ الفرع الرابع: ضابط المشقة في الموازنة بين الأخف والأثقل:

المشقة لغة: من شَقَّ عليَّ الأمرُ يَشُقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةً، أي: ثَقُلَ عَلَيَّ، وَالْإِسْمُ الشَّقُّ². واصطلاحا: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال³.

وقد بينت نصوص الشريعة أخف الأحكام وأيسرها، فاستنبط منها الفقهاء أسباب التخفيف، وذكروا منها: المرض، والسفر، والعسر، وعموم البلوى، وغيرها... وهي أَعذار تبيح للمكلف أن ينتقل من الأثقل إلى الأخف .

ومن أبصر في تلك الأعذار، وجد أنها راجعة بالأساس إلى عنصري المشقة والحرَج اللذين يلاقيهما المكلف عند امتثاله للأمر الشرعي.

وقد نبّه العلماء على ضرورة اعتبار حجم المشقة ومقدار الحرَج المسوغين للأخذ بالأخف، وحذروا من التساهل في ذلك؛ لأنه ليس كل مشقة جالبة للتخفيف، وليس كل حرَج مسوغا للأخذ بالأخف وترك الأثقل.

ومن أجل ذلك، فقد ميزوا في حديثهم عن المشاق بين مشقة ملازمة للعبادات غير منفكة عنها، وأخرى عارضة غير ملازمة لها قد تتأرجح بين الشدة والخفة والتوسط بينهما.

قال القرافي في الفرق الرابع عشر من كتابه الفروق: (المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك ؛ فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنه قُرّر معها.

وثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع:

نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة؛ فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه

1- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص141، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص79، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/298، موسوعة القواعد الفقهية: 32/1/1.

2- لسان العرب: 10/183.

3- معجم لغة الفقهاء: ص401.

العبادة. ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا، أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا، لم يوجبه، وما توسط، يختلف فيه لتجاذب الطرفين له. فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات¹.

لكن ضبط المشاق المتوسطة قد يعسر على المكلف ولا يستطيع إلحاقها بالمشاق الفادحة التي تعتبر في التخفيف، خاصة أن الأشق الأثقل - هو في حد ذاته - تتفاوت رتبته، وتختلف القدرة على تحمله بالنظر إلى كل مكلف. يقول العز بن عبد السلام في ما يتعلق بتحديد المشاق وضبطها: (لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يُحدَّ ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلاً لمصلحته، ودرءاً لمفسدته، فالأولى في ضوابط مشاق العبادات أن تُضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد، ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة، إذ ليس في قدرة البشر الوقوف على تساوي المشاق، فإذا زادت إحدى المشقتين على الأخرى، علمنا أنهما قد استويا فيما اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما، وكانت ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أولى)².

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية للأخذ بالأخف

إن سماحة الإسلام ويُسر أحكامه نابعان من مصادره الأصلية الجامعة للوحي بشقيه: قرآناً وسنة، بالإضافة إلى ما أثر عن أجيال الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- من أقوال وأفعال مجسدة لمعاني التيسير والتخفيف، ومؤسسة للأخذ بذلك في مجالات شتى .

فأي القرآن الكريم، وسنن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وآثار الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- كلها زاخرة بمعاني التخفيف والتيسير، وداعية إلى الأخذ بالأخف والأيسر من الأحكام رحمة بالمكلفين، وتحبباً لهم في دين الإسلام، اعتقاداً، وعبادة، وسلوكاً، ودعوة.

1- الفروق: 1/ 118-119.

2- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 2/ 20.

- وإن الكشف عن مواطن الأخذ بالأخف في نصوص الشريعة الإسلامية، وإبراز أساليبه ومناهجه، مما يُعين على فهم حقيقة التخفيف المعتبر شرعاً.
- بل إن الأخذ بالأخف من الأحكام لا تثبتُ حجته، ولا يُدرك دليله؛ إلا من خلال البحث عن أصوله وجذوره، والكشف عن مواطنه ومواقعه في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم أجمعين-.
- وهو ما سأبينه من خلال المطالب الثلاثة الآتية .
- **المطلب الأول: أدلة "الأخذ بالأخف" من القرآن الكريم .**
 - **المطلب الثاني : أدلة "الأخذ بالأخف" من السنة النبوية الشريفة.**
 - **المطلب الثالث : أدلة "الأخذ بالأخف" من سيرة الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم.**

المطلب الأول: دليل "الأخذ بالأخف" من القرآن الكريم .

يُعَدّ القرآن الكريم المنبع الأصيل والموارد المعين لكل أنواع التخفيف والتيسير، والرحمة والتسهيل على العباد . فمن قرأ أي القرآن، وتدبر أحكامها، وجد أنها قد حوت العديد من صور "الأخذ بالأخف"، سواء على مستوى الأحكام التكليفية، أو التصرفات المنهجية... وذلك شامل للعقيدة، والعبادة، والمعاملة، والسلوك والأخلاق ...

❖ الفرع الأول، إرشاد القرآن الكريم إلى التخفيف بين الأخف والأثقل من الأحكام .

أرشد الله - تعالى- إلى الأخذ بالأخف في كثير من المواطن في القرآن الكريم، رحمة بالعباد وتخفيفاً عنهم، ومن ذلك:

● المسألة الأولى، الإرشاد إلى اختيار الأخف في كفارة اليمين المنعقدة.

قال - تعالى- في كفارة اليمين: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۖ فَكُفِّرُوا ۖ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ ۚ إِذَا حَلَفْتُمْ ۖ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۚ (٩١) .

فأرشد- عز وجل- الحائث إلى الأخذ بأي الكفارات أخف عليه في التكفير عن يمينه، من إطعام للفقراء، أو كسوتهم، أو عتق للرقاب. وعند عدم الاستطاعة أرشده الرؤوف الرحيم إلى الصيام .

قال ابن كثير: (فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث، أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق. فرقي فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث، كفر بصيام ثلاثة أيام)¹.

• المسألة الثانية: الإرشاد إلى اختيار الأخف في فدية حلق رأس المحرم لعذر.

قال - تعالى- في فدية حلق رأس المحرم لعذر: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)².
قال الطبري: (إنه مخير في أي ذلك شاء فعل، وأنه بأيها كان كفر فقد أدى الواجب عليه)³. وقد يختار الأخف على نفسه، وتبرأ منه ذمته، مادام الشرع قد خيره في ذلك .

• المسألة الثالثة : الإرشاد إلى اختيار الأخف في جزاء قتل الصيد أثناء الإحرام.

قال الله - عز وجل-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامٌ مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا)⁴.

فخير الله - تعالى- قاتل صيد الحرم بين الهدى والإطعام والصيام.

والقول بالتخيير هو قول الجمهور⁵ ، وفيه تخفيف على من ابتلي بذلك وإرفاق به.

• المسألة الرابعة: الأمر بالعدول عن حد القذف إلى أيمان اللعان بين الزوجين في حال اتهام أحدهما للآخر بالزنا.

أمر الله - تعالى- بالعدول عن حد القذف إلى أيمان اللعان بين الزوجين في حال اتهام أحدهما للآخر بالزنا. قال - تعالى-: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ يَآلَهُ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخُمُسَةُ أَنْ لَّعَنَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ يَآلَهُ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخُمُسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠)⁶.

1- تفسير القرآن العظيم: 3/ 176.

2- سورة البقرة: الآية 195.

3- جامع البيان: 8/ 697.

4- سورة المائدة: الآية 97.

5- تفسير التحرير و التنوير: 7/ 48.

6- سورة النور: الآيات 6- 10.

قال وهبة الزحيلي: (وفيه تخفيف ودفع للخرج عن الأزواج، وفضل ونعمة ورحمة من الله - تعالى- إذ جعل اللعان للزوج من غير حاجة إلى إثبات قوله بأربعة شهود طريقاً لتحقيق مراده، وللزوجة سبيلاً إلى درء العقوبة عن نفسها؛ لذا عقب الله - تعالى- على حكم اللعان "أيمان الملاعة بين الزوجين" بأنه لولا ما خصكم الله به من مزيد فضله ونعمته، وإحسانه، ورحمته ولطفه بهذا التشريع المخرج من الشدة والضييق إلى الأيسر والأخف، لولا ذلك، لوقعت في الحرج والمشقة في كثير من الأمور، وعوجلتم بعقاب حد القذف)¹.

● المسألة الخامسة: حث المحرم المحصر على طلب الأخف عليه في الهدى.

قال الله - تعالى- فيمن أحرص، ولم يقدر على إتمام المناسك، مراعيًا عسره: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)². والمراد بالهدى: ما يذبح من نحو الشاة والبقر والإبل، أي: ما يذبح من النعم؛ والمطلوب أيسره، (...) والأيسر هو الشاة ونحوها (...). وفيه حث للمكلف على أن يطلب اليسير السهل الذي يؤدي من غير كلفة ومشقة، لا العسير الصعب الذي لا يؤدي إلا بمشقة وجهد³.

● المسألة السادسة: الإرشاد إلى الأخف عند الإنفاق.

أرشد المولى - عز وجل- إلى الأخذ بالأخف المتيسر الذي لا تتعلق به حاجة أو ضرورة عند الإنفاق فقال: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْغَفْوُ)⁴. قال أبو عبد الله القرطبي: (والغفو: ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراج⁵، أي: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة)⁶.

✓ الفرع الثاني: إرشاد القرآن الكريم إلى التخيير بين الأخف والأثقل في المناهج والتصرفات.

● المسألة الأولى: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في معاملة الأزواج عند خوف نشوزهن.

قال - تعالى- عند خوف نشوز الأزواج: (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)⁷ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا⁸ (٣٤). استدل الرازي بالآية الكريمة على أن الأخف قد روعي على أبلغ الوجوه في معاملة المرأة الناشز فقال: (إنه - تعالى- ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف، وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق...)⁸.

1- التفسير الوسيط: 2 / 1733. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي.

2- سورة البقرة: الآية 195.

3- زهرة التفاسير: 2 / 605. محمد أبو زهرة.

4- سورة البقرة: الآية 217.

5- الجامع لأحكام القرآن: 3 / 59.

6- المصدر نفسه: 3 / 59.

7- سورة النساء: الآية 34.

8- التفسير الكبير: 10 / 93. الفخر الرازي.

● المسألة الثانية: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف بدءاً في الإصلاح بين المسلمين المتنازعين.

قال الله - تعالى- عند اقتتال المؤمنين فيما بينهم: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الْأُتْرَافَ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩)¹.

قال الزمخشري: (المراد بالاققتال في أول الآية: أن يقتتلا باغيتين معا أو راكبتي شبهة، وأيتهما كانت، فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما: إصلاح ذات البين، وتسكين الدهماء² بإرادة الحق والمواعظ الشافية، ونفي الشبهة، إلا إذا أصرتا، فحينئذ تجب المقاتلة)³.

ويستخلص منه: أنه يجب سلك سبيل الأخف فالأخف في الإصلاح بين المؤمنين المتنازعين، وإنهاء الاقتتال عند حدوثه بينهم.

● المسألة الثالثة: الإرشاد إلى ارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما.

قال الله-تعالى- على لسان الخضر: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِيهِ ۚ الْبَحْرُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ٧٨)⁴.

ويستنبط من الآية الكريمة: (أنه يجوز إتلاف بعض مال الغير، أو تعييبه، لوقاية باقيه (...)). وأنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكب الأخف)⁵.

❖ الفرع الثالث : "الأخذ بالأخف" و "النسخ إلى بدل أخف":

يُعدّ نسخ الأحكام في القرآن الكريم مظهراً من مظاهر التخفيف والتوسعة على المكلفين، والرحمة بهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بنسخ أحكام ظاهرها الشدة إلى أحكام مخففة.

✓ أولاً: مفهوم النسخ:

النَّسخُ لغة: الإبطال، والنقل، والإزالة، يُقال: نَسَخْتُ الشمس الظلَّ وانتَسَخْتُهُ: أزالته. ونَسَخْتُ الرِّيحُ آثار الدار: غَيَّرْتُهَا⁶.

وأما اصطلاحاً: فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر⁷.

ويجوز نسخ الشيء إلى مثله، وإلى أخف منه، وإلى أغلظ منه⁸.

ومثال النسخ إلى بدل أخف: (نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك؛ إذ قال سبحانه-: (أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ

1- سورة الحجرات: الآية 9.

2- الدَّهْمَاءُ: العدد الكثير. وَدَّهْمَاءُ النَّاسِ: جماعتهم وكثرتهم. لسان العرب: 212 / 12.

3- الكشف: 572 و 573.

4- سورة الكهف: الآية 78.

5- محاسن التأويل: 53 / 7.

6- الصحاح: 433 / 1، ولسان العرب: 61 / 3.

7-كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى:ص 6. قتادة بن دعامة السدوسي.

8- التبصرة في أصول الفقه:ص 258. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

نِسَائِكُمْ ۖ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۚ فَالْآنَ بُشِّرُوهُنَّ بِأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ (1)².

✓ ثانيا: الفرق بين الأخذ بالأخف و النسخ إلى بدل أخف:

من خلال المقارنة بين "الأخذ بالأخف" و "النسخ إلى بدل أخف"، يمكن استخلاص الفروق الآتية:

- أن "النسخ إلى أخف"، و "الأخذ بالأخف" يجتمعان في كون غاية كل منهما التخفيف عن المكلف، وتيسير التكليف عليه؛

- أنهما يفترقان في كون المكلف قد يأخذ بالأخف في ظل وجود الأثقل؛ لكن عندما يتعلق الأمر بالحكم المنسوخ إلى أخف، فإنه يُؤمر بالحكم الأخف الناسخ، ويُمنع عليه العمل بالأثقل المنسوخ.

- إن القول بالناسخ والمنسوخ -على حد سواء- لا يثبتان إلا بالنص، في حين أن القول بالأخف والأثقل معا، قد يثبتان بالنص أو بالاجتهاد .

المطلب الثاني : دليل "الأخذ بالأخف" من السنة النبوية :

تزخر السنة النبوية بأسمى معاني التيسير والتخفيف، ويُعدّ الأخذ بأخف الأمور وأيسرها مما حرص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمل به في خاصة نفسه، ودعا الناس إلى الأخذ به رحمة بالناس، وتيسيرا عليهم في التزام أحكام دينهم.

❖ الفرع الأول: حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأخف رحمة بأمته :

لقد أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأخف عندما أخرج به ليلة الإسراء، وبلغ سدره المنتهى، حيث فرض الله - تعالى- عليه خمسين صلاة، فلم يزل يسأل ربه- عز وجل- التخفيف عن أمته، حتى قال -عليه الصلاة والسلام- فيما يرويه عنه أنس بن مالك: « يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضِعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفَّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّثَالَهَا، فَهِيَ خُمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خُمْسٌ عَلَيْكَ»³. فجعلها الله - تعالى- خمسا في الأداء ، خمسين في الأجر.

❖ الفرع الثاني: اختيار الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأخف تيسيرا على أمته:

1- سورة البقرة: الآية 186.
2- مناهل العرفان في علوم القرآن: 2/ 222. محمد عبد العظيم الزرقاني.
3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد باب قوله تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النساء: 164]) 9/ 149-150، رقم الحديث 7517. وفي كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ 1/ 78، رقم الحديث 349. وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام 4/ 136-135، رقم الحديث 3342. وفي كتاب مناقب الأنصار باب المعراج: 52/54، رقم الحديث: 3887.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات: 1/ 145، رقم الحديث: 162.

إن من رحمة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأمته اختياره ما يخف عليها من التكاليف، وتوجيه أفرادها إلى مواطن السهولة والسماحة في العمل بأحكام الشرع، وحث القائمين مقامه في الدعوة والوعظ والإرشاد إلى الأخذ بالأخف والأيسر والأسهل على النفوس من الأقوال والأفعال.

فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»¹.

قال أبو الوليد الباجي في شرحه للحديث: (يحتمل أن يريد بذلك ما خيره الله -عز وجل- بين أمرين من الأعمال مما يكلفه أمته إلا اختار أيسرهما وأرفقهما بأمته، ويحتمل أن يريد ما خيره الله - تعالى - بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وخالفه إلا اختار أيسرهما، ويحتمل أن يريد بذلك ما خيره أحد من أمته ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين أمرين كان في أحدهما مودة ومسالمة وفي الآخر محاربة أو مشاقة؛ إلا اختار ما فيه المودة، وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة ومنع المودة، ويحتمل أن يريد به جميع أوقاته، وذلك بأن يخيره بين الحرب وأداء الجزية فإنه كان يأخذ بالأيسر فقبل منهم الجزية، ويحتمل أن يريد به أن أمته المؤمنين لم يخبروه بين التزام الشدة في العبادة وبين الأخذ بما يجب عليهم من ذلك؛ إلا اختار لهم أيسرهما، رفقا بهم ونظرا لهم، وخوفا أن يكتب عليهم أشقهما فيعجزوا عنها)².

وبهذا، يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم- قد أخذ بالأيسر في العادة، والعبادة، والدعوة، والإرشاد، والحرب، والسلم، والفتنة، والقضاء... ما لم يكن في ذلك إثم.

كما أن أخذه بالأخف فيه دعوة للناس للاقتداء به في ذلك، وإيذانا بفتح باب التخفيف الممدوح، وإغلاق باب التشديد الممقوت، الذي يُنفّر الناس من الدين، ويحرمهم من العيش تحت ظلال أحكامه وتشريعاته. قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا. فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله)³.

وعن عائشة -رضي الله عنها كذلك- قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»⁴.

وفيه من الفقه: معرفة رافة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأمته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه⁵.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم : 4 / 189، رقم الحديث 3560. وفي كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»: 8 / 30، رقم الحديث 6126. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمة: 4 / 1813، رقم الحديث 2327.

2- المنتقى شرح الموطأ: 7 / 209. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي.

3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: 8 / 146.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب: 2 / 50، رقم الحديث 1128.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليه: 1 / 497، رقم الحديث 718.

5 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 8 / 134-135.

وعن أبي قتادة عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»¹.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنها- قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»².

وفيه: دلالة على كمال شفقة النبي - عليه الصلاة والسلام- على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير³.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرج أن النبي - صلى الله عليه وسلم- من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت له؟ فقال: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»⁴، أي: إيتابهم بتجشم المشقة في الدخول مع تعسر ذلك⁵.

وعن عطاء، قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ -

لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»⁶.

ووجه دلالة الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم- كان يراعي الأخف على الأمة، كما أنه ترك الأفضل وقتاً⁷؛ لما قد يكون فيه من عسر على المصلين في تأخير صلاة العشاء، وعدم احتمالهم مشقة السهر.

وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»⁸.

1- تقدم تخريجه: ص94.

2- تقدم تخريجه: ص65.

3- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 5/246. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني.

4- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة: 2/213، رقم الحديث 873.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

5- كتاب طرح التثريب في شرح التقريب: 5/130. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللؤ: 9/85، رقم الحديث 7239.

كما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها: 1/442، رقم الحديث 638.

7- سبل السلام شرح بلوغ المرام: 1/174. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

8- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: 9/95،

95، رقم الحديث 7290. وفي كتاب الأذان، باب صلاة الليل: 1/147، رقم الحديث 731، وفي كتاب الأدب، باب ما

يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى 8/28، رقم الحديث 6113

كما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد: 1/539،

رقم الحديث 781.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»¹.

قال ابن عبد البر: (وفي الحديث دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه)².

وعن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ³، عن أبيه قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فأهويت سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيْهِ، فقال: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فمسح عليهما⁴.

وقد اختار الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء، ليكون تصرفه الشريف إيذاناً بالعمل بالأيسر، وفتحاً لباب التيسير على المسلمين في مجال الطهارة.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ⁵ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»⁶.

قال علي ابن أبي العز الحنفي⁷: (يحتمل أنه أخذ بالرخصة، فحسب الشهر تسعة وعشرين؛ لأنه يكون تسعة وعشرين، و«مَا خَيْرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»⁸)⁹.

❖ الفرع الثالث: إرشاد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الأخذ بالأخف وترك الأشد:

أرشد الرسول -صلى الله عليه وسلم- تقديم الأخف الأيسر والنأي عن الأثقل الأشد لما للتيسير والتخفيف من فضائل كثيرة وخيرات عميمة.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: 2/ 4، رقم الحديث 887. وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو: 9/ 85، رقم الحديث 7240.

كما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك: 1/ 220، رقم الحديث 252.

2- التمهيد لابن عبد البر: 7/ 199.

3- هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، ويكنى أبا يعفور روى عن أبيه، كان خير أهل بيته وكان عاملاً لعلي على الكوفة. الكوفة: الطبقات الكبرى: 6/ 269، والتاريخ الكبير للبخاري: 7/ 32، والثقات لابن حبان: 5/ 195.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، 1/ 52، رقم الحديث 206. وفي كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو: 7/ 144، رقم الحديث 5799.

كما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/ 230، رقم الحديث 274.

5- المَشْرُبَةُ بالضم والفتح: العُرْفَةُ. النهاية في غريب الحديث والأثر: 2/ 455.

6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [ص: 27]: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»: 3/ 27، رقم الحديث 1911، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر

والخشب: 1/ 85، رقم الحديث 378، وفي كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٢٤ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٥) [سورة البقرة: 226، 227] " 7/ 50، رقم الحديث 5289، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً، وكان الشهر تسعاً وعشرين: 8/ 139، رقم الحديث 6684.

7- هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي: فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. له كتب، منها: " التنبيه على مشكلات الهداية "، و" النور اللامع فيما يعمل به في الجامع " أي جامع بني أمية. توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. والأعلام للزركلي: 4/ 313.

8- تقدم تخريجه: ص5.

9- التنبيه على مشكلات الهداية: 5/ 610. صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي.

فعن مُحَجَّن¹- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»، قالها ثلاثاً².

وتكرار قوله - عليه الصلاة والسلام- بخيرية الأخف والأيسر من أحكام الدين، فيه تأكيد على أهمية ذلك، ودعوة إلى الأخذ به.

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه-، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»³.

قال النووي: (إنما جَمَعَ في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين. فلو اقتصر على " يَسِّرُوا "، لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرات، وعسّر في معظم الحالات. فإذا قال: "وَلَا تُعَسِّرُوا"، انتفى التعسير في جميع الأحوال، من جميع وجوهه؛ وهذا هو المطلوب)⁴.

ومن مظاهر الإرشاد النبوي إلى الأخذ بالأخف:

❖ المسألة الأولى: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في الصلاة بتخفيف القراءة فيها وعدم التطويل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»⁵.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري- رضي الله عنه- قال: أقبل رجل بِنَاضِحَيْنِ⁶ وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك نَاضِحَهُ وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء -، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنُّ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنُّ» - ثلاث مرار - : «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»⁷.

1- هو محجن بن الأدرع الأسلمي. صحابي جليل، كان قديم الإسلام، سكن البصرة ثم انتقل إلى المدينة فتوفي بها آخر أيام معاوية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 3/ 1363. أبو عمر يوسف بن عبد البر، وأسد الغابة في معرفة الصحابة: 4/ 293 و294. عز الدين بن الأثير الجزري، والإصابة في تمييز الصحابة: 5/ 578 و579. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

2- ورواه أحمد في مسند البصريين، حديث مُحَجَّن بن الأدرع: 33/ 457-458، رقم الحديث: 20349. وابن أبي شيبة في مسنده، من حديث مسند محجن بن الأدرع: 2/ 98-99، رقم الحديث: 596، لكن بلفظة "مرتين" بدل "ثلاثاً".

والطبراني في المعجم الكبير، من حديث محجن بن الأدرع السلمي: 20/ 296، رقم الحديث 704.

والحديث: حسن. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: ص: 137، 138. محمد ناصر الدين الألباني.

3- تقدم تخريجه: ص23.

4- صحيح مسلم بشرح النووي: 12/ 41.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: 1/ 142، رقم الحديث 703.

و أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: 1/ 341، رقم الحديث 467.

6- مثني ناضح، وهو: ما يُسْتَقَى عليه من الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر: 5/ 69.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول: 1/ 143، رقم الحديث 705.

فانتصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي أقبل يقتدي بمعاذ- رضي الله عنه- في الصلاة، ثم فارقه ولم يتم معه، بعد ما طوّل فيها، وعاتب معاذًا- رضي الله عنه- وذكره بوجوب الأخذ بالأخف في الصلاة بالناس، وعدم تطويل القراءة فيها مراعاة لكبار السن من الناس، وضعفائهم وذوي الحاجة منهم.

❖ المسألة الثانية: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في إفصاح المرأة البكر عن الرضا بالزواج.

خَفَّفَ الشرع عن المرأة البكر في الإفصاح عن قبولها بالزواج، واعتبر سكوتها تعبيراً عن رضاها.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»¹.

قال ابن حجر: (إنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح)². وهو أخف لما قد يعسر عليها من النطق به.

✓ المسألة الثالثة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في تحديد الصداق.

حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- النساء على عدم المغالاة في المهور، والاكتفاء بأخفها، ووعّد من تفعل ذلك منهن بالبركة والخير العظيم. فعن عائشة- أم المؤمنين-، رضي الله عنها، قالت: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أَخَفُ النِّسَاءِ صَدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً»³.

✓ المسألة الرابعة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في صيام التطوع.

عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبْيَ أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»⁴.

وكان عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال النووي معلقاً على قول ابن عمرو: (إنه كبر وعجز عن المحافظة

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب النكاح: 26/9، رقم الحديث 6971.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت: 1037/2، رقم الحديث 1421.

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري: 192/9. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

3- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الباء، من اسمه يعقوب: 173/9، رقم الحديث 9451. وقال لا يروى هذا الحديث عن أم النعمان، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحارث بن شبيل.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب الصداق: 281/4، رقم الحديث 7481، وقال: فيه الحارث بن شبيل، وهو ضعيف المصدر نفسه: 281/4.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الدهر: 40/3، رقم الحديث: 1976، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ۖ ١٦٢) [سورة النساء: الآية 163] 160/4، رقم الحديث: 3418.

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم: 812/2، رقم الحديث: 1159.

على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف¹.

✓ المسألة الخامسة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في الصلاة عند اشتداد الحر.

أرشد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه إلى الأخذ بالأخف في أداء صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وأمرهم بالإبراد بها، وعدم تعجيلها في أول الوقت، تخفيفاً عنهم ورحمة بهم.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»².

وقد أُجيب عن من قال: "إن التعجيل أفضل؛ لأنه أكثر مشقة"، بأن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص. وقد يترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها³؛ بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر⁴.

✓ المسألة السادسة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف بتثنية ركعات صلاة الليل.

عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى⁵، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»⁶.

وفي الجواب النبوي احتمال الإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يُعَرِّضُ من أمرٍ مهم⁷.

✓ المسألة السابعة: الإرشاد إلى الأخف والأرفق في النهي عن المنكر.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»⁸.

وفي رواية، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له بعدما دعاه: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»

1- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 4/ 220. أحمد بن علي بن حجر، و صحيح مسلم بشرح النووي: 8/ 43.
2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: 1/ 113، رقم الحديث: 533-535-536-538، وباب الإبراد بالظهر في السفر: 1/ 113، رقم الحديث: 539، وفي كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة: 1/ 128، رقم الحديث: 629، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة: 4/ 120، رقم الحديث: 3258-3259.
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه: 1/ 430، رقم الحديث: 615.
3- إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 274. تقي الدين ابن دقيق العيد.
4- فتح الباري لابن حجر: 2/ 17.
5- أي: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. فتح الباري لابن حجر: 2/ 479.
6- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد: 1/ 102، رقم الحديث: 472-473.
7- فتح الباري لابن حجر: 2/ 479.
8- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: 1/ 54، رقم الحديث: 220.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفها: 1/ 236، رقم الحديث: 285.

أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه¹.

❖ الفرع الخامس: تخيير الرسول - صلى الله عليه وسلم- أصحابه في الأخذ بالأخف:

عن عائشة - رضي الله عنها، - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»². وفي رواية قال له: «أَيُّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ، فَأَفْعَلْ»³.

فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السائل بين الإفطار والصيام، وترك المشيئة للمخير يفعل ما يخف على نفسه. وقد يكون الفطر أخف عليه وأيسر، لأنه أوفق لكتاب الله -سبحانه- حيث قال: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁴؛

قال الملا علي القاري: (فعل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، والعسر أيضا لا يتعين في الفطر؛ بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس، فإن في الانتساء تخفيفا، أو لأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره، فالصوم فيه أيسر عليها)⁵.

ومن مظاهر تخييره - صلى الله عليه وسلم- في الأخذ بالأخف: التخيير في الزكاة بين إخراج الحقاق أو بنات اللبون لمن اجتمع في ماله مائتان من الإبل .

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في فرائض الصدقة: « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ »⁶. فعلم منه: أن المزكي مخير بين إخراج الحقاق أو بنات اللبون، عندما يبلغ نصابه في الزكاة المائتين من الإبل. وقد يُخرج ما يراه أنسب له وأيسر عليه في ذلك.

❖ الفرع السادس: أمره - صلى الله عليه وسلم- بفعل الأخف ونهيه عن الأشد :

عن أنس - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى شيخا يهادى بين ابنيه، قال: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وأمره أن يركب¹.

1- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها: 1/ 236، رقم الحديث: 285.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار: 3/ 33-34، رقم الحديث: 1943. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: 2/ 789، رقم الحديث: 1121.

3- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الحاء، أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو: 3/ 173-174، رقم الحديث: 2987.

وأخرجه أبو القاسم تمام من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. في الفوائد: 2/ 24 ، رقم الحديث: 1026.

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، لكن رواية ابن وهب عنه قبل اختلاطه، وابن لهيعة موسوم بالتدليس، ولم يصرح هنا بالتحديث. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام: 2/ 180 و 181. أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري.

4- سورة البقرة: الآية 184.

5- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 4/ 524.

6- تقدم تخريجه: ص72.

وعنه أيضا، قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «ارْكَبْهَا»، قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قال: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا².

وعنه، كذلك، قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبٍ فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حُلُّهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»³.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: قَلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»⁴.

قال النووي: (وفي هذا الحديث كمال شفقتة -صلى الله عليه وسلم- ورأفته بأتمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشراحا، فتنتم العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم)⁵.

وقد روي أن أبا لُبَابَةَ بن عبد الْمُنْذِرِ⁶ حين تاب الله عليه، قال: يا رسول الله. أهرج دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك. وأنزع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»⁷.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص⁸، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»

- 1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة: 3/ 19-20، رقم الحديث 1865. وأخرجه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة: 3/ 1263، رقم الحديث 1642.
- 2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ركوب البدن: 2/ 167، رقم الحديث 1690، ورقم 1689، وباب من ساق البدن معه: 2/ 170، رقم الحديث 1706، في كتاب الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟: 4/ 7، رقم الحديث 2754، ورقم 2755، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8/ 37-38، رقم الحديث 6159، ورقم 6160. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها: 2/ 960، رقم الحديث 1323.
- 3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، دون ترجمة للباب: 2/ 53-54، رقم الحديث 1150.
- 4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، دون ترجمة للباب: 2/ 54، 1151.
- 5- صحيح مسلم بشرح النووي: 6/ 71.
- 6- هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في اسمه، فقيل: أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر، وقيل: اسمه بشير بن عبد المنذر، كان نقيباً، شهد العقبة، وسار مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بدر، فرده إلى المدينة، فاستخلفه عليها، وضرب له بسهمه وأجره. مات في خلافة علي. الاستيعاب: 4/ 1740 و1741، وأسد الغابة: 5/ 265، والإصابة: 7/ 289، و290.
- 7- رواه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان: 2/ 481، رقم الحديث 16. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا، باب الرجل يعطي ماله كله: 9/ 74، رقم الحديث: 16397. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع: 8/ 164-165، رقم الحديث: 3371.
- 8- هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري إمام، ثقة، مدني. سمع: أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سمرة، وغيرهم. روى له الجماعة. قيل: مات سنة أربع ومائة للهجرة. سير أعلام النبلاء: 4/ 349، والوافي بالوفيات: 16/ 335، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 14/ 21-23. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي.

- أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»¹.

قال ابن القيم في تعليقه على الحديثين : (أقام - عليه الصلاة والسلام-الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفا عنه، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظرا له)².

✓ الفرع السابع: إقراره - صلى الله عليه وسلم- لمن قدم الأخف على الأثقل:

ومثال ذلك إقراره- صلى الله عليه وسلم- لمن قدم بعض مناسك الحج يوم النحر على بعضها تخفيفا عليه. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: زُرْتُ قَبْلَ

أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»³.

قال ابن حجر: قوله- عليه الصلاة والسلام- للسان: "لا حرج" ظاهر في رفع الإثم والفدية معا؛ لأن اسم الضيق يشملهما⁴.

المطلب الثالث: "الأخذ بالأخف" في سيرة الصحابة والتابعين:

سار الصحابة والتابعون على نهج النبي -صلى الله عليه وسلم- في تقديم الأخف على الأثقل مستنين به في عباداتهم، ومعاملاتهم، وفي إمامتهم للناس، وتدبير شؤونهم الدينية والدنيوية.

❖ الفرع الأول: دليل الأخذ بالأخف في آثار الصحابة .

تميزت سيرة الصحابة، رضي الله عنهم، بالسماحة واليسر في تعبدتهم، وتعاملهم مع الناس، وأعطوا دروسا نافعة لمن أتى بعدهم في الأخذ بأخف الأمور وأيسرها.

فعن عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ⁵، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَتِي مِنْهُمْ، فَلَمْ أَرِ قَوْمًا أَهْوَنَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشَدِيدًا مِنْهُمْ»¹.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة: 2/ 81، رقم الحديث 1295، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم 5/ 68-69، رقم الحديث 3936. وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع: 5/ 178، رقم الحديث: 4409. وفي كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض: 7/ 118، رقم الحديث: 5659. كتاب المرضى، باب قول المريض: " إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع: 7/ 120، رقم الحديث: 5668، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع: 8/ 80، رقم الحديث: 6373، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث البنات: 8/ 150-151، رقم الحديث: 6733. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث 3/ 1250، رقم الحديث: 1628.

2- إعلام الموقعين: 5/ 145.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا: 2/ 175، رقم الحديث: 1735، و باب الذبح قبل الحلق: 2/ 173، رقم الحديث: 1722. وفي كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس: 1/ 28، رقم الحديث: 84. وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان: 8/ 135، رقم الحديث: 6666.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي: 2/ 949، رقم الحديث: 1306.

4- فتح الباري لابن حجر: 3/ 571.

5- هو عمير بن إسحاق القرشي أبو محمد مولى بني هاشم. كان من أهل المدينة فتحول إلى البصرة فنزلها. روى عن: الحسن بن علي بن أبي طالب، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وغيرهم. ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". روى له البخاري في "الأدب"، والنسائي. تهذيب الكمال: 22/ 369 و371. و الثقات لابن حبان: 5/ 254، و الطبقات الكبرى: 7/ 220. ابن سعد.

وقال ابن مسعود- رضي الله عنه- ناهيا عن التشدد بالتعمق والبحث في ما لا يُرجى منه نفع: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَالْبِدْعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»². والعتيق: ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم-³.

وقد كانوا-رضوان الله عليهم- يؤمنون الناس في الصلاة فيخففون اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك. فعن ابن أبي خالدة عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَأَجُوزَ »⁵.

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص⁶، قال: «كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ، وَيُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا»⁷.

1-رواه ابن شبيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله مصنف ابن أبي شيبة: 228 /7، رقم الحديث: 35560، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان، باب الرجاء من الله تعالى: 340 /2، رقم الحديث: 1018. والدارمي في 22 سننه، باب كراهية الفتيا: 1/ 245، رقم الحديث: 128. قال حسين سليم أسد الداراني: إسناده جيد. سنن الدارمي: 1/ 245.

2- رواه الطبراني في المعجم الكبير باب العين، خطبة ابن مسعود، ومن كلامه: 9/ 189، رقم الحديث: 8845. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فيمن تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة: 2/ 1202، رقم الحديث: 2363. رواه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التمتع والتبدع: 1/ 251، رقم الحديث: 144. قال حسين سليم أسد الداراني في تحقيق سنن الدارمي: إسناده ضعيف لانقطاعه، فأبو قلابة لم يدرك ابن مسعود. سنن الدارمي (بتحقيق الداراني): 1/ 252.

3- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: 2/ 171. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب. 4- هو إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، البجلي الأحمسي، مولا لهم، أبو عبد الله الكوفي، رأى أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوخ. وثقه يحيى بن معين، وغيره. وقال أحمد بن حنبل: أصح الناس حديثا عن الشعبي، ابن أبي خالد. توفي-رحمه الله- سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة ست وأربعين. التاريخ الكبير: 1/ 351 و352. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،

و تهذيب الكمال: 3/ 69-75.

5- رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: 16/ 109-110، رقم الحديث: 10097. وقد ذكر محقق الكتاب أن بعض نسخ المقابلة قد ورد فيها الحديث بلفظة " أَوْجَزَ " بدل " أَجُوزَ "، وكلاهما بمعنى واحد، يقال: جاوز في الصلاة، وأوجز فيها: إذا خفف. المصدر نفسه: 16/ 109.

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من التخفيف: 3/ 165، رقم الحديث: 5270. وأبو شيبة في مصنفه، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها: 1/ 406، رقم الحديث: 4670.

والحديث: صحيح لغيره. ينظر مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط: 16/ 110.

6- هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيوب بن عبد مناف بن زهرة. كنيته أبو زرارة. كان ثقة كثير الحديث، روى عن علي بن أبي طالب، وطلحة، وابن عمر. توفي -رحمه الله- سنة ثلاث ومائة. الطبقات الكبرى: 5/ 169، والثقات لابن حبان: 5/ 411.

مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي كنيته أبو زرارة يروي عن علي بن أبي طالب وطلحة وابن عمر روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعاصم بن بهدلة مات سنة ثلاث ومائة للهجرة.

7- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 1/ 143 رقم الحديث: 317.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام: 2/ 367، رقم الحديث: 3729.

وابن شبيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، التخفيف في الصلاة من كان يخففها: 1/ 406، رقم الحديث: 4665.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 1/ 182.

كما كانوا يحرصون على الأخذ بالأخف ويرشدون إليه تأسيا بالنبي- صلى الله عليه وسلم- فقد دعا ابن عباس أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، قال: «إِنَّكُمْ أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ»¹.

و كانوا لا يفحصون الأمور بكثرة السؤال عنها مخافة الوقوع في الضيق والحرَج، فيختارون أخفها وأيسرها، مادام الشرع يُقرّه ولا ينهى عنه. ومن ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب، عندما خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا»².

وقد قيل: إنما نهى عمر صاحب الحوض عن الخبر؛ لأنه لو أخبره بؤرودها وولوغها، ضاق عليه³. كما أن قول عمر- رضي الله عنه-: "إِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا"، فيه إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كُلِّفْنَا بالتفحص، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة⁴.

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا لِي أَرَاكُمْ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً قَالَ: إِنَّا نُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ وَلَكِنَّكُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ يُطِيلُ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغِيبَ فِي صَلَاتِهِ»⁵.

كما كانوا يؤثرون ما يخف على الناس عندما يتعلق الأمر بواجباتهم المالية، فقد عرض معاذ رضي الله

عنه على أهل اليمن استبدال الثياب و الألبسة بالشعير والذرة في واجب الصدقة، فقال: «أَتُنَوِّنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِصٍ⁶ - أَوْ لَبِيسٍ⁷ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»⁸.

وقوله: (أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ) أراد معنى تسلط السهولة عليهم، فلم يقل: أهون لكم.

وقوله: (وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ) أي: أرفق بهم؛ لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل¹.

1-رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: 291/5: رقم الحديث: 3239. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: تعليق شعيب الأرناؤوط بهامش المسند: 291/5.

2- رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: 1/ 23 و24، رقم الحديث: 14. ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء تدره الكلاب والسباع: 1/ 77، 76، رقم الحديث: 250. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير: 1/ 379، رقم الحديث: 1181.

والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة: ص: 48 و49.

3- الاستذكار: 1/ 169.

4- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2/ 190.

5- ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: 6/ 186.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن البراء من قوله: " كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه...: 13/ 45 و46، رقم الأثر: 5041. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخي غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في " عمل اليوم والليلة"، وقد توبع. المصدر نفسه: 46/13.

6- مذكر الخميصة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب النهائية في غريب الحديث والأثر: 2/ 79.

7- ثوب لبيس إذا كثر لبسه، وقيل: قد لبس فأخلق. لسان العرب: 6/ 202.

8- تقدم تحريجه: ص80.

وكانوا-رضي الله عنهم-لا يشددون على أنفسهم، مادام لهم في الشرع متسع، وفي سيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل وأسوة، فيقبلون على الأخف، ويتركون الأشد.

فعن الأزرق بن قيس²، قال: (كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي³ على فرس، فصلى وخلق فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفيما رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم أت أهلي إلى الليل، وذكر أنه «قد صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأى من تيسيره»⁴.

ويستفاد من الأثر: أن الأخذ بالأيسر مشروع عند تزامن المهام و الواجبات، ما لم يوجد في الشرع ما يعارضه .

❖ الفرع الثاني: إيثار بعض الصحابة للأثقل على الأخف، وتوجيه ذلك:

من فقه الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لا يأخذون بأثقل الأحكام ويذرون أخفها؛ إلا إذا تعلق الأمر بخاصة أنفسهم، وتميزت عباداتهم و قرباتهم عن بقية الناس وجماعاتهم.

فقد روي أن عثمان وعائشة، رضي الله عنهما، أتما الصلاة في السفر مع علمهما بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أخذ بالأيسر على أمتة فقصرها في سفره.

وقد فُسِّرَ ذلك: (كونهما قد أخذا، رضي الله عنهما، في أنفسهما بالشدة وتركاً للرخصة، إذ كان ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما أذن الله - تعالى- فيه)⁵.

كما كان عمار- رضي الله عنه- يحرص على أشد الأمور، وقيل: أرشدها. فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا»⁶.

وفي رواية عنها، أيضاً، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا»⁷.
فقله -عليه الصلاة والسلام-: "أرشدتهما"، أي: أصلحهما، ومعنى قوله: "أشدهما"، أي:

1- فتح الباري لابن حجر: 3/ 313.

2- هو الأزرق بن قيس الحارثي، من بلحارث بن كعب، بصري. روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم. وروى عنه سليمان التيمي وشعبة وغيرهم. وثقه النسائي و ابن معين و الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات في ولاية خالد على العراق. الثقات لابن حبان: 4/ 62. محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 2/ 318 و319، وتهذيب التهذيب: 1/ 200. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

3- هو نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي. صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه. أسلم قديماً، وشهد فتح مكة. كان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان. مات-رضي الله عنه- سنة أربع وستين للهجرة، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب: 4/ 1495، وأسد الغابة: 5/ 31 و32، والإصابة: 6/ 341 و342.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»: 8/ 30، رقم الحديث: 6127.

5- شرح صحيح البخاري لابن بطال: 3/ 73.

6- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، عمار بن ياسر رضي الله عنه: 7/ 359، رقم الحديث: 8218.

7- أخرجه الترمذي، في كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر-رضي الله عنه-: 6/ 133، رقم الحديث: 3799، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس. كما أخرجه أحمد في مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: 41/ 322، رقم الحديث: 24820.

أصعبهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه¹، وأنه كان- رضي الله عنه- مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه². وقد عُرف، أيضاً، الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- بأخذه بالأشد في خاصة نفسه تورعاً، بينما عرف الصحابي الجليل ابن عباس- رضي الله عنه- بأخذه بالأخف، والميل نحو الرخص.

وقد ورد تأكيد ذلك في قصة أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك في موضوع تأليف الموطأ، حين وجهه بالقول: (ضع للناس كتباً، وجنب فيها شذائد عبد الله بن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأمة والصحابة)³.

كما حكى كتب السيرة جانباً من جنوح ابن عمر- رضي الله عنه- نحو الأثقل، وميل ابن عباس- رضي الله عنهما- نحو الأخف، قال ابن القيم (كان هذان الصحابان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتييم بضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده، تميمض، ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شمتت ريحاناً)⁴.

وإيثار بعض الصحابة للأخذ بالأثقل وترك الأخف إنما هو من باب الورع، والخشية من الله -تعالى، والشكر له، والشوق إلى القرب منه، والطمع في المزيد من الأجر والثواب عنده - سبحانه-؛ مستنين في ذلك بالهدي النبوي في مقام العبادة؛ حيث قالت عائشة- رضي الله عنها-

أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»⁵.

❖ - الفرع الثالث: دليل الأخذ بالأخف من سيرة التابعين :

1- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 10/ 606.

2- شرح مختصر الروضة: 3/ 670.

3- التعليق الممجد على موطأ محمد: 1/ 9. عبد الحي اللكنوي.

وقد روي كذلك، أن المهدي هو من اقترح على الإمام مالك تأليف الموطأ، كما اختلف في تاريخ وقوع القصة في عهد المنصور. انظر نفس المصدر: 1/ 10-12.

4- زاد المعاد في هدي خير العباد: 2/ 45. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كتاب تفسير القرآن باب (لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) [الفتح: 2] 6/ 135، رقم الحديث: 4837. وفي كتاب التهجد باب: قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- الليل حتى ترم قدماه: 2/ 50، رقم الحديث: 1130. وفي كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله: 8/ 99، رقم الحديث: 6471.

وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة: 4/ 2171، رقم الحديث: 2819 و2820.

لقد ورث التابعون خصال التيسير والتخفيف عن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكانوا يرشدون غيرهم إلى تقديم الأخف على الأثقل عند اختلاف الأمور وتباينها بين الخفة والشدة، سواء تعلق الأمر بالمكلف بخاصة نفسه، أو ببقية الناس .

قال الشعبي: « إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ فِي أَمْرَيْنِ، فَخُذْ أَيْسَرَهُمَا، فَإِنَّ أَيْسَرَهُمَا أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَقُولُ: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)¹ »².

وقال إبراهيم النخعي: « إِذَا بَلَغَكَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرَانِ، فَخُذْ أَيْسَرَهُمَا »³.
وعنه أيضا، قال: «إِذَا تَخَالَجَكَ أَمْرَانِ، فَظَنَّ أَنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ أَوْسَعُهُمَا»⁴. وفي رواية : «فَظَنَّ أَنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَيْسَرُهُمَا»⁵.

وقال عطاء: «إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْسَرِهِمَا»⁶.
وروى الطبري في تفسيره أن صالح بن محمد بن صالح⁷، عن أبيه قال: (قلت للقاسم بن محمد: إنا نسافر في الشتاء في رمضان، فإن صمت فيه كان أهون علي من أن أقضيه في الحر. فقال: قال الله - تعالى-: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)⁸. ما كان أيسر عليك فافعل)⁹.

ولم يجد أتباع التابعين عن طريق السماحة واليسر التي سار عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام من بعده؛ بل أخذوا- هم أيضا- بالأخف قولا وفعلا، وما فتؤوا يذكرّون بفضيلة التيسير والتخفيف، ويحذرون من التشدد في الدين، والتشديد على الناس في بيان أحكام الشرع لهم.

قال سفيان الثوري، أنه: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»¹⁰. فجعل- رحمه الله- الإفتاء بالرخص المبنية على نصوص الشرع، المنضبطة لأصوله وقواعده، أمانة على التبحر في العلم، ودليلا على بلوغ ذروة سنامه، وهذا لا يحسن إلا من

1- سورة البقرة: الآية 184.

2- ذكره البخاري في "شرح السنة" عند شرحه لحديث أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ...»، كتاب الرقاق، باب القصد في العمل والعلم بأن لا نجا إلا برحمة الله تعالى: 14/ 390، رقم: 4194.

3- نفسه 14/ 390.

4- رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، باب السهو في الصلاة: 1/ 465، رقم الحديث: 176.

5- رواه أبو يوسف في كتاب الآثار، باب الغزو والجيش: ص 196، رقم الحديث: 888.

6- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في الأخذ بالرخص: 5/ 318، رقم الحديث: 26478.

7- هو صالح بن محمد بن دينار التمار المدني، ترجم له البخاري، وذكر أنه يروي عن أبيه، ثم سكت عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: لا أعرفه. التاريخ الكبير: 4/ 291، و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 9/ 309. نور الدين علي بن أبي بكر بالهيثمي.

8- سورة البقرة: الآية 184.

9- جامع البيان: 3/ 213.

10- رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا: 1/ 785، رقم الحديث: 1467، ورقم 1468 من طريق سفيان بن عيينة عن معمر. وابن حمدان في صفة الفتوى: ص 32.

أهل العلم الربانيين الثقات، الذين يجتهدون في التخفيف عن الناس، وينأون عن كل ما يشق عليهم ويُعنتهم.

الفصل الثاني

الأخذ بالأخف عند الأصوليين والفقهاء.

ويضم ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: "الأخذ بالأخف" في الاشتغال الأصولي.
- المبحث الثاني: علاقة "الأخذ بالأخف" ببعض الأصول الاجتهادية.
- المبحث الثالث: "الأخذ بالأخف" في الاشتغال الفقهي.

المبحث الأول

الأخذ بالأخف في الاشتغال الأصولي

على الرغم من تناول الأصوليين لمسألة "الأخذ بالأخف" في العديد من كتبهم ومصنفاتهم الأصولية؛ خاصة عند حديثهم عن الأدلة، والاجتهاد، والإفتاء، والاستفتاء، والتعارض والترجيح... إلا أن موضوعه لم يُستوفَ من حيث الدراسة، ولا تكاد تجد واحدا منهم قد بحثه مفصلاً، وبيّن مفهومه، وحجّيته، وحُكم العمل به، وغاياته ومقاصده، وشروطه وضوابطه...؛ بل إن الذين ذكروا "الأخذ بالأخف" من الأصوليين لم ينسبوا القول به لأحد من العلماء.

وقد اقترحت أربعة مطالب للحديث عن حقيقة الأخذ بالأخف عند الأصوليين، ومكانته ضمن الأدلة الأصولية، وحكم العمل به، وحجية الاحتكام إلى سمة التخفيف في الترجيح عند التعارض والتساوي بين الأقوال:

- **المطلب الأول: حقيقة "الأخذ بالأخف" عند الأصوليين.**
- **المطلب الثاني: مباحث الأخذ بالأخف عند الأصوليين.**
- **المطلب الثالث : حجية الأخذ بالأخف.**
- **المطلب الرابع: حكم الأخذ بالأخف.**

المطلب الأول : حقيقة "الأخذ بالأخف" عند الأصوليين:

❖ **الفرع الأول: الأخذ بالأخف دليل من أدلة الشرع، وطريق من طرق الاستدلال :**

ذكر بعض الأصوليين الأخذ بالأخف واعتبروه من الأدلة التي تُدرَك بها الأحكام الشرعية، وطريقاً من طرق الاستدلال، ومسلكاً من مسالكه، قد يُستدل به عند عدم أدلة: النص، أو الإجماع، أو القياس.

فقد عدَّه الرازي ضمن الأدلة الشرعية التي اختلف فيها المجتهدون¹.

وذكره الزركشي في كتاب الأدلة المختلف فيها²، وقال: (ذهب بعضهم إلى أن من جملة طرق الاستدلال³: الأخذ بأخف القولين)⁴.

و أورده ابن السبكي عند حديثه عن الأدلة الإجمالية الكلية⁵، ونعتها بكليات الأدلة⁶: وهي أدلة تُعلم من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل. ومثالها: "كون كل ما يؤمر به واجباً"، و"كل منهي عنه حراماً"، ونحو ذلك⁷.

و أدرجه القرافي ضمن أدلة مشروعية الأحكام، وهي الأدلة التي يتوقف كل واحد منها على مدرَك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام⁸. قال عبد الله العلوي الشنقيطي: (وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها)⁹.

وذكره ابن جزي عند حديثه عن أدلة الأحكام، حيث حصرها في ثلاثة أنواع: نص، ونقل مذهب، واستنباط، وعبر بالنص عن الكتاب والسنة، وبالنقل المذهب عن الإجماع وأقوال الصحابة، وبالاستنباط عن القياس وما أشبهه¹⁰. ثم قال: (يجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه، فأخذ بالإجماع ورجح بين الأقوال في الخلاف، فإن لم يجدها في أقوالهم، استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة وعددها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه (...)¹¹، وذكر منها "الأخذ بالأخف".

1- المحصول: 6/ 159، والزركشي البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 31.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 31.

3- الاستدلال لغة: طلب الدليل. واصطلاحاً: هو دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 251. الفائق في أصول الفقه: 2/ 452. صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي.

4- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 430.

5- الإيهاج في شرح المنهاج: 1/ 22.

6- وهي: مطلق الأمر والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والفعل، والإجمال، والتبيين، والنسخ، والإجماع، والإجماع، وخير الواحد، والقياس، والمرسل، وقول الصحابي، والمصلحة المرسل، والأخذ بالأخف، والاستحسان عند من يقول به. الإيهاج في شرح المنهاج: 1/ 22.

7- الإيهاج في شرح المنهاج: 1/ 23.

8- قال شهاب الدين القرافي: أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين، وهي: البراءة الأصلية، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة على رأي، والاستحسان، والاستصحاب، والعصمة، والأخذ بالأخف، وفعل الصحابي، وفعل أبي بكر وعمر، وفعل الخلفاء الأربعة وإجماعهم، والإجماع السكوتي، وإجماع لا قائل

بالفرق فيه، وقياس لا فارق. الفروق: 1/ 128، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ص 445.

9- نشر البنود على مراقبي السعود: 2/ 255.

10- انظر تقريب الوصول إلي علم الأصول: ص 113.

11- المصدر نفسه: ص 113.

واعتبر محمد مصطفى الزحيلي "الأخذ بالأخف" دليلاً فرعياً ينتمي إلى مجموعة أدلة فرعية كثيرة مختلف فيها بين الأئمة، يعتمدون عليها، ويبنون الأحكام الشرعية بالاستناد إليها¹.

كما اعتبره عبد الله العلوي الشنقيطي من مسائل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"².
والأخذ بالأخف بهذا المعنى هو بمثابة الدليل التبعي، الذي يؤخذ به عند عدم وجود الأدلة الأصلية.

❖ الفرع الثاني: الأخذ بالأخف نوع من الاجتهاد، ودليل من أدلة الترجيح:

اعتبر فريق من الأصوليين "الأخذ بالأخف" دليلاً من أدلة الترجيح في مباحث الاجتهاد، والتقليد، والإفتاء والاستفتاء؛ قد يؤخذ به عند حصول التعارض، وانعدام المرجحات المعتمدة، سواء تعلق الأمر بتعارض الأدلة لدى المجتهد، أو اختلاف الفتاوى على المستفتي³.

والأخذ بالأخف بهذا المعنى هو نوع من الاجتهاد في ترجيح أخف الأحكام وأيسرها.
قال وهبة الزحيلي عند حديثه "عن الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب": (إن الأخذ بالأخف نوع من الاجتهاد)⁴. لأن الأخذ به يستدعي بذل الجهد، واستقراغ الوسع، في الترجيح الترجيح بينه وبين الأغلب عند التعادل والتعارض.

وقال يوسف القرضاوي: (عند تكافؤ الأدلة أو تقاربها يكون الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح)⁵.

خلاصة وترجيح:

بعد عرض مذاهب الأصوليين في تكييف الأخذ بالأخف، يمكن القول:

- إن من اعتبر "الأخذ بالأخف" دليلاً يمكن الاستدلال به عند عدم أدلة: النص، أو الإجماع، أو القياس، في بناء الأحكام واستنباطها، إنما هو دليل من باب التجوز، وليس في حد ذاته دليلاً، بل يمكن نعتة بالدليل التبعي على شاكلة: الاستحسان، ومراعاة الخلاف، وغيرهما... التي تُعد مسالك وطرق مساعدة في استنباط و ترجيح الأحكام؛ في حين تظل الأدلة الأصلية المتعارضة للمسألة هي محل نظر المجتهد عند الترجيح بين الأحكام، والإفتاء بمقتضاها تخفيفاً أو تغليظاً. قال الطوفي: (إذا تعارضت فتيا المجتهدين عند المقلد هل يأخذ بالأخف، أو بالأثقل نظراً إلى الدليل المتعارض هناك)⁶.

1- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 1/ 281. د. محمد مصطفى الزحيلي.

2- نشر البنود على مراقبي السعود: 2/ 270.

3- ما ذكره: أبو الحسين البصري في "المعتمد في أصول الفقه": 2/ 364/365، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: 2/ 429-431، وأبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة: 2/ 357، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع في أصول الفقه: ص 128، والجويني في التلخيص في أصول الفقه: 3/ 467-468، وأبو الخطاب في التمهيد في أصول الفقه: 4/ 406-408، وابن قدامة في روضة الناظر: 2/ 387، وآل تيمية في المسودة في أصول الفقه: ص 465، والشاطبي في الموافقات: 5/ 104، وغيرهم.

4- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 113.

5- الوفاء بالوعد. د. يوسف القرضاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس: 2/ 845. 1409 هـ-1988 م.

6- شرح مختصر الروضة: 3/ 702.

- إن من عدَّ الأخذ بالأخف نوعاً من الاجتهاد، ودليلاً من أدلة الترجيح فقد نظر إليه من الجانب الوظيفي، فاعتبره آلية من آليات الترجيح وطريقاً من طرقه، خاصة عند حصول التعارض والتكافؤ في مسائل الفقه.

ويظهر: أن التكييف الأصولي الراجح للأخذ بالأخف هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من العلماء، الذين اعتبروا الأخذ بالأخف نوعاً من الاجتهاد، وطريقاً من طرق الترجيح.

وبناء عليه، يمكن القول: إن حقيقة "الأخذ بالأخف" عند علماء الأصول: إنما هو عبارة عن مسلك ومأخذ يستعين به الأصوليون عند الموازنة والترجيح بين الأدلة والأقوال المتكافئة والمتعارضة والمتباينة من حيث الخفة والشدة.

المطلب الثاني: مباحث "الأخذ بالأخف" عند الأصوليين.

❖ **الفرع الأول: "الأخذ بالأخف" عند تعارض الأخبار:**

اختلف الأصوليون في مسألة تقديم أحد الخبرين الموسوم بالخفة عند التعارض والترجيح بين الرواة، وذكروا ذلك عند حديثهم عن الترجيحات العائدة إلى مدلولات الأخبار وقت ورود الخبر، وبسطوا الخلاف بشأن تقديم الروايات المتضمنة للتخفيف على المتضمنة للتغليظ، وعكسها¹؟

فذهب الآمدي إلى أنه إذا كان أحد الخبرين يدل على التخفيف والآخر على التشديد، فاحتمال تأخر التشديد أظهر؛ لأن الغالب منه - عليه السلام - أنه ما كان يشدد إلا بحسب علو شأنه واستيلائه وقهره، ولهذا أوجب العبادات شيئاً فشيئاً وحرّم المحرمات شيئاً فشيئاً².

كما ذهب الرازي نفس المذهب، وقال بتقديم الأشد على الأخف، ورد قول القائل: "إن الرواية المتضمنة للتخفيف مقدمة على المتضمنة للتغليظ"، وفسّر ذلك: (بأن حقيقة التخفيف قد تكون مجرد حادثة، كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يغلظ بها زجراً لهم عن العادات القديمة، ثم خفف فيها نوع تخفيف، فيرجح التخفيف على التغليظ لأنه أظهر تأخراً)³.

ثم قال: (هذا ضعيف لاحتمال أن يقال: بل يرجح التغليظ على التخفيف، لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما كان يغلظ إلا عند علو شأنه، وذلك متأخر)⁴.

ووافقه الأسنوي في ذلك، فقال: (لا يلزم من تقديم المتضمن للتخفيف في هذه المسألة [أي: التغليظ زجراً للعادات القديمة] لقرينة العدول إلى التخفيف في نوع، أن يقدم المتضمن للتخفيف مطلقاً)⁵.

وذهب البيضاوي في "منهاجه" خلاف ذلك، فقال: (يقدم المتضمن للتخفيف)⁶.

1- ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 323، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: 2/ 1297. جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 228، و نفائس

الأصول: 8/ 3712، و نهاية السؤل: ص 384.

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 328.

3- المحصول: 5/ 427.

4- المصدر نفسه: 5/ 427.

5- نهاية السؤل: ص 384.

6- منهاج الوصول إلى علم الأصول: ص 242. ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي.

و حكى الصفي الهندي الجواب بمنع تقديم الخبر المتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف، معللاً ذلك بكون كثير من التغليظات شرع أول الأمر، وكثيراً من التخفيفات شرع آخر الأمر؛ بل الأكثر منها كان في آخر الأمر بالاستقراء¹.

وقد تعقب ابن السبكي قول البيضاوي، في شرحه للمنهاج، فقال: (والحق خلافه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرأف بالناس ويأخذهم شيئاً فشيئاً ولا يبدر بالتغليظ. وهذا دأب الشرع، يلوح، ثم يعرض، ثم يصرح؛ والقرآن أكثره هكذا، وانظر إلى آيات تحريم الخمر وغيرها)². و الناظر في تعليقات الفريقين معاً، يكتشف أنهما غير متعارضين، ويمكن إقرارهما جميعاً.

قال ابن أمير الحاج: (إن كل المشروعات لم يكن أحدهما شأنها؛ بل فيها وفيها كما هو معلوم للمستقرئ لها، ولا سيما في باب النسخ. ثم لعل الأخف أولى مع ما علم بنص القرآن من إرادة الله - تعالى - اليسر بنا، ونفي الحرج في الدين عنا، وبنص السنة الصحيحة من أن هذا الدين يُيسر؛ وحينئذ لا يخفى على المتأمل أن هذا غير معارض بما قيل في تعليل تقديم الأثقل عليه، من أن المصلحة فيه أكثر، على ما في إطلاق هذا أيضاً من نظر)³.

❖ الفرع الثاني: حمل المطلق الأغلظ على المقيد الأخف إذا اختلفا في السبب دون الحكم:

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد بالنظر إلى شدة أو خفة حكمهما، فذهب الماوردي إلى أن حمل أحدهما على الآخر تكون فيه الأولوية للأغلظ حكماً سواء كان مطلقاً أو مقيداً، وقال رحمه الله: (والذي عندي وأراه أولى المذاهب في المطلق: أن يعتبر غلظ حكم المطلق والمقيد. فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ولم يقيد إلا بدليل. وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال)⁴. فقدم الأغلظ على الأخف في حمل المطلق على المقيد.

ومن المسائل الفقهية التي روعي فيها حمل المطلق الأغلظ على المقيد الأخف ما ذكره الأسنوي في التمهيد:

- المسألة الأولى: (إذا قال: أوصيت لزيد بهذه المائة، ثم قال: أوصيت له بمائة، أو يعكس، فيوصي أولاً بغير المعينة، ثم بالمعينة، فإننا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط، كما لو أطلقهما معاً، فإنه لا يستحق إلا المائة، ولو كانتا معينتين، فلا إشكال)⁵.

- المسألة الثانية: (إذا قال من حج: لله علي أن أحج، ثم قال: لله - تعالى - علي أن أحج في هذا العام، فإنه يكفي حجة واحدة، وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تأخير، كما لو نذر من لم يحج أن يحج في هذا العام. ومثله نذر الصوم، والصدقة، وسائر العبادات)⁶.

1- نهاية الوصول في دراية الأصول 8/ 3700-3701، والفائق في أصول الفقه 2/ 355.

2- الإيهاج في شرح المنهاج 3/ 228.

3- التقرير والتحرير 3/ 28-29.

4- الحاوي الكبير 16/ 66.

5- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص 422. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.

6- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص 422.

وخالف ابن السبكي مذهب إليه الماوردي وقال: (إن المقيد أبداً أغلظ من المطلق لاشتماله عليه)¹.

كما اعتبر الشوكاني. أن ما ذهب إليه الماوردي بعيداً عن الصواب². ولعل الصواب ما ذهب إليه كل من ابن السبكي والشوكاني في حمل المطلق على المقيد؛ لأن الأغلظ لا يرجح على الأخف إلا بدليل، وعكسه.

❖ الفرع الثالث : الأخذ بالأخف في مجال القياس:

■ أولاً، ترجيح العلة الموجبة لحكم أخف:

ذكر بعض الأصوليين "الأخذ بالأخف" عند حديثهم عن علل المعاني في مبحث القياس، واحتكموا في الترجيح بين العلل إلى عنصر التخفيف المميز لها³. قال الغزالي: (رجح قوم علة توجب حكماً أخف؛ لأن الشريعة حنيفية سمحة. ورجح آخرون بالصد؛ لأن التكليف شاق ثقيل)⁴، ثم ضَعَفَ هذا النوع من الترجيح بين العلل فقال: (فهذه ترجيحات ضعيفة)⁵.

وهو قول لم يبسط الغزالي الدليل عليه؛ بل قد تكون العلة المتضمن للتخفيف راجحة على المتضمنة للتغليظ عند التعارض لأدلة التيسير والتخفيف في الشريعة. قال محمد الأمين الشنقيطي: (إنه لا يمكن الحكم مطلقاً في هذه المسألة-] أي: ترجيح العلل بناءً على الخفة أو الشدة]-؛ لأن التخفيف يكون أرجح تارة، والتثقيل يكون أرجح أخرى)⁶، وهذا بالنظر إلى المرجحات الأخرى المعتبرة كقوة دليل العلتين...

■ ثانياً، قياس الأخف على الأثقل وعكسه:

ذكر الأصوليون قياس الأخف من الأحكام على أثقلها، وعكسه، عند حديثهم عن الأسئلة المتوجهة للقياس فيما يقدح في علته، واعتبروا ذلك من فساد الوضع⁷، وهو: "اقتضاء العلة نقيض ما علق بها"⁸، أو "كون الوصف مشعراً بخلاف الحكم الذي ربط به، كما يُذكر وصف وصف مشعر بالتغليظ في روم التخفيف وبالعكس"⁹.

ومثاله : أن يكون الأصل مبتتياً على التخفيف: كالتييم والمسح على الخفين، ويكون الفرع مبتتياً على التغليظ: كالوضوء وغسل الرجلين، ويروم القائل أن يثبت في الفرع حكماً مخففاً.

1- الأشباه والنظائر للسبكي: 2/ 150.

2- إرشاد الفحول: 2/ 714.

3- المستصفى: 2/ 726، وروضة الناظر: 2/ 398، والتحبير شرح التحرير: 8/ 4204.

4- المستصفى: 2/ 726، و ابن قدامة في روضة الناظر: 2/ 398.

5- المستصفى: 2/ 726.

6- مذكرة في أصول الفقه: ص 392.

7- شرح مختصر الروضة: 3/ 472، و الواضح في أصول الفقه: 2/ 289، و قواطع الأدلة: 2/ 186.

8- شرح مختصر الروضة: 3/ 472.

قال الطوفي: وإنما سمي هذا "فساد الوضع"، لأن وضع الشيء: جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة، يكون فاسداً، فنقول هاهنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك مخالفاً للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار. شرح مختصر الروضة: 3/ 472.

9- شرح التلويح على التوضيح: 2/ 97. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

أو يكون الأصل مبتنئاً على التغليظ، ويكون الفرع مبتنئاً على التخفيف: كالتيمم والمسح على الخفين، ويروم القائل أن يثبت في الفرع حكماً مغلطاً¹.

وبيان ذلك: نحو قولهم في مسح الرأس: إن هذا ركن في وضوء، فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه، فنقول: إن هذا في الوضع فاسد، لأن المسح يبني على التخفيف، والتثليث من باب التغليظ، فكان اشتراط التغليظ، فيما بني على التخفيف، فاسداً، ولهذا لم يسن في مسح الخف².

وكذلك قول المستدل: من أفطر في نهار رمضان عامداً، فلا كفارة عليه؛ لأنه أفطر بما يصح وقوعه من الواحد، فلا تجب عليه الكفارة، قياساً على ما لو أفطر في السفر. فيقول المعارض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك علقت على المعنى الجامع الذي يقتضي التشديد والتغليظ حكماً خفيفاً؛ وذلك لأن الإفطار في نهار رمضان عمداً إثمه عظيم وشديد، فيناسب أن توجب عليه الكفارة تشديداً وتغليظاً حتى لا يعود لمثلها، ولا يكون مقتضياً للتخفيف بسقوط الكفارة³.

وإذا كان من شروط الفرع مساواته للأصل في الحكم والعلة، وموافقته له في التغليظ والتخفيف؛ إلا أن الأكثر ذهب إلى عدم اشتراط الموافقة، وقالوا: لأنهما وصف للحكم، والحكم إذا ثبت في الأصل على أحدهما من التغليظ والتخفيف، ثبت في الفرع كذلك؛ فإن ثبت المانع بنص، كان بطلان القياس لأجله، لا لمجرد المخالفة في التخفيف والتغليظ⁴. كما أنه يجوز أن يكون الفرع مساوياً لأصله في حكمه وإن خالفه في عمله، لأن تساوي الأحكام من كل وجه متعذر⁵.

■ ثالثاً: الأخذ بالأخف قياساً على الرخص:

إذا كانت الرخص قد شرعت للتخفيف على المكلف في حالات المضايق، فإن القياس عليها هو تخفيف ثان في الحالات التي لم يرد فيها نص شرعي بالترخص، ويكون محلها شبيهاً بمحل الرخصة، فيقاس عليه ويكون هذا النوع من الترخيص الحادث بمثابة الأخذ بالأخف قياساً على الرخصة، وترك الأثقل الذي يبقى حكمه حكم العزيمة.

وقد اختلف العلماء في حكم القياس على الرخص، فقال الشافعي بجوازه، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، بينما يحكى عن المالكية قولان في جواز القياس عليها⁶.

واحتج من منع القياس على الرخص بأن الرخص مخالفة للدليل، والقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز⁷.

بينما احتج من قال بجوازه بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل،

1- قواطع الأدلة: 2/ 208-209، والبحر المحيط في أصول الفقه: 5/ 320.

2- ميزان الأصول في نتائج العقول: 1/ 770. علاء الدين السمرقندي.

3- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2241.

4- إجابة السائل شرح بغية الأمل: ص 180-181. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. (بتصرف في العبارة).

5- البحر المحيط في أصول الفقه: 5/ 317.

6- شرح تنقيح الفصول: ص 415.

7- المصدر نفسه: ص 416.

فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة، وجب أن يخالف الدليل بها أيضا عملا برجحائها؛ فنحن حينئذ أكثرنا من موافقة الدليل، لا مخالفته¹.

وقد جمع القرطبي بين القولين، فقال: (يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى، فلا يقاس عليها، وبين أن يظهر، فيقاس، وينزل الخلاف على هاتين الحالتين)².

ومثال القياس على الرخص: مسألة: "العفو عن قليل النجاسة قياسا على الاستجمار".

فقد اختلف الفقهاء في العفو عن قليل النجاسات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قليلها وكثيرها سواء، وبه قال الشافعي، فضروب النجاسات، كالبول، والعذرة، وغيرهما، فلا عفو فيها، قلت، أو كثرت، ولا يستثنى منها إلا عفو الشرع عن الأثر اللاصق بسبيل الحدث، عند الاقتصار على الأحجار في الاستجمار³.

القول الثاني: قليل النجاسات معفو عنه، وقال به الأحناف، والقليل عندهم محدود بقدر الدرهم البغلي⁴.

القول الثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم (...) ، وهو مذهب مالك، وعنه في دم الحيض روايتان، والأشهر مساواته لسائر الدماء⁵.

وسبب اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك، استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، منع ذلك⁶.

المطلب الثالث : حجية الأخذ بالأخف :

اختلف العلماء في الأخذ بالأخف، ولم يجمعوا على حجيته عند التعارض والتعادل بين الأدلة، وأخبار الرواة، وأقوال الفقهاء على مستوى المذاهب، و في مجالي الإفتاء والاستفتاء...

فاعتبر فريق منهم الأخف حجة عند الترجيح بين أحكام المسائل المتعارضة والمتساوية، ويرفع التعارض بينها، ويحسم الخلاف في شأنها بين العلماء.

وذهب فريق ثان إلى ترجيح الأثقل، ولم ير في الأخف والأيسر دليلا ولا حجة، ولا يمكنه أن ينهض مرجحا مع وجود ما هو أثقل منه حكما.

بينما قال فريق ثالث بالتخيير بين الأخف والأثقل عند التعارض، دون الإلزام بواحد منهما.

في حين ذهب فريق رابع إلى اعتبار قول الأعم و الأورع مقدما عن غيره من الأقوال عند الترجيح ولم يلتفت إلى أخفها ، أو أثقلها.

1- المصدر نفسه: ص 416.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 58/5.

3- نهاية المطلب في دراية المذهب: 295/2. إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

4- البنائة شرح الهداية: 724/1.

والدرهم البغلي : يقصد به قدر الدائرة التي تكون في ذراع البغل، ويقصد بها المساحة دون الوزن والكمية. وهو المقدار الذي يعفى عنه من نجاسة الدم، وقيل: الدرهم البغلي سكة قديمة تنسب لرجل يسمى البغل، وزنها 64 حبة = 3.776 غراما. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: ص 64.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 202/1.

6- المصدر نفسه: 22/1.

• أولاً: القائلون بترجيح الأخف على الأثقل وأدلتهم مع مناقشتها:

ذكر علماء الأصول والفقه الأخذ بالأخف في مدوناتهم الأصولية والفقهية دون أن ينسبوه لقائل¹.

وذهب الدكتور يوسف القرضاوي من الفقهاء المعاصرين إلى الأخذ بالأخف ورجحه على الأحوط عند التعارض والتعادل، وقال: (إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيسر، فإني أؤثر الإفتاء بالأيسر، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)² 3.

ومن قال بترجيح الأخف على الأثقل عند التعارض والتكافؤ استدل عليه بما يأتي:

1- قوله - تعالى -: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁴.

وجه دلالة الآية : أن الأخف أولى؛ لأن الشريعة مبناها على التخفيف⁵. وأن الأشق إرادة العسر⁶، وأن الأثقل لا يكون يسراً⁷.

وأجيب عنه بأوجه:

- أن كل ما ألزما الله - تعالى - فهو يسر، وإن ثقل علينا⁸.

- أن الذي يصدق عليه أنه عسير لغة وعرفاً، هو ما يثقل حمله. فقد يكون القولان يمكن حمل كل واحد منهما من غير ضرر ولا عسر، وإن كان أحدهما أخف، فلا تتناول الآية واحداً منهما⁹.

- أنه لو صح أن الأشق إرادة العسر، لما جاز أن يكلف الله - سبحانه - عبادة فيها مشقة، وهذا لا يقوله أحد¹⁰.

- أن اليسر ما هو أصلح وأبلغ في التجرد من الضرر، وأكثر ثواباً، وذلك قد يكون في الأشق، والعسر ما كان بضد ذلك وإن كان أخف¹¹.

2- قوله - عز وجل -: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)¹².

وجه دلالة الآية : أن الأخف لا حرج في فعله، بخلاف الأثقل.

1- ينظر التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده ص 95. د. قطب الريسوني.

2- تقدم تخريجه: ص 6.

3- الفتوى بين الانضباط والتسيب: ص 114. د. يوسف القرضاوي.

4- سورة البقرة: الآية 184.

5- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 323.

6- التمهيد في أصول الفقه: 2/ 353. أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي.

7- شرح تنقيح الفصول: ص 308.

8- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 8/ 135.

9- نفائس الأصول: 9/ 4074.

10- التمهيد في أصول الفقه: 2/ 353.

11- المصدر نفسه: 2/ 353.

12- سورة الحج: الآية 76.

وأجيب عنه : أن الحرج هو نوع مخصوص من الأفعال، فقد يكون أخف، والخفيف من القولين ليس بحرج؛ بل سهل على النفس، فلا تتناوله الآية، [ومثاله]: أن تحريك الإنسان أصابعه فقط أخف من تحريك يده بجملتها، ومع ذلك فليس في ذلك كله حرج لا عرفاً، ولا عادة¹.

3- قوله -عليه الصلاة والسلام- : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »²،

ووجه دلالة الحديث : أن التغليظ فيه ضرر، والضرر مزال³.

وأجيب عنه بأن التغليظ لا ضرر فيه ؛ بل إن التغليظ إذا ورد فيه دليل صحيح، فإن فيه مصلحة⁴.

4- وقوله - صلى الله عليه وسلم-: « **بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ** »⁵،

ووجه الدلالة: أن الحديث بين أن الحق في الأخف الأسهل⁶.

5- وقول عائشة رضي الله عنها ، : « **مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا** »⁷.

ووجه دلالة الحديث: أن الأخف مقدم على الأثقل عند التخيير بين الأمرين المتباينين بين الخفة والشدة.

6- وقوله - صلى الله عليه وسلم-: « **خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ** »⁸،

7- وعن الشعبي، قال: « **إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ فِي أَمْرَيْنِ، فَخُذْ أَيْسَرَهُمَا** »، ثم قرأ: (يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)⁹ «¹⁰.

8- أن الشريعة مبنية على المساهلة¹¹.

9- أن الله - تعالى- كريم غني، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين، كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير¹².

وأجيب عنه: بأن التحامل على جانب الغني الكريم: إنما يكون أولى إن لو لم يكن في التحامل على المحتاج الفقير مصلحة له في معاده أو في ميزانه. فأما بتقدير ذلك فلا يسلم؛ وهذا لأنه لا

1- نفائس الأصول: 9/ 4075.

2- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: 3/ 430، رقم الحديث: 3/ 432، رقم الحديث: 2341.

ورواه مالك في الموطأ، في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق: 2/ 745، رقم الحديث: 31. ورواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم: 5/ 55، رقم الحديث: 2865. قال الألباني : حديث صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة: 1/ 498.

3- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2458.

4- نفسه: 5/ 2458.

5- تقدم تخريجه ص6.

6- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2406.

7- تقدم تخريجه: ص5.

8- تقدم تخريجه: ص111.

9- سورة البقرة: الآية 184.

10- تقدم تخريجه: ص126.

11- نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 3950.

12- المحصول للرازي : 6/ 159، ونفائس الأصول: 9/ 4073. نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4037.

يُدْعَ في التزام الأثقل لمصلحة تربو على مشقة الالتزام؛ بل ذلك أولى في نظر العقلاء، فكان المصير إليه أولى¹.

• ثانياً: القائلون بترجيح الأثقل على الأخف وأدلتهم مع مناقشتها:

يُنسب القول بالأغلظ عند التعارض والترجيح إلى أهل الظاهر²، كما قال به القاضي عبد الجبار³، وبعض الشافعية⁴.

ومن الأدلة التي استدلو بها على حجية الأغلظ، وترجيحه على الأخف عند التعارض:

1- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الْحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيءٌ⁵، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِيءٌ⁶، وَرُبَّ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ، تُورِثُ حُزْناً طَوِيلاً⁷))⁸،

ووجه دلالة الحديث: أن الحق في الأشد⁹.

وأجيب عنه بالأجوبة الآتية :

- أنه معارض بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ¹⁰ » وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِغَزَائِمِهِ¹¹»¹².

- وأنه خبر من أخبار الآحاد¹³.

- أن دلالة الحديث ضعيفة؛ لأنه لا يلزم من قولنا: "كل حق ثقيل"، أن يكون كل ثقيل حقاً. ولا من قولنا: "الباطل خفيف"، أن يكون كل خفيف باطلاً¹⁴.

1- نهاية الوصول في دراية الأصول: 4037 / 8.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 6 / 313.. إرشاد الفحول: 2 / 1105. المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5 / 2405.

3- المعتمد في أصول الفقه: 2 / 364، و المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5 / 2405. التمهيد في أصول الفقه: 4 / 406.

4- اللمع في أصول الفقه: ص128، وقواطع الأدلة: 2 / 357، والتمهيد في أصول الفقه: 4 / 406.

5- طعام مريء: حميد المغبة، ويقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يتقبل على المعدة، وانحدر عنها طيباً. لسان العرب 155 / 1:

6- أي: لا تُحمد عاقبته. لسان العرب: 1 / 190.

7- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن خزيمة بن ثابت، بلفظ: " وَإِنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ ثَقِيلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ خَفِيفٌ خَفِيفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالْمَكَارِهِ، وَإِنَّ النَّارَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالشَّهَوَاتِ " : 7 / 360-361، رقم الحديث: 7731.

كما رواه البيهقي في "شرح السنة"، في شرحه للحديث: 4117، كتاب الرقاق، باب الاجتناب عن الشهوات، وقصره عن ابن مسعود، وذكر أنه يروى مثله عن حذيفة بن اليمان: 14 / 309.

والخطيب البغدادي في "الفتاوى والمتفقه": 2 / 429. وابن المبارك في "الزهد والرقائق" معلقاً على عبد الله بن مسعود، باب الاعتبار والتفكير: 1 / 119، رقم الحديث: 290. وفي باب التواضع معلقاً على حذيفة بن اليمان: 1 / 254، رقم الحديث: 850. قال الهيثمي بعد ذكر رواية الطبراني له في الأوسط: فيه يوسف بن يعقوب أبو عمران، ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته ولم ينقل تضعيفه عن أحد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 8 / 133.

8- المعتمد: 2 / 364، وكتاب الفقيه والمتفقه: 2 / 428. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. و اللمع في أصول الفقه: ص128، والتلخيص في أصول الفقه: 3 / 467، وقواطع الأدلة: 2 / 357، و المحصول للرازي: 6 / 160، شرح مختصر الروضة: 3 / 666، التمهيد في أصول الفقه: 4 / 407.

9- التمهيد في أصول الفقه: 4 / 407.

10- تقدم تخريجه ص6.

11- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 6 / 236، رقم الحديث: 6282، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمر بن عبيد، تفرد به حفص بن عبد الله."

12- التمهيد في أصول الفقه: 4 / 407.

13- المعتمد في أصول الفقه: 2 / 364.

- أنه ليس في دلالة الحديث أن الحق أثقل من كل ثقل، وإنما يدل على أن الحق ثقل، لأنه مخالف للشهوة، و أن النبي- صلى الله عليه وسلم- إنما عني أن الباطل في الغالب خفيف؛ لأن العبادات من النصارى والهند باطلة أكثرها وهي ثقيلة جدا².

- أن النص- على تقدير صحته- يدل على أن الحق ثقل، وذلك لا يقتضي أن كل حق ثقل³.
- أن من قال: "إن الحق ثقل"، فقد تحكّم؛ لأن الثقل ليس علامة الصحة. فرب ثقل باطل، ورب سمح صحيح⁴.

- أن الحق لا يختص بأغلب الجوابين؛ بل قد يكون الحق في الأخف، كيف وقد قال الله - تعالى:- (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ⁵)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:- "بعثت بالحنيفية السهلة ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة"⁶.

2- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- لعائشة رضي الله عنها: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»⁷.

وجه دلالة الحديث: أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة⁸، وأن الأشد والأثقل يكون أكثر ثوابا⁹.

وأجيب عنه: بأن الأثقل أكثر ثوابا بالنسبة إلى الأخف مطلقا ممنوع؛ لأن الأخف الواجب يكون أكثر ثوابا من الأثقل غير الواجب¹⁰.

3- قول النبي -صلى الله عليه وسلم:- «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»¹¹.

وأجيب عنه: بأن دلالة الحديث تنطبق على الأخذ بأقل ما قيل، أو طريقة الأخذ بأكثر ما قيل، وليس الأخذ بالأثقل أو الأخف¹².

4- و لأن الأثقل أحوط¹.

1- المحصول للرازي: 6/ 160، و نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4038.

2- المعتمد في أصول الفقه: 2/ 365/364.

3- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4038.

4- التلخيص في أصول الفقه: 3/ 467-468.

5- سورة البقرة: الآية 184.

6- للمع في أصول الفقه: ص 128. قواطع الأدلة: 2/ 357.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، بلفظ عن عائشة رضي الله عنها: قالت: يا رسول الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَأَخْرَجِي إِلَى النَّعِيمِ، فَأَهْلِي ثُمَّ انْتَبِهْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ» 3/ 5، رقم الحديث 1787.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...: 2/ 876، رقم الحديث: 1211.

8- صحيح مسلم بشرح النووي: 8/ 152-153.

9- شرح الكوكب المنير: 4/ 692. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 394، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 430-431، و التحرير شرح التحرير: 8/ 4205.

10- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4038، و الفائق في أصول الفقه: 2/ 452.

11- ورواه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: 4/ 286، رقم الحديث: 2518. قال أبو عيسى الترمذي: حديث صحيح.

ورواه النسائي في كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات: 8/ 327-328، رقم الحديث: 5711.

أورده البخاري في صحيحه، كتاب البيوع مترجما به باب تفسير المشبهات: 3/ 53.

12- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4038، بتصرف في العبارة.

وقد أجب عنه: بأن حقيقة الاحتياط هو: "الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة، وما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تقريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله²."

5- ولأن كل شريعة نتكلف، فهي خلاف الهوى³، ولما ورد في الحكمة: إذا ترددت بين أمرين، فاجتنب أقربهما من هوائك⁴.

6- ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخر الأثقل عن الأخف؛ نظرا إلى المؤلف من أحوال العقلاء؛ فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به، لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه، بل بما هو أعلى منه؛ فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقا لنظر أهل العرف؛ فكان أولى، ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف، فالمحافظة عليه تكون أولى⁵.

7- أن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفا من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد، إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال⁶.

8- (أن المصالح في الشرعيات لا تتعلق بما تميل إليه الطباع، وتحصل به الرخصة والاتساع، بل مبناها على ما هو الأنفع لهم والأصلح، لا الأطيب والأشهى والأخف؛ فإذا كان في التكليف نوع صعوبة، كان ثواب ذلك أوفر، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ»⁷)⁸.

9- أنه لو جَوَزَ لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخُّص، ضاع الواجب واضمحل بالكلية⁹.

• ثالثا: القائلون بالتخيير بين الأثقل والأخف وأدلتهم مع مناقشتها :

من الأصوليين والفقهاء الذين قالوا بالتخيير بين الأثقل والأخف: القاضي أبو يعلى¹⁰، والمجد بن تيمية¹¹، وأبو الخطاب¹²، وهو الصحيح عند أبي إسحاق الشيرازي¹³، والخطيب

1- أدب المفتي والمستفتي: ص: 164، وصفة الفتوى: ص: 80، و نفائس الأصول في شرح المحصول: 3950/9، و غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص 139، وإجابة السائل شرح بغية الأمل: ص 415.

2-الروح: ص 256. شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية.

3- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 8/ 135.

4- شرح مختصر الروضة: 3/ 669.

5- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 323.

6- الموافقات: 5/ 105.

7- تقدم تخريجه: ص: 145.

8- الواضح في أصول الفقه: 5/ 388. أبو الوفاء علي بن عقيل.

9- إعلام الموقعين: 3/ 360.

10- العدة في أصول الفقه: 4/ 1227.

11- المسودة في أصول الفقه: ص: 466.

12- التمهيد في أصول الفقه: 4/ 406-408.

13- اللمع في أصول الفقه: ص 128، والمسودة في أصول الفقه: ص 465.

البغدادى¹، واختاره ابن الصباغ² و الآمدي³، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي⁴، وقال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام الإمام أحمد⁵.

ومن قال من العلماء بالتخيير بين الأخف والأثقل عند التعارض ، فقد استدل عليه بما يأتي:

1- أن الإصرار على الخلاف لم يُبقِ إلا التخيير؛ فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم⁶،

2- أن أحد القولين ليس بأولى من الآخر⁷،

3- أن الأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدى اهتدى⁸،

قال ابن المنير: لو لم أجد تخيير العامي عند اختلاف المفتين منصوصا عليه في الحديث لما كان الهجوم على تقريره سائغا، ودل أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية إلى بني قريظة وقال: لا تنزلوا حتى تأتوهم، فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلفوا حينئذ، فمنهم من صلى العصر ثم توجه، ومنهم من تمادى وحمل قوله: لا تنزلوا على ظاهره. فلما عرضت القصة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخطئ أحدا منهم». ونحن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفرع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك المقلد مخيرا، وباختياره قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب⁹.

4- أن الحق أيضا لا يختص بأغلظ الجوابين؛ بل قد يكون الحق في الأخف¹⁰،

5- أن المجتهدين إذا تساويا عند العامي في جميع الأحوال، فإن قول أحدهما يساوي في القوة قول الآخر، فلا فرق بينهما، فليس قول أحدهما بأفضل وأقوى وأولى من قول الآخر؛ فلا مجال للمفاضلة بينهما، ولو أراد أن يفاضل بينهما لما استطاع¹¹.

6- أن للعامي أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى، فذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى، ولا فرق في ذلك¹².

7- أن أقوالهم قد صارت لديه كالأمارات الشرعية المتعارضة في نظر المجتهد فيجب التخيير كما في خصال الكفارة¹³.

وأجيب عن ذلك بوجه:

الوجه الأول: أن ذلك يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي¹⁴.

1- الفقيه والمتفقه: 2/ 432.

2- المسودة في أصول الفقه: ص 465.

3- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 237.

4- إرشاد الفحول: 2/ 1104.

5- في رواية الحسين بن يسار عن الإمام أحمد. التمهيد في أصول الفقه: 4/ 406، و إعلام الموقعين: 1/ 240.

6- المستصفى: ص 708/2.

7- المستصفى: ص 708/2.

8- المستصفى: ص 708/2.

9- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 313.

10- اللمع في أصول الفقه: ص 128. قواطع الأدلة: 2/ 357.

11- المذهب في أصول الفقه المقارن: 5/ 2405. والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص 415.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.

12- المذهب في أصول الفقه المقارن: 5/ 2405.

13- إجابة السائل شرح بغية الأمل: ص 415.

14- الموافقات: 5/ 82.

الوجه الثاني: فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبع للدليل؛ فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف¹.

• رابعاً: القائلون بترجيح قول الأعم والأدين على القول الأخف والأثقل، وأدلتهم مع المناقشة:

ذهب فريق من أهل العلم إلى ترجيح فتوى الأعم والأدين عند التعارض، ولم يرجحوا بالأخف

أو الأثقل، وهُم بذلك قد نظروا إلى أعيان المفتين ، ولم يلتفتوا إلى فتاويهم عند الاختلاف. وممن قال بذلك: أبو الحسين البصري²، وابن السمعاني³، وابن عقيل⁴، وأبو العباس ابن سريج، والقفال من أصحاب الشافعي⁵، والفخر الرازي⁶، وقيل: ذكره أحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء والأصوليين⁷.

ومن الأدلة التي استدلت بها القائلون بترجيح فتوى الأعم عند التعارض:

- أن الحكم مستفاد من علمه⁸؛

- أن النفس إليه أسكن⁹؛

- أن الأعم أقرب إلى إصابة الصواب، لقوته في العلم¹⁰؛

- أن طريق معرفة (...) الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعم الأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى¹¹.

- أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين؛ فيجب على العامي الترجيح بين المفتين؛ إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة، اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع¹².

ويجاب عنه ، بأن في ذلك إشفاق على العامي، وإلزامه بما لا يلزم في حفظ بعض مسائل الفقه من كل باب عند سؤاله لأهل العلم. قال أبو إسحاق الشيرازي: (إن هذا يوجب أن يتعلم الفقه،

1- المصدر نفسه: 5/ 83.

2- المعتمد: 2/ 364.

3- قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 365.

4- الواضح في أصول الفقه: 5/ 257.

5- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 287 و 288. المسودة في أصول الفقه: ص 462. التبصرة في أصول الفقه: ص 415، و اللمع في أصول الفقه: ص 128.

6- المحصول للرازي: 6/ 82.

7- الواضح في أصول الفقه: 5/ 257، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 287 و 288.

8- المحصول للرازي: 6/ 82، ونفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 3935.

9- المعتمد: 2/ 365، وقواطع الأدلة في الأصول: 2/ 365.

10- التمهيد في أصول الفقه: 4/ 406، وقواطع الأدلة في الأصول: 2/ 365، و المعتمد: 2/ 365.

11- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 288. التبصرة في أصول الفقه: ص 415، وقواطع الأدلة في الأصول: 2/ 365.

12- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 288.

ويعلم به؛ لأن رجوعه إلى الاجتهاد أقوى، ولما أجمعنا على أنه لا يجب ذلك، دل على بطلان ما ذكره¹.

• خلاصة وترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء ومذاهبهم في الاحتجاج بالقول الأخف وترجيحه على الأثقل عند التعارض والتساوي، وإيراد أدلة وتعليقات كل فريق على حدة، ومناقشتها، يمكن القول:

- إن حكم "الأخذ بالأخف" مختلف فيه عند الأصوليين، وغير مُجمعين على حجته في الترجيح بين الأقوال عند التعارض والتكافؤ.

- إن من انتصر للأخذ بالأخف عند التعارض والتكافؤ، فقد نظر إلى سماحة الشريعة ويُسر أحكامها؛ في حين من انتصر للقول الأثقل، فقد نظر إلى الاحتياط للدين، وعِظَم أجر وثواب كل ما هو شديد وثقيل على الأنفس، وأن في الأخذ به دليل على مخالفة للهوى الذي يميل بصاحبه نحو كل خفيف من تكاليف الشرع.

- إن الترجيح بين النصوص والأقوال المتعارضة بناء على مرجح التخفيف أو التشديد قد يتعذر ولا يُستطاع، خاصة عندما يتعلق الأمر بعامة الناس؛ الأمر الذي نحا بكثير من العلماء إلى القول بالتخيير بين الأخف والأثقل، واعتبروا ذلك مخرجاً من الخلاف، وتخفيفاً على المستفتي، لكي لا يبقى معلقاً بين أقوال متعارضة لا ترجيح بينها.

والمذهب الراجح عند اختلاف أقوال المفتين: هو المذهب القائل بالتخيير.

فعند التعارض والتساوي بين الأقوال، وبعد استنفاد كل المرجحات المعتبرة عند العلماء، ولم يبق إلا الترجيح بالأخف أو الأثقل؛ ونظراً لكون الأخف قد يثقل على البعض على الرغم من خفته، وأن الأثقل قد يخفف على غيرهم رغم ثقله؛ فإن المكلف عندئذ فقيه نفسه، يأخذ بما يرى فيه صونا لدينه، وحفظاً لنفسه، ومزيد تقوى لربه، سواء خفف القول أو ثقل.

المطلب الرابع: حكم الأخذ بالأخف:

حكى العلماء الخلاف في حكم الأخذ بالأخف، وذكروا ثلاثة أقوال في ذلك :

القول الأول: وجوب الأخذ بالأخف، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- (قوله - تعالى-:) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (2)³،

قال القرافي: هذه الآية عند أهل السنة معناها: يأمركم الله- تعالى- باليسر ولا يأمركم بالعسر، وعبر بلفظ "الإرادة" عن المراد من الشرائع⁴.

فتكون الآية قد دلت على الأمر في الأخذ باليسر وترك الأعسر بلفظ الإرادة، و(الأمر للوجوب عند من يقول به من الأصوليين)⁵.

1- التبصرة في أصول الفقه: ص 415.

2- سورة البقرة: الآية 184.

3- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4036، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 430. وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/ 393.

4- نفائس الأصول: 7/ 3310.

5- المحصول للرازي: 45/2 وما بعدها. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 181. وشرح تنقيح الفصول: ص 234، والموافقات: 3/ 492-493.

2- أن الأخذ بالأخف أخذٌ بالأقل، وقد ثبت وجوب هذا الأخير، فكان الأخذ بالأخف واجبا¹.
وأجيب عنه بأنه ليس من شرط الأخف أن يكون جزءا من الأثقل حتى يكون الأخذ به أخذا
بالأقل؛ بل قد لا يكون جزءا منه، وحينئذ لا يكون الأخذ به أخذا بالأقل².

ويؤخذ منه : أن وجوب الأخف لا يقاس على وجوب الأقل.

القول الثاني: وجوب الأخذ بالأثقل، واستدل عليه بالأدلة الآتية:

1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**الْحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيءٌ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِيءٌ**»³،⁴
ووجه دلالة الحديث: أن الأثقل حق، والحق لا يكون إلا واجبا، كما أن الباطل لا يكون إلا
محراما.

2- أن الأثقل أكثر ثوابا، فكان المصير إليه واجبا لقوله - تعالى- : (فَاسْتَيْقُوا
الْخَيْرَاتِ)⁵؛ لأنه حينئذ يكون من جملة الخيرات⁶.

وأجيب عنه: إنما النص يدل على وجوب الاستباق إلى الخيرات لا إلى الأخير. والأثقل
والأخف كلاهما يشتركان في الخيرية، فلو دلت الآية على الوجوب، لدلت على وجوبهما لا
على وجوب الأثقل فلم يحصل منه المطلوب⁷.

هذا، وإن الأخف - أيضا - من الخيرات، فلم يكن للنص دلالة على وجوب الأثقل خاصة⁸.

3- لأنه الأثقل أكثر ثوابا وأحوط⁹.

وأجيب عنه بأن كثرة الثواب فيه لا تقتضي الوجوب¹⁰.

قال ابن عقيل: (لا نسلم أن الأثقل أكثر ثوابا مطلقا، فإن الأخف الواجب أكثر ثوابا من الأثقل
الغير الواجب)¹¹.

القول الثالث: لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل؛ بل يجوز كل منهما. وإليه ذهب الجلال
المحلي، و زكريا الأنصاري من الشافعية، وعلا قولهما بأن الأصل عدم الوجوب¹².
كما قيل- أيضا-: لا يجب الأخذ بشيء منها، إذ ظهر ضعف دلالتهما على الوجوب¹³.

• خلاصة وترجيح:

تتلخص أقوال العلماء في حكم الأخذ بالأخف كالاتي:

-
- 1- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4037، و الفائق في أصول الفقه: 2/ 451، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 430.
 - 2- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4037، و الفائق في أصول الفقه: 2/ 451-452.
 - 3- تقدم تخريجه
 - 4- نفائس الأصول: 9/ 4074، و نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4037، و الفائق في أصول الفقه: 2/ 452.
 - 5- سورة البقرة: الآية 147.
 - 6- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4037، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 431.
 - 7- نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 4038.
 - 8- الفائق في أصول الفقه: 2/ 452.
 - 9- غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص 146.
 - 10- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/ 393.
 - 11- الفائق في أصول الفقه: 2/ 452.
 - 12- غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص 146، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/ 393.
 - 13- الفائق في أصول الفقه: 2/ 452.

القول الأول: أن الأخذ بالأخف واجب لوجوب اليُسْر المأمور به في الإسلام، وقياساً على الأقل الذي هو واجب عند العلماء.

القول الثاني: إن الأثقل هو الواجب لأحقيته و عظم ثوابه، ولأن المصير إلى الحق والثواب لا يكون إلا واجبا.

القول الثالث: إن الأخف والأثقل غير واجبين؛ بل كل منهما جائز.

الترجيح:

يظهر أن القول الراجح هو القول الأخير الذي انتهى إلى أن الأخذ بالأخف والأخذ بالأثقل كلاهما جائزان غير واجبين عند تحقق التعارض والتعادل، وانعدام الترجيح؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولضعف أدلة القائلين بوجوب أحدهما.

المبحث الثاني

علاقة الأخذ بالأخف ببعض الأصول الاجتهادية .

يعتبر الاستحسان، والمصالح المرسلة ، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع...، أصولاً اجتهادية يستند إليها الفقهاء في بيان أحكام المسائل، خاصة عند عدم وجود النص الشرعي

الذي يُستتبط منه الحكم، أو للحد من غلواء القياس عليه، حفظاً لمصالح الناس ، ورفعاً للضيق والحرص عنهم دون الخروج عن مبادئ الشرع وقواعده ومقاصده.

وعند النظر في إعمال تلك الأصول الاجتهادية، يتبين أن أبرز غاياتها ومقاصدها: التخفيف والتوسعة على المكلفين، باختيار الأوفق لهم والأرفق بهم، وإيجاد المسوغات الشرعية للتعامل مع العديد من والنوازل الحادثة لهم، مما يكشف عن العلاقة الوثيقة بين الأخذ بالأخف وإعمال تلك الأصول العقلية في تعليل الأحكام.

ولبيان علاقة الأخذ بالأخف بتلك الأصول العقلية الاجتهادية، اقترحت المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: "الأخذ بالأخف" و"الاستحسان".**
- **المطلب الثاني: "الأخذ بالأخف" و"مراعاة الخلاف".**
- **المطلب الثالث: "الأخذ بالأخف" و"المصالح المرسلة".**
- **المطلب الرابع: "الأخذ بالأخف" و"سد الذرائع".**

المطلب الأول: الأخذ بالأخف والاستحسان:

• **الفرع الأول: مفهوم الاستحسان:**

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو: (عُدُّ الشيء واعتقاده حسناً)¹.

واصطلاحاً: قد اختلف الأصوليون في بيان حقيقته:

فقد قيل: (هو ما يستحسنه المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل)². وهو الذي حكاه الشافعي عن أبي حنيفة³.

وهو تعريف قد رده جمهور العلماء⁴؛ لأنه استحسان بالعقل المجرد عن أدلة الشرع، وتقول على الله بغير علم. وهو الذي قال فيه الشافعي: (من استحسن فقد شرع)⁵، أي: (وضع شرعاً جديداً)⁶.

وقيل: (إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه)¹، وهو لبعض الحنفية².

1 - التعريفات: ص 22، و الكليات: ص 107.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 93.

3- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 93، و التعبير شرح التحرير: 8/ 3822.

4- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 87، شرح مختصر الروضة: 3/ 193.

5- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 87.

6- نهاية السؤل: ص 365.

وردّه العلماء- أيضا-؛ لأن خفاء الدليل وعدم ظهوره يحول دون التأكد من صحته أو فساد
قبل بناء الحكم عليه. قال الغزالي في نقده لما جاء في التعريف: (هذا هوس؛ لأن ما لا يقدر
على التعبير عنه لا يُدرى أنه وهمٌ وخيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليُعتبر بأدلة الشريعة
لتصححه الأدلة أو تزيّفه)³.

وقال الكرخي: (الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه
لوجه هو أقوى)⁴، أي: (أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها
إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)⁵.
وقريب منه، ما حكاه الأمدى: (إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى
منه)⁶.

وهو ما ذهب إليه الباجي من المالكية حيث قال: (الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين)⁷.
والاستحسان بهذا المعنى لا يرى فقهاء المذاهب بأسا في الأخذ به، لأنه نوع من القياس الذي
يستند إلى أدلة الشرع.

قال ابن العربي: (الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين)⁸.
وقال ابن السمعاني: (إن كان الاستحسان: هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير
دليل، فهو باطل قطعاً، ولا نظن أن أحداً يقول بذلك (...))⁹، و(إن كان هو: العدول في
الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا لا ننكره)¹⁰.

• الفرع الثاني: حجية الاستحسان:

اضطربت النقول حول حجية الاستدلال بالاستحسان عند فقهاء المذاهب، ولعل سبب
ذلك راجع إلى اختلافهم في تعريف مفهومه.

فقد قيل: (هو حجة عند أبي حنيفة خلافاً لغيره)¹¹. وهذا متعلق بما نُسب إليه- رحمه الله- وفُهم
من عبارته على أنه استحسان بالعقل المجرد عن الدليل.

وقال ابن العربي: (أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان (...)) فقالوا:
"إنه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل"، وما كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين، فكيف
أبو حنيفة¹². لكن الحنفية أنفسهم ينكرون هذا التفسير لما فيه من الشناعة¹³. قال الزركشي:

1- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى: 4/192، وأصول الفقه لابن مفلح: 4/1463، و البحر المحيط في أصول الفقه: 6/93،
والتحبير شرح التحرير: 8/3825.

2- التحبير شرح التحرير: 8/3825.

3- المستصفى: 1/325.

4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى: 4/193.

5- نهاية السؤل: ص 366.

6- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى: 4/192.

7- شرح تنقيح الفصول: ص 451.

8- أحكام القرآن: 2/278. أبو بكر بن العربي المعافري المالكي.

9- قواطع الأدلة: 2/268.

10- المصدر نفسه: 2/270.

11- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 147.

12- أحكام القرآن لابن العربي: 2/278.

(اعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة)².

وورد كذلك- أنه (قال به الحنفية، وأحمد في مواضع، وكتب أصحاب مالك مملوءة منه، ولم ينص عليه، وأنكره الشافعي، وأصحابه، وروي عن أحمد. قال أبو الخطاب: أنكر ما لا دليل له)³.

وذكر الآمدي أنه : (قال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقر حتى نُقل عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع)⁴.

وروي عن مالك: (أن الاستحسان تسعة أعشار العلم)⁵.

وعند التأمل في هذه النقول، يمكن القول: إن الخلاف في حجية الاستحسان والعمل به إنما هو راجع إلى مصطلحه الذي يوهم بتحكيم الهوى وتسليط للعقل في استنباط الأحكام، وهو غير صحيح عند التدقيق، ولم يجزأ أحد من العلماء على فعله. وبهذا يكون الخلاف في حقيقة الأمر لفظياً؛ وإلا فالعمل بأقوى الدليلين المراد من الاستحسان هو حجة عند جمهور علماء المذاهب، سواء سموه استحساناً أو بغير ذلك.

• الفرع الثالث: علاقة الأخذ بالأخف بالاستحسان:

يعتبر الاستحسان مسلكاً اجتهادياً أصولياً يعدل المجتهد من خلاله عن القياس الشرعي تجنباً لغلوئه، وبحثاً عن أسهل الأحكام وأيسرها وأوفقها للناس، وذلك بالاستناد إلى أدلة شرعية أخرى تعتبر حينها أرجح وأقوى من القياس نفسه، كدليل النص، أو الإجماع، أو المصلحة، أو الضرورة، أو العرف...

وقد أورد السرخسي الحنفي أهمية الأخذ بالاستحسان وترك القياس تيسيراً وتخفيفاً على الناس عند الابتلاء بالشدة والعسر، فقال: (كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة)⁶.

ثم خلص - رحمه الله - إلى أن (حاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين)⁷.

وقال قطب الريسوني: (المتأمل في كتب الحنفية يلفي أن استحساناتهم تجري مجرى الأخذ بالأيسر والأخف من الأمور، وترجيحه على الأخذ بما يعارضه، وإذا ما كان الاستحسان غير مفض إلى التيسير المنشود، عدلوا عنه إلى القياس مادام حكمه أخف وأيسر)⁸.

1- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 93.

2- المصدر نفسه: 6/ 88.

3- التببير شرح التحرير: 8/ 3818، وأصول ابن مفلح: 4/ 1461.

4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 190 و191.

5- الموافقات: 3/ 138، ونشر البنود: 2/ 104.

6- المبسوط للسرخسي: 10/ 145.

7- المصدر نفسه: 10/ 145.

8- التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده ص 44.

وترك العسر لليسر، والأخذ بالسماحة وبما يوافق الناس ويرفق بهم عن طريق الاستحسان لا يحصل بالتشهي وباتباع الهوى، وإنما بما يترجح من أدلة الشرع التي تقتضيها ظروف خاصة وحالات استثنائية تحقيقاً للمصلحة والعدل، ورفعاً للمشقة والحرَج عن الناس. قال ابن رشد الحفيد: (معنى الاستحسان في أكثر الأحوال: هو الالتفات إلى المصلحة والعدل)¹.

المطلب الثاني: "الأخذ بالأخف" و"المصالح المرسلة":

• الفرع لأول: مفهوم "المصالح المرسلة":

المَصْلَحَةُ لغة: الصَّلَاحُ² والصَّلَاح: ضِدُّ الْفَسَادِ³.

واصطلاحاً: عرفها الغزالي بقوله: (هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)⁴.

ثم قال: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)⁵.

وعرفها الشاطبي فقال: هي (ما فُهِمَ رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفساد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال)⁶.

ويستخلص مما تقدم: أن المصالح المعتبرة والمقصودة شرعاً هي ما أقرها الشرع الحكيم، وشهدت به نصوصه الثابتة الصحيحة، لا ما يراه الناس مصلحة وغيره مفسدة ويستحسنونه بعقولهم وآرائهم.

والمصالح التي يُعبر بها عن المناسب الذي يتعلق به الحكم ثلاثة أقسام:

قال الشاطبي في تعداد أنواعها: (أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشرعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها).

- الثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، (...);

- الثالث: ما سكنت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القاتل الميراث بالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير إن لم يرد نص على وفقه؛ فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق (...).

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 355.

2- لسان العرب: 2/ 517.

3- المصدر نفسه: 2/ 516.

4- المستصفى: 1/ 328.

5- المصدر نفسه: 1/ 328.

6- الاعتصام: 3/ 8. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسل¹. فتكون المصلحة المرسل بهذا المعنى: هي (المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها)². وقد سميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء³.

• الفرع الثاني: حجية المصالح المرسل:

اختلف العلماء في العمل بالمصالح المرسل، أو الاستدلال المرسل على مذاهب:
الأول: المنع مطلقاً، وهو قول الأكثرين؛

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو المحكي عن مالك - رحمه الله -؛

الثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام. وإلا فلا. وإليه ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة؛

الرابع: تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية، قطعية، كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر، وهو اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما⁴.

لكن مسألة إطلاق الجواز في الأخذ بالمصلحة عن مالك - رحمه الله - من غير تقييد، فيه نظر، قال الآمدي: (لعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً)⁵.

وإذا كان الإمام مالك قد أكثر من الأخذ بالمصالح المرسل، فليس معناه أنه اختص بها دون غيره من الفقهاء، قال ابن دقيق العيد: (الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما)⁶.

وهو ما أكد عليه القرافي من المالكية بقوله: (وأما المصلحة المرسل فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب، وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسل، فهي حينئذ في جميع المذاهب)⁷.

هذا، وإن الاستناد إلى المصالح المرسل في بيان أحكام الحوادث والنوازل مما يسوغ شرعاً، خاصة في ظل عدم وجود النص الشرعي، قال الآمدي: (فلو لم تكن المصلحة المرسل حجة أفضى ذلك -أيضاً- إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها)⁸.

1- الاعتصام: 3/ 8-12.

2- علم أصول الفقه: ص 84.

3- نفسه: ص 84.

4- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 195 و196. البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 78-79. التعبير شرح التحرير: 3412 و 3413.

5- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 195 و196.

6- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 77.

7- شرح تنقيح الفصول: ص 394.

8- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 36 و37.

• الفرع الثالث: علاقة "الأخذ بالأخف" "بالمصالح المرسلّة":

يعدّ الأخذ بالمصالح المرسلّة مسلّكا من مسالك التخفيف والتيسير عن المكلفين، خاصة عند انعدام النصوص الشرعية الصريحة، أو إمكانية القياس عليها.

فالاستناد إلى المصالح المرسلّة في بيان أحكام الحوادث والنوازل يعدّ في حقيقته ميلا نحو الأخفّ الذي به يُرفع الحرجُ، ويجلب النفعُ، ويدفع الضررُ. قال الشاطبي: (إنّ حاصل المصالح المرسلّة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين¹) ثمّ بين ذلك فقال: (فرجوعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به (...))، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد².

• المطلب الثالث: الأخذ بالأخفّ و مراعاة الخلاف:

• مفهوم مراعاة الخلاف:

المُراعاة لغة: المُناظرة والمُراقبة. وفلانٌ يُراعي أمرَ فلانٍ، أي: يَنْظُرُ إلى ما يَصِيرُ إِلَيْهِ أمره³.

والخِلافُ لغة: المُضادّة، وَقَدْ خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافاً (...))، وَتَخَالَفَ الْأُمْرَانِ وَاخْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا⁴.

ويستخلص منه: أن المراد بـ"مراعاة الخلاف" في اللغة: مراعاة رأي المخالف والنظر فيه عندما تصير الأمور بين المتخالفين إلى وضع يستلزم ذلك.

وفي الاصطلاح: عرّف ابن عرفة مراعاة الخلاف فقال: هي (عبارة عن إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)⁵.

قال أبو الحسن التّسوّلي⁶: (الضمير في مدلوله يعود على الدليل، والضمير في نقيضه يعود على المدلول الذي هو أقرب مذكور. مثاله: إعمال مالك-رحمه الله- دليل خصمه القائل بعدم فسخ صريح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله: عدم فسخه، ولازمه: ثبوت الإرث بين الزوجين، وهذا المدلول - وهو عدم الفسخ- أعمل في نقيضه -وهو الفسخ- دليل آخر: وهو دليل فسخه⁷).

وحاصله؛ أن الدليل: هو الحديث أو القياس، والمدلول: هو الفسخ أو عدمه، فمالك استدلّ لفسخه بنص حديث أو قياس، وأبو حنيفة استدلّ بعدم فسخه بنص حديث أو قياس، فأعمل مالك -رحمه الله- دليله في الفسخ في الحياة، وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال

1- الاعتصام: 40/3 و41.

2- المصدر نفسه: 40/3 و41.

3- لسان العرب: 14/327.

4- المصدر نفسه: 9/90 و91.

5- شرح حدود ابن عرفة: ص 263. أبو عبد الله الأنصاري الرصاع.

6- هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسوّلي المدعو مديش: فقيه، من علماء المالكية، من تأليفه: " شرح مختصر الشيخ بهرام " في الفقه، و " البيهجة " شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، و " شرح الشامل " ، و " حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق ". توفي-رحمه الله- سنة 1258 هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 1/567 و568، و الأعلام للزركلي: 4/299.

7- البيهجة في شرح التحفة: 1/21. أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسوّلي.

بتوارثهما، ويكون الفسخ طلاقاً مع أن قياس دليله هو عدم توارثهما وعدم كون الفسخ بطلاق، إذ عدم صحة النكاح تستلزم عدم الإرث، وعدم الطلاق¹.

قال الشاطبي في تعليل ذلك: (يرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة)².

وعرف أبو العباس القباب³ مراعاة الخلاف، فقال: هو (إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه)⁴. فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة)⁵.

ثم قال في بيانه: (من الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فها هنا تحسن مراعاة الخلاف فيقول الإمام، ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه. فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار. وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس)⁶.

ولم يبين القباب - رحمه الله - شرط التعارض الحاصل على مستوى الدليلين؛ والذي يعتبر أساس الخلاف. وقد نبه الشاطبي على ذلك الشرط، فقال: (فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر)⁷.

وقال ابن عبد السلام⁸ في تعريفه لمراعاة الخلاف: هي (إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض)⁹.

وهو شبيه بتعريف القباب المتقدم، إلا أن ابن عبد السلام قد استدرك قيد التعارض ليخرج من الإطلاق الذي وقع فيه القباب، غير أنه وقع في إشكال آخر، وهو إطلاق الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهو ممتنع عقلاً، إذا لم يقيد باختلاف المتعلق، واتحاد المحل. فيعمل المجتهد دليله الراجح قبل وقوع الحادثة، ثم يترجح لديه دليل المخالف بعد الوقوع¹⁰.

1- البهجة في شرح التحفة: 21 / 1.

2- الموافقات: 191 / 5.

3- هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، يكنى أبا العباس ويعرف بالقباب. من أعلام المالكية. تولى القضاء بجبل الفتح والفتح والفتيا بفاس. من مؤلفاته: شرح "مسائل بن جماعة" في البيوع، وشرح "أحكام النظر" لابن القطان، وشرح "قواعد عياض". توفي - رحمه الله - سنة 778 هـ أو 779 هـ. وقيل 780 هـ. الديباج: 1 / 187، و شجرة النور: 1 / 338 و 339، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص 102-104. أحمد بابا التنبكتي.

4- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: 6 / 388. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.

5- المعيار المعرب: 6 / 388.

6- المعيار المعرب والجامع المغرب: 6 / 388.

7- الموافقات: 107 / 5.

8- هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، من فقهاء الملكية، قاضي الجماعة بتونس. كان إماماً عالماً حافظاً متفناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان. له تقايد، وشرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً. توفي - رحمه الله - سنة تسع وأربعين وسبعمائة. الديباج: 2 / 329 و 330، ونيل الابتهاج: ص 406 و 407، و شجرة النور: 1 / 301.

9- شرح حدود ابن عرفة: ص 269، و المعيار المعرب: 12 / 37، و شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: 1 / 255.

10- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: ص 70. محمد أحمد شقرون.

وبالنظر في التعريفات السالفة لمراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، يتبين أن فقهاء المالكية قد استأثروا ببيان مفهومها، وبرزوا في ذلك أكثر من غيرهم، وهو ما يطرح سؤال مدى انفرادهم بذلك دون غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى؟

قال محمد أحمد شقرون: (مراعاة الخلاف بعد الوقوع هي المراد في المذهب المالكي عند الإطلاق، وهي التي قصدتها المالكية بالتعريف والاستدلال، حتى أصبحت أصلاً قائماً بذاته، اختص بها المذهب المالكي)¹.

إلا أن اشتهاً مراعاة الخلاف في المذهب المالكي لا يعني أنها أصل خاص به، وغير معمول بها في باقي المذاهب. فقد روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»².

لكن، يمكن القول: إن مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل هي من اختصاص فقهاء المذهب المالكي، وأنها أصل من أصولهم الاجتهادية، وأن أعمالها من لدن بعض فقهاء المذاهب الأخرى (لا تعدو أن تكون مجرد حالات نادرة أخذ فيها هؤلاء الأئمة بمراعاة الخلاف على مصطلح المالكية، دون أن تنهض دليلاً على اعتماد هؤلاء الأئمة على مراعاة الخلاف واعتبارها من أصولهم بهذا المصطلح، أو تؤثر في مال للمالكية من مزيد اختصاص)³.

ويلاحظ- أيضاً- أن مراعاتهم للخلاف تكون بعد الفعل، وهذا واضح من خلال حديثهم عن أعمال دليلهم أولاً، ثم الرجوع إلى دليل مخالفهم للعمل به ثانياً، لطروء ما يستوجب ذلك، ولتحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً.

هذا، وقد تكون مراعاة الخلاف قبل الفعل، وتسمى عند العلماء: "الخروج من الخلاف"، وهو: (أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراماً، وقد يستحب إن كان غيره يوجبها)⁴. وبيان صورتها: (أن يظهر للمجتهد بعد اجتهاده قوة مأخذ مخالفه وصحة مُتَمَسِّكِهِ؛ بأن يكون مقتضاه آتياً على وفق الاحتياط، أو محققاً لمصلحة شرعية ظاهرة كائنة في جهة الأخف: فيمضي حينئذ على اجتهاد مخالفه؛ مرجحاً لمقتضاه ومقرراً لظهوره ابتداءً؛ بحيث يجوز الامتنال على وفقه قبل الشروع في الفعل والامتنال)⁵.

ومن يطالع فروع الفقه يجد أن معظم الفقهاء لا يقيدون إطلاق لفظ مراعاة الخلاف بالفعل، سواء قبله أو بعده، فتجدهم يذكرون مراعاة الخلاف ويقصدون بها الخروج من الخلاف، وعكسه، خاصة في غير المذهب المالكي؛ إلا أن فقهاء هذا الأخير غالباً ما يعبرون عن مراعاة الخلاف بلفظها عندما يتعلق الأمر بما بعد الفعل، ويطلقون لفظ الخروج من الخلاف على ما قبله.

1- المرجع نفسه: ص 46.

2- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 1/ 177. محمد أمين، الشهير بابن عابدين.

3- مراعاة الخلاف عند المالكية وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده: ص 340-341. د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

4- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 351.

5- مراعاة الخلاف في الاجتهاديات. عبد الرحمن بن معمر السنوسي. مجلة البيان: العدد 151، ربيع الأول 1421هـ- يونيو 2000م. السنة الخامسة عشرة.

• دليل مراعاة الخلاف وشروطها:

استدل القائلون بمراعاة الخلاف على مشروعيّتها بأدلة منها:

1- الدليل الدال على وجوب العمل بالأرجح¹؛

2- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شَبْهِهِ، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شبهه، فرأى شبهها بيّناً بعُتْبَةٍ، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»²؛

3- حديث عائشة - رضي الله عنها-، أيضاً، أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»⁴.

قال الشاطبي: (وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق؛ فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترب بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد)⁵.

وقد اشترط العلماء لمراعاة الخلاف مجموعة من الشروط منها :

- أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع⁶؛
- أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع⁷؛
- أن لا يلزم من الخروج من الخلاف إخلال بسنة صحيحة أو وقوع في خلاف آخر⁸؛
- أن يكون دليلا القولين متعارضين يقتضي كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر⁹؛

1- المعيار المعرب والجامع المغرب: 6/ 379. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: 1/ 258. المنجور أحمد بن علي المنجور .

2- أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ: 8/ 156، رقم الحديث 6765، وفي كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه...: 9/ 72، رقم الحديث 7182.

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات: 2/ 1080، رقم الحديث 1457.

3- المعيار المعرب والجامع المغرب: 6/ 379. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: 1/ 258-259 .

4- أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي: 2/ 229، رقم الحديث 2083.

وأخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: 2/ 392 و393، رقم الحديث 1102. وقال: حديث حسن .

5- الموافقات: 5/ 191 و192.

6- المنثور في القواعد: 2/ 129، و فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 1/ 82. أبو عبد الله محمد أحمد عليش.

7- المنثور في القواعد: 2/ 131.

8- موسوعة القواعد الفقهية: 12/ 91-92.

9- الموافقات: 5/ 107، و فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 1/ 82.

-أن لا يترك المذهب الذي يقلده من كل الوجوه¹؛

- أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً².

● علاقة الأخذ بالأخف بمراعاة الخلاف:

عند النظر في الفروع الفقهية التي أجريت أحكامها على قاعدة "مراعاة الخلاف"، نكتشف أن الفقهاء يربطون مراعاة الخلاف قبل الفعل بالورع والاحتياط وتبرئة الذمم، وهو ما يجعل المكلف يرجح جوانب الإيجاب أو التحريم على جوانب الإباحة أو الكراهة، ويأخذ بالأثقل ويدع الأخف احتياطاً و تورعاً.

بينما مراعاة الخلاف بعد الفعل- كما اشتهر بها فقهاء المالكية- فهي تعبير عن الانتقال من الحكم الأثقل إلى حكم المذهب المخالف الأخف لتحصيل مصالح شرعية معتبرة للمكلفين، بجلب ما فيه نفع لهم، ودفع لما له ضرر عليهم، وهذا-في حد ذاته- يعتبر باباً واسعاً للتيسير والتخفيف.

المطلب الرابع: الأخذ بالأخف بسد الذرائع وفتحها:

● الفرع الأول : مفهوم الذرائع:

الذرائع لغة جمع الذريعة. والذريعة: الوسيلة³.

واصطلاحاً: (التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)⁴.

وقيل: هي (ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرّم)⁵.

ومعنى سدها: (المنع من فعلها لتحريمه)⁶. وقيل: (حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له)⁷.

● أقسام الذرائع:

يذكر العلماء للذرائع ثلاثة أقسام: معتبر، وملغى، ومختلف فيه.

قال القرافي: (أما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعاً: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - تعالى- حينئذ، وثانيها ملغى إجماعاً: كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال)⁸.

● الذرائع بين الفتح والسد:

لقد سعى الفقهاء إلى فتح الذرائع عندما يترتب عليها تحقيق للمصلحة، كما قاموا بسدها عندما يتعلق أمرها بدفع للمفسدة، وإن كان مصطلح السد هو المهيمن على ذكر "الذرائع" في

1- فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک: 1/ 83.

2- المنثور في القواعد: 2/ 131 و132.

3- لسان العرب: 8/ 96.

4- الموافقات: 5/ 183.

5- شرح الكوكب المنير: 4/ 434.

6- المصدر نفسه: 4/ 434.

7- شرح تنقيح الفصول: ص448.

8- شرح تنقيح الفصول: ص 448 و 449. تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص149.

التداول الشرعي . قال الطاهر بن عاشور موضحا التباين بين فتح الذرائع وسدها: (فأما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سدّ الذرائع أنه لقب خاص بذرائع الفساد، فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها، بأن جعلت لها حُكْمَ الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة. وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلّا به هو واجب. وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط)¹.

• الفرع الثاني: حكم سد الذرائع وفتحها:

نقل الزركشي عن القرطبي قوله: (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران وهو المسمى بـ "الذرائع" عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة)².

وقال القرافي: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة)³.

• الفرع الثالث: علاقة الأخذ بالأخف بسد الذرائع وفتحها:

لا شك أن سدّ الذريعة يكون بسبب وجود المفسدة، فهو عند التحقيق تخفيف على الناس مما يمكن أن يلحقهم جراء الوقوع في تلك المفسدة، فيكون إعمال سدّ الذريعة بمثابة أخذ بالأخف، وإغلاق أبواب الفساد في وجه من تكد احتمال وقوعه في المفساد.

إلا أن المبالغة في سدّ الذرائع قد يصبح تشديداً وغلو في حق النفس وفي حق الغير، وإن كان بحجة الورع، وتبرئة الذمم. قال الطاهر بن عاشور: (مما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد: التفرقة بين الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة، وهي تفرقة دقيقة. فسدّ الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراد به الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع. وهو المسمى في السّنة بالتعمق والتتّع. وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة)⁴.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 340. محمد الطاهر بن عاشور.

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 82.

3- شرح تنقيح الفصول: ص 449.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 340-342.

المبحث الثالث

الأخذ بالأخف في الاشتغال الفقهي

يعتبر التخفيف والتغليظ من السمات المميزة لأحكام الفروع الفقهية، خاصة عند الموازنة والترجيح بينها عند الاختلاف، فلا نكاد نجد مسألة فقهية مختلفا فيها بين الفقهاء، إلا تباين حكمها بين الأخف والأغلظ، وذلك شامل لجميع كتب الفقه على تعدد مذاهبه، واختلاف أبوابه: من عبادات، ومعاملات، وأقضية، ومناكحات، وقصاص، وتعزيرات...

وقد التفت الشيخ عبد الوهاب الشعراني إلى ذلك، فسعى إلى جمع العديد من تلك المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء، وحاول إبراز الأخف والأثقل من أحكامها، وضمنها في كتاب سماه: "الميزان"¹، وجعل كفتي أحكام تلك المسائل الفقهية تتأرجح بين الأخف والأثقل.

ولمعرفة مدى مراعاة فقهاء المذاهب للأخذ بالأخف في استنباط الأحكام الفقهية، ونهجهم للتخفيف والتيسير المميز لبعض من فروعهم الفقهية المستنبطة، اقترحت المطالب لآتية:

- **المطلب الأول: مراعاة الأخف في استنباط الأحكام الفقهية.**
- **المطلب الثاني: الانتقال بين الأخف والأغلظ في مسائل الفقه.**
- **المطلب الثالث: تقعيد الأحكام الفقهية بناء على "الأخذ بالأخف".**

❖ **المطلب الأول: القول بالأخف في مسائل الفقه :**

من المسائل الفقهية التي تباينت أحكامها بين الأخف والأثقل عند مذاهب أهل السنة:

- **أولاً: مسألة التيمم بالصعيد.**
اختلف فقهاء المذاهب في حكم التيمم بالصعيد على أقوال:
القول الأول: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو الصحيح في المذهب الشافعي².
القول الثاني: يجوز بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، وهو قول أحمد³.
القول الثالث: يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وهو قول مالك وأصحابه⁴.

1- كتاب "الميزان". تأليف: عبد الوهاب الشعراني. تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة. طبع : عالم الكتب. الطبعة الأولى 1409هـ/ 1989 م .

2- المجموع شرح المذهب: 2/ 212 و 213.

3- المغني: 1/ 182. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 179 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 1/ 513.

القول الرابع: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد¹.

والقول بجواز التيمم بكل جنس الأرض دون حصره في التراب أو التراب الذي له غبار أيسر وأخف على المكلفين، خاصة أن الصلاة قد تدركهم وهم بأماكن لا تراب فيها.

• ثانيا: مسألة جمع الصلاة لأجل المرض.

اختلف فقهاء المذاهب في الجمع لأجل المرض على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز، وبه قال الشافعي، وهو المشهور في مذهبه²،

القول الثاني: أنه جائز، وإليه ذهب مالك³، وأحمد⁴، وأبو سليمان الخطابي والقاضي حسين⁵ والرويانى من الشافعية⁶.

القول الثالث: أنه جائز فعلا لا وقتا⁷، وهو مذهب الأحناف⁸.

و من قال بجواز جمع الصلاة للمريض، علله: (بأن تحريكه مرة لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين، أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية إن لم يجمعهما. وإذا ثبت العذر والارتفاق، جاز الجمع كجمع الحجيج، وجمع المسافرين)⁹.

• ثالثا: مسألة تقديم الزكاة عن وقتها.

اختلف الفقهاء في مسألة تقديم الزكاة عن وقتها.

ففي مذهب أبي حنيفة: يجوز تقديمها عن وقتها¹⁰، وبه قال الشافعية¹¹، وهو مذهب أحمد بن حنبل¹²، بينما قال مالك وأصحابه: لا يجوز تقديمها عن وقتها؛ إلا ببسیر¹³، واختلفوا في حد اليسير على أربعة أقوال: فقليل: اليومين والثلاثة، وقيل: نصف الشهر، وقيل: خمسة أيام، وقيل: الشهر ونحوه¹⁴.

1- البناية شرح الهداية: 1/ 531.

2- المجموع شرح المذهب: 4/ 383.

3- المدونة: 1/ 204، وشرح التلقين: 1/ 846. أبو عبد الله محمد بن علي المازري.

4- المغني: 2/ 204.

5- هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزيّ الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، شيخ الشافعية بخراسان. كان إماماً كبيراً. صنف في الأصول والفروع والخلاف. توفي -رحمه الله تعالى- في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرو رود. وفيات الأعيان: 2/ 134 و135، وطبقات الشافعية الكبرى: 4/ 356-358، و سير أعلام النبلاء: 18/ 260.

6- المجموع شرح المذهب: 4/ 383.

7- أي أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل فيصلّي الظهر، ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصلّيها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت، ثم يصلّيها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت، فيكون جامعاً بينهما فعلاً. المبسوط للسرخسي: 1/ 149.

8- المبسوط للسرخسي: 1/ 149.

9- شرح التلقين: 1/ 846.

10- البناية شرح الهداية: 3/ 363.

11- المجموع شرح المذهب: 6/ 144.

12- المغني: 2/ 470.

13- المدونة: 1/ 335.

14- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد عبد العزيز بن بزيّة: 1/ 441.

والقول بتقديم الزكاة وإخراجها قبل وقتها أخف وأيسر على الفقراء والمعوزين، وفيه تخفيف ورفع للحرص والضيق عنهم؛ لأن تأخيرها وانتظار حلول وقتها الشرعي فيه إعنات لهم. وقد يقول قائل: إن التأخير إلى حلول الوقت فيه إرفاق بالمزكي وتخفيف عنه، والجواب عنه: أنه يمكن أن يترك الأخف في حق نفسه، ويأخذ به في حق غيره، فيرفق بمن يستحقها، وبمن هو في حاجة ماسة إليها. وهذا ما ذهب إليه معظم فقهاء المذاهب، وعللوا ذلك بكون الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله، ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت¹.

• رابعا: مسألة: المرض المبيح للإفطار في رمضان.

اختلف العلماء في من كان مريضا في رمضان، وخاف إن صام ازداد مرضه، هل يفطر أم لا؟

فقال الشافعي: إن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر². واعتبر الحنابلة أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه³.

وفي المذهب الحنفي: أنه يفطر؛ لأن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه⁴. وإليه ذهب المالكية⁵.

والقول بالإفطار أخف وأيسر على المريض الذي يظن زيادة مرضه بالصوم قد تكون مهلكة له.

• خامسا: مسألة تأخير الحج.

اختلف الفقهاء في أداء الحج، هل هو على الفور، أم على التراخي؟ فعن أبي حنيفة: أنه واجب على الفور، وبه قال صاحبه أبو يوسف⁶، وإليه ذهب البغداديون من المالكية⁷، وهو المذهب عند الحنابلة⁸.

واختار المتأخرون من المالكية أنه على التراخي⁹، وهو مذهب الشافعي¹⁰. والقول بعدم فورية الحج أخف وأرفق، لما فيه من التسهيل والتيسير، خاصة أن من تعليقاتهم: (أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أخر الحج بعد أن فرض عليه. وذلك يقتضي التوسعة، إذ لو كان على الفور لما أخره)¹¹.

1- ينظر المغني: 2/ 471، والمجموع شرح المذهب: 6/ 144-145.

2- الأم للشافعي: 2/ 104.

3- المغني: 3/ 155.

4- البناءة شرح الهداية: 4/ 77.

5- حاشية الدسوقي: 1/ 535، والخيرة للقرافي: 2/ 496.

6- المبسوط للسرخسي: 4/ 164، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 119.

7- بداية المجتهد: 2/ 220. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 2/ 482. خليل بن إسحاق الجندبي المالكي.

8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 3/ 404.

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 220.

10- المجموع شرح المذهب: 7/ 102.

11- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 1/ 559-560.

• سادسا:مسألة من مس امرأة أجنبية عنه بشهوة .

اختلف الفقهاء فيمن مس امرأة أجنبية عنه بشهوة، هل تحرم عليه أمها وبناتها ، أم لا؟
ففي المذهب الحنفي: تحرم عليه، سواء كان ذلك المس عمدا، أو خطأ، أو ناسيا، أو طائعا،
أو مُكرَهًا، إذا اشتهى¹.

وفي مذهب مالك: أن نظرَ الرجل تلذذا إلى شيء من محاسن المرأة التي تحل له بنكاح، أو
شبهة نكاح، أو ملك يمين، يحرّمها على أبيه وعلى ابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها².
وقال الشافعي: (إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنّه ولا تحرم عليه بالنظر دون
اللمس³ . وقال أحمد: (إنها لا تحرم إلا بالدخول)⁴.

والقولان الأخيران أخف وأيسر من غيرهما، حيث قُيِّدَ التحريم فيهما بالدخول فقط، ولم يعتبر
فيهما النظر أو المس المقترن بالاشتواء.

• سابعا: مسألة الطلاق المعلق بمشيئة الله - تعالى-.

اختلف أهل العلم في الطلاق المعلق بمشيئة الله - تعالى- على قولين:

القول الأول: أن من قال : "أنت طالق إن شاء الله - تعالى-"، طُلقت ، وهو قول مالك⁵
وأحمد⁶.

القول الثاني : لا تطلق ، وهو قول الشافعي⁷ ، وبه قال الأحناف⁸.

والقول الثاني يحمل تخفيفا وتيسيرا على من ابتلي بذلك، فنطق بالطلاق واستثناه بمشيئة الله
تعالى.

• ثامنا، مسألة مدة الخيار في البيع.

اختلف الفقهاء في مدة الخيار في البيع على أقوال .

فقال مالك: (إن الخيار ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بقدر الحاجة إلى اختلاف
المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، وهو قول مالك)⁹، وقال الشافعية: (إن أجل الخيار
ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك.وبه قال الشافعية)¹⁰، وهو قول أبي حنيفة¹¹، وخالفه أبو
يوسف، ومحمد، وقالوا: (إن اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، قلّت مدته أو
كثرت)¹².

بينما مذهب الحنابلة(أن الخيار حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشروطه، كالأجل)¹³،

1- البناية شرح الهداية: 36 / 5.

2- البيان والتحصيل: 489 / 18.

3- الأم: 155 / 7.

4- المغني: 120 / 7.

5- المدونة: 70 / 2.

6- المغني: 466 / 7.

7- الأم: 162 / 7.

8- البناية شرح الهداية: 432 / 5، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 157 / 3.

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 400 / 3.

10- المجموع شرح المذهب: 188 / 9.

11- البناية شرح الهداية: 48 / 8. المبسوط للسرخسي: 41 / 13.

12- المبسوط للسرخسي: 41 / 13.

13- المغني: 499 / 3.

وبالنظر في الأقوال الأربعة، يظهر أن المذهب القائل بعدم تحديد مدة للخيار عند البيع، وتركها للحاجة، أو لاتفاق المتعاقدين، أخف وأيسر على المشتري من تلك التي تحدد أجل الخيار في ثلاثة أيام فقط، لأنه بذلك لا يمضي عقد البيع إلا بعد ترو وتأمل وتثبت.

❖ خلاصة واستنتاج:

بعد عرض نماذج لمسائل فقهية قد تباينت أحكامها بين الأخف والأثقل عند فقهاء المذاهب، يمكن القول:

- إن القول الأخف غير خاص بمذهب فقهي معين، بل يشمل كل المذاهب الفقهية السنية على اختلاف مدارسها.

- غياب التعصب للقول الأخف أو الأغلظ على حد سواء بين فقهاء مذاهب أهل السنة، وأن المذهب الواحد قد يخفف فقهاؤه القول في مسألة، و يغلظونه في مسائل أخرى، مما يؤكد على أن التخفيف والتغليظ في الأحكام لا يتم لذاته، وإنما هو عائد إلى تفاوت قرائح أهل العلم في الاجتهاد، و تباين فهمهم لنصوص الشريعة، و استنباط الأحكام منها.

- إن القول بالأخف أو الأثقل لا ينبنيان على النظر المجرد المفضي إلى التخفيف أو التشديد من غير مسوغ شرعي، بل هو محاط بأدلة الشرع، ويجري وفق قواعده ومقاصده التي لا تحابي إرادة العلماء في التخفيف والتيسير أو التغليظ والتشديد.

❖ المطلب الثاني: نماذج للانتقال بين الأخف والأغلظ في مسائل الفقه:

✓ أولاً: البدء بالأخف، ثم الانتقال إلى الأغلظ:

اختلف الفقهاء فيمن أخذ بالأخف فلم يكمله، ثم انتقل إلى الأثقل، هل يجزئه أم لا؟ ومثاله في الفقه المالكي: أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها، فإنه مأمور بأن يومئ ولا يسجد على أنفه. فإن زاد على ما أمر به، فقد اختلف في إجزائه.

ومن قال بإجزائه؛ علل ذلك كون الإيماء لا يحصر بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض لأجزأه باتفاق، فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا يؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وركب المشقة، فإنه يعتد بما فعل، ولو ركب هذه المشقة وسجد على جبهته وأنفه، لأجزأه، كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزيه¹.

✓ ثانياً: البدء بالأغلظ، ثم الانتقال إلى الأخف:

قد يأخذ المكلف بالأغلظ ثم يتركه، وينتقل إلى الأخف. ففي باب الخيار في القصاص، قد ورد عن فقهاء الشافعية: أن لولي المقتول أن يختار القود، فلا يسقط حقه من الدية إلا أن يقتص، فإن عدل عن القود إلى الدية استحقها، لأنه قد عدل بها عن الأغلظ إلى الأخف².

✓ ثالثاً: أداء الأخف بالأغلظ:

قد يكون فرض المكلف حكماً مخففاً لعذر به، لكن إن ترك الأخف وعمل بما يقابله من الأثقل، فإنه يجزئه عن فعل الأخف.

1- شرح التلّفين: 1/ 868، و التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 1/ 353.

2- الحاوي الكبير: 12/ 97.

ومثاله في الفقه الشافعي: (أن فرض الواجد للماء بأكثر من ثمنه التيمم، ولو اشترى الماء وتوضأ به، أجزأه وإن لم يكن فرضه. والمريض فرضه في الصلاة القعود، ولو تحمل المشقة في قيامه، أجزأه. كما أن المعسر في الكفارة فرضه الصوم، ولو استدان وأعتق، أجزأه العتق)¹.

✓ رابعا: بيان الأخف بالأغلظ، والأغلظ بالأخف:

اختلف الفقهاء في بيان الأغلظ من الأقوال بأخفها إذا احتملت ذلك. ومثاله في الصيغ التي يقع بها الطلاق: فقد اختلف فقهاء المذاهب فيمن قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"، ثم أراد أن يبين الأغلظ الذي هو وقوع الطلاق بالثلاث -لأن اللفظ يحتمله - بالأخف: وهو مادون الطلاق، كالظهار، أو اليمين، أو غيره. وفي مذهب مالك، إذا قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"، لا يسأل عن شيء، وهي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها²؛ لأن عند مالك يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق³. وفي مذهب أبي حنيفة، من قال: "أنت عليّ حرام"، فإنه صريح في التحريم فكان يمينا، وإن نوى التحريم فهو إيلاء؛ لأنه شبهها بما هو محرم، فكأنه قال: أنت حرام، وإن نوى الطلاق فالقول فيه كالقول فيمن قال لامرأته: "أنت عليّ حرام"، ينوي الطلاق⁴. وفي المذهب الشافعي: إن نوى طلاقا، فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقا، فليس بطلاق، ويكفر كفارة يمين⁵. وفي المذهب الحنبلي: هو ظهار⁶، وهو المشهور في المذهب⁷، والمنصوص عن الإمام أحمد، نوى الطلاق أو لم ينوه⁸.

✓ خامسا: التدرج من الأخف إلى الأغلظ:

قد يؤخذ بالقول الأخف في بعض المسائل في البدء، ثم يغلظ القول فيها بالتدرج بحسب تبدل الأحوال والظروف. ومن ذلك: ما ورد عن الفقهاء في مجال التأديب على كشف العورات. قال السرخسي: (من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازع عليه إن لجّ، وإن رآه مكشوف الفخذ، أنكر عليه بعنف ولا يضربه إن لجّ، وإن رآه مكشوف العورة أمره بسترها وأدبه على ذلك إن لجّ)⁹.

وكذلك القول في مسألة دفع الصائل: (إنه يجب على المصول عليه رعاية التدرج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب)¹⁰.

1- المصدر نفسه: 510 / 10.

2- المدونة: 285-286 / 2.

3- المصدر نفسه: 285-286 / 2.

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 170 / 3.

5- الأم: 157 / 7.

6- المغني: 413 / 7.

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 486 / 8.

8- المغني: 414 / 7.

9- المبسوط للسرخسي: 147 / 10.

10- روضة الطالبين: 187 / 10.

❖ الفرع الثالث: الأخذ بالأخف في التقعيد الفقهي:

لم يقتصر الفقهاء على مراعاة الأخف في الاستنباط والإفتاء، بل عملوا على تقعيد وصياغة قواعد فقهية هادية وموجهة للمفتي في الحالات التي يتعين عليه الأخذ بأخف الأحكام وأيسرها.

✓ مفهوم القاعدة:

القاعدة لغة: أصل الأس، وقواعد البيت: إيساسه¹. قال الله - تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)².
و اصطلاحاً: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها³.
وقيل هي: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة⁴.

✓ مفهوم التقعيد الفقهي:

التقعيد لغة مصدر الرباعي قَعَدَ. وَقَعَدْتُ الرجلَ وَأَقَعَدْتُهُ أَي خَدَمْتُهُ⁵.
وأصل قَعَدَ الثلاثي قَعَدَ، ومنه اشتقت القاعدة.

والفقهي: نسبة إلى الفقه.

والمراد بالتقعيد الفقهي في الاصطلاح: (هو عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكميات، تضبط فروع وجزئياته)⁶.

■ نماذج لقواعد الأخذ بالأخف:

من القواعد الفقهية الجامعة التي جعلت من الأخف أساساً ومضموناً لها، خاصة عند تعارض الضررين، أو المفسدتين:

- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالأخف⁷.

وقد وردت بصيغ أخرى متعددة، منها:

- قاعدة: يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين،

- وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما⁸،

- وقاعدة: إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما⁹،

- وقاعدة: إذا اجتمع للمضطرّ محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح¹،

1- لسان العرب: 3/ 361.

2- سورة البقرة: الآية 126.

3- الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 11.

4- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 22.

5- لسان العرب: 3/ 360.

6- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: ص 31. محمد الروكي.

7- الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 75.

8- الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 76، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص 138.

9- القواعد: ص 456. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 230،

و موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 1/ 229.

- وقاعدة : أن من ابتلي ببليتين - وهما متساويتان - يأخذ بأيتهما شاء، وإذا اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة².

ومن تطبيقاتها الفقهية : جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه أخفاه³، وجواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته⁴.

قال مصطفى الزحيلي: (هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد)⁵.

■ نماذج لقواعد فقهية تفيد في ترجيح الأخف على الأغظ:

لقد صاغ الفقهاء قواعد فقهية، قد تنفع في ترجيح الأخف من الأحكام على أثقلها عند تكافئها مراعاة لأحوال وظروف المكلفين التي تستدعي ذلك.

ومن تلك القواعد:

- قاعدة: من خيّر بين شيئين، وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا؛ فهل يجزئه أم لا؟⁶،

فمن العلماء من أجاز للمكلف المخير بين واجبين، و لا يستطيع الإتيان بأحدهما كاملا، أن له الإتيان بنصف كل واحد منهما، ويكون بمثابة إتيان الصنف الواحد كاملا.

ومثاله: أن الحالف لو كفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، فإنه يجزئه، وبه قال أحمد⁷، كما روي عن مالك جواز ذلك⁸، واشترط الأحناف في القول به: أن يكون الطعام أرخص من الكسوة⁹.

ويعتبر إتيان النصفين أيسر وأخف على من يشق عليه ويعسر إخراج الصنف كاملا.

- قاعدة: " إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما؛ فهل يلحق الحكم بكل واحد منهما، أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟"¹⁰.

ومثال تطبيقها: إذا وجد اثنان منيا في ثوب ينأمان فيه، أو سمعا صوتا خارجا ولم يُعلم من أيهما هو، ففي المسألة روايتان: الأولى: لا يلزم واحدا منهما غسل ولا وضوء نظرا إلى أن كل واحد منهما متيقن للطهارة، شاك في الحدث.

والثانية: يلزمهما الغسل والوضوء؛ لأن الأصل زال يقينا في أحدهما، فتعذر البقاء عليه، وتعيّن الاحتياط ولم يُلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده، كثوبين أو إنائين نجس أحدهما¹¹.

والقول الأول أخف، والثاني أحوط.

1- القواعد الفقهية: ص 300 . أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 76.

3- المصدر نفسه : ص 76 .

4- المصدر نفسه : ص 76 .

5- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ص 260.

6- القواعد الفقهية لابن رجب:ص 279، و موسوعة القواعد الفقهية :10/ 945، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة :2/ 1062.

7- المغني:9/ 560.

8- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :1/ 453. أبو عمر يوسف بن عبد البر .

9- المبسوط للسرخسي :8/ 151.

10- القواعد الفقهية لابن رجب:ص 27.

11- القواعد الفقهية لابن رجب : ص 27-28.

ومن القواعد التي ينبني عليها الأخذ بالأخف-أيضا- تلك المتعلقة بالأقل والأكثر؛ لما لعلاقة التيسير والتخفيف الموجودة بين الأخف والأقل من جهة، والأكثر والأثقل من جهة ثانية:

- قاعدة: "الأكثر يقوم مقام الكل"¹.

ومن ألفاظها: "الأكثر ينزل منزلة الكمال"، و"لأكثر حكم الكمال أو حكم الكل"، و"الأقل يتبع الأكثر"، و"إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع"، و"الأقل تبع للأكثر، ولأكثر حكم الكل"².

وهذه القاعدة بألفاظها المتعددة تؤدي معنى متحدا، وهو أن الحكم إذا تعلق بمتعدد، ووجد أكثر هذا المتعدد، فإن الحكم ينطبق على الكل، ولا يضر ثبوت الحكم تخلف الأقل، أو عدم وجوده، وذلك عند الحنفية³.

وهي قاعدة أغلبية، لا كلية، لأن من الأمور ما لا يجوز اعتباره إلا كاملا، ولو وجد أكثره لا يكون صحيحا، كالصلاة والطهارة وقراءة الفاتحة في الصلاة، ومقدار الحدود⁴.

ومن تطبيقاتها عند الحنفية: أن من به جذري أو جراحات ببعض جسده: (إن كان أكثره مجروحا، فعليه التيمم دون غسل الصحيح منه وإن كان جنبا، فالعبرة بجميع الجسد، فإن كان أكثره مجروحا تيمم وصلى)⁵.

■ نماذج لقواعد الأخذ بالأغلظ وترك الأخف احتياطاً:

قد يفتي الفقهاء بأشد الأحكام وأغلظها في أحيان كثيرة، ولا يلتفتون إلى الأخف، لغرض إخراج المكلف من عهدة التكليف بيقين. وأغلب ذلك يندرج ضمن باب ما يُسمى بـ"الاحتياط"، أو "الأخذ بالأحوط".

ومن القواعد التي وضعت لذلك: قاعدة: "الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب"⁶. ومثال تطبيقها: إخراج صاع من الحنطة في زكاة الفطر أخذاً بالاحتياط، للاختلاف في الآثار الواردة في مقدار المخرج، هل هو صاع أو نصف صاع؟⁷.

وقاعدة: "الأصل أن الاحتياط في حقوق الله - تعالى - جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز"⁸.

ففي حقوق الله - سبحانه - الأخذ بالاحتياط جائز؛ بل هو الأولى عند الشك في براءة الذمة. وأما بالنسبة لحقوق العباد، فالاحتياط لا يجوز؛ لأن حقوق العباد لا تبني على الشك؛ بل على اليقين⁹.

ومن تطبيقات القاعدة: أنه إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء ليتيقن من براءة ذمته؛ لأن الذمة إذا أُعمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين مثله.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 601، وموسوعة القواعد الفقهية: 1/ 2/ 254.

2- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 601. وموسوعة القواعد الفقهية: 1/ 2/ 254.

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 601.

4- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 601، وموسوعة القواعد الفقهية: 1/ 254/2.

5- المبسوط للسرخسي: 1/ 122.

6- موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 1/ 419.

7- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 1/ 600، و موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 1/ 420.

8- موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 1/ 418.

9- المصدر نفسه: 1/ 1/ 418.

وكذلك، لو شكَّت امرأة فيما عليها من صيام، فالاحتياط أن تصوم الأكثر؛ لأنه الذي تبرأ به الذمة.
وأما بالنسبة لحقوق العباد، فإذا دار الضمان بين الجواز وعدمه، فلا يجب الاحتياط؛ لأنه لا يضمن بالشك، لأن الأصل براءة الذمة من حقوق العباد¹.

الفصل الثالث

منشأ القول الأخف، ومسالكه، والأخذ به في مجالي الإفتاء والاستفتاء.

ويضم ثلاثة مباحث:

1- المصدر نفسه: 1/ 1 / 418.

- المبحث الأول: منشأ القول الأخف في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: مسالك العلماء في تحصيل القول الأخف.
- المبحث الثالث: الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء.

المبحث الأول :

منشأ القول الأخف في الفقه الإسلامي

إذا كان الأخف من أحكام الشريعة متمثلاً في رخصها قد ثبت بنصوص الشريعة نفسها، فإن منشأ القول الأخف عند الفقهاء مرده إلى الاجتهاد الذي تتفاوت قرائح العلماء، وتختلف مناهجهم في استنباط أحكامه، مما يفضي إلى ظهور أقوال فقهية مختلفة ومتباينة في والخفة والشدّة.

والاحتجاج باختلاف الفقهاء في الفروع للأخذ بأخف الأحكام، قد حذر منه العلماء، ورفضه جمهورهم، خاصة عندما يصبح الاختلاف في الفروع مسوغاً لتتبع ما ضعُف و شُدَّ من الأقوال.

كما أن التسليم بوجود قولين أو أكثر في المسألة الواحدة، والعمل بأخفهما تيسيراً، أو بأثقلهما احتياطاً، يطرح سؤال منشأ تلك الأقوال المتباينة تخفيفاً أو تغليظاً، وحدثها في الفقه الإسلامي، ومشروعيتها، ومدى الاتفاق والاختلاف في ترجيح العمل بها، سواء خفت أو ثقلت...، وهو ما يحيل على مسألة أصولية مشهورة عند الفقهاء والأصوليين، تُعرَف بمصطلح "التصويب والتخطئة"، وهي مسألة احتج بها بعض العلماء للأخذ بالأخف، والتخير بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ خاصة عند من قال منهم بتصويب كل مجتهد مستوفٍ لشروط الاجتهاد.

وسأبين في هذا المبحث حقيقة الاختلاف الفقهي، ومجالاته، وأثره في بروز القول الأخف، بالإضافة إلى صلته بمسألة التصويب والتخطئة، وعلاقة ذلك بالأخذ بما خف من الأقوال وترك أثقلها. وذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

- **المطلب الأول: الخلاف الفقهي، حكمه، وأنواعه، وأسبابه.**
- **المطلب الثاني: أثر الخلاف الفروع في ظهور القول الأخف .**
- **المطلب الثالث الاحتجاج بالخلاف الفروع في الأخذ بالأخف.**

- **المطلب الرابع:** مسألة "تصويب وتخطئة" المجتهد، وأثرها في حدوث القول الأخف.
- **المطلب الخامس:** الاحتجاج بمذهب المصوبة في الأخذ بالأخف.

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفروع، وحكمه، وأسبابه:

✓ **الفرع الأول:** مفهوم الاختلاف الفروع :

الاختلاف لغة : مصدر اختلف.

وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف¹.

وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق². والفروع نسبة إلى الفروع .

والفرع لغة: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يُبنى على غيره³.

وفي الاصطلاح: (كل حكم في أفعال المكلفين، لم تقم عليه دلالة عقل، ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة، فهو من الفروع)⁴.

والمراد بالاختلاف الفروع: (هو الاختلاف الواقع في النوازل التي عُدَّت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد)⁵.

والخلاف والاختلاف ليسا بمعنى واحد، فقد قيل: (الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفا)⁶.

وقيل: (الاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل)⁷.

إلا أن من نظر في المدونات الفقهية والأصولية، يجد أن الخلاف لا يفرق عن الاختلاف، ولا يميز العلماء بينهما، بل يذكرون الخلاف ويقصدون به الاختلاف، وعكسه. قال عبد الله شعبان: (عند التحقيق نجد أن الخلاف كالاختلاف سواء، وأنها مترادفتان، وأن السياق وحده هو الذي يفرق بين المقبول والمردود منهما)⁸.

✓ **الفرع الثاني:** أنواع الاختلاف الفقهي وحكمه:

ميز العلماء بين نوعين من الاختلاف في الفروع:

أولا: اختلاف سائغ مشروع، شهدت له نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، قد التزم أهلهم بضوابط الاجتهاد وقواعده، فكان اختلافهم ثراء للفقه ورحمة للناس.

قال عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- عند حديثه عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فروع الفقه: (ما أحب أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا؛ لأنه لو كان

1 - لسان العرب: 9/ 91.

2 - المصباح المنير: ص 95.

3 - التعريفات: ص 168.

4 - التلخيص في أصول الفقه: 3/ 336.

5 - قواطع الأدلة: 2/ 308.

6 - الكليات: ص 61.

7 - المصدر نفسه: ص 61.

8 - ضوابط الاختلاف في ميزان السنة: ص 15. عبد الله شعبان.

قولا واحدا، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم، كان في سعة¹، وقال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: (هذا فيما كان طريقه الاجتهاد)².

وعَلَّ الشاطبي الاختلاف المشروع الواقع بين الصحابة في فروع الدين فقال: (لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة؛ فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطر والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها -وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها- لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا تختلف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها؛ فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف؛ سهّل على من بعدهم سلوك الطريق...) ³.

وقال الشافعي -رحمه الله-: (والاختلاف وجهان: فما كان منصوفا لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا، فذهب المتأول أو المقاييس إلى معنى يحتمل ذلك، وإن خالفه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص) ⁴.

وقال ابن العربي: (اختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع إلى الفرق)⁵.

ثانيا: اختلاف محرم مذموم، اتبع أصحابه الأهواء المضلة، والأدلة الباطلة، والظنون الفاسدة، والتأويلات البعيدة.

وهذا النوع من الاختلاف قد رده سائر العلماء، وحذروا منه، ونبهوا على خطره، لأنه سبيل إلى الفرقة والتدابير وضياع الدين والدنيا.

قال الله -تعالى- ناهيا عن التفرق والتنازع والاختلاف في الدين: (وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَزْعَمُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) ⁶. وقال - سبحانه -: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٥) ⁷. وقال - عز وجل -: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) ⁸. وقال - تعالى -: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

1 - جامع بيان العلم وفضله: 2/ 902.

2 - المصدر نفسه: 2/ 902.

3 - الموافقات: 5/ 76.

4 - البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 549.

5 - أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 214.

6 - سورة الأنفال: الآية 47.

7 - سورة آل عمران: الآية 105.

8 - سورة الأنعام: الآية 160.

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ¹.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَخْتَلَفُوا، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلْكَوا»².
وقال- أيضا- « وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »³.

وقال المزني: (ذمَّ الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة)⁴.

وبين الأمدي مجال الاختلاف المذموم فقال: (يجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق، واختلاف العامة، ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد، وبالجمله؛ كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعا بين الأدلة بأقصى الإمكان)⁵.

وقال ابن الصلاح: (ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزدق أو كاد)⁶.

✓ الفرع الثالث: أسباب الاختلاف في الفروع :

ذكر العلماء الاختلاف في الفروع في معظم المباحث الفقهية والأصولية، ولم تخل كتبهم ومؤلفاتهم من التنبيه على مواطنه، خاصة تلك التي اعتنت بالفقه المقارن؛ كما اجتهدوا في الكشف عن أسبابه ودواعيه، سواء على سبيل الإجمال أو التفصيل؛ بل هناك من بحث أسبابه مستقلة، وأفردتها بالتأليف والشرح والبيان⁷، لعظم أهميتها في فهم الاختلاف المشروع، وإدراك مسوغاته.

وقد تتبّع ابن جزي رحمه الله - تعالى- تلك الأسباب عند العلماء، فوجدها ستة عشر، وهي :

تعارض الأدلة، والجهل بالدليل، والاختلاف في صحة نقل الحديث، والاختلاف في نوع الدليل هل يحتاج به أم لا؟ والاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع: كحمل المطلق على المقيّد وشبه ذلك، والاختلاف في القراءات في القرآن، واختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، واختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، وكون اللفظ مشتركا بين معنيين، فأخذ بعض المحدثين بمعنى، وغيره بمعنى، والاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، والاختلاف في الكلام مضمّر أم لا؟ والاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟

1 - سورة الشورى: الآية 11.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود: 3/12، رقم الحديث 2410، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار: 4/175، رقم الحديث 3476، وفي كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم: 6/198، رقم الحديث 5062.

3 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام: 1/323، رقم الحديث 432.

4 - جامع بيان العلم وفضله: 2/910.

5 - الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: 4/20 و21.

6 - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والفقه: 2/500. أبو عمرو عثمان ابن الصلاح.

7 - ممن ألف في أسباب اختلاف العلماء: أبو محمد بن السيد البطليوسي، في كتابه: " الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب والأسباب التي أوجبت الاختلاف"، وتقي الدين ابن تيمية في كتابه: " رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، و«الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه: "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف"، وغيرهم.

والاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، والاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة، والاختلاف في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة¹.

هذا، وقد لخص طه جابر العلواني أسباب الاختلاف في الفروع بين الفقهاء، وقال: (إنها عائدة إما إلى اللغة، أو إلى رواية السنن، أو إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط)².

● **المطلب الثاني: أثر الاختلاف الفروعي في ظهور القول الأخف :**

إن لاختلاف الفقهاء في أحكام الفروع أثرا في ظهور القول الأخف أو الأثقل. فاختلافهم في دلالات النصوص وثبوتها، وفي تصحيحها وتضعيفها، وتفاوت فهمهم للمسائل وتحديد عللها، وعدم إجماعهم على طرق استنباط أحكامها، وغير ذلك ... كلها أسباب في اختلاف الأقوال وتعددتها، وتباينها بين الخفة والشدة .

ومن أمثلة ذلك:

○ **أولا: الاختلاف العائد للغة، وأثره في ظهور القول الأخف:**

إن الاختلاف العائد إلى اللغة قد يكون من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة، أو من جهة الحقيقة والمجاز، أو من جهة الأفراد والتركيب، أو من جهة العموم والخصوص...³

✓ **ومثاله من جهة الاشتراك اللفظي:**

○ **مسألة: الاختلاف في معنى لفظ القرء وأثره في اختلاف عدة المرأة المطلقة .**

اختلاف العلماء في تحديد عدة الحائض لاختلافهم في معنى لفظ القرء في الآية الكريمة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ) ⁴ .

فقد ذهب الأحناف إلى أن القرء هو الحيض⁵، وبه قال أحمد بعدما كان يقول بالأطهار⁶، بينما ذهب المالكية إلى أن القرء هو الطهر⁷، وإليه ذهب الشافعي⁸ .

وقد اختلفوا في ذلك، لأن القرء لغة يأتي بمعنى الحيض، كما يأتي بمعنى الطهر، فهو من الأضداد⁹.

ويظهر من اختلافهم: أن اعتداد المرأة المطلقة بالأطهار أخف عليها من اعتدادها بالحيضات، فعند الأحناف ومن ذهب مذهبهم لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وعند غيرهم تطهر كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة¹⁰.

1 - تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 168-171.

2 - أدب الاختلاف في الإسلام: ص 105-114. طه جابر فياض العلواني.

3- التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: في آرائهم ص 35 ، 69 ، 111 ، 143. أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي.

4 - سورة البقرة: الآية 226.

5 - البناية شرح الهداية: 5/ 594.

6 - المغني: 8/ 101.

7 - المدونة: 2/ 234.

8 - المجموع شرح المذهب: 18/ 130.

9 - الصحاح: 1/ 64.

10 - ينظر البناية شرح الهداية: 5/ 595.

✓ مثال الاختلاف من جهة الحقيقة والمجاز :

○ مسألة الوضوء من لمس النساء.

اختلف الفقهاء في الوضوء من لمس النساء بسبب اختلافهم في تفسير اللبس الوارد في الآية الكريمة: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)¹.

فذهب الأحناف إلى عدم وجوب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة، أو غير شهوة². وذهب المالكية إلى إيجاب الوضوء من اللبس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك³.

أما المشهور من مذهب أحمد فإن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة⁴.

بينما في المذهب الشافعي فإن لمس النساء ينقض وضوء اللامس منهما، وفي الملموس قولان⁵.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللبس باليد بأن اللبس ينطلق حقيقة على اللبس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز⁶.

والقول بعدم انتقاض الوضوء من مس النساء لغير شهوة يحمل تخفيفاً على المكلف عند عموم البلوى مقارنة بغيره من الأقوال التي توجب إعادة الوضوء بمجرد المس.

✓ ومثال الاختلاف من جهة العموم والخصوص:

○ مسألة موافقة المأموم لنية الإمام في الصلاة :

روي عن مالك أن من خالفت نيته نية الإمام، لم تجزه صلاته⁷.

وفي المذهب الحنفي: أن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، فلا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر، وعلى العكس، ولا اقتداء من يصلي ظهراً بمن يصلي ظهر يوم آخر⁸.

وقال الشافعي: (إن صلاة المأموم لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها)⁹. وأن اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة، لا يمنع صحة الاقتداء، فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي وعكسه، والمفترض بالمتنفل، وعكسه¹⁰.

1 - سورة النساء: 43 الآية.

2 - المبسوط للسرخسي: 1/ 67.

3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 101.

4 - المغني: 1/ 141.

5 - المجموع شرح المذهب: 2/ 23 و 24.

6 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 103.

7 - النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: 1/ 306. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.

8 - البناية شرح الهداية: 2/ 364.

9 - الأم: 1/ 216.

10 - روضة الطالبين: 1/ 366.

وفي المذهب الحنبلي: أن المتنفل يصح أن يؤم متنفلا، وهل يصح أن يؤم مفترضا؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يصح؛ لأن صلاة المأموم لا يتأدى بنية الإمام، فأشبهه الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والثانية: يصح، وهي أولى؛ (...)، وإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان، وجههما ما تقدم، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى، كصلاة الكسوف والجمعة، خلف من يصلي غيرهما، أو غيرهما خلف من يصليهما لم يصح¹.

قال ابن رشد الحفيد: (والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»² لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي بقومه³.

فمن رأى ذلك خاصا لمعاذ، وأن عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» يتناول النية، اشترط موافقة نية الإمام للمأموم.

ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين -وهو الأصل- قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ، وإما أن يكون يتناولها، فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم⁴.

والقول بعدم اشتراط موافقة المأموم للإمام في النية أخف وأيسر على من فاتته فريضة العشاء -مثلا-، فأدرك الإمام في صلاة القيام من شهر رمضان، أو لمن فاتته صلاة الظهر وأدرك الإمام يصلي العصر، فيصليهما جماعة معه.

○ الفرع الثاني: الاختلاف العائد لرواية السنن، وأثره في ظهور القول الأخف:

إذا كان النص الشرعي ركنا من أركان الاجتهاد، و عليه مدار العمل في الاشتغال الفقهي؛ فإن رواية السنن قد أثارت اختلافات عديدة بين العلماء، سواء تعلق الأمر بثبوتها، أو درجة صحتها، أو تواترها، أو نسخها، أو تأويلها، أو معارضتها لغيرها... مما أسهم في ظهور أحكام فقهية كثيرة متباينة بين الخفة والشدة.

1 - الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 296. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: 1/ 85، رقم الحديث 378، وفي كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به: 1/ 139، رقم الحديث 688 .
كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام: 1/ 308، رقم الحديث 411 و412 و414، وباب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وخلفه أبو بكر: 1/ 311، رقم الحديث 417.
3- أخرجه البخاري في صحيحه، من رواية عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ» كتاب الأذان باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي: 1/ 141، رقم الحديث 700، وحديث رقم 701. باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم الحديث 711، وفي كتاب الأدب، باب من لم ير إكفَارَ من قال ذلك متأولا أو جاهلا: 8/ 26، رقم الحديث 6106 .
كما أخرجه مسلم فيكتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: 1/ 339، رقم الحديث 465.
4 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 295 و296.

ومثال الاختلاف العائد إلى رواية السنن:

○ مسألة طهارة جلد الميتة بعد الدبغ.

ذهب الحنابلة إلى أن كل جلد ميتة دُبِغ أو لم يُدْبَغ فهو نجس¹، وهو المشهور عند المالكية².

و ذهب الشافعية إلى أن الدبغ يُطهِّر به كل جلود الميتة؛ إلا الكلب والخنزير³، بينما ذهب الأحناف إلى أنه يطهر كل جلد باستثناء الخنزير والأدمي⁴.

وقد انبنى الاختلاف في ذلك على اختلافهم في تصحيح وتضعيف حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ المستدل به على نسخ الانتفاع بجلود الميتة.

فذهب القائلون بنجاسة جلد الميتة إلى الاستدلال بحديث عبد الله بن عُكَيْمٍ⁵ الذي أخبر فيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهر «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»⁶. وفي لفظ: «أتانا كتاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين» وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه، لقوله " كنت رخصت لكم " وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁷.

وأجاب عنه القائلون بطهارة جلد الميتة بالدبغ بما أورده أهل الحديث من تعليقات، ومنها: (ما قاله قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل، وابن عكيم ليس بصاحبي. وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهنوا هذا الحديث؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي -صلى الله عليه وسلم-، إنما هو حكاية عن كتاب أتاها، وعللوه أيضا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم)⁸.

واختلاف فقهاء المذاهب في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ بناء على اختلافهم في الاستدلال بحديث عبد الله بن عكيم المتقدم، قد أفرز قولين متباينين في الحكم، ومتفاوتين في الخفة والشدة .

○ الفرع الثالث: الاختلاف العائد إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط، وأثره في ظهور القول الأخف.

- 1 - المغني: 1/ 49.
- 2-البيان والتحصيل: 3/ 356، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: ص 105. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي .
- 3 - المجموع شرح المذهب: 1/ 217.
- 4 - البناية شرح الهداية: 1/ 407 و 408.
- 5 - هو عبد الله بن عُكَيْمٍ الْجُهَيْنِيُّ ويكنى أبا معبد. روى عن عمر، وعثمان، وعلي...، كان كبيرا قد أدرك الجاهلية. قال البخاري: أدرك زمان النبي- عليه الصلاة والسلام- ولا يعرف له سماع صحيح. توفي بالكوفة في ولاية الحجاج بن يوسف. الطبقات الكبرى: 6/ 113، والتاريخ الكبير للبخاري: 5/ 39، والثقات لابن حبان: 3/ 247.
- 6- أخرجه أبي داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: 4/ 67، رقم الحديث 4128.
- كما أخرجه الترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 3/ 343، رقم الحديث 1729. وقال : حديث حسن.
- 7 - المغني: 1/ 49.
- 8 - المجموع شرح المذهب: 1/ 219.

اختلف أهل العلم في استنباط الأحكام من أدلتها لاختلافهم في أدوات الاستنباط وقواعده وطرقه. ومن ذلك: اختلافهم في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام كالاحتجاج بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وفي القضاء بالمقيد على المطلق، أو بالمطلق على المقيد، (...)، وفي الأوامر والنواهي، وما يتعلق بهما كإقتضاء الأمر للوجوب، أو الوحدة والتكرار، أو الفور والتراخي، وإقتضاء النهي للتحريم، أو الفساد والبطلان، واختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، والحديث المرسل، والعمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، واختلافهم كذلك في الإجماع: كإجماع أهل المدينة، و في الاستدلال بالقياس وفي علله، وجريانه في الحدود والكفارات، واختلافهم في الاحتجاج بباقي الأدلة: كقول الصحابي، والاستصحاب، والمصالح المرسلة...¹

و مثال الاختلاف في القواعد الأصولية، وضوابط الاستنباط في ظهور القول الأخف:

✓ الاختلاف في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد:

○ مسألة نجاسة كثير الدم وقليله.

اختلف الفقهاء في حكم كثير الدم وقليله بسبب اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق، أو بالمطلق على المقيد، لأن تحريم الدم قد ورد مطلقاً في قوله - تعالى -: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)²، وورد مقيداً في قوله - تعالى -: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) إلى قوله: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)³.

فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد؛ لأن فيه زيادة قال: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل، كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبع⁴.

● المطلب الثالث: الاحتجاج بالاختلاف الفروعي في تسويغ الأخذ بالأخف:

يُعدّ الاختلاف في الفروع مظهراً من مظاهر المرونة والتيسير في الشريعة الإسلامية، وسمة دالة على ثراء الفقه الإسلامي وتنوع طُرُق أحكامه، خاصة عندما يتعلق الأمر بظنيات الشريعة وفروعها.

إلا أن جمهور العلماء قد حذروا من الاحتجاج بالاختلاف في الأخذ بالأخف والأيسر من أقوالهم، واعتبروا أن وقوعه بين العلماء لا يجعل منه حجة في التخير بينها؛ بل المعوّل عليه شرعاً هو الرجوع إلى أدلة الأقوال، والترجيح بينها وفق مسالك الترجيح المعتمدة.

قال ابن عبد البر: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة؛ إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله)⁵.

1- ينظر هذه المباحث مفصلة في كتاب " أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء " للدكتور مصطفى سعيد الخن. من منشورات مؤسسة الرسالة، ط 3، 1402هـ، 1982م.

2 - سورة المائدة: الآية 4.

3 - سورة الأنعام: الآية 146.

4 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 200/1.

5 - جامع بيان العلم وفضله: 2/ 922.

كما أنكر الشاطبي على من احتج باختلاف العلماء في الأخذ بما خف من أقوالهم، فقال: (إن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر؛ فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر. وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجب الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم)¹.

● المطلب الرابع: تصويب وتخطئة المجتهد، وعلاقتها بالأخذ بالأخف:

إن اختلاف العلماء في الفروع متفرع عن تصويب وتخطئة أهل الاجتهاد منهم، ذلك أن الأخذ بأحد الأقوال عند الاختلاف قد يرجعه البعض إلى احتمال صوابه، مادام المجتهد بين الصواب والخطأ في إدراك الحق في مسائل الاجتهاد.

✓ الفرع الأول: مفهوم "التصويب والتخطئة".

الصَّوَابُ: ضِدُّ الخَطَا. وَصَوَّبَهُ: قَالَ لَهُ: أَصَبْتَ. وَأَصَابَ: جَاءَ بِالصَّوَابِ. وَأَصَابَ: أَرَادَ الصَّوَابَ؛² وَيُقَالُ: أَصَابَ فُلَانٌ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ وَأَصَابَ السَّهْمُ الْقِرْطَاسَ إِذَا لَمْ يُخْطِئْ.³ والمصَوَّبَةُ: هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب⁴.

وقيل: هم القائلون بأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد بتعدد المجتهدين⁵.

والتصويبُ: هو الحكم بالصواب⁶.

أما التخطئة لغة: مشتقة من خَطَأَ.

وخطأه تَخْطِئَةً وَتَخْطِئِيًّا: نَسَبَهُ إِلَى الْخَطَا، وَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتَ⁷. وَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَلَ عَنْهُ. وَأَخْطَأَ الرَّامِيَ الْغَرَضَ: لَمْ يُصِبه⁸.

و(الخطأ والصواب يستعملان في المجتهدين)⁹، بينما (الحق والباطل يستعملان في المعتقدات)¹⁰.

والمخطئة في الاصطلاح: (هم القائلون بأن المجتهد يخطئ ويصيب)¹¹، وقيل هم الذين (يرون أن المصيب واحد لا بعينه)¹².

✓ الفرع الثاني: مذاهب العلماء في تصويب وتخطئة أهل الاجتهاد:

اختلف العلماء في تصويب المجتهد على أقوال:

- 1 - الموافقات: 5/ 91-93.
- 2 - لسان العرب: 1/ 535.
- 3 - المصدر نفسه: 1/ 535.
- 4 - التبيين شرح التحرير: 7/ 3123.
- 5 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/ 400.
- 6 - التعريفات الفقهية: ص 57. محمد عيم الإحسان المجددي البركتي.
- 7 - لسان العرب: 1/ 66.
- 8 - المصدر نفسه: 1/ 65.
- 9 - التعريفات: ص 138.
- 10 - المصدر نفسه: ص 138.
- 11 - التقرير والتحرير: 3/ 150.
- 12 - نشر البنود على مراقي السعود: 2/ 330.

القول الأول: أن كل مجتهد مصيب: وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري¹.

واحتج من قال بذلك: بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا، وأقر بعضهم بعضاً على قوله، وسوغ له أن يعمل به، وإن كان مخالفاً لقوله ومؤدى اجتهاده، وسوغوا للعمامة أن يقلدوا من شاءوا منهم²، وأنهم استمروا على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين³.

كما احتجوا بقول عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني لو أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»⁴.

وفي رواية أخرى عنه، قال: «ما أحب أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»⁵. قال ابن عبد البر: (هذا فيما كان طريقه الاجتهاد)⁶.

القول الثاني: إن المصيب واحد، والمخطئ غير آثم. وهو الصحيح من مذهب الشافعي⁷.

قال ابن السمعاني: (إن الحق عند الله - عز وجل - واحد، والناس مأمورون بطلبه، مكلفون إصابته؛ فإذا اجتهدوا وأصابوا، حمدوا وأجروا. وإن أخطأوا، عذروا ولم يَأْثَمُوا؛ إلا أن يقصروا في أسباب الطلب⁸).

واحتج أصحاب القول الثاني بقول الله - سبحانه وتعالى -: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ)⁹ إلى قوله: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)¹⁰ . فأخبر: أن سليمان هو المصيب وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه¹¹.

كما استدلوا على مذهبهم بما روي عن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»¹².

قال أبو يعلى الفراء: (وهذا يدل على أن المجتهدين بين الإصابة والخطأ)¹³.

1 - اللع في أصول الفقه: ص 130، و الفقيه والمتفقه: 2/ 114، و.التحبير شرح التحرير: 8/ 3943.

2 - الفقيه والمتفقه: 2/ 115.

3 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 220.

4 - الفقيه والمتفقه: 2/ 116.

5 - جامع بيان العلم وفضله: 2/ 902.

6 - المصدر نفسه: 2/ 902.

7 - قواطع الأدلة: 2/ 310، و الفقيه والمتفقه: 2/ 114.

8 - المصدر نفسه: 2/ 310.

9 - سورة الأنبياء: الآية 77.

10 - سورة الأنبياء: الآية 78.

11 - الفقيه والمتفقه: 2/ 118، و شرح مختصر الروضة: 3/ 605.

12 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 9/ 108، رقم الحديث 7352.

كما أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ: 3/ 1342، رقم الحديث 1716.

13 - العدة في أصول الفقه: 5/ 1554.

القول الثالث: إن المصيب واحد، والمخطئ آثم، وإليه ذهب بشر المريسي¹، وابن عُلَيَّة²، وأبو بكر الأصم³، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية: إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه، فهو آثم غير كافر، ولا فاسق⁴. وحجتهم: أن في الفروع حق معين، وعليه دليل قاطع. فمن أخطأ فهو آثم، كما في سائر القطعيات⁵.

وإذا كان القول الأخير قد شذ عن إجماع العلماء بتأثيره لمن أخطأ من أهل الاجتهاد، فإن القولين الأولين قد أجمع أصحابها على أن المجتهد مأجور في اجتهاده، سواء أصاب أو أخطأ، وإنما اختلافهم في: هل أصاب الحق أم لا؟ ولكل منهما وجه حق.

وقد وجَّه ابن دقيق العيد اختلاف الفريقين، فقال: (إن الله - تعالى - حكيم: أحدهما: مطلوب بالاجتهاد، ونصب عليه الدلائل والأمارات. فإذا أُصيب، حصل أمران: أحدهما أجر الإصابة، والآخر أجر الاجتهاد.

و الثاني: وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد وهذا متفق عليه.

فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول، قال: "إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده"، ومن نظر إلى الأول قال: "المصيب واحد". وكلا القولين حق من وجه دون وجه. أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد. وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر⁶.

✓ الفرع الثالث : أثر التصويب والتخطئة في القول بالتخفيف والتشديد :

إن القول بالأخف أو بالأشد محمول على ما انتهى إليه العلماء من تصويب أو تخطئة لأهل الاجتهاد. فمن قال: "إن كل مجتهد مصيب"، فقد جعل جميع أقوالهم محل اختيار للمكلف، يتخير منها من غير تقييد، مادام المجتهد قد بذل غاية جهده، واستقرغ كامل وسعه في استنباط الحكم الشرعي، فيكون ما توصل إليه من أحكام وأفتى به داخلا في دائرة المشروع من الأحكام الفقهية الاجتهادية، سواء خف الحكم أو ثقل.

ومن قال: "إن المصيب واحد، والباقي مخطئون غير آثمين"، فقد قيد المكلف، وضيّق عليه في تخير القول الأخف عند تعارض الأقوال، وأرشده إلى تحري القول الحق الذي يستند إلى الدليل الراجح، ولم يأذن له في التخير بين الأقوال الذي قد يجنح بصاحبه نحو الأخذ بأخفها

1 - هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي الفقيه الحنفي المتكلم. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، إلا أنه استغل بالكلام. جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ودعا إليه. كان مرجئاً، وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة، مات: في آخر سنة ثمانين عشرة ومائتين وفيات الأعيان: 1/ 277، سير أعلام النبلاء: 10/ 202، و الوافي بالوفيات: 9/ 10.

2 - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولا هم، المشهور بابن عُلَيَّة، من أهل الكوفة، يكنى أبا بشر، كان ثقة، ثبتاً في الحديث، حجة. قد ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون. توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة، الطبقات الكبرى 7/ 325 و 366، وسير أعلام النبلاء 107/ 9، و الوافي بالوفيات: 9/ 43.

3- هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم. كان ديناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. من كتبه: "خلق القرآن"، و"الحجة والرسول"، و "افتراق الأمة". مات سنة إحدى ومائتين. سير أعلام النبلاء: 9/ 402، و الوافي بالوفيات: 10/ 169.

4 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 220، وينظر: اللمع في أصول الفقه: ص 130.

5 - المستصفى: 2/ 660.

6 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 260.

وهجر أثقلها عند التساوي والتعارض؛ بل يتعين عليه حينئذ أن ينحاز إلى الأثقل احتياطاً للدين، وتبرئة للذمة، كما قال الليث بن سعد: (إِذَا جَاءَ الْاِخْتِلَافُ، أَخَذْنَا فِيهِ بِالْأَحْوَطِ)¹.
المطلب الخامس: الاحتجاج بمذهب المصوبة في الأخذ بالأخف:

احتج بعض العلماء بمسألة "تصويب كل مجتهد" في الأخذ بما خف من الأقوال الفقهية، ولم يروا ما يمنع من ذلك، و لم ينكروا على من يسلك طريقه، مادام الشرع قد سمح للمجتهد بالاجتهاد سواء أصاب الحق أو أخطأه.

ومن ذلك ما حكاه ابن المنير² عن بعض مشايخ الشافعية أنه قال: أيّ مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاء إلى الله، قال: (حتى كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شفقتة على العامي إذا جاء يستفتيه -مثلاً- في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت)³.

إلا أن تردد أهل الاجتهاد بين الإصابة والخطأ في إدراك الحق، لا يبرر تتبع الأخف والأيسر من أقوالهم، كما أن الحق في الاجتهاد لا يسوّغ الأخذ بالفتاوى البين خطؤها، الصادرة عن المتساهلين من العلماء تحت مبرر أحقيتهم في الاجتهاد التي يكفلها لهم الشرع، ويتجاوز عنهم عند الخطأ في اجتهاداتهم.

المبحث الثاني

مسالك العلماء في تحصيل القول لأخف

يُعدّ إفتاء الناس في المضايق والشدائد، وإيجاد المخارج الشرعية المعتبرة لنواز لهم الفقهية، من المهام الجسيمة والأعمال الجليلة التي لا يحسنها إلا من برز من العلماء في ميدان الإفتاء،

1 - جامع بيان العلم وفضله: 2/ 906.

2 - هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي المكنى بأبي العباس، الملقب بناصر الدين، المعروف بابن المنير، الاسكندري الفقيه، المالكي، 620 هـ، له مؤلفات في التفسير وغيره، توفي بالإسكندرية سنة 683 هـ. الوافي بالوفيات: 84-86، و الديباج المذهب 243/1 - 246، وشجرة النور الزكية 188/1.

3 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 324.

وبلغ شأوه؛ بل هو الفقيه بحق كما ألمح إلى ذلك العالم الجليل سفيان الثوري بقوله: (إنما الفقه الرخصة من فقيه يتقنها، وأما التشديد فالكل يحسنه)¹.

ولإفتاء الناس بالأخف والأيسر من الأحكام، يسلك العلماء مسالك اجتهدية وطرقا فقهية مشهورة عندهم، من قبيل: الحيل الشرعية، والتلفيق بين المذاهب، والترخص المذهبي، والعمل بالقول المرجوح...

وإذا كانت تلك المسالك الفقهية لا تحظى بإجماع جمهور العلماء، فإن بعضهم يسلك طريقها في التخفيف عن الناس، ولا ينكرون على من يأخذ بها عند الضرورة القصوى، والحاجة الماسة، ويُقرّون بأحكامها مادامت لا تصادم ثوابت الشرع وأركانه، ولا تخلُ بضوابطه وقواعده، ولا تعارض غاياته ومقاصده.

وسأبين، بعون الله - تعالى-، بعضا من تلك المسالك الفقهية التي يلجأ إليها الفقهاء للأخذ بالأخف، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: مسلك الحيل الشرعية.**
- **المطلب الثاني: مسلك التلفيق.**
- **المطلب الثالث: مسلك الترخص المذهبي.**
- **المطلب الرابع: مسلك العمل بالقول المرجوح.**

المطلب الأول: مسلك الحيل الشرعية :

✓ **الفرع الأول: مفهوم الحيلة الشرعية:**

الحِيلَةُ لغة: الاسم من الاحتيال². والحوْلُ، والحَيْلُ، والجَوْلُ، والحِيلَةُ والحوِيلُ، والمَحَالَةُ، والاحتِيَالُ، والتَّحوُّلُ والتَّحْيِلُ كل ذلك: الحِذْقُ وجودة النَّظَرِ، والفُؤْدَةُ على دقة النَّصْرِفِ³. وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني: (الحيلة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه)⁴. وقال الفيومي: (الحيلة: الحِذْقُ في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود)⁵.

وقال أبو البقاء الكفوي: (الحيلة من التحول لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويحيل بها الشيء عن ظاهره)⁶.

والناظر في التعريفات المتقدمة للحيلة يتبين له أنها مجرد مسلك يلجأ إليه المرء للانتقال من حال إلى حال، بغض النظر عن مدى مشروعية مقصده، وغايته من ذلك.

وعرفها المُنَاوِي الحيلة فقال: (ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث. وقد يستعمل فيما فيه حكمة)¹.

1 - تقدم تخرجه.

2 - الصحاح: 4/ 1681.

3 - المحكم والمحيط الأعظم: 6/4. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده .

4 - التعريفات: ص 99.

5 - المصباح المنير: ص 84.

6 - التوقيف على مهمات التعاريف : ص 150.

فبيّن في تعريفه أن اللجوء للحيلة يكون في ما خفي أمره، كما أثار مسألة الجانب المذموم في استعمال الحيل في الأمور المشروعة والمذمومة.

وعرفها الحموي بقوله: (ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحدق وجودة النظر، أطلق عليه لفظ الحيلة)².

وهو تعريف فقهي يعتبر التحيل تخليصا شرعيا عند الابتلاء.

لكن اشتهاه الجانب المذموم من الحيل بين الفقهاء، جعل إطلاقها في عُرفهم تعبيراً عن استحلال المحارم وإبطال الأحكام، وهضم الحقوق، وترك الواجبات.

قال ابن تيمية في بيان معنى الحيلة : (نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال، هذا مقتضاه في اللغة. ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة، ولما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ »³، صارت في عُرف الفقهاء إذا أطلقت، قُصد بها الحيل التي يُستحل بها المحارم)⁴.

وتجنبنا للفظها المذموم، فقد سمي كثير من الفقهاء الحيل بالمخارج.

قال ابن نجيم الحنفي في بيانه لمعنى الحيل: (اختلف مشايخنا رحمهم الله - تعالى- في التعبير عن ذلك؛ فاختر كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج)⁵.

واختار ابن القيم تسمية الحيل بـ"وجوه المخارج من المضائق"، وعلل ذلك بكون الحيل ينفر الناس من اسمها⁶.

الفرع الثاني : أنواع الحيل وحكمها:

ذكر العلماء نوعين للحيل: حيلٌ مذمومة باطلة، وأخرى محمودة مشروعة، وتحت كل نوع أقسام.

فالحيل الباطلة المحرمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الحيلة مُحَرَّمَةً ويُقصد بها المحرّم.

الثاني: أن تكون مباحة في نفسها ويُقصد بها المحرم؛ فتصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة.

الثالث: أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مُفْضِيَةً إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سُلْماً وطريقاً إلى الحرام⁷.

وأما الحيل المشروعة التي يراد منها أخذ حق، أو دفع باطل، فقد ذكر لها ثلاثة أقسام كذلك:

1 - المصدر نفسه : ص 150.

2 - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: 1/ 38. أحمد بن محمد الحنفي الحموي

3- إبطال الحيل: ص 47. عبيد الله ابن بطة العقيلي. وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: ص 23.

4 - الفتاوى الكبرى 6/ 106. تقي الدين ابن تيمية ، وإعلام الموقعين: 5/ 188.

5 - الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 350.

6 - إعلام الموقعين: 5/ 113.

7 - إعلام الموقعين : 5/ 301 و 302.

أحدها: أن يكون الطريق محرماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقاً، مثل أن يكون له على رجل حق فيجده، ولا بيّنة له، فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق (...). فهذا يَأْتُم على الوسيلة دون المقصود.

القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعة، وما تُفْضِي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مُفْضِيَةً إلى مسبباتها كالبيع والإجارة والمُسَاقَاة والمزارعة والوكالة (...).

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع مُوصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وضعت له لكن تكون خفيّة ولا يفطن لها¹.

هذا، وتختلف أحكام الحيل باختلاف أقسامها. ونظراً لارتباط الحيل بأفعال المكلفين وتصرفاتهم، فهي تعتبرها الأحكام الخمسة. قال ابن القيم: (الحيل منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب)².

وقد أجمع جمهور العلماء على تحريم العديد من الحيل وإبطالها، لأنها سبيل إلى هدم بنيان الشرع، وإبطال أحكامه، وإفساد تدين الناس. ومن أمثال ذلك: التحيل على إسقاط الكفارة لمن انتهك حرمة الصيام في رمضان، بقولهم: (أن المُجَامع في نهار رمضان إذا تغذى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع، لا تجب عليه الكفارة)³، والتحيل لإسقاط الزكاة، بقولهم: (إن المزكي إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحَوْل، ثم استرده، تسقط عنه الزكاة)⁴.

وأقبح من ذلك حيلة: (أن الرجل المحصّن إذا أراد أن يزني ولا يُحَدّ، فليرتد ثم يُسَلِّم؛ فإنه إذا زنى بعد ذلك، فلا حَدّ عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطئاً جديداً)⁵. وكذلك (المرأة ترتد فتبين من زوجها)⁶.

وعند النظر في الحيل المحرمة يتبين أنها ليست إلا مجرد مكر و خداع تجاه شريعة الله - تعالى-.

لكن، هناك حيلاً أشكل أمرها على العلماء، وترددت أقوالهم في حكمها بين الجواز والمنع، خاصة تلك التي تدخل في دائرة الاجتهاد، الذي يؤجر صاحبه سواء أصاب الحكم أو أخطأه.

قال الشاطبي بعدما قسّم الحيل إلى ثلاثة أقسام: (**أحدها:** لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين. وقسم ثان: لا خلاف في جوازه؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها (...). و ثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه دليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبيّن فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛

1 - المصدر نفسه: 302-305.

2 - المصدر نفسه: 190/5.

3 - المصدر نفسه: 196/5.

4 - المصدر نفسه: 195/5.

5 - المصدر نفسه: 266/5.

6 - البناية شرح الهداية: 11/90.

فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة؛ فالتحليل جائز، أو مخالف؛ فالتحليل ممنوع¹.

وعليه، فإن الاختلاف بين العلماء في بعض الحيل مشروع، ماداموا ملتزمين بضوابط الاجتهاد الصحيح، ولم يُخلّوا بشروطه ومقوماته، كما لا يجوز الإنكار على كل من تحرى القصد في حيلة شرعية، وغلب على ظنه أنها توافق مصالح الشرع ولا تعارضها، وسلك في اجتهاده مسلك العلماء الربانيين الثقات.

الفرع الثالث: أثر التحليل في ظهور القول الأخف وضوابطه:

لقد أذن الشارع الحكيم في الأخذ بالحيل المعتبرة لتكون مخارج شرعية لمن ضاقت به السبل ووقع في الحرج الشديد في امتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه، بل هناك من العلماء من رغب في ذلك واستحبه.

فقد روي عن الشعبي قوله: (لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المآثم و الحرام ، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به)².

وقال ابن الصلاح في حديثه عن تساهل المفتي: (أما إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل يشهد له قول الله -تبارك وتعالى- لأيوب -صلى الله عليه وسلم- وعلى نبينا، لما حلف ليضربن امرأته مائة: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ³ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ⁴)⁵.

وقال الخطيب البغدادي: (متى وجد المفتي للسائل مخرجا في مسأله، وطريقا يتخلص به، أرشده إليه، ونبهه عليه)⁶.

وأجاز ابن القيم للمفتي تلمس الحيلة الشرعية لتخليص المستفتي من الحرج ، فقال: (فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ليخلص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحبه)⁷.

والأخذ بالحيلة نوع من التخفيف، وسبيل إلى أخف الأحكام؛ لأن الغرض من التحليل المشروع الخروج من وضع يحس معه المكلف بالضيق و الحرج في إحقاق الحق، أو إبطال الباطل، أو القيام بالواجب، أو ترك المحرم، إلى وضع ثان يقره الشرع، وتسند الأدلة المعتبرة، لكن عن طريق الحيلة.

ومن ضوابط الأخذ بالأخف عن طريق الحيلة:

1 - الموافقات: 3/ 124 و125.

2 - إعلام الموقعين: 5/ 122.

3 - الضِغْثُ: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. الصحاح: 1/ 285.

4- سورة ص: الآية 43.

5 - أدب المفتي والمستفتي: ص 111-112. أبو عمرو عثمان ابن الصلاح.

6 - الفقيه والمتفقه: 2/ 411.

7 - إعلام الموقعين: 6/ 142.

- أن لا يسلك الحيلة المحرمة شرعاً، وإن صح المقصد منها، لأن المقاصد لها حكم الوسائل، كأن يفتي المستفتي الذي يريد التهرب من إخراج زكاة ماله، فيقول: (أن المزكي إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحَوْل، ثم استرده، تسقط عنه الزكاة) ¹.

- أن يحذر من الحيل المباحة ظاهراً، المفضية إلى الحرام باطناً. فيدل المستفتي على طرق تكون سلماً إلى الحرام. أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مُفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً إلى الحرام ².

- أن لا تحمله الأغراض الفاسدة، والنوايا السيئة في التماس الأخف للمستفتي عن طرق الحيلة.

قال ابن الصلاح في حديثه عن تساهل المفتي: (قد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه) ³.

- أن يفتي بالحيلة التي تخلص المستفتي من المآثم، وتخرجه من المضايق من غير مخالفة للشرع.

ومثاله: (كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته، ولا يطعمها شهراً، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثم يبرئها، أو يبيعها سلعة ويبرئها من الثمن) ⁴.

المطلب الثاني: مسلك التلفيق بين المذاهب:

✓ **الفرع الأول: مفهوم التلفيق:**

التلفيق لغة : مشتق من لَفَقَ.

وَلَفَقَ الشَّيْئَيْنِ يَلْفَقُهُمَا لَفْقاً وَلَفَقَهُمَا: ضمَّ إحداهما إلى الأخرى فخاطهما، وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم ⁵.

والتلفيق اصطلاحاً: (هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد) ⁶.

وقيل: (هو التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة) ⁷.

وقيل: (هو أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده) ⁸.

1 - المصدر نفسه: 5/ 195.

2 - المصدر نفسه: 5/ 301 و 302.

3 - أدب المفتي والمستفتي : ص 111..

4 - الفقيه والمتفقه: 2/ 411.

5 - الصحاح: 4/ 1550، و لسان العرب: 10/ 330-331.

6 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 91 و 92. محمد سعيد الباني .

7 - التلفيق بين المذاهب الفقهية، وعلاقته بتيسير الفتوى ، ص 10 . د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي ، نشر مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.

8 - الموسوعة الفقهية الكويتية: 13/ 293- 294.

ومثاله: (متوضئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا)¹.

وبالتأمل في المثال المتقدم، يتبين أن القائلين بالتلفيق في حكم الوضوء قد نظروا إليه باعتباره حكما كليا له أجزاء، وتلك الأجزاء قد يُختلف في أحكام بعضها صحة وبطلانها سواء على المستوى المذهبي أو المذهبي. ولذلك فقد قيل: (التلفيق في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل)².

وبهذا، يكون القول بصحة الوضوء - في حقيقة الأمر - هو عبارة عن انتقاء تركيبي لحكمه الكلي انطلاقا من تلفيق أحكام أجزائه التي لا تصح داخل المذهب الواحد ، وتصح خارجه. وأما المسائل الجزئية التي لها حكم واحد مستقل لا يتجزأ، فلا يشملها التلفيق؛ لاستحالته.

و"التلفيق" بمعناه الأصولي يظل مصطلحا حادثا، ولم يكن معروفا عند سلف الأمة. قال محمد سعيد الباني: (إن ما يقال له "التلفيق" في الفقه لم يكن معهودا عند السلف ليقرروا أحكامه، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمّهات كتبهم، وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم)³.

لكن التلفيق بمعنى الضم والجمع، فقد عُرف قديما عند فقهاء المذاهب، خاصة في أبواب: الحيض والكفارت، والشهادات... ففي باب الحيض - على سبيل المثال - توجد مسألة: التلفيق بين الدماء التي يتخللها أطهار، حيث يُضم بعضها إلى بعض لتكون بمجموعها حيضا. وصورة ذلك: (أن من كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر وطهرا متخللا، فالدم حيض ملفق)⁴.

✓ الفرع الثاني : أقسام التلفيق:

ينقسم التلفيق عند العلماء إلى نوعين :

النوع الأول: تلفيق في التقليد: وهو الذي تقدم بيانه، ويعتبر مسلكا من مسالك الترخص الفقهي، حيث يعتمد المترخص إلى التلفيق بين قولين فقهيين مختلفين أو أكثر، ليحصل في النهاية على قول مركب لم يقل به أحد من العلماء ، ويكون أيسر وأخف عليه مقارنة بباقي الأقوال.

النوع الثاني: تلفيق في الاجتهاد: وهو أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيه أكثر من قول، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين، وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم⁵.

✓ الفرع الثالث: حكم التلفيق:

- 1 - نفسه: 13/ 294.
- 2 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/ 442.
- 3 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 94.
- 4 - روضة الطالبين: 1/ 162، و المغني: 1/ 260، وحاشية الدسوقي: 1/ 170، و شرح التلّيقين: 1/ 342.
- 5 - الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر: ص548. د. سيدي محمد موسى "توانا" الأفغانستاني.

لم يجمع الفقهاء على جواز العمل بالتلفيق في تقليد أئمة المذاهب، وتباينت آراؤهم في ذلك بين مانع ومجيز ومقيّد.

○ أولاً: القائلون بجواز التلفيق وأدلتهم:

ذهب جمع من العلماء إلى القول بجواز التلفيق على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

فمن المالكية: أجاز القول به محمد عرفة الدسوقي، وذكر ترجيح مالكية المغرب له¹، والقرافي واشترط عدم خرقه للإجماع²، كأن يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بجوازها أحد³. كما صحح العمل به كل من: (الأمير⁴ والعدوي⁵ والصغير⁶)⁷.

واختاره من الحنابلة: الرحيباني⁸ ومرعي الكرمي⁹، واشترط ألا يقصد به تتبع الرخص¹⁰.

كما قال به من الأحناف: ابن أمير الحاج، وابن الهمام، وابن نجيم، (...)، وابن منلا فرّوخ¹¹. وقال بجوازه من العلماء المعاصرين: محمد سعيد الباني، واشترط عدم تتبع ذلك¹²، كما فصل في الممنوع منه¹، وقال به - أيضاً - وهبة الزحيلي، واعتبره سائغا شرعا بين أقوال المذاهب².

1 - حاشية الدسوقي: 20 / 1.

2 - نفائس الأصول: 9 / 3964.

3 - نشر البنود على مراقي السعود: 2 / 349.

4 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنبائي الأزهرى، الشهير بالأمير. انتهت الرئاسة في العلوم بالديار المصرية. من مؤلفات: "المجموع" وشرحه، وحاشيته عليه، وحاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر توفي - رحمه الله - سنة 1232 هـ. شجرة النور الزكية: 1 / 520-522. الأعلام للزركلي: 7 / 71.

5- هو علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي المالكي الأزهرى، الشهير بالصعيدى. فقيه مالكي مصري. من تصانيفه: "اتحاف" "اتحاف المريد لجوهرة التوحيد"، وحاشية على "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني". توفي - رحمه الله - سنة 1189 هـ. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: 3 / 206. أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي، والأعلام للزركلي: 4 / 260 و 261.

6- هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى أبا الحسن، ويعرف بالصغير مصغرا ومكبرا. من فقهاء المالكية. ولي القضاء بفاس. له: "التقييد على المدونة"، و"شرح تهذيب المدونة"، في فقه المالكية، و"فتاوى وتقييدات" قيدها عنه تلاميذه. توفي - رحمه الله - عام 719 هـ. الديباج: 2 / 119-121. شجرة النور: 1 / 309، والأعلام للزركلي: 4 / 334.

7 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. 19 / 1. أبو العباس أحمد الصاوي المالكي.

8 - هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي. فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. له مؤلفات، منها: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" في فقه الحنابلة، توفي بدمشق سنة 1243 هـ. الأعلام للزركلي: 7 / 234.

9- هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرّمى المقدسي الحنبلي. أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان اماما محدثا فقيها. من كتبه: "غاية المنتهى" في الفقه، و"دليل الطالبين لكلام النحويين"، و"مقدمة الخائض في علم الفرائض". توفي - رحمه الله - سنة 1033 هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 4 / 358-361. محمد أمين بن فضل الله المحبى، والأعلام للزركلي: 7 / 203.

10 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 1 / 391. مصطفى السيوطي الرحيباني. التحقيق في بطلان التلفيق: ص 160. أبو العون محمد بن أحمد السفاريني.

11 - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: ص 113. ابن منلا فرّوخ. وهو: محمد بن عبد العظيم الملقب بابن منلا فرّوخ. فقيه حنفي من أهل مكة. له رسالة: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد"، قد فرغ من كتابتها سنة 1052 هـ. الأعلام للزركلي: 6 / 210.

12 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 100.

واستدل القائلون بجواز التلفيق بأدلة منها:

- أن في عصر الصحابة والتابعين - مع كثرة مذاهبهم وتباينهم- أنهم لم يُنقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفقاه: "الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، لئلا تُلقَّ في عبادتك بين مذهبين فأكثر"؛ بل كل من سئل منهم: أفناه فيها بما يراه مذهبه، مجيزاً له العمل بها، من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازماً له لما أهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم³.

- أن لا دليل للمانع من التلفيق إلا مجرد العقل (...)، ولا دليل له، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا تابعي، ولا إمام مجتهد، والعقل يخطئ ويصيب ولا يرجع للأصل، وهو موضوع الشريعة الغراء المطهرة والملة الحنيفية السمحاء، وهو قول -سبحانه وتعالى-: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ⁴، وقوله: -عز وجل- (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) ⁵ (...)⁶.

- أنه لا إلزام في الشريعة بأحد اجتهادات أو أقوال الفقهاء، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يعمل في دين الله -عز وجل- بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما⁷.

- أنه لا يجب التزام مذهب معين في جميع المسائل، فمن لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً، جاز له التلفيق، وإلا أدى الأمر إلى بطلان عبادات العوام، لأن العامي لا مذهب له ولو تمذهب به، ومذهبه في كل قضية هو مذهب من أفناه بها⁸.

- أن القول بجواز التلفيق يعتبر من باب التيسير على الناس⁹.

- أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة المشهورة، وهي: أن العوام لا مذهب لهم، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم، ويناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وأن اختلافهم رحمة، وينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها، وكونها دين الفطرة سمحة سهلة خالية من العسر والحرج¹⁰.

○ ثانياً: القائلون بمنع التلفيق وأدلتهم :

منع العمل بالتلفيق كل من ابن حجر الهيتمي الشافعي، وقال: (هو باطل بالاتفاق بل عبر بعضهم بالإجماع)¹¹، والحصكفي الحنفي و حكي الإجماع -أيضاً- على بطلان الحكم الملفق¹²، والسفاريني¹

1 - المصدر نفسه: ص 121-124 .

2 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 95-96.

3 - التحقيق في بطلان التلفيق: ص 166 و167.

4- سورة الحج: الآية 76.

5- سورة البقرة: الآية 184.

6 - التحقيق في بطلان التلفيق: ص 168.

7 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 81.

8 - نفسه: 1/ 95.

9 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 95.

10 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 94 و95.

11 - الفتاوى الفقهية الكبرى: 1/ 123. ابن حجر المكي الهيتمي (974هـ).

12- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 1/ 177.

في رده على رسالة شيخه مرعي الكرمي²، كما قال بعدم جوازه ابن عابدين³، والشيخ حسن الشُّرُّنْبَلَالِي⁴ في رسالة له⁵.

وقد علل السفاريني منعه للتلفيق، فقال: (والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده: ببطلان ذلك كله، لأن فيه مفاصد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب

لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات)⁶.

وقد حاول محمد سعيد الباني التوفيق بين أدلة القائلين بجواز التلفيق والمانعين منه من خلال تعليقه على اختلاف الشيخ مرعي وتلميذه السفاريني حول التلفيق، فقال: (إن منزع الشيخ مرعي سهولة الشريعة ويسرها وحكمتها وسياستها، ومنزع تلميذه السفاريني مناهج الفقهاء. فالأول بالنظر إلى لباب الشريعة أقرب، والثاني بالنسبة إلى الصناعة الفقهية أحكم)⁷.

✓ الفرع الرابع : مجال التلفيق و ضوابطه:

إن مجال التلفيق كمجال التقليد، يظل محصوراً في المسائل الاجتهادية الظنية. فكل ما عُلم من الدين بالضرورة - أي بالبداهة - من متعلقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد والتلفيق، وعلى هذا فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرمات كالنبيذ والزنا مثلاً⁸.

ومن ضوابط التلفيق في الأحكام التي اشترطها العلماء لتجوز العمل به:

- أن ينحصر مجاله في المسائل الاجتهادية الظنية⁹. لأن (كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، لا تتعلق مسائلنا التقليد والتلفيق به)¹⁰.

- أن لا يكون التلفيق سبباً في خرق الإجماع¹¹، كأن يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بجوازها أحد¹².

- ألا يقصد به تتبع الرخص¹.

1 - هو محمد ابن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفَّاريني الحنبلي. اشتهر بالفضل والذكاء، من مؤلفاته: "معارج الأنوار في سيرة النبي المختار"، و"كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام"، و"التحقيق في بطلان التلفيق". توفي- رحمه الله- سنة ثمان وثمانين ومائة وألف. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: 4/ 31 و32، والأعلام للزركلي: 6/ 14.

2 - التحقيق في بطلان التلفيق: ص 177.

3 - رد المختار على الدر المختار: 5/ 185.

4- هو حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشُّرُّنْبَلَالِي، فقيه حنفي. من مؤلفاته: حاشيته على كتاب "الدرر والغرر" لمنلا خسروا، و"شرح منظومة ابن وهبان"، وله متن في الفقه، ورسائل وتحريرات وافرة متداولة. توفي- رحمه الله- سنة 1069هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 2/ 38 و39، والأعلام للزركلي: 2/ 208.

5 - المصدر السابق: 5/ 185.

6 - التحقيق في بطلان التلفيق: ص 171.

7 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 104.

8 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص: 127 و128. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 95.

9 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 95.

10 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 128.

11 - نفائس الأصول: 9/ 3964. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 121.

12 - نشر البنود على مراقبي السعود: 2/ 349.

- أن لا يستلزم نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى².
- أن لا يؤدي ذلك للتهرب من الأحكام³.

✓ الفرع الخامس: أثر التلفيق في تحصيل القول الأخف:

يُعدّ التلفيق مسلكاً من مسالك التخفيف، وسبيلاً إلى القول الأخف؛ لأن القول المركب من قولين أو أكثر قد يكون في أحايين كثيرة أيسر على المكلف وأرفق به من التزام القول الواحد في أحواله الاعتيادية، خاصة إذا كان الترفق بالأقوال الملققة بعيداً عن الترخص المذموم القائم على الهوى والتشهي.

قال محمد سعيد الباني: (ما أجدر أرباب الرخص من عامة عيال الله الضعفاء والجهلاء الذين مذهبهم مذهب مفتيهم بشمول سعة الشريعة إياهم، كأهل البوادي والزرار والعمال والجنود ونحوهم من أخلاط الزمر الذين يخلق بهم أن يُفَنِّوا بما يلائم أحوالهم على قدر استعدادهم علماً وجهلاً، وعلى قدر طاقتهم قوة وضعفاً تيسيراً عليهم، ولو أدى ذلك بعض الأحيان إلى تداخل المذاهب "وهو ما يدعونه بالتلفيق" خشية تهاونهم بالدين وتركهم التكاليف الشرعية فراراً من العسر والحرج)⁴.

المطلب الثالث: مسلك الترخص المذهبي:

يعدّ الترخص المذهبي أو "الأخذ برخص فقهاء المذاهب" مسلكاً من مسالك تحصيل القول الأخف.

والأخذ بأيسر الأقوال داخل المذاهب الفقهية وخارجها يستدعي الحديث أولاً عن حكم تقليد المذاهب والتزامها ابتداءً، ومشروعية الانتقال فيها بعد التقليد، وهل يكون الانتقال إليها كلياً، أم انتقالاتاً من أجل رخصها؟ وما شروط ذلك وحدوده؟ وما الفرق بين الترخص بأقوال فقهاء المذاهب وتتبع رخصهم، ومذاهب العلماء في حكمه؟

❖ الفرع الأول: مفهوم الترخص المذهبي، والفرق بينه وبين الترخص الشرعي:

الترخص لغة: مصدر تَرَخَّصَ. و(تَرَخَّصَ في الأمور: أخذ فيها بالرخصة)⁵.
والمذهبي: نسبة إلى المذهب.

والمراد بالترخص المذهبي: "الأخذ برخص فقهاء المذاهب، وما خف من أقوالهم عند الاختلاف".

وإذا كان الترخص الشرعي - ومن خلال تركيبه اللفظي - : هو الأخذ بالرخصة الشرعية عندما يتعذر العمل بالعزيمة، أو عندما يخير الشارع بينهما، فإنه يفترق عن الترخص الفقهي المذهبي من خلال العناصر الآتية:

1 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 1/ 391. عمدة التحقيق، ص 100، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 374.

2 - التحقيق في بطلان التلفيق: ص 121.

3 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 374.

4 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 47.

5 - تاج العروس من جواهر القاموس: 17/ 596. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

- أن الترخيص الشرعي مستحب في الشرع ومُرغَّب فيه لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ»¹، بينما الترخيص الفقهي قد حذر منه العديد من العلماء - كما سيتم بيانه لاحقا-.

- أن الأخذ بالرخص الشرعية مجمع عليه بين العلماء إذا ما توفرت أسبابه المبيحة له، بينما الترخيص الفقهي والأخذ برخص فقهاء المذاهب فمختلف فيه، ولا يحظى بإجماعهم.

- أن لجوء المكلف إلى الرخصة الشرعية وتركه للعزيمة لا يقدر في تدينه وإن تعدد منه ذلك، بحيث (لو تجمعت لدى واحد من المكلفين مجموعة من الرخص بقدر ما لديه من أعذار، فلا يعدّ نقصا في دينه، أو تتبعا للرخص)²، بينما الإقبال على رخص الفقهاء والحرص عليها دليل على رقة في الدين وتساهل في أحكامه.

❖ الفرع الثاني: حكم تقليد المذاهب والانتقال فيها:

○ أولا: مفهوم التقليد وحكمه:

■ مفهوم التقليد:

التقليد لغة: مصدر قَلَّدَ (وَقَلَّدَ فلان فلانا عملا تقليدا. والقِلَادَة: مَا جُعِلَ فِي العُنُقِ، يكون للإنسان والفرس والكلب والبَدَنَة التي تُهْدَى ونحوها)³.
و اصطلاحا: (هو قبول القول من غير دليل)⁴.

■ حكم التقليد :

اختلف العلماء في حكم التقليد، وميزوا في ذلك بين المجتهد والعامي:

○ حكم تقليد المجتهد :

المجتهد لغة اسم فاعل من اجْتَهَدَ. و(الاجتهاد: بذل الوسع والمجهود)⁵.
والمجتهد في الاصطلاح: (هو المستقرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية)⁶.
وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى منع المجتهد من التقليد مطلقا⁷، سواء مع ضيق الوقت، أو سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به، وسواء كان المجتهد الآخر مثله في العلم، أو أقوى منه⁸.

وعللوا ذلك بأنه متمكن من الاجتهاد لتكامل الآلة، فلم يجز مع تمكنه من العمل باجتهاده أن يصير إلى قول غيره⁹.

1- سبق تخريجه.

2- الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة: ص 48 د. محمد رأفت سعيد.

3 - الصحاح: 527/2، ولسان العرب: 366/3.

4- العدة في أصول الفقه: 1216/4، و الفقيه والمتفقه: 128/2، و اللمع في أصول الفقه: ص125، و البحر المحيط في أصول الفقه: 270/6، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 269/4، و جمع الجوامع: ص 121، وقواطع الأدلة: 340/2.

5 - لسان العرب: 135/3.

6 - نهاية السؤل: ص394. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: 280/6.

7 - المعتمد في أصول الفقه: 367/2، و قواطع الأدلة: 365/2، و التمهيد في أصول الفقه: 411/4، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 271/4، و روضة الناظر: 373/2 و تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 605/4.

8 - المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 2371/5.

9 - المعتمد في أصول الفقه: 367/2، و قواطع الأدلة: 365/2، و التمهيد في أصول الفقه: 411/4.

وذهب سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر مطلقاً¹. وقيد الغزالي الجواز بالعجز عن الاجتهاد، فقال: (فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد)².

كما أجاز بعض العلماء التقليد للمجتهد عندما يكون قاضياً، وعند وجود الأعلام منه، وعند ضيق الوقت، وفيما يخصه دون ما يفتي به غيره³.

○ حكم تقليد العامي وأدلته:

العامي لغة نسبة إلى العامة. و(العامّة: خلاف الخاصة)⁴.

والعامي في الاصطلاح: هو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية⁵.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز تقليد العامي للمجتهد في فروع الدين⁶: (كالبيع، والأنكحة، والعقاق، والحدود، والكفارات، وبعض جزئيات وتفاصيل العبادات، ونحو ذلك من الأحكام الفقهية)⁷.

وأما التقليد في أصول الدين، فقد قال العلماء بعدم جوازه للعامي⁸.

وخالف ابن حزم وذهب إلى القول بمنع التقليد مطلقاً سواء للعامي أو المجتهد في أصول الدين أو في فروعها، وقال: (لا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً)⁹.

كما قال قوم من المعتزلة البغداديين: لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه، ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم¹⁰.

وقد علل الجمهور القول بجواز التقليد للعامي بكونه ليس من أهل الاجتهاد، فكان فرضه التقليد كالأعمى في القبله؛ فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبله، كان عليه تقليد البصير فيها¹¹.

وبأن العامة لو كلفوا الاجتهاد والاستدلال، لكان فرض طلب العلم على وجه يصير به الإنسان عالماً مجتهداً فرضاً على الأعيان. ولو كان كذلك، لبطل معاش الناس، ولأضر بهم ذلك ضرراً بيّناً، ولحققتهم المشقة التي لا يمكن احتمالها¹².

■ ثانياً: حكم التزام العامي للمذاهب الفقهية :

- 1 - المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2373.
- 2 - المستصفى: 2/ 698.
- 3 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 4/ 605 و 606، و شرح مختصر الروضة: 3/ 631، و الفقيه والمتفقه: 2/ 136، و المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2375.
- 4 - الصحاح: 5/ 1993.
- 5 - الفقيه والمتفقه: 2/ 133، و اللمع في أصول الفقه: ص 126.
- 6 - شرح مختصر الروضة: 3/ 652، و شرح تنقيح الفصول: ص 430، و تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 159، و المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2392.
- 7 - المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 2392.
- 8 - التبصرة في أصول الفقه: ص: 401، قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 346، المسودة في أصول الفقه: ص: 457.
- 9 - المحلى بالآثار: 1/ 85. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
- 10 - المعتمد في أصول الفقه: 2/ 360، والفقيه والمتفقه: 2/ 134، والعدة في أصول الفقه: 5/ 1601، و قواطع الأدلة: 2/ 363، و المسودة في أصول الفقه: ص 459، و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص 526.
- 11 - العدة في أصول الفقه: 5/ 1603.
- 12 - قواطع الأدلة: 2/ 340 و 341.

اختلف العلماء القائلون بجواز التقليد للعامي في حكم التزامه مذهب معين، أو له الحق في تقليد ما شاء من المذاهب من غير تعيين.

• القول الأول : جواز تقليد العامي لما شاء من المذاهب ابتداءً:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بجواز تقليد العامي لما شاء من المذاهب، واستفتاء من شاء من أهل الإفتاء، ولم يلزموه بتقليد مذهب ابتداءً.

وممن قال بذلك: ابن برهان¹، وأبو المظفر السمعاني²، والآمدي³، والنووي⁴، والقرافي وحكي والإجماع عليه⁵، كما سوغه ابن تيمية للعاجز عن معرفة الشرع من غير إيجاب⁶، وقطع بصوابه ابن القيم⁷.

■ أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تقليد العامي لما شاء من المذاهب بأدلة، منها:

- 1- قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ أَتَدِينُ » اهْتَدَيْتُمْ⁸، وقوله: «اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»⁹، وإن لم يصح هذا الحديث فقد قال به طوائف من العلماء¹⁰؛
- 2- إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- على أن من استفتى أبا بكر أو عمر- رضي الله عنهما- وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير¹¹؛
- 3- أن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه¹²؛
- 4- أن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة¹³، ولمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله¹⁴؛
- 5- أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره¹⁵؛

-
- 1 - روضة الطالبين: 117 / 11.
 - 2 - قواطع الأدلة في الأصول: 345 و 346.
 - 3 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4 / 288.
 - 4 - روضة الطالبين: 117 / 11.
 - 5 - شرح تنقيح الفصول: ص 432.
 - 6 - الفتاوى الكبرى: 1 / 207.
 - 7 - إعلام الموقعين: 6 / 203.
 - 8 - رواه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: 5 / 64 وقال في الحكم عليه: باطل مكذوب.
 - 9 - كما ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2 / 925. من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».
 - 9 - رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: ص 162 و 163، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية: ص 48. والحديث موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: 1 / 146. ناصر الدين الألباني.
 - 10 - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 6 / 56.
 - 11 - شرح تنقيح الفصول: ص 433، و التقرير والتحبير: 3 / 451.
 - 12 - ينظر المستصفي: 2 / 699.
 - 13 - أدب المفتي والمستفتي: ص 161، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 75. يحيى بن شرف النووي، و صفة الفتوى: ص 71.
 - 14 - إعلام الموقعين: 6 / 203.
 - 15 - المصدر نفسه: 6 / 203.

6- أن العامي لا يقدر على معرفة الأعلام دون معرفة مأخذ المجتهدين¹.

• القول الثاني : وجوب التزام العامي مذهب معين:

وهو قول قد قطع به إلكيا أبو الحسن².

وقيد ابن المنير وجوب الالتزام بعد استقرار المذاهب الفقهية الأربعة، وقال: (الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة، لا قبلهم)³.

كما منع ابن الصلاح تقليد غير الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وخصهم بالتقليد لأنهم قد نخلوا مذاهب الصحابة والتابعين، وقاموا بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، ونهضوا بإيضاح أصولها وفروعها⁴.

وعلى أصحاب هذا القول بأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ومتخيرا بين التحريم والتجوز، وفيه انحلال عن التكليف بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقدره على التعيين، وهذا أولى بإيجاب الاجتهاد فيه على العامي مما سبق في الاستفتاء⁵.

الترجيح:

يبدو أن قول الجمهور بجواز تقليد العامي لما شاء من المذاهب الفقهية ابتداء هو الراجح، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

■ ثالثا : مذاهب العلماء في الانتقال من المذهب بعد التقليد وأدلتهم مع المناقشة:

اختلف أهل العلم- أيضا- في حكم خروج المقلد من مذهبه الذي قلده، والانتقال إلى غيره من المذاهب، وتباينت أقوالهم بين المنع، والتجوز، والتقيد.

■ المذهب الأول: القول بمنع الانتقال بعد التقليد:

وبه جزم الجيلي⁶، وهو الأصح عند القفال المروزي⁷، وقال المجد ابن تيمية: (ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً، لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء)⁸.

فمن التزم مذهباً معيناً من العامة، واعتقد رجحانه، لا يجوز له تركه والانتقال إلى مذهب غيره، سواء من أجل رخصه، أو عزائه.

واستدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

1- أن العامي لما التزم مذهباً معيناً صار لازماً له كما لو التزم مذهباً في حكم واقعة معينة¹.

1 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 237.

2 - أدب المفتي والمستفتي: ص 162، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 76، و المسودة في أصول الفقه: ص 465، 465، وإرشاد الفحول: 2/ 1106.

3 - إرشاد الفحول: 2/ 1106.

4 - أدب المفتي والمستفتي: ص: 162 و 163، بتصرف في العبارة.

5 - صفة الفتوى: ص 72، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 76 و 77، و أدب المفتي والمستفتي: ص 162.

6 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 320.

7 - أدب المفتي والمستفتي: ص 161، و آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 75، و المسودة في أصول الفقه: ص 465، وقد نسب إلى القفال والمروزي وهو تصحيف من الناسخ للفظ المروزي.

8 - المسودة في أصول الفقه: ص 472.

2- أنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك².

وأجيب عنه: بأن الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه، أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه³.

3- أنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، ومتخيرا بين التحريم والتجوز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف⁴.

4- أن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته⁵.
وأجاب عنه الذهبي بأن: "قوله: لا تحل مخالفته": مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان⁶.

5- أن ذلك من باب التلاعب بالدين، ومن باب الاستخفاف بالدين وأهله، فإن من التزم شيئا يلزمه الوفاء به⁷.

■ المذهب الثاني: القول بإطلاق جواز الانتقال بعد التقليد:

من العلماء من جوز للعامي الانتقال سواء التزم مذهباً أو لم يلتزمه، فقد حكى القاضي حسين أن له أن يستفتي من شاء، ولو كان منتسباً إلى مذهب⁸، وقال الزركشي أنه يجوز لملتزم مذهب فقهي أن يخرج عنه، لكن من غير تتبع للرخص⁹. وهو الأصح في الرافي¹⁰.
واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر¹¹؛

- أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون وأنه لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب أحد الأئمة بحيث يأخذ بأقواله كلها ويدع أقوال غيره¹²؛

1 - نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 3921، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 4/ 620، و التقرير والتحبير: 3/ 446.

2 - أدب المفتي والمستفتي: ص 161، و صفة الفتوى: ص 71، و التقرير والتحبير: 3/ 446.

3 - إعلام الموقعين: 6/ 204.

4 - أدب المفتي والمستفتي: ص 162، و صفة الفتوى: ص 72.

5 - سير أعلام النبلاء: 8/ 90.

6 - المصدر نفسه: 8/ 90.

7 - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 6/ 57. وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 320.

8 - روضة الطالبين: 11/ 117.

9 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 4/ 621.

10 - المصدر نفسه: 4/ 620، و التقرير والتحبير: 3/ 350.

11 - إرشاد الفحول: 2/ 1106.

12 - التقرير والتحبير: 3/ 451.

- أن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة¹ ، والعامي لا مذهب له وإن انتسب إلى أحد المذاهب.

- أن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره².

- أن حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى التشديد والتضييق، فوجب أن يجعل الجميع حقا؛ ليتوسع الناس فيها³.

وأجيب عنه: بأنه لو كان هذا دليلا على أن الجميع حق، لوجب أن لا يلزم العمل بما ورد به النص والإجماع من الأحكام المغلظة؛ لأن في ذلك تغليظا وتشديدا، فلما بطل هذا بالإجماع، بطل ما ذكره أيضا⁴.

■ المذهب الثالث: القول بتقييد جواز الانتقال بعد التقليد:

قيد بعض العلماء الانتقال المذهبي بعد التقليد. فقال الآمدي: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها، فلا مانع من اتباع غيره فيها⁵، وهو اختيار ابن الحاجب⁶، وإليه ذهب تاج الدين السبكي، وقال: (إذا عمل العامي بقول بقول مجتهد، فليس له الرجوع عنه)⁷.

وقيد ابن أمير الحاج الانتقال بظهور الخطأ في القول الأول، وقال: (إذا تعارض قولاً مجتهدين يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما، يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول؛ لأن تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد)⁸.

وقيل: (إن وقع في نفسه صحته وحقيقته)⁹، ورجحه ابن السمعاني ، وقال: (هو أولى الأوجه)¹⁰.

وهناك من العلماء من قيد انتقاله بالأخذ بآحاد المسائل لا غير، قال الإمام صلاح الدين العلائي: (والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهب إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص)¹¹.

واشترط إمام الحرمين أن لا يكون الانتقال بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها¹². كما اشترط القدوري الحنفي أن يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه¹.

1 - صفة الفتوى: ص 71، وروضة الطالبين: 117 / 11.

2 - التقرير والتحبير: 446 / 3.

3- الواضح في أصول الفقه: 388 / 5.

4- المصدر نفسه: 388 / 5.

5 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 290 / 4.

6 - مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: 1264 / 2.

7 - جمع الجوامع ص 123.

8 - التقرير والتحبير: 446 / 3.

9 - جمع الجوامع ص 123، و التقرير والتحبير: 449 / 3.

10 - قواطع الأدلة في الأصول: 358 / 2.

11 - التقرير والتحبير: 447 / 3.

12 - والبحر المحيط في أصول الفقه: 321 / 6.

وقال ابن الصلاح : (وأما إذا لم يكن ذلك بناء على اجتهاد، فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه)².

وحكى القرافي قول بعض العلماء تقييد الجواز بالانتقال إلى مذهب بكامله³.

الترجيح:

يظهر لي- والله تعالى أعلم بالصواب- أن الراجح: المذهب القائل بتقييد جواز الانتقال بين المذاهب وعدم إطلاقه، لقوة أدلتهم، ولأن في ذلك صونا لتدين الناس، ومنعاً لهم من التساهل في الأحكام، وتحكيم الهوى في الأخذ بأيسرها.

■ رابعاً: شروط الانتقال بين المذاهب:

اشتراط القائلون من العلماء بجواز خروج ملتزم المذهب إلى مذهب الغير مجموعة من الشروط.

فقد نقل القرافي عن يحيى الزناتي⁴ قوله: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد؛

- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية؛

- وأن لا يتتبع رخص المذاهب⁵.

وقد وافق ابن دقيق العيد ما حكاه القرافي في شرط عدم مخالفة الإجماع، وأضاف شرطين آخرين:

-الأول: ألا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به؛

- الثاني: انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلاً فيه⁶؛

كما اشترط عبد الله العلوي الشنقيطي: أن لا يكون تحوله لغرض ديني ولا دنيوي⁷.

❖ الفرع الثالث: حكم الترخص المذهبي:

اختلف العلماء في الترخص المذهبي، أو الأخذ برخص المذاهب على أقوال:

■ أولاً: القائلون بجواز الترخص المذهبي وأدلتهم ومناقشتها.

أطلق ابن الهمام القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر من أجل رخصه: وقال: (لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوَّغ له الاجتهاد. ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان - صلى الله عليه وسلم -

1 - والبحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 321، و التحبير شرح التحرير: 8/ 4088.

2 - أدب المفتي والمستفتي: ص 123.

3 - نفائس الأصول: 9/ 3965.

4 - لم أقف على ترجمة له.

5 - شرح تنقيح الفصول: ص 432.

6 - والبحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 322. إرشاد الفحول: 2/ 1107.

7 - نشر البنود على مراقبي السعود: 2/ 351.

يحب ما خفف عن أمته.¹ كما تعقب المانعين بقوله: (والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه)². إلا أنه قيد الإطلاق في كتاب ثان له بقوله: (إن لم يكن عمل بأخر فيه)³، أي: بقول آخر مخالف لذلك الأخف في ذلك المحل المختلف فيه⁴.

وذكر بعض الحنابلة إلى أن جواز الترخص من مذهب أحمد، فقد ورد عنه-رحمه الله- أنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس⁵. وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم ودله على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم⁶.

وقال ابن السبكي: (إنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص)⁷.

وقد استدل القائلون بجواز الأخذ بالرخص بأدلة منها:

1- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»⁸ يقتضي جواز ذلك؛ لأنه نوع من اللطف بالعبد والشرعية لم ترد بقصد مشاق العباد، بل بتحصيل المصالح⁹.

وأجاب عنه الشاطبي بقوله: إن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها¹⁰.

2- أن يقال: الاختلاف رحمة، إذ الرخص رحمة¹¹.

■ ثانيا: القائلون بمنع الترخص المذهبي وأدلتهم:

يعد الشاطبي من أبرز الفقهاء المعارضين للترخص المذهبي، وقد استدل على ذلك بأدلة منها:

-أن في اتباع رخص المذاهب مفاصد عديدة، وذكر منها: الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط، والإفضاء إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم¹².

-أنه متى خیرنا المقلدين في مذاهب الأئمة؛ لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة؛ فلا يصح القول بالتخيير على حال¹³.

1 - شرح فتح القدير: 7/ 239. كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي .

2 - شرح فتح القدير: 7/ 239.

3 - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ص 552. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن همام الدين الحنفي.

4 - تيسير التحرير: 4/ 254.

5 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 319، و إرشاد الفحول: 2/ 1106.

6 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 319، و إرشاد الفحول: 2/ 1106.

7 - الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 19.

8- تقدم تخريجه ص6.

9 - الموافقات: 5/ 99.

10 - المصدر نفسه: 5/ 99.

11 - الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 19.

12 - الموافقات: 5/ 102 و 103، بتصرف.

13 - المصدر نفسه: 5/ 78.

- أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكره¹.
- أن الترخص إذا أخذ به في مواردته على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق².

الترجيح:

يظهر أن الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول بجواز الترخص المذهبي، لقوة أدلتهم ووضوح حججهم، لكن بشرط أن يتم وفق الشروط والضوابط التي قررها العلماء للأخذ به.

❖ الفرع الرابع : تَتَّبِعُ رخص الفقهاء وحكمه :

○ أولاً: مفهوم تَتَّبِعُ الرخص:

التَّتَبُّعُ لغة: مصدر تَتَّبَعَ. و(تَتَّبَعْتُ الشَّيْءَ تَتَّبَعًا، أَي: تَطَلَّبْتُهُ مَتَّبَعًا لَهُ)³.
و تَتَّبِعُ الرُّخْصَ في اصطلاح الفقهاء: (اختيار المكلف من كل مذهب ما هو الأهلون عليه)⁴.
وقيل: (هو رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل)⁵.
وقيل-أيضا-: (أن يأخذ المكلف بالأسهل حيث وجد، وفي أي المذاهب كان، من غير نظر إلى الدليل، بل اتباعا للهوى واختيارا بمجرد التشهي)⁶.

○ ثانيا: الفرق بين الترخص الفقهي و تَتَّبِعُ رخص الفقهاء:

يفترق الترخص الفقهي عن تتبع الرخص، كون الترخص الفقهي أحد المسالك التي يسلكها المكلف للأخذ بأخف الأحكام عند الضرورة والحاجة الماسة رفعا للضيق والخرج، وقد رخص جمهورهم في الأخذ به -كما تقدم- ؛ بينما تَتَّبِعُ رخص الفقهاء إنما هو مسلك يحرص المكلف من خلاله على تَلَقُّطُ ما خف من أقوال العلماء من غير دليل تشهيا واتباعا للهوى المذموم، للتحلل من أحكام الشرع وتكاليفه.

○ ثالثا: حكم تَتَّبِعُ الرخص الفقهية:

اختلف العلماء في حكم تتبع رخص الفقهاء، والأخذ بما خف من أقوالهم:

■ القائلون بمنع تتبع الرخص وأدلتهم:

من العلماء الذين قالوا بمنع تتبع الرخص: ابن عبد البر، وحكى الإجماع عليه⁷، وصححه ابن السبكي⁸، وإليه ذهب الزركشي⁹، كما جزم النووي بعدم جوازه¹⁰، والغزالي، وقال: (ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع)¹.

1 - المصدر نفسه: 5/ 91 و92.

2 - المصدر نفسه: 1/ 507.

3 - الصحاح: 3/ 1190.

4 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 325، و تشنيف المسامع: 4/ 621، والتقرير والتحبير: 3/ 447.

5 - حاشية الدسوقي: 1/ 20.

6 - موقع إسلام ويب. مركز الفتوى . الفرق بين تتبع الرخص والأخذ بالأيسر فتوى رقم : 170931.

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/170931/>

7 - جامع بيان العلم وفضله ص 927.

8 - جمع الجوامع ص 123.

9 - والبحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 325، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 4/ 621.

10 - فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة: ص236. ترتيب علاء الدين بن العطار، تحقيق محمد الحجار.

و هناك من قال من العلماء بتفسيق متتبع الرخص، كالإمام أحمد، ويحيى القطان²، وابن القيم³...

فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: (لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقا)⁴.

ولعل رواية التفسيق إنما هو فيما قصد التلهي لا غير⁵، إذ للإمام أحمد في تفسيق متتبع الرخص روايتان⁶.

وخص القاضي⁷ من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامة المقدم عليها من غير تقليد⁸. وخالف ابن أبي هريرة، وقال: لا يفسق⁹.

واستشكل نجم الدين البالسي¹⁰ التفسيق وقال: (تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل، أما إذا جعلنا المصيب واحدا ففيه نظر، من حيث إن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة، واختياره الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع)¹¹.

ومن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز تتبع الرخص:

- ما روي عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث: (إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)¹²؛

- وما قاله الأوزاعي: (من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر)¹³؛

- أنه إذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه¹⁴.

- أن تجويز تتبع الرخص يؤدي إلى ارتكاب المحظورات¹⁵؛

- أنه من تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه¹؛

-
- 1 - المستصفي: 154/4 .
 - 2 - أصول الفقه لابن مفلح: 1563/4، و التحبير شرح التحرير: 4093/8.
 - 3 - إلام الموقعين: 142/6.
 - 4 - البحر المحيط في أصول الفقه: 325/6.
 - 5 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 438/2. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
 - 6 - المصدر نفسه: 438/2.
 - 7 - هو القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي.
 - 8 - البحر المحيط في أصول الفقه: 325/6.
 - 9 - المصدر نفسه: 325/6، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 621/4.
 - 10 - هو محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي ثم المصري، الشيخ نجم الدين شارح التنبيه. كان أحد أعيان الشافعية دينا وورعا. ولي القضاء بدمياط وبلبيس وأشموم وغيرها. مات بمصر سنة 729هـ. طبقات الشافعية الكبرى: 252/9، والوافي بالوفيات: 73/4.
 - 11 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 621/4.
 - 12 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 1/77.
 - 13 - سير أعلام النبلاء: 90/8.
 - 14 - الموافقات: 123/3.
 - 15 - ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: 321/6.

- لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في مختصر هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره²؛

- أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهاي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله - تعالى -: (فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ³) ، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض⁴.

- أن تتبع رخص التأويلات واختلاف المذاهب حرام ينقص الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمرخص إلى غثاء الرخص⁵.

■ القائلون بجواز تتبع الرخص وأدلتهم :

من العلماء الذيم قالوا بجواز تتبع رخص المذاهب: ابن الهمام⁶ ، وأمير بادشاه الحنفي⁷، و عز الدين بن عبد السلام⁸، والقرافي⁹، ومحب الله بن عبد الشكور¹⁰.

ومن أدلة القائلين بجواز تتبع الرخص:

- أن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا - وهو الصحيح - لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبا، فلا إنكار على من قلده بالصواب¹¹.

- أنه انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حبر، وأجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على أن من استفتى أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم من غير نكير. فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل¹².

- أنه لا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بأخر فيه¹³.

- (أن اتباع الرخص محبوب، لقوله - عليه السلام - : « إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ »)¹⁴ 1.

1 - سير أعلام النبلاء: 90 / 8.

2 - شرح الكوكب المنير: 4 / 577 و 578. التحبير شرح التحرير: 8 / 4090.

3 - سورة النساء: الآية 58.

4 - الموافقات: 5 / 99.

5 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: 2 / 58. بتصريف في العبارة. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

6 - شرح فتح القدير: 7 / 239.

7 - تيسير التحرير: 4 / 254.

8 - المعيار العرب والجامع المغرب: 6 / 382.

9 - شرح تنقيح الفصول: ص: 432.

10 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 2 / 438.

11 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2 / 442.

12 - شرح تنقيح الفصول: ص: 432 و 433.

13 - التقرير والتحبير: 3 / 447.

14 - سبق تخريجه.

-أن كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله².

هذا ، وقد ردوا مسألة الإجماع على القول بعدم جوازه، قال أمير بادشاه: (أن ما نقل عن ابن عبد البر: من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، فلا نسلم صحة النقل عنه، ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع، كيف وفي تفسيق المتنوع للرخص روايتان عن أحمد)³.

○ رابعا: توجيه أقوال العلماء في حكم تتبع الرخص، والتوفيق بينها:
بالنظر في أدلة الفريقين يمكن القول:

- إن الذين قالوا بجواز تتبع رخص العلماء، فقد نظروا إليه بمنظار قواعد الإفتاء والاستفتاء، حيث لا يوجد مانع شرعي يمنع من أخذ المقلد بما خف من أقوال العلماء سواء داخل المذهب الذي يقلده، أو خارجه، وإن قيده بعضهم بالضرورة والحاجة الملجئة إليه، مادام التتبع بعيدا عن الهوى والتشهي.

وعند التحقيق يتبين أنه اتباع وليس تتبعا يحرص المكلف من خلاله على تلقط الأهون من الأقوال تشهيا، ومن غير ضرورة، ولذلك قد تردد القول بتفسيق من يفعله في صفوف القائلين بالجواز.

وأما الذين قالوا بعدم جواز تتبع رخص الفقهاء والأخذ بما خف من أقوالهم عند الاختلاف، وتفسيق وتأثيم من يقدم على فعله، فقد نظروا إليه على أنه هروب من التكليف وتحايل على أحكامه، وإن كانوا جميعا متفقين على القول بجواز الأخذ برخص الفقهاء عند الضرورة ومسيب الحاجة من غير تتبع وتلقظ لها ، لأن فيه هدم للدين وإفساد للتدين.

● المطلب الرابع: مسلك العمل بالقول المرجوح :

✓ الفرع الأول: مفهوم القول المرجوح:

القول لغة : الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظٍ قال به اللسان، تآمًا كان أو ناقصاً⁴.

وفي الاصطلاح: (يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال: هذا قول أبي حنيفة وقول الشافعي، يراد بذلك رأيهما وما ذهبا إليه)⁵.

والمرجوح لغة: اسم مفعول من رَجَحَ.

وَرَجَحَ الشيءَ يَبْدِيهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقْلَهُ. وَرَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَانًا: مَالَ. وَالرَّاجِحُ: الْوَازِنُ. وَأَرْجَحَ الْمِيزَانُ، أَي: أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ⁶.

و القول الراجح في الاصطلاح: (هو ما قوي دليله، ويقابله المرجوح)⁷.
ويُستخلص منه: أن المرجوح: هو ما ضَعُف دليله.

1 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 324.

2 - المصدر نفسه: 6/ 324.

3 - تيسير التحرير: 4/ 254.

4 - لسان العرب: 11/ 572.

5 - الكليات: ص 711.

6 - لسان العرب: 2/ 445.

7 - ضوء الشموع: شرح المجموع في الفقه المالكي: 1/ 43. محمد الأمير المالكي.

وقيل: (هو القول الفقهي الذي يكون ضعيفا، أو شاذا) ¹.

ونظرا للتقابل القائم بين الراجح والمرجوح، فإن الضعف الذي يسم أحد القولين يظل نسبيا بالنظر إلى الموازنة والترجيح بينهما. فقد يوصف الدليل بالضعف مقارنة مع الأقوى دليلا، فيصير مرجوحا بالنسبة إليه، وقد يتناهى القول المرجوح في الضعف، فيوصف بالشذوذ، كعثرات العلماء وزلاتهم.

قال محمد بن قاسم القادري²: (إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا، أي: هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المدرك)³.

وعليه، فإن المرجوح من الأقوال قد يُنعت بالضعيف لضعف دليله، وقد يوصف بالشاذ لشدة ضعف مدركه، ولشذوذه عند جمهور أهل العلم.

✓ الفرع الثاني: حكم العمل بالقول المرجوح :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب العمل بالراجح من الأقوال وإهمال المرجوح منها. قال الأمدى: (المرجوح لا يكون دليلا، وإن كان دليلا لكن لا نسلم جواز ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الأمر)⁴.

وقال في حديثه عن اجتهد الصحابة: (من فتنش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهداتهم، علم علما لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما)⁵.

وقال ابن مفلح : (يجب تقديم الراجح إجماعا)⁶.

وقال الطوفي: (العمل بالأرجح متعين عقلا وشرعا، وقد عمل الصحابة بالترجيح مجمعين عليه)⁷.

وقال ابن السبكي: (والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول والمشروع، فتعين العمل بالراجح)⁸.

وقال القرافي: (أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلافا للإجماع)⁹.

وقال الزركشي: (إذا تحقق الترجيح، وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار)¹.

1 - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: ص 123.

2 - هو محمد بن قاسم بن محمد القادري، عالم بالأصول والعربية، من أهل فاس. له كتب منها: "حاشية على شرح الشيخ الطيب ابن كيران على توحيد المرشد المعين"، و "حاشية على شرح الشيخ جسوس على الشامل"، و "رفع العتاب والملام عن قال العمل بالحديث الضعيف حرام". توفي -رحمه الله- سنة 1331 هـ. الأعلام للزركلي: 9/7.

3 - رفع العتاب والملام عن قال: (العمل بالضعيف اختيارا حرام) ص 20. أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي.

4 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدى 4/ 237.

5 - المصدر نفسه: 4/ 292.

6 - أصول الفقه لابن مفلح: 4/ 1584.

7 - شرح مختصر الروضة: 3/ 679.

8 - الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 15.

9 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 93.

■ الفرع الثالث: الترخّص بالقول المرجوح وشروطه:

إذا كان العمل بالراجح من الأقوال واجبا عند جمهور الأصوليين، وأن (المرجوح بمقابلة الراجح ساقط)²؛ إلا أنه قد يتعذر إعمال الراجح، فيلجأ إلى القول المرجوح في حالات استثنائية، وظروف خاصة تستوجب العمل به.

قال ابن العربي: (القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية؛ بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»³).⁴

قال ابن المنير: "وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ"؛ اعتبارا للشبه المرجوح⁵.

ومن شروط العمل والإفتاء بالقول المرجوح:

- أن لا يعمل به ويفتي به إلا الحاكم المقلد، وإن لم يكن راجحا عنده⁶؛
- أن لا يلجأ إليه إلا عند تحقق الضرورة أو المصلحة⁷؛
- أن لا يكون شديد الضعف⁸؛
- أن يظهر رجحانه عند المجتهد⁹؛
- أن لا يكون الأخذ به على سبيل التشهي، والاسترسال مع عواصف الأهواء وتيار الملاذ¹⁰؛
- أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع¹¹؛

-أن يقتصر المجتهد على محل الفتوى دون تعميمه على كل واقعة¹².

هذا، ويبقى الترخّص بالقول المرجوح والعمل به رهينا بما تقتضيه الظروف والأوضاع، وتستوجبه الأحوال والأزمان. قال خالد المزيني: (لقد جرى الفقهاء - رحمهم الله - على أن لا تلازم بين الراجح والمفتى به، فيمكن أن يصحوا قولاً، لكن لا يفتون به، كما أنهم قد يفتون بغير المصحح فقها، وهذا الترسل ضرب من السياسة شرعي .

وهم حين يفتون بالمرجوح لا لأنهم يفضلون ضعاف الأقاويل، ويرفعون بها رأساً، كلا؛ بل لما للأحوال من اقتضاءات، وللظروف من ملاسبات)¹³.

1 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 130.

2 - كشف الأسرار: 2/ 94.

3- سبق تخريجه.

4- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 1/ 82.

5- مصابيح الجامع: 3/ 174. بدر الدين الدماميني أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي المالكي.

6 - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 92.

7 - الفكر السامي: 2/ 480. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، و موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 114، و نشر البنود على مراقي السعود: 2/ 332. حاشية الدسوقي: 4/ 130

8 - نشر البنود على مراقي السعود: 2/ 276.

9 - الفكر السامي: 2/ 465.

10 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 120.

11 - نشر البنود على مراقي السعود: 2/ 276.

12 - العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح دراسة نظرية تطبيقية: ص45. حفيظة ربيع.

13- "دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات" ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في 1429/05/24 هـ بالرياض، من إعداد د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني.

كما أن فقهاء المذاهب قد يرجحون الأقوال المرجوحة، ويقدمونها على الراجحة من أجل المصلحة مع تبدل العصور وتغير الظروف. قال يوسف القرضاوي: (فكم من قول في مذهب كان مهجوراً، جاء من أبرزه وشهره، وكم من قول كان مرجوحاً، ثم جدت وقائع وأحوال، جعلت بعض العلماء يرجحه ويقويه، حتى أصبح هو المعتمد به)¹.

الفرع الرابع: الترخّص بالقول الشاذ:

✓ أولاً: مفهوم القول الشاذ:

الشاذ لغة: اسم فاعل من شَذَّو (شَذَّ عَنْهُ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شُدُودًا: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، فَهُوَ شَاذٌ)².

واصطلاحاً، عرفه القرافي فقال: هو (المبني على المدرك الضعيف)³.

وقال ابن حزم: (إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد، فهو الجماعة وهو الجملة)⁴.

وقال ابن القيم: (الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون)⁵.

وعرف أحمد بن علي المباركي الشاذ، فقال: (هو التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة)⁶.

وهذا هو الشاذ المذموم شرعاً، وأما من خالف الجماعة وشذ عنهم، وتفرّد بقول له ما يسنده في الشرع، فلا يُذَمُّ، بل قد يكون محقاً وإن كان وحيداً، كما تقدمت الإشارة إليه.

■ ثانياً: حكم الترخّص بالقول الشاذ:

لقد حذر العلماء من الأقوال الشاذة التي لا تستند إلى الشرع ؛ وأنكروا على من يأخذ بها.

فعن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، وَهُنَّ كَائِنَاتٌ، زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ »⁷.

و قال عمر - رضي الله عنه-: « ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَّ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَنِمَّةٌ مُضِلُّونَ »⁸.

1 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. ص 116 و117. يوسف القرضاوي .

2 - لسان العرب: 494/3.

3 - الفروق: 51/4.

4 - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 87/5.

5 - إعلام الموقعين: 389/5.

6 - القول الشاذ وأثره في الفتيا: ص 75 . د. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي.

7 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 342/6، رقم الحديث 6575، وفي المعجم الكبير: 138/20، رقم الحديث 282.

والبهقي في الجامع لشعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل: 524/12، رقم الحديث: 9829.

و الدارمي في سننه ، رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي: 506/1، رقم الحديث: 675. ولكن نسبته لعمر .

8 - جامع بيان العلم وفضله: 979/2. و الدارمي في سننه ، باب في كراهية أخذ الرأي: 295/1، رقم الحديث: 220. [تعليق المحقق] إسناده صحيح.

وقال ابن عباس-رضي الله عنه-: «وَيَلِّ لِّلْأَتْبَاعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالِمِ، قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ شَيْئًا بِرَأْيِهِ ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَيَتْرُكُ قَوْلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي الْأَتْبَاعُ»¹.

وعن عبد الرحمن بن مهدي² قال: (لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع)³.

وقال الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)⁴، وفي رواية: (من أخذ بنوادر العلماء ففي فيه الحَجَرُ)⁵.

وقال أبو العباس بن سريج⁶: (سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد⁷، فدفع إلي كتابا نظرت فيه، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به به كل منهم لنفسه، فقلت له: "يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق"، فقال: "ألم تصح هذه الأحاديث؟" قلت: "الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه"، فأمر المعتضد،

هذا، وقيد محمد عlish⁸ من المالكية الترخص بالشاذ بوجود الحاجة الملجئة إليه بعيدا عن اتباع الهوى، فقال: (أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده ولم يحمله عليه مجرد الهوى بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني أو دنيوي ثم شكر الله - تعالى- على كون ذلك القول وافق غرضه ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أجراه وخاف الله - تعالى- فهذا ترجى له السلامة في تقييده ذلك)⁹.

وما ذهب إليه الشيخ عlish- رحمه الله- هو الشاذ الذي تفرد به قائله عن الجماعة، الذي له ما يسنده من أدلة الشرع وإن ضعفت في رأي العلماء؛ وأما الباطل من زلات العلماء، وما شذ

1 - جامع بيان العلم وفضله: 984 / 2.

2 - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، مولا هم، وقيل: مولى الأزدي، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، اللؤلؤي، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ. كان إماما حجة، قدوة في العلم والعمل. توفي بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء: 9/ 192-209، والوافي بالوفيات: 18/ 170. تاريخ الإسلام ت بشار: 4/ 1152-1157.

3 - جامع بيان العلم وفضله: 820 / 2.

4 - السنن الكبرى للبيهقي: 10/ 356. كتاب الشهادات باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء رقم الحديث 20918.

5 - الجامع لشعب الإيمان، باب في نشر العلم وألا يمنع أهله أهله: 3/ 324. رقم الحديث 1778.

6 - هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، الفقيه الشافعي. كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي. توفي-رحمه الله- سنة ست وثلاثمائة، ببغداد. وفیات الأعيان: 1/ 66-67، وسير أعلام النبلاء: 14/ 201-204، والوافي بالوفيات: 7/ 170-171. وطبقات الشافعية الكبرى: 3/ 21-39.

7 - هو أبو العباس المعتضد بالله أحمد بن الموفق بالله أبي أحمد طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي. كان ملكا مهيبا شجاعا، شديد الوطأة، معتدل الخلق. تولى الخلافة سنة 279هـ. كانت أيامه طيبة، كثيرة الأمن والرخاء. توفي- رحمه الله- سنة 289هـ. تاريخ بغداد: 6/ 79-83، وسير أعلام النبلاء: 13/ 464، والوافي بالوفيات: 6/ 264.

8 - هو محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله. فقيه من أعيان المالكية. من تصانيفه: "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك"، و"منح الجليل على مختصر خليل". توفي -رحمه الله- سنة 1299هـ. شجرة النور: 551 و552، والأعلام: 6/ 19-20.

9 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 1/ 62.

من أقوالهم المخالفة للحق، فلا يجوز اتباعها والأخذ بها؛ لأن في شريعة الله -تعالى- يوجد من الأحكام ما يدفع به الأضرار، وترفع به المشاق من غير موقعة الباطل المنهي عنه شرعا. قال الشاطبي: (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها)¹.

■ الفرع الخامس: أثر القول المرجوح في الأخذ بالأخف:

يعد الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح مسلکا من مسالك التيسير والتوسعة، ورفع الضيق والحرَج عن المكلفين عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الدينية والدنيوية. قال العز بن عبد السلام في الأخذ بالمصالح المرجوحة بسبب المشاق المتعبرة: (ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد، وفي الرخص تُترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق)².

المبحث الثالث

الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء

إن حاجة المسلم إلى معرفة الأحكام الشرعية كحاجته إلى الطعام والشراب؛ بل إليها أمس وأحوج، لأن بالطعام والشراب تُصان الأبدان، و بأحكام الشرع تحفظ الأبدان والأديان. وتعظيما لتلك المعرفة الشرعية الضرورية، فقد أُعْلِيَ الإسلام من مرتبة العلماء، وارتقى بهم إلى درجة الأنبياء، وورّثهم أمور الدعوة وإرشاد الناس، و تبيين أحكام الشرع لهم. ويُعدّ بيان الأحكام للناس من الأمور الجليلة، والمهام العسيرة، التي ينوء بثقلها كل من تقحّم صعاب الإفتاء من العلماء؛ لأن أحكام الشرع بيّن حلالها وحرامها، والمسائل تختلف أنواعها وخصائصها، والسائلون تتباين ظروفهم وأحوالهم؛ والمفتي الموفق، هو من حباه الله - تعالى- العلم والفهم، والسداد والتوفيق، وبلغه المرام في إفتاء الناس بما يقتضيه الشرع من

1 - الموافقات: 5/ 136.

2 - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 1/ 87.

غير تساهل ولا تشديد، مراعيًا في ذلك الظروف والأحوال، والحاجات والضرورات، والأعراف والعادات، وملتزمًا بقواعد الشرع وضوابطه، وحدوده وقيوده .

ولإنجاح عملية الإفتاء، وحفظها من الخلل الذي قد يصيب بعض أركانها، فقد اشترط أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المفتي، والمستفتي، والفتوى التي تجمع بينهما، كما وضعوا ضوابط وتوجيهات ترسم للمفتين مسالك التخفيف أو التغليظ على الناس، وتعينهم على القيام بواجب الإفتاء على الوجه الأكمل.

وسأبين ذلك، بعون الله - تعالى- وتوفيقه، من خلال المطالب الآتية :

- **المطلب الأول : التعريف بالمفتي وشروطه وآدابه.**
- **المطلب الثاني: التعريف بالمستفتي وشروطه وآدابه.**
- **المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء .**

المطلب الأول: التعريف بالمفتي، وشروطه، وآدابه.

✓ **الفرع الأول: التعريف بالفتوى، والإفتاء، والمفتي.**

الفتوى لغة: مصدر من أفتى.

وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها¹.

قال - تعالى- على لسان عزيز مصر: (يَأْيُهَا أَلَمَلَأْ أَفْتُونِ ۚ فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ۚ)²، أي: أخبروني بحكم هذه الرؤيا³.

وقال - سبحانه- على لسان ملكة سبأ: (قَالَتْ يَأْيُهَا أَلَمَلَوْا أَفْتُونِ ۚ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون ۚ)⁴، أي: سألتهم إبداء آرائهم ماذا تعمل تجاه دعوة سليمان عليه السلام؟⁵.

والفتيا والفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء⁶.

والفتيا لغة: تبين المشكل من الأحكام⁷.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام⁸.

أما الإفتاء في الاصطلاح: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)¹. وقيل: لا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء².

1- لسان العرب: 15/147 و148.

2- سورة يوسف، الآية 43.

3- الجامع لأحكام القرآن: 9/170

4- سورة النمل: الآية 32.

5- تفسير التحرير و التتوير: 19/262.

6- لسان العرب: 15/147.

7- المصدر نفسه: 15/147 و148.

8- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 6/437.

وقال الزركشي: المفتي هو الفقيه³؛ لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل⁴.
وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه⁵.
وقال ابن حمدان: المفتي هو المخبر بحكم الله - تعالى - لمعرفته بدليله⁶.
وقال ابن الهمام: استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد⁷.

الفرع الثاني : شروط المفتي:

أجمع العلماء على أن المفتي لا يحق له ولوج باب الإفتاء وتصدر مجلسه؛ إلا بعد حوزة
لمؤهلات علمية، وصفات خلّقية، وكفايات منهجية؛ وهي شروط لازمة للقيام بعمله الجليل،
وأداء رسالته في الناس على الوجه المطلوب.
وقد لخص ابن السمعاني تلك الشروط فقال: (المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث
شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد (...).

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين، حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه،
ويوثق به في القيام بشروطه.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطا لنفسه من التسهيل، كافا لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق
الله - تعالى - في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه⁸.

وهي شروط قد شملت العلم، والسلوك، والمنهج. وقد فصل العلماء فيها، وبينوا ما يلزم منها.

○ أولا: المؤهلات العلمية للمفتي :

ذكر الصيرفي الأوصاف العلمية لمن قام بمهمة الإفتاء، فقال: (موضوع هذا الاسم لمن
قام للناس بأمر دينهم وعَلِمَ جُمْلَ عموم القرآن، وخصوصه، وناسخه، ومنسوخه، وكذلك في
السنن، والاستنباط. ولم يوضع لمن عِلِمَ مسألة وأدرك حقيقتها⁹. فمن بلغ هذه المرتبة سموه
هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي)¹⁰.

فأجمل - رحمه الله تعالى - المؤهلات العلمية للمفتي في المعرفة التامة بالقرآن، والسنة،
وكيفية الاستنباط منهما.

1- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1 / 45 .

2- المصدر نفسه: 1 / 45 .

3- البحر المحيط في أصول الفقه: 6 / 305.

4- المصدر نفسه: 6 / 305.

5- صفة الفتوى: ص 4.

6- المصدر نفسه: ص 4.

7- شرح فتح القدير: 5 / 456.

8- قواطع الأدلة: 2 / 353.

9- و التقرير والتحرير: 3 / 434.

10- البحر المحيط في أصول الفقه: 6 / 305.

وقال الشافعي مفصلا في الأوصاف العلمية لمن تصدر للفتوى: (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)¹.

وبين الغزالي العلوم التي لا بد منها لبلوغ رتبة الاجتهاد ، فقال: (إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار)².

ثم حصر المدارك المثمرة للأحكام في أربعة علوم: الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل.

كما حصر طرق الاستثمار في أربعة علوم، كذلك:

علمين مقدمين: أحدهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة. والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة.

والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب. وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة (...).

وعلمين متممين: أحدهما: معرفة الناسخ من الكتاب والسنة. وذلك في آيات وأحاديث محصورة. والثاني: وهو يخص السنة: معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود³.

و بعدما فصل القول في العلوم المذكورة، قال: (فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد. ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه)⁴.

والناظر في الشروط العلمية اللازمة لممارسة الإفتاء، يكتشف مدى اتساع أبوابها، ودقيق جزئياتها، فيدرك خطورة الفتوى، وعظم أمرها. ولذلك، فقد حذر العلماء من التصدر للإفتاء من غير مكنة معرفية، ولا تأهيل علمي، ولم يأذنوا فيه؛ إلا لمن حصل شروطه واستوفى مؤهلاته. قال الشافعي: «المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرا بطبه وإلا قتله»⁵، ورؤي عن ابن المنكر أنه قال: (العالم بين الله - تعالى - وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم)⁶.

○ ثانيا: آداب وأخلاق المفتي:

ذكر العلماء آدابا وأخلاقا للمفتي، واعتبروا وجودها مؤشرا ظاهرا على كمال مروءته ، وحسن طويته، وسلامة شخصه من الخوارم والنقائص.

1- الفقيه والمتفقه: 2/ 331-332، و إعلام الموقعين: 2/ 87.

2- المستصفي : 2/ 641 .

3- المستصفي : 2/ 642-644.

4- المصدر نفسه : 2/ 644.

5- الفقيه والمتفقه: 2/ 394.

6- المجموع شرح المذهب : 1/ 40.

قال ابن الصلاح في وصف المفتي: (أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك، فقله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد،

ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً)¹.
وقال أحمد: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني: للفتيا - حتى تكون فيه خمس خصال:
أن تكون له نية، فإنه إذا لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
والثانية: أن يكون له وقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس)².

قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبة، فيقصد الإرشاد وإظهار أحكام الله لا رياء ولا سمعة، والتنويه باسمه.

والسكينة والوقار: ترغب المستفتي، وهم ورثة الأنبياء فيجب أن يتخلقوا بأخلاقهم.

والكفاية: لئلا ينسبه الناس إلى التكسب بالعلم وأخذ العوض عليه، فيسقط قوله.

ومعرفة الناس: تحتل حال الرواية وتحتل حال المستفتين، فالفاجر لا يستحق الرخص، فلا يفتيه بالخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، ولا يرخص لجند وقتنا لمعرفة لسفرهم، والتسهيل على معتدات على صفات وقتنا؛ لئلا يضع الفتوى في غير محلها³.

وقال القرافي: (ينبغي للمفتي: أن يكون حسن الزبي على الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الإهداء به والإقتداء بقوله، وأن يكون حسن السيرة والسريرة، فمن أسر سريرة كساه الله رداءها)⁴.

○ ثالثاً: الشروط المنهجية للمفتي:

ومن الشروط المنهجية التي يجب أن يلتزم بها أهل الإفتاء:

■ التثبت و عدم التسرع في الإفتاء.

لقد حذر الفقهاء من التسرع في الإفتاء، وعدّوه ضرباً من مظاهر التساهل المذموم شرعاً.

قال ابن حمدان: (يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك، إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر، أو لظنه أن الإسراع براعة وتركه عجز ونقص. فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال، فأجاب سريعاً، جاز)⁵.

وقال الخطيب البغدادي: (ينبغي أن يكون توقفه في جواب المسألة السهلة، كتوقفه في الصعبة، ليكون ذلك عادة له)⁶.

1- أدب المفتي والمستفتي : ص 86.

2- الواضح في أصول الفقه: 5/ 460-461. أبو الوفاء علي بن عقيل. إعلام الموقعين: 6/ 105-106. العدة في أصول الفقه: 5/ 1599، وأصول الفقه لابن مفلح: 4/ 1548.

3- التعبير شرح التحرير: 8/ 4051-4052.

4- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 253.

5- صفة الفتوى: ص 31 و32. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ص 37.

6- الفقيه والمتفقه: 2/ 395.

■ عدم الإخلال بالبيان المطلوب في فتواه.

على المفتي أن يبين فتواه لمن يسأله، حتى لا يشكل أمر الفتوى على السائل، ولا تتحقق الغاية منها.

قال ابن الصلاح: (وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشروط عليه دون ما يخل به، فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها)¹.

■ ذكر حجة ودليل الفتوى.

أجاز الفقهاء للمفتي أن يذكر الأدلة والحجج التي بنى عليها فتواه، خاصة إذا كانت موجهة لأهل الفقه.

قال الصيمري: (لم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال؛ إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة؛ وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه)².

■ إعلام المستفتي في حال الخطأ في الفتوى، أو التراجع عنها.

فإذا تبين للمفتي الخطأ في الفتوى بعد إصدارها، أو رأى ما يدعوه إلى التراجع عنها، فإنه يلزمه إعلام المستفتي بذلك.

فقد روي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي³، صاحب أبي حنيفة (...): أنه استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكثرى مناديا فنأدى: إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه فلبث أياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه: أنه أخطأ، وإن الصواب: كذا وكذا⁴.

■ تبين مراد المستفتي من خلال ألفاظ سؤاله .

فلا يكتفي المفتي بما يعبر به المستفتي من ألفاظ في سؤاله، بل يسعى إلى تبين المراد والمقصود من تلك الألفاظ، ومدى حصول التطابق بين اللفظ ومقصوده.

قال القرافي: (ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة)⁵.

■ الفحص عن مواطن الريبة في سؤال المستفتي.

1- أدب المفتي والمستفتي: ص 141، وصفة الفتوى: ص 61.

2- الفقيه والمتفقه: 2/ 406، وأداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 64 و65، وصفة الفتوى: ص 66، و أدب المفتي والمستفتي: ص 152.

3- الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه أبو علي مولى الأنصار، وهو كوفي نزل بغداد. أحد أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء ثم استعفى. حدث عن أبي حنيفة توفي -رحمه الله- سنة أربع ومائتين. الوافي بالوفيات: 12/ 15 و16، و تاريخ بغداد: 7/ 325-328. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، و لسان الميزان: 2/ 208 و209. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

4- أدب المفتي والمستفتي: ص 110.

5- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 236.

يلزم المفتي أن يتفطن إلى مواطن الريبة في سؤال المستفتي، ولا يفتيه إلا بعد التأكد من وضوح قصده، وسلامة سؤاله من الذرائع المفضية إلى الحرام.

(كأن يسأل من عادته الربا أو العقود الفاسدة: هل يجوز بيع العروض بالنقد؟ فإن قال له المفتي: يجوز، باع عرضا ودرهما بألف درهم، بناء على هذه الفتيا، فيقيد المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقع من جهته، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن)¹.

المطلب الثاني: تعريف المستفتي، وشروطه وآدابه:

✓ **الفرع الأول : تعريف المستفتي:**

المستفتي لغة: اسم فاعل من استفتى.

واستفتيته في المسألة فأفتاني إفتاء².

قال - تعالى-: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)³

قال القرطبي(نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك، فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن، أي: يبين لكم حكم ما سألتن عنه)⁴.

والمستفتي في اصطلاح العلماء: (كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه)⁵.

وقيل هو : (هو طالب حكم الله من أهله)⁶.

أما صفته: فهو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزا⁷.

وقيل: (هو العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد)⁸.

✓ **الفرع الثاني : حكم الاستفتاء:**

ذهب الجمهور إلى القول بجواز الاستفتاء للعامة الذين لم يحصلوا من العلوم التي يترقون بها إلى منازل المجتهدين⁹، وذلك لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتقويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه¹⁰.

والقول بالجواز إنما بالنظر إلى عدم توفرهم على آلة الاجتهاد بخلاف المجتهد، وإلا فمعرفة حكم الله - تعالى- في النوازل التي تنزل بهم، والاستفتاء في فروع الشريعة يظل واجبا. قال

1- المصدر السابق: ص242.

2- لسان العرب: 147 / 15.

3- سورة النساء: الآية 126.

4- الجامع لأحكام القرآن: 383 / 5.

5- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 71. أدب المفتي والمستفتي: ص 157 و158.

6- التوقيف على مهمات التعاريف: ص 305.

7- صفة الفتوى: ص 68.

8- المسودة في أصول الفقه: ص 517. العدة في أصول الفقه: 1601 / 5.

9- ينظر الإبهاج في شرح المنهاج: 269 / 3. نهاية الوصول في دراية الأصول: 3909 / 8. فائس الأصول: 3935 / 9.

10- الإبهاج في شرح المنهاج: 269 / 3. نهاية السؤل: ص 403.

ابن حمدان في حكم الاستفتاء للعامي: (يجب الاستفتاء في كل حادثة له ويلزم تعلم حكمها)¹.

✓ **الفرع الثالث: شروط المستفتي وآدابه:**

وضع العلماء شروطا وآدابا للمستفتي، وذكروا منها:

■ **أولا: أن يكون عاميا.**

قال ابن عقيل: (المستفتي لا يجوز أن يكون إلا عاميا)². وقال الزركشي: (المستفتي: من ليس بفقهاء)³.

ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، فكان فرضه التقليد كالأعمى في القبله؛ فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبله، كان عليه تقليد البصير فيها⁴.

■ **يستفتي من كان أهلا للإفتاء.**

قال الخطيب البغدادي: (عليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله)⁵.

وقال الشيرازي: (وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق، لأنه ربما استفتي من لا يعرف الفقه؛ بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة)⁶.

■ **ثالثا: عدم مطالبة المستفتي للمفتي بالحجة؛ إلا احتياطا لنفسه.**

لا ينبغي لعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم ولا كيف؟ فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك؛ سأل عنها في مجلس آخر وفي ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة، وقيل: له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيا، ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيا لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي⁷.

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء.

● **الفرع الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحاً:**

الضوابط لغة: جمع ضابط.

والضابط: اسم فاعل من ضَبَطَ يضبط ضَبْطاً.

و الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطُ الشيء: حَفْظُهُ بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ، أَي: حَازِمٌ⁸.

واصطلاحاً: عرّف عبد الوهاب ابن السبكي الضابط في مسائل الفقه فقال: (الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)⁹.

1- صفة الفتوى : ص 68. وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول : ص 443، و البحر المحيط في أصول الفقه : 6/ 283، و نهاية الوصول في دراية الأصول : 1/ 25.

2- الواضح في أصول الفقه : 1/ 267.

3- البحر المحيط في أصول الفقه : 6/ 306.

4- العدة في أصول الفقه : 5/ 1603، والفقيه والمتفقه : 2/ 134، الواضح في أصول الفقه : 5/ 251.

5- الفقيه والمتفقه : 2/ 376.

6- اللمع في أصول الفقه : ص 128.

7- صفة الفتوى : ص 84.

8- الصحاح : 3/ 1139، و لسان العرب : 7/ 340.

9- الأشباه والنظائر للسبكي : 1/ 11.

وفرق أبو زرعة بين القاعدة والضابط في المجال الفقهي، فقال: (المراد بالقاعدة ما لا يخص باباً من أبواب الفقه؛ فإن اختلفت ببعض الأبواب سمي ضابطاً)¹.

وقال ابن نجيم: (الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)².

والتفريق بين القاعدة والضابط إنما هو عند بعض العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقاً حتماً جازماً، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقتها مجرد ضابط³؛ بل إن الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ "القاعدة" ويعنون بها الضابط، ويستعملون لفظ "الضابط" ويعنون به القاعدة⁴.

وللضوابط الفقهية أهمية بارزة في الاشتغال الفقهي، فهي معدودة ضمن أنواع الفقه التي لا تكمل أهلية الفقيه؛ إلا بتحصيل العلم بها.

قال بدر الدين الزركشي: (معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها، وأعمها، وأكملها، وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد: وهو أصول الفقه على الحقيقة)⁵.

والمراد بضوابط الأخذ بالأخف: تلك المبادئ والقواعد التي تضبط وتوجه المفتي والمستفتي في الأخذ بأخف الأقوال، بما يحقق التخفيف والتيسير من غير إخلال بمقتضيات الشرع في ذلك.

• الفرع الثاني: ضوابط الإفتاء بالقول الأخف:

لقد نبه العلماء في مواطن عدة على ضوابط وقواعد يتعين على المفتين مراعاتها عند الإفتاء بأخف الأقوال وأيسرها، ليكون إفتاؤهم محققاً لمقاصد التخفيف والتيسير من غير انحراف عن جادة الشريعة، ولا إخلال بمقتضياتها.

ومن الضوابط التي نص عليها العلماء في ثنايا مدونات الفقه وكتب الفتاوى:

✓ أن يتجرد المفتي من الهوى عند الإفتاء بالأخف.

يجب على المفتي أن يتجرد من الهوى، وينضبط للحق في إفتاء الناس، عامتهم وخاصتهم، قريبهم وبعيدهم، أعلاهم وأدناهم، فلا يتخير من الأقوال ما فيه تخفيف عن البعض وتشديد على الآخرين.

قال القرافي: (لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولادة الأمور بالتخفيف؛ وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله - تعالى - وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق)⁶.

✓ أن يعمل المفتي بالأثقل في خاصة نفسه، وإخفاء ذلك على الناس خشية الاقتداء به .

1- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ص 658.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 137.

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : 1/ 23.

4- موسوعة القواعد الفقهية : 1/ 35.

5- المنثور في القواعد: 1/ 71.

6 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 250.

إن للمفتي شخصية اعتبارية بين الناس، فهو قدوة لغيره في الالتزام بأحكام الشريعة، والعمل بها. فأفعاله وأقواله عرضة للتقليد من لدن الغير، فلا يأخذ بالأشد من الأحكام في نفسه، ويظهر به بين الناس، ويشيعه بينهم، مخافة الاقتداء به في ذلك فيشق عليهم. قال الشاطبي: (قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط (...))، ولما كان مفتيا بقوله وفعله، كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع)¹.

✓ أن يحذر من الميل مع المستفتي أو مع خصمه بغاية التخفيف عن أحدهما .
يلزم المفتي أن لا يميل مع المستفتي فيفتيه بالقول الأخف من غير وجه حق تخفيفا وتيسيرا عليه. قال ابن حمدان: (وليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه بأن يكتب في جوابه ما هو له، أو يسكت عما هو عليه ونحو ذلك)².

✓ أن يجتهد في تخير القول الأخف عند تكافؤ الأدلة ، ولا يفتي به تشهيا:
يجب على المفتي أن يبذل جهده في التخير بين الأقوال عند التكافؤ والتساوي، وينأى بنفسه عن تحكيم هواه وشهوته في إفتاء الناس بأخفها.
قال الشاطبي: (إن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدا)³

✓ أن يتبين مدى استحقاق المستفتي للتخفيف قبل إفتائه بالقول الأخف .
على المفتي أن ينظر في أحوال الناس، وظروف عيشهم، فلا يفتي بالأخف تسهيلا وتخفيفا، أو تشديدا وتغليظا؛ إلا لمن كان أهلا لذلك، وكان أنسب له وأوفق.
قال ابن عقيل في التعليق على قول الإمام أحمد في شرط معرفة المفتي للناس، أنه يحتمل منها: (معرفة الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيلزم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر، لا يفتيه، فإنه لا يؤمن وقوعه على محذور منها)⁴.
وعلى ذلك، بقوله: (فمتى لم يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس، عارفا لهم، وضع الفتيا في غير موضعها)⁵.

✓ أن لا يفتي بالأخف لمن ساءت طويته، وكان من أهل المكر والخداع.
يتعين على المفتي أن يتفطن إلى مكر بعض المستفتين وخداعهم قبل إفتائهم بالأخف، ولا يركن إلى ظاهرهم الجميل الذي يخفي سوء طويتهم.
قال ابن القيم: (يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرّم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل

1 - الموافقات: 5/ 279.

2 - صفة الفتوى : ص 67.

3- الموافقات : 5/ 91.

4 - الواضح في أصول الفقه : 5/ 463.

5 - المصدر نفسه : 5/ 463.

به إلى مقصده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها

ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها)¹.

✓ أن يلتزم التوسط بين الأخف والأشد في إفتائه للناس:

إن الإفتاء بالأخف في غير محله قد يميل بالمستفتي نحو الانحلال، كما الإفتاء بالأشد من غير حاجة قد يوقع بصاحبه في الحرج المهلك. ولذا يجب على المفتي أن يسعى إلى التوسط بين الأخف والأشد ما أمكنه إلى ذلك سبيلا.

قال الشاطبي (المفتي البالغ ذُرْوَةَ الدرجة يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)².

وعَلَّ ذلك بقوله: (فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك)³.

✓ أن يراعي حال المستفتي وقصده قبل إفتائه بالأخف .

يجب على المفتي أن يحتاط في التسهيل على المستفتي، وأن ينظر في حاله، ويتبين قصده قبل إفتائه بالأخف من الأحكام. فقد حكى ابن المنير: (أن ولد ابن القاسم حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتى أباه، فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث كفارة يمين، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك. يعني بالوفاء، قال: ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث، لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف، أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى، فخلصه من ذلك، ثم هدد به بما يقتضي تحرزه من العادة)⁴.

✓ أن يشدد على المستفتي ولا يفتيه بالأخف مراعاة لمصلحته .

قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: "وهذا إجماع المسلمين"، أو "لا أعلم في هذا خلافا"، أو "فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب"، أو "ترك الإجماع"، أو "فقد أثم وفسق"، وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال⁵.

وقال الصيمري: (إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرا له ؛ كما روي عن ابن عباس -رضي الله

1- إعلام الموقعين: 6/ 153.

2- الموافقات: 5/ 276.

3- المصدر نفسه: 5/ 277 و278.

4 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 325.

5 - صفة الفتوى :ص: 66 و67. الفقيه والمتفقه: 2/ 407..

عنهما- أنه سئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول، فرأيت في عينه

إرادة القتل، فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل، فلم أقنطه¹.

✓ أن يدل المستفتي على القول الأخف في مذهب الغير إن كان أهلا للرخصة .

يستحب للمفتي أن يدل من كان أهلا للرخصة، ولم يجد له رخصة عنده، فيرشده إلى مذهب الغير إن كان فيه خلاص شرعي له مما تلبس به من معاصي.

قال ابن عقيل: (والذي هو أهل للرخصة: الطالب للحق أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا أو الزنا، فيدله إلى مذهب من يرى التحيل للخلاص من الربا، والخلع لعدم وقوع الطلاق، وما شاكل ذلك)².

وهناك من قيد هذا الضابط بعدم اعتقاد صحة القول الأشد.

حيث: (إذا كان في المسألة المستفتى بها رأيان، وكان المسؤول يعتقد بصحة القول الأشد، فلا يجوز أن يحيله على مفت آخر يرى القول الأخف؛ لأن المفتي المسؤول إذا غلب على ظنه شيء فهو حكم الله - تعالى- في حقه وحق من سأله وقلده، وكما لا يجوز له العدول عنه لا يجوز له أمر المقلد السائل بذلك)³.

قال الزركشي في مسألة: هل يجوز للمجتهد وقد سأله العامي عن يمين مثلا وكان معتقده الحنث، أن يحيله على آخر يخالف معتقده أو لا؟: الظاهر المنع، لأنه إذا غلب على ظنه شيء فهو حكم الله في حقه وحق من قلده، وكما لا يجوز له العدول عنه لا يجوز له أمر مقلده بذلك. والأحوط أنه لا يؤثر في حق المستفتي لا تشديدا ولا تسهيلا ولا بحيلة. وقد عرف حكم الله - تعالى- عليه على غيره)⁴.

ثم استدرك وقال: (رأيت عن أحمد التصريح بجواز إرشاده إلى آخر معتبر وإن كان يخالف مذهب)⁵.

✓ أن يراعي مآل الفتوى بالأخف خشية خروج المستفتي عن حدود الشرع.

يجب على المفتي أن ينظر في مآل إفتائه للناس، فيفتي بالأخف، أو الأشد مراعاة لحال المستفتي، وضمانا لعدم خروجه عن جادة الشرع وحدوده.

فقد حكى بعض الحنابلة قولهم: (الأولى أن من بلي بوسواس أو شك أو قنوط فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص، لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة لئلا يزداد ما به، فيخرج إلى الإباحة)⁶.

✓ أن يسأل عن نية المستفتي قبل إفتائه بالأخف .

1 - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ص 56.

2 - الواضح في أصول الفقه : 1/ 284.

3 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : 2/ 385.

4- البحر المحيط في أصول الفقه : 6/ 317.

5- المصدر نفسه : 6/ 317.

6 - المصدر نفسه: 6/ 322 و323.

على المفتي أن يستفسر السائل عن نيته إذا أراد أن يفتيه بالأخف تخليصاً له مما وقع فيه من حرج شرعي. فقد قال ابن العربي: (إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها، فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصاً، فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته، عسى أن يكون له مخلص، والله أعلم)¹.

وقال القرافي: (فمتى قال المستفتي: "نويت كذا"، فانظر لنيته تلك هل هي مخرجة منافية لعموم اللفظ في بعض أنواعه أم لا؟. فإن وجدت منافية مخرجة، فاجعلها مخصصة ولا تحنثه بما نوى إخراجاً عن اليمين، وإن لم تجدها مخرجة، فقل: لا أثر لها ألبتة؛ إلا التأكيد وليست من باب المخصصات...)².

✓ أن لا يتساهل في قبول الشبه طلباً للترخيص، والإفتاء بأخف الأقوال.

يجب على المفتي أن يعتمد على الأدلة الشرعية الصحيحة، وينأى بنفسه عن الشبه الواهية التي تصح طلباً للتخفيف أو التشديد على بعض المستفتين لغاية نفعهم أو الإضرار بهم. قال ابن السمعاني في المتساهل طلباً للرخص: (أن يتساهل في طلب الرخص، وتأويل الشبه ومعنى النظر ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها، وهذا متجاوز في دينه متعد في حق الله - تعالى-) ³.

وقال ابن الصلاح: (قد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه)⁴.

✓ أن لا يخير المستفتي بين الأخف والأشد من الأقوال.

يجب على المفتي عدم تخيير المستفتي بين أقوال العلماء سواء خفَّ حكمها أو ثقل، لأنه تحكيم للهوى المنهي عنه شرعاً.

قال الشاطبي: (إذا عرض العامي نازلته على المفتي؛ فهو قائل له: "أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق"؛ فلا يمكن -والحال هذه- أن يقول له: "في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوئك أيهما شئت؟". فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع)⁵.

✓ أن يحرص على تخليص المستفتي بإفتائه بالأخف ما لم يضر غيره.

يستحب للمستفتي أن يلتزم مخرجاً شرعية لمن وقع في الحرج من المستفتين من غير إضرار بالغير. قال الصيمري: (ينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه، أن ينبهه عليه؛ يعني: ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق، قال: كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً، يقول: يعطيها من صداقها، أو قرضاً، أو بيعاً؛ ثم يبرئها).

وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة -رحمه الله-: حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان، ولا أكفر ولا أعصي. فقال: سافر بها)⁶.

1 - أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 75.

2 - الفروق: 1/ 180.

3 - قواطع الأدلة: 2/ 353.

4 - أدب المفتي والمستفتي : ص 111.

5 - الموافقات: 5/ 97.

6 - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ص 55.

✓ أن يأخذ بالأخف في حق من كان حديث عهد بالطاعة تيسيرا عليه.

على المفتي أن يبسر على من كان حديث عهد بالطاعة، كالصبية والتائبين من المعاصي، ويأخذهم بالأخف تثبيتاً لهم و تسهيلاً عليهم. قال النووي في شرحه لحديث «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»¹: (من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها، سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها)².

✓ أن يراعي الأخف كلما تعلق السؤال بحقوق الله-تعالى- بخلاف حقوق الآدمي.

لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة لفضله وعفوه - سبحانه- وحقوق العباد مبنية على المشاحة . قال النووي:(حقوق الله -تعالى- مبنية على التسهيل، وحقوق الآدمي مبنية على التشديد)³.

○ الفرع الثالث: ضوابط أخذ المستفتي بالقول الأخف.

من ضوابط أخذ المستفتي بما خف من أقوال العلماء عند الاختلاف:

✓ أن يطلب التخفيف من وجهه المشروع:

فيجب على المستفتي أن يتحرى أخف الأحكام من مظانها المشروعة، ويبذل جهده في ذلك. قال الشاطبي: (فالمكلف في طلب التخفيف مأمور أن يطلبه من وجهه المشروع؛ لأن ما يطلب من التخفيف حاصل فيه حالا ومآلاً على القطع في الجملة، فلو طلب ذلك من غير هذا الطريق؛ لم يكن ما طلب من التخفيف مقطوعاً به ولا مظنوناً، لا حالا ولا مآلاً، لا على الجملة ولا على التفصيل)⁴.

✓ أن يطمئن قلبه قبل الأخذ بالأخف عند فقدان الأوثق والأعلم من أهل الإفتاء.

قد يأخذ المستفتي بما خف من أقوال العلماء، لكن عند عدم وجود أوثقهم وأعلمهم، فيجب عليه عندئذ أن يستفتي قلبه، ويطمئن لذلك قبل الإقدام عليه.

قال ابن أمير الحاج: (وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله، ولا عن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون)⁵.

1 - سبق تخريج، ص

2 - صحيح مسلم بشرح النووي: 41 / 12.

3 - المجموع شرح المذهب: 40 / 9.

4 - الموافقات: 532 / 1.

5- التقرير والتحبير: 449 / 3.

✓ أن لا يترخص بأخف الأقوال إلا لحاجة أو ضرورة.

يجب على المستفتي أن لا يلجأ إلى رخص الفقهاء، وما خف من أقوالهم إلا عند الحاجة الماسة، أو الضرورة القصوى. فقد حكي الزركشي أن من شروط ملتزم المذهب الذي يريد تقليد غيره من أجل رخصه: (أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه، لحاجة لحقته، أو ضرورة أرهقته، فيجوز أيضاً، إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعلام فيمتنع، وهو صعب. والأولى: الجواز)¹.

✓ أن يترخص بالأخف من غير اتباع للهوى.

فيجب على المستفتي أن يحذر من تحكيم الهوى في الإقبال على رخص الفقهاء، قال الزركشي مبيناً لهذا الضابط: (ألا تدعوه إلى ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، فيمتنع، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين)².

✓ أن يترخص بالأخف من غير وقوع في التلقيق المذموم.

فإن أخذ بالتلقيق في بعض مسائل الفقه - على رأي من أجاز ذلك من الفقهاء - فليحذر من الوقوع في التلقيق المذموم، كأن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتعة بالإجماع، فيمتنع³.

✓ أن يقبل بالأخف المبني على دليله الشرعي المفتى به وإن لم ينشر صدره له.

قال ابن أمير الحاج: (فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشر له صدره، وهذا كالرخص الشرعية مثل: الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة، ونحو ذلك مما لا ينشر به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به)⁴.

✓ أن لا يتبع رخص العلماء بحجة مشروعية التخير بين أقوالهم عند الاختلاف.

على المستفتي أن يترخص بالأخف عند الحاجة إليه من غير تتبع لرخص فقهاء المذاهب بحجة أن ذلك سائغ عند وقوع الاختلاف بينهم. قال الغزالي: (وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع)⁵.

وقال النووي في مقلد المذهب يأخذ برخص غير مذهبه لضرورة ونحوها: (يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تلقط الرخص، ولا تعتمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك)⁶.

✓ أن يحذر من استفتاء من عرف بالتساهل من أهل الإفتاء:

فقد حذر العلماء من استفتاء من يتساهل في الإفتاء، ومنعوا الناس من استفتاءه، فقد قالوا: (يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاءه)⁷.

1- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 323.

2- المصدر نفسه: 6/ 323.

3- المصدر نفسه: 6/ 323.

4- التقرير والتحبير: 3/ 449.

5- المستصفى: 2/ 709.

6- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 325 و326.

7- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 37، و صفة الفتوى: ص 31، و شرح الكوكب المنير: 2/ 409.

الفصل الرابع

الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة: دواعيه، ومقاصده،
ومناهجه، وضوابطه .

ويضم ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ومقاصده.
- المبحث الثاني: مناهج الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف في الإفتاء النوازلي الفقهي المعاصر.

المبحث الأول

دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ومقاصده.

إن الأخذ بالأخف من الأحكام لا يتم من غير اعتبارات شرعية تحكم الآخذين به مفتين ومستفتين؛ لأن اللجوء إلى أخف الأقوال إنشاءً وانتقاءً، أو إفتاءً واستفتاءً، لا يتم من غير استحضار لأسبابه ودواعيه، ولا من غير نظرٍ في غاياته ومقاصده، وهي كلها عناصر حاسمة قبل الأخذ بالأخف، وإمضاء العمل به.

و الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية التي تنزل بالناس في الزمن المعاصر، والحوادث التي تستجد في حياتهم، تستلزم ممن تصدروا منابر الإفتاء تعليل البواعث الداعية إلى التخفيف والتيسير، والمقاصد الغائية الشرعية للعمل به، حتى يكون للأخذ بأخف الأحكام في

نوازل فقهية متسمة بالتعقيد مبررات ومسوغات معتبرة شرعا وواقعا، ولا يعود على أصول الشريعة نفسها بالبطلان.

ولكشف البواعث والدواعي التي تدفع إلى الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، والغايات والمقاصد المرجو تحقيقها من إعماله، اقترحت المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية المعاصرة، وخصائصها، وأنواعها.**
- **المطلب الثاني: دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .**
- **المطلب الثالث : مقاصد الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.**

المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية المعاصرة وخصائصها، وأنواعها:

❖ - **الفرع الأول: مفهوم النوازل الفقهية المعاصرة:**

النوازل لغة: جمع نازلة. والنازلة اسم فاعل من نَزَلَ. وَقَدْ نَزَلَهُمْ وَنَزَلَ عَلَيْهِمْ وَنَزَلَ بِهِمْ يَنْزِلُ نَزُولًا وَمَنْزَلًا وَمَنْزِلًا¹. و النُّزُولُ: الحُلُولُ². والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس³.

والنوازل في الاصطلاح الفقهي:

قال ابن السمعاني هي (التي عُدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد)⁴.

وقال مسفر القحطاني: هي (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)⁵.

وقال قطب الريسوني هي: (الوقائع الحقيقية المستجدة التي لا يعلم لها حكم في الشرع، أو نظير في الاجتهاد)⁶.

1- لسان العرب: 11/ 656.

2- المصدر نفسه: 11/ 656.

3- الصحاح: 5/ 1829.

4- قواطع الأدلة: 2/ 308.

5- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 90 . د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني.

6- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات: ص43. قطب الريسوني .

وقال وهبة الزحيلي: (النوازل أو الوقائع أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها)¹.

ويلاحظ، أن السادة الفقهاء قد عبروا عن النوازل بمصطلحات مترادفة، من قبيل: الوقائع، والحوادث، والمستجدات، والعمليات، والأسئلة الواقعة، والقضايا... ولم يفرقوا بينها.

إلا أن هناك من أشار إلى ضرورة التفريق بين مصطلح النوازل من جهة ومصطلح الوقائع والمستجدات من جهة أخرى بالنظر إلى ضرورة البث الفقهي فيها، فقال: (الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بهما حكم شرعي)².

وهو مجرد تفريق لفظي لم يعتبره كثير ممن بحث موضوع النوازل من العلماء، خاصة إذا ما علمنا أن الوقائع والمستجدات التي ذكرها العلماء في تعريفاتهم إنما أرادوا بها الأمور الحادثة التي تستدعي منهم تبين حكمها في الشرع لحاجة الناس إلى ذلك، فهي بهذا المعنى لا تقترب عن حقيقة النوازل سواء على مستوى الحدوث والجدة، أو على مستوى ضرورة بيان حكمها الشرعي.

والمعاصرة لغة: من العصر.

وَالْعَصْرُ: الدهرُ، وَاللَّيْلَةُ، وَالْيَوْمُ؛ وَالْجَمْعُ أَعْصُرُ وَأَعْصَارٌ وَعُصْرٌ وَعُصُورٌ³.

وَالْعَصْرَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ⁴، وَ الْغَدَاةُ وَالْعِشَاءُ⁵.

وعاصرت فلانا مُعاصرةً وعِصَاراً، أي: كنتُ أنا وهو في عَصْرٍ واحد، أو أدركتُ عَصْرَهُ⁶.

والعصر في الاصطلاح: هو (الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه: عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام-)⁷.

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

والفقه لغة: الفهم. وقيل: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله

على سائر أنواع العلم⁸. وقد دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عباس فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ

فِي الدِّينِ»⁹، أي: فهِمَّهُ¹⁰.

و اصطلاحاً: هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)¹¹.

1- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة : ص 9 د. وهبة الزحيلي .

2- منهج السلف في التعامل مع النوازل د. محمد بن حسين الجيزاني. مجلة الأصول والنوازل: ص 35، العدد الأول محرم 1430 هـ.

3- لسان العرب: 4/ 575 و 576.

4- المصدر نفسه: 4/ 576.

5- المصدر نفسه: 4/ 576.

6- تاج العروس: 13/ 73.

7- معجم لغة الفقهاء : ص 283.

8- لسان العرب: 13/ 522.

9- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء: 1/ 41، رقم الحديث 143.

10- النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/ 465.

11- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص 50، والإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 28، و البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 21.

ويستخلص منه: أن المراد بالنوازل الفقهية المعاصرة: هي تلك "الحوادث الواقعة للناس في الزمان المعاصر التي تستوجب من العلماء الاجتهاد في بيان حكمها الشرعي".

❖ - الفرع الثاني: أقسام النوازل الفقهية المعاصرة :

تتميز الحياة المعاصرة بظهور نوازل عديدة، ووقوع حوادث مستجدة مختلفة في شتى الميادين والمجالات، من عبادة، ومعاملة، وقضاء، وسياسة، واقتصاد، وطب... وقد ارتبطت تلك النوازل والحوادث ارتباطاً وثيقاً بالتطور الكبير الذي عرفته البشرية في مجال العلوم والتقنيات، وما صاحب ذلك من تغيرات في أنظمة حياة الناس، وطرائق عيشهم.

ومن العلماء من تقطّن إلى ذلك منذ أمد بعيد، ونبّه عليه، ومن ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله-: أنه قال: (تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور)¹.

قال الزركشي في شرح قول عمر: (أي: يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك، لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدداً)².

كما نُقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: (يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم)³.

وعند النظر في أنواع النوازل الفقهية المعاصرة نجد أنها شاملة لمعظم أبواب الفقه، مع تباين ملحوظ، حيث تغلب مسائلها على المجالات التي عرفت تطورات وتغيرات مضطردة بسبب الطفرات العلمية والتقنية الكبيرة، مثل ميدان الطب والمعاملات المالية...

وقد قسم العلماء النوازل الحادثة إلى أقسام، وصنفوها بالنظر إلى طبيعتها ومجالها الفقهي، كما يظهر من خلال كتبهم ومؤلفاته في الفقه النوازلي.

فقد جعلها محمد بن حسين الجيزاني منتظمة في ثمانية أبواب، وهي: (القضايا الفكرية، والعبادات، والأحوال الشخصية وقضايا المرأة، والفن والرياضة، والأطعمة والأشربة واللباس والزينة، والقضايا السياسية والأحكام العامة، والمسائل الطبية، والمعاملات المالية)⁴.

وفي كتابه: "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة" قسم مسفر بن علي بن محمد القحطاني النوازل إلى :

نوازل العبادات، وذكر منها: الصلاة في الطائفة والمركبات الفضائية، والصلاة والصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو يقصر، أو لا يوجد فيها نهار أو ليل، والمفطرات المعاصرة في مجال التداوي، وزكاة الأسهم في الشركات، وزكاة المستغلات (العقارات والعمارات والمصانع ونحوها)...

⁵

1- الفروق للقرافي: 4/ 179. البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 166. وقد نسب ابن حجر للإمام مالك: فتح الباري: 13/ 144..

2- البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 166.

3- المصدر نفسه: 1/ 166.

4- الاجتهاد في النوازل. مجلة العدل، ص 41. العدد التاسع عشر، رجب 1423 هـ.

5- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص 587-605.

ونوازل الأحوال الشخصية، وذكر منها: نازلة الرضاع من بنوك الحليب، وأطفال الأنابيب¹؛

ونوازل الجنايات والقضاء، وذكر منها: الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، وزراعة عضو استئصل في حد أو قصاص، والجناية في حوادث المرور²؛

ونوازل الطبية، وذكر منها: نقل وزراعة الأعضاء، والاستئصال البشري، واستعمال الكحول في الأدوية³.

وفي كتاب: "فقه النوازل" الذي أعدته لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة⁴، نجد أن النوازل قد صُنفت إلى:

نوازل متعلقة بالمعاملات المالية⁵: ومنها نوازل: بطاقات الائتمان، التطبيقان المعاصرة للزكاة، والربا في دار الحرب، وشراء البيوت عن طريق، والإيجار المنهي بالتمليك...

ونوازل متعلقة بأحكام الأسرة⁶، ومنها: مشروعية بيع لبن الأم، والطرق الحديث في تحديد تحديد النسل...

ثم نوازل متعلقة بقضايا الطب⁷، ومنها: التلقيح الاصطناعي، والتأثير في الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها، وجراحة التجميل، وتحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس...

❖ - الفرع الثالث: خصائص النوازل الفقهية المعاصرة :

تتفرد النوازل الفقهية المعاصرة بخصائص تميزها عن باقي المسائل الفقهية الأخرى.

ومن الخصائص المميزة لنوازل العصر:

1- خاصية الجِدَّة:

الجِدَّة: مَصْدَرُ الجَدِيدِ⁸. والجديد: الحادث الذي لا عهد للناس به.

وتتميز النوازل الفقهية بِجِدَّتِها، فهي وقائع ومستجدات لم يسبق أن تداول الفقهاء القدامى في أحكامها، ولا استُفتوا في شأنها، من أمثال: العقود الإلكترونية، والتلقيح الاصطناعي، وزرع الأعضاء البشرية، وبنوك الحليب، وغيرها...

كما أن النازلة الفقهية قد يتقدم وقوعها، ثم تتجدد وتصير جديدة في نظر الفقهاء لطروء ما يستدعي تغييرا على مستوى حكمها الشرعي لتغير الظروف والأحوال المحيطة بها، فتصير نازلة جديدة من منظور آخر.

2- خاصية الشِدَّة:

الشِدَّة لغة: صعوبة الزَمَن. والشِدَّة والشَّدِيدَةُ مِنْ مَكَارِهِ الدَّهْرِ⁹.

واصطلاحا: الأمر يصعب تحمله¹.

1- نفسه: ص 641 و 645.

2- نفسه: ص 659 - 669.

3- نفسه: ص 676 - 694.

4- نشر الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات العربية والإسلامية. الولايات المتحدة الأمريكية.

5- فقه النوازل: ص 5.

6- المرجع نفسه: ص 85.

7- المرجع نفسه: ص 125.

8- لسان العرب: 3/ 111.

9- لسان العرب: 3/ 234.

وتختص النوازل الفقهية بشدتها على الناس، حيث يحسون معها بالضيق والحرص في القيام بأعمالهم، أو بتعطيل بعض مصالحهم، مما يستدعي النظر الفقهي في حكمها الشرعي لتيسير أمرها على من نزلت بهم، ودفع شدتها عنهم.

وقد سن الرسول - صلى الله عليه وسلم - القنوت عند النوازل تشتد بالناس، و قنت- عليه الصلاة والسلام- شهرا يدعو على أناس قتلوا بعضا من أصحابه يقال لهم القراء².

كما بوب الإمام مسلم بابا في صحيحه سماه: "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة"³.

3- خاصية الوقوع:

وقع الشيء وقوعا: سَقَطَ⁴. ووقع الأمر: حَصَلَ⁵.

والوقوع: ثبوت الشيء وسقوطه⁶. وتوقعت الشيء واستوقعته، أي: انتظرت كونه⁷.

والنوازل الفقهية مميزة بحدوثها ووقوعها وحصولها في واقع الناس، وأما المتوقعة أو المحتملة التي لا تتجاوز الذهن والخيال فلا تُعَدُّ من النوازل.

قال ابن حجر: (ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو ينذر جدا. وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ)⁸.

4- خاصية التعقيد:

التعقيد لغة مصدر من عَقَّدَ. و عَقَّدَ كلامه: أَعَوَّصَه وَعَمَّاه. وكلامٌ مُعَقَّدٌ، أي: مُعَمَّضٌ⁹.

والتعقيد اصطلاحا: كون الكلام مغلقا لا يظهر معناه بسهولة¹⁰.

وتختص النوازل المعاصرة بخاصية الصعوبة والتعقيد، لأنها نتاج الحياة الإنسانية العصرية المعقدة، مما يتطلب من الفقهاء بذل المزيد من الجهد في تحقيق العلم بها وفهم طبيعتها قبل إصدار الحكم في شأنها.

5- خاصية التداخل:

تداخل الأمور لغة: (تشابها والتباسها ودخول بعضها في بعض)¹¹.

وفي اصطلاح الفقهاء لا يبعد معنى التداخل عن معناه اللغوي، فقد قيل هو: (اختلاط الأشياء بعضها ببعض)¹.

-
- 1- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ص 191. د. سعدي أبو حبيب.
 - 2- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة: 1/469، رقم الحديث 677.
 - 3- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 1/466.
 - 4- الصحاح: 3/1302.
 - 5- معجم لغة الفقهاء: ص 468.
 - 6- التوقيف على مهمات التعاريف: ص 340.
 - 7- الصحاح: 3/1303.
 - 8- فتح الباري لابن حجر: 10/407.
 - 9- لسان العرب: 3/298.
 - 10- التعريفات: ص 66.
 - 11- لسان العرب: 11/243.

وقيل: (هو عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار)².

وتتسم النوازل الفقهية بتداخل وتشابك المجالات المحيطة بها، فقد تكون النازلة اقتصادية و لها صلات وامتدادات سياسية واجتماعية وصحية...، وهو ما يدعو إلى النظر في تلك العلائق والروابط، وأخذها بعين الاعتبار عند البث في الحكم الفقهي للنازلة.

6- خاصية التغير والتطور:

تتميز النوازل الفقهية المعاصرة بالتغير والتجدد والتطور، فكم من نازلة قديمة قد أخذت حلة جديدة، مما استوجب من أهل الإفتاء إعادة تكييفها، ومراعاة الحال والزمان والمكان قبل إصدار الحكم فيها من جديد.

وفي هذا الصدد يقول يوسف القرضاوي: (إن بعض الوقائع والأمر القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها، أو حجمها، أو تأثيرها، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون، أو ما أفتوا به في شأنها)³.

المطلب الثاني: دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة :

للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة دواعي مختلفة وأسباب متعددة. وعند الفحص والتدقيق، يتبين أن تلك الدواعي والأسباب دائرة بين الحقيقة والوهم.

❖ - الفرع الأول: الدواعي الحقيقية للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

من الأسباب الوجيهة والعلل الصريحة التي تنهض حجة للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها في النوازل الفقهية المعاصرة:

• أولاً: رفع الضيق والحرَج عن الناس.

فالأخذ بأخف الأقوال والتخريج عليها، وإعمال أدلة التيسير والتخفيف والقياس عليها مما أرشد إليه العلماء في الإفتاء في النوازل التي يضيق حال الناس معها، ويشد حرجهم، وتعظم مشقتهم في القيام بما كلفهم به ربهم - سبحانه - .

• ثانياً: التبشير بسماحة الشريعة الإسلامية ويُسر أحكامها.

يعد التبشير بسماحة الشريعة الإسلامية، ويسر أحكامها من الأسباب الوجيهة في الأخذ بالأخف والتيسير على الناس، خاصة أولئك الذين لهم حداثة عهد بدين الإسلام، فيكون إفتاؤهم بأخف الأقوال وأيسرها تأليفاً لقلوبهم، وتحبيبا لهم في دين الله- تعالى- وتشجيعاً لهم للإقبال على أحكامه، خاصة في ظل تطورات ومستجدات الحياة المعاصرة، ما دام الشرع يقر ذلك ولا ينهى عنه.

• ثالثاً: صون تدين الناس، وإبقائهم تحت أحكامهم.

قد يلجأ بعض العلماء إلى الإفتاء بالأخف تيسيراً على الناس في زمن النوازل لغاية إبقائهم تحت أحكام الشرع، وتثبيتهم عليها، لأن التشديد على الناس عند النازلة الحادثة قد

1- معجم لغة الفقهاء : ص 105.

2- التعريفات : ص 57.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: ص 101.

يوقع بعضهم في الحرج الذي لا يستطيع معه الوفاء والالتزام بالدين، وقد يدفعهم إلى التحلل منه والتفريط فيه بالكلية.

• رابعا: مراعاة العادات والأعراف.

فعادات الناس وأعرافهم لها أثرٌ في تغيير الفتاوى من الأشد الأخرى وعكسه، قال القرافي: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة)¹.

وقد يقتضي ما استجد من عادات الناس وأعرافهم التخفيف والتيسير، والأخذ بأخف الأقوال.

• خامسا: حفظ مصالح الناس.

قد تتعطل مصالح الناس عند حدوث النوازل، ويحتاجون عندئذ إلى مبررات شرعية تبيح ولا تمنع، وتوسع ولا تضيق، فيجدون ضالتهم في أخف الأقوال التي تتضبط للأصول والقواعد ولا تعارضها، وتتوافق مع روح المقاصد ولا تخالفها، جلبا للمنافع، وحفظا للمصالح، ودفعاً للأضرار، ودرءاً للمفاسد.

❖ - الفرع الثاني: الدواعي الموهومة للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

يتحجج بعض المحسوبين على أهل الإفتاء بأسباب واهية ودواعي وهمية للترخص بأخف الأقوال وأيسرها من غير قيود ولا ضوابط، وهي في حقيقة الأمر مجرد مزاعم وادعاءات للتوصل من تكاليف الشرع، والتخلص من فرائضه تحت مسمى التيسير والتخفيف عن الناس.

ومن الدواعي الوهمية التي يسوقها أولئك المتحمسون للأخذ بالأخف من غير حدود ولا قيود:

• أولا: مسايرة المدنية الحديثة.

قد يفتي بعض المتساهلين بأخف الأقوال باسم مواكبة التطور، ومسايرة الناس في ما أحدثوه من أعراف وعادات، وهو أمر قد يبدو مستحسنا في ظاهره، ودليلا على مرونة الإسلام وصلاحيته أحكامه لكل زمان ومكان، لكن أن تصبح عادات الناس، وأنماط عيشهم المعاصرة، أصولا تبني عليه الفتوى، وعلا في استنباط الأحكام الميسرة المخففة، فهو المرفوض شرعا وعقلا، لأنه لا يترك الدين من أجل الدنيا، بل يجب أن تكون أحكام الدين حاکمة على دنيا الناس، وموجهة لهم فيها.

• ثانيا: مراعاة إكراهات واقع الحياة العصرية.

يسوق بعض المبالغين في التيسير حجة إكراهات الحياة العصرية وضغط الواقع المعاش لتبرير اجتهاداتهم الميسرة، وهي مسوغات لا تعدو مجرد تحكيم للأهواء، واتباع للشهوات، غاية أصحابها التوصل من أحكام الشرع، والتحلل من تكاليفاته، تماشيا مع ما يمليه الواقع، وما تتطلبه الحياة المعاصرة المخالفة لما جاء به الشرع، وأقرته نصوصه الصحيحة الثابتة.

• ثالثا: الإحساس بالدونية والهزيمة النفسية.

1- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 218.

إن الإحساس بالانهزام النفسي بسبب التخلف العلمي والتأخر التقني، والانبهار بالحضارة الغربية قد يغري من تصدى مهمة الإفتاء بالميل نحو الأخف من الأحكام، وتتبع الرخص لئري المنتسبين والخصوم - على حد سواء- أن عزائم الأحكام الشرعية ممكن تجاوزها، والتحلل منها، ظنا منه أن ذلك قد يكون عربون ولاء لسلطان الحضارة المادية المعاصرة التي لا سلطة للدين فيها.

● رابعا : محاولة تشويه الدين والمساس بقدسيته .

وقد يصدر ذلك من لدن شردمة من المتعالمين الذين تزيوا بزي الشرع، والشرع منهم براء، أدياء للفتوى قد باعوا دينهم بديارهم مقابل عرض من الدنيا قليل طاعة لسلطان الهوى، أو حظوة عند الأمراء و السلاطين، فهم لا يقصرون في الإساءة إلى الدين، والمساس بقدسيته ولا يملون من التفتيش والتنقير عن الأقوال الشاذة، والآراء المهجورة، وزلات العلماء وسقطاتهم، لتسويغ الأعمال والتصرفات المخالفة للشرع، وإقناع من يأخذ بها على أنها منه وصادرة عن أهله.

● خامسا: مواجهة التشدد.

قد يقابل بعض أهل الإفتاء سيئة التشدد بسيئة الغلو وذلك عن طريق التخفيف والمبالغة في الأخذ بالأخف، فيكون للتشديد أثر في التخفيف، وباعثا على الأخذ بكل قول خفيف وإن شذ وتناهى مدركه في الضعف، ويصبح الترجيح من غير دليل شرعي معتبر، وإنما بالهوى والتشهي المذمومين شرعا.

● سادسا: التماس رضا الناس .

قد يجترأ بعض المتجاسرين على مقام الفتوى فيفتون بالأيسر في النوازل من غير استناد إلى الشرع في ذلك، بل تكون غايتهم من ذلك التماسا لرضا الناس، أو تقربا لدى أهل السلطة وأصحاب الجاه منهم، معارضين في ذلك نصوص الشريعة وقواعدها.

● سابعا: القيام بدور المسوغ الشرعي .

ويعتبر هذا من المهام الخبيثة والأدوار الخطيرة التي يضطلع بها بعض المحسوبين على أهل الفتيا، حيث يفتون في النوازل المعروضة عليهم بأخف الأقوال وأيسرها من غير حجة ولا دليل تمريرا وتبريرا لها، وتسويغا للعمل بها من منظور شرعي- حسب اعتقادهم الخاطئ- ، وقد خالفوا الشرع في ذلك جملة وتفصيلا. قال محمد يحيى في نقده لما أضحى يسمى ب "الفتاوى العصرية": (...) وهكذا تنتهي أغلب الفتاوى العصرية إن لم يكن كلها إلى القبول والتمرير لكل المسائل المعروضة على القائم بالإفتاء؛ مما يخلق الانطباع الصادق بالترخص الذي يخفي وراءه حقيقة مرة هي أن المفتي لم يعد مفتيا بالمعنى الصحيح؛ بل تحول إلى مجرد صانع لفتوى كل مهمته أن يتلقى المسألة أو القضية أو التوجه دون التدخل في طرحه، ودون تمحيصه والتعمق في أبعاده؛ بل فقط كي يعيد صياغته بلغة الشريعة ومصطلحها تسويغا له؛ بحجة متابعة الشريعة للعصر¹.

المطلب الثالث: مقاصد الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

1- حقيقة الفتاوى العصرية. د. محمد يحيى . مجلة البيان :العدد 174، صفر 1423هـ-مايو 2002م. السنة السابعة عشرة.

إن رفع الحرج وإزالة الضيق عن الناس بإفئتهم بأخف الأقوال وأيسرها عند نزول النوازل أمرٌ مرغّب فيه شرعاً وعرفاً، لما للتخفيف والتيسير المنضبط في زمن النوازل والشدائد من آثار بالغة في تحقيق الاطمئنان القلبي، والتوازن النفسي، والأمن الاجتماعي، والاستقرار السياسي، والرخاء الاقتصادي...

فعبادات الناس ومعاملاتهم، وأمنهم ومعيشتهم قد تتأثر وتضطرب عند حلول النوازل، فلا تستقيم الحياة على الوجه المطلوب من الناحية الشرعية، وقد يكون الميل نحو التخفيف والتسهيل، والتوسعة والتيسير على الناس فيما ينزل بهم من نوازل وراء تخفيف الشدة، ورفع الضيق عن الأفراد والجماعات، وما في ذلك من تيسير وتسهيل عليهم للقيام بالعبادات والمعاملات على الوجه الأليق المشروع.

❖ - الفرع الأول: المقاصد التعبدية للأخذ بالأخف:

إن النازلة تنزل بالناس قد يكون لها الأثر في عبادات الناس وفي القيام بما افترضه الله عليه من فرائض وواجبات، فيتطلعون إلى الثقات من أهل العلم الذين يحسنون صناعة الإفتاء بالرخص، لغاية إفئتهم بأخف الأقوال وأيسرها المنضبطة لقواعد الشرع، مما يرفع عنهم كل أنواع الضيق والحرج الذي يلاقونه في أداء عباداتهم بسبب النوازل، ويحصنهم من الانفلات نحو الغلو والتشدد.

وتحقيقاً لتلك الغاية، قال قطب مصطفى سانو: (إن التزام المفتي مبدأ التيسير في اختيار الأرفق من الاجتهادات من شأنه عون المستفتي على الالتزام بأحكام الشرع، والديمومة على تطبيقها، كما أنه من شأن ذلك حماية المستفتي من التهرب من أحكام الشرع، فالمبدأ الأصولي المعروف يقرر بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، بل إنه من شأن صدور عن هذا الضابط وضع حد لظاهرة الغلو والتطرف والتعصب والتنتع في الأحكام، ذلك لأن تيسير المفتي في الفروع يحول دون تشدد المتشددين، وتعصب المتعصبين، وتنتع المتنتعين، وغلو الغالين الذين يعدون جميع أحكام الشرع ثوابت وقواطع لا يصح تجديد النظر)¹.

❖ - الفرع الثاني: المقاصد النفسية والسلوكية للأخذ بالأخف:

إن الحكم في نوزل العصر لا يتم بمعزل عن واقع الناس، واستحضار لأوضاعهم الصحية، وأحوالهم النفسية، وسلوكاتهم الشخصية....

فقد يُفتى بالقول الأغظ تشديداً على من له استعداد نفسي، وقدرة بدنية على التزام أحكام الله تعالى، كما يفتى بالقول الأخف تيسيراً على من كان عاجزاً على الإخلال بالوفاء بالالتزام بها، مادام الإفتاء بالقولين تقره نصوص الشريعة، ويجري على قواعدها؛ وفي هذا ضمان لإبقاء الجميع تحت راية التكليف غير خارجين عنه.

فقد نقل ابن سليمان الكردي المدني² عن السيد عمر البصري¹ قوله: (الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الأخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط- اختصهم

1- صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر: ص 108 و 109. د. قطب مصطفى سانو.

2- هو محمّد بن سليمان الكردي المدني الشافعي فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. من مؤلفاته: الفتاوى، وشرح فرائض التحفة، وعقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر والفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية. توفي

برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع - روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلا في دين الله أو لباعث فاسد؛ كطمع، أو رغبة، أو رهبة².

وقال قطب سانو في مراعاة منهج التخفيف والتيسير على العامة: (إن الأيسر والأسهل من الاجتهادات في مقدور كل مستفتى الالتزام به والصدور عنه، وذلك بغض النظر عن أقدار التدين في نفسه، وأما الأصعب والأشد من الاجتهادات، فإن القادر عليها يحتاج إلى درجة عالية من التدين والالتزام القلبي والفعل³)، وهو ما قرره الشاطبي قديما في موافقاته، حيث قال: (إن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسامة والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل، وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة؛ فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب به أو قيل له فيه؛ كره ذلك ومله، وربما عجز عنه في بعض الأوقات؛ فإنه قد يصبر أحيانا وفي بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم يفتح له من باب الترخص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسد عنه ما سوى ذلك؛ عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعا⁴).

بل إن الأخذ بالأخف قد يكون ضرورة في حالات تضعف فيها أنفس بعض الناس من العوام لمنعهم من استباحة حمى الشريعة، وعدم تجاوز حدودها، قال ابن المنير: (إن التشديد على العامي عند الإفتاء في ضل فساد الزمان، ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جراءة على الله - تعالى - واجترأ على المحرم⁵).

❖ - الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية و السياسية والاقتصادية للأخذ بالأخف:

إن التوسل بأخف الأقوال وأيسر الآراء في بيان أحكام النوازل قد تكون له آثار جمة في الحياة العامة أو الخاصة، سواء تعلق الأمر بالعلاقات الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية...

فنهج التيسير في النوازل الطبية مثلا- فيه حفظ للأنفس، ورفع للضيق والحرص عن المرضى، إعمالا لفقه الحاجة والضرورة. ومن ذلك: الأخذ بالأخف والإفتاء بجواز التلقيح

— رحمه الله- سنة أربع وتسعين ومائة وألف. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: 4/ 111 و112، و الأعلام للزركلي 6/ 152.

1- هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي الإمام المحقق. كان فقيها عارفا مربيا كبير القدر، عالي الصيت، حسن السيرة، كامل الوقار له كتابات حسنة على هامش التحفة، وعلى شرح الألفية للسيوطي، وله فتاوى مفيدة. توفي - رحمه الله- سنة سبع وثلاثين وألف. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 3/ 210-212.

2- الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية: ص 371. محمد بن سليمان الكردي المدني.

3- صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وأدائها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر: ص 143.

4- الموافقات: 1/ 524.

5 - البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 324. بتصرف

الاصطناعي للزوجة التي في حاجة ملجئة إليه¹، وما له من آثار في استقرار العديد من الأسر وتماسكها، وحفظها من التشتت بسبب عقم الزوجة، والتي لا يمكن الإنجاب فيها إلا عبر تقنية التلقيح الاصطناعي.

وفي جوابه عن سؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضا من أخذ منه؟ قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (... التسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير، كما يلاحظ أيضا أن العرف عند الناس: أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزا دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجري الأحوال والأزمان ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، (...). فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه، الكلي والجزئي، وهو حلّال لكل مشكلة خاصة أو عامة، وغير قاصر من جميع الوجوه)².

و في مجال المعاملات، قد يكون للأخذ بالأيسر المنضبط للشرع دور في تسيير عجلة الاقتصاد، وفي دوران دواليبه، وذلك من خلال الأخذ بالأقوال والآراء الفقهية التي تبيح ولا تمنع، وتوسع ولا تضيق على الناس في مختلف معاملاتهم المالية الحديثة، مادامت لا تصادم نصوص الشرع، ولا تعارض مقاصده.

المبحث الثاني

مناهج الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة

لقد رخص الشارع الحكيم للمكلف ترك العزائم والانتقال إلى الرخص عند وجود الأعذار الشرعية المعتبرة، وبيّن أسباب ذلك، وشروطه، وحدوده... وأخذ الرسول- صلى الله عليه وسلم - بالرخصة مرات عديدة، ورخص لغيره في مناسبات كثيرة، ورغب في ذلك، وأرشد إليه، تبشيرا بيسر الإسلام، وتيسيرا على الناس في التزام أحكامه.

ولم يجد علماء الأمة عن الهدي النبوي في الأخذ بأيسر الأحكام وأخفها وترك أغلظها وأشقها عند إفتاء الناس في ما يحدث لهم من حوادث، وينزل بهم من نوازل.

إلا أن أخذ العلماء بالأخف، وإفتاء الناس بأخف الأقوال وأيسرهما عند النوازل، قد يتباين بين الإفراط، والتقريط، والتوسط بينهما .

وعند التأمل، يتبين أن تفاوتهم في الأخذ بالأخف تيسيرا على الناس راجع بالأساس إلى مناهجهم في الإفتاء بشكل عام، وفي بيان أحكام النوازل والمستجدات بشكل خاص.

ولبيان مناهج العلماء في الأخذ بالأخف في ما ينزل بالناس من نوازل، وما يحدث لهم من حوادث في حياتهم المعاصرة، اقترحت ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .

المطلب الثاني : المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .

1- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 327/1 و328.

2- أبحاث هيئة كبار العلماء: 2/ 75 و76. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

المطلب الثالث : المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .

المطلب الأول : المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

❖ - الفرع الأول: مفهوم المنهج:

النَهْجُ لغة: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهَاجُ. وأنْهَجَ الطريقُ، أي: استبانَ وصارَ نَهْجاً واضحاً بَيِّناً. ونَهَجْتُ الطريقَ، إذا أبنته و أوضحتَه. ونَهَجْتُ الطريقَ أيضاً، إذا سلكتَه¹. والمَنْهَجُ اصطلاحاً: الطريق المنهوج، أي المسلوك².

وقيل: هو خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها³.

والمراد بمناهج العلماء في الإفتاء: الطرق الشرعية التي يسلكونها في استنباط أحكام الشرع وبيانها للناس .

❖ - الفرع الثاني: أسباب التفريط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

قد يشدد بعض العلماء على العباد فيما ينزل بهم من نوازل، ويحدث لهم من حوادث، ولا يلتفتون إلى يُسر الشريعة ومرونتها، وما تتيحه نصوصها وأصولها من فرص للتيسير والتسهيل عند الشدائد والمضايق، فيحرمون بذلك كثيراً من الناس من الترخّص بأخف الأقوال وأيسرها التي تبيح وتوسع، ويحرجونهم بأشدها الأقوال وأنقلها التي تحرّم وتضيّق. وعند محاولة تفسير سلوكهم المتشدد ذلك، نكتشف أنه راجع إلى الأسباب الآتية:

- أولاً: القصور المعرفي بالصناعة الفقهية.

ويعد هذا السبب من أخطر الأسباب الموقعة في الخطأ في فتاوى النوازل تخفيفاً وتشديداً، لأن أصحابها قد تصدروا مجالس الإفتاء من غير مكنة علمية، ولا تأهيل معرفي بصناعة الفقه، فجانبوا الصواب، وقالوا بالآراء الشاذة والأقوال المرجوحة، ورفعوا بها راية تحت ذريعة التخفيف عن الناس والتيسير عليهم في بيان أحكام نوازلهم.

- ثانياً: التقصير في الالتزام بضوابط الإفتاء.

قد يخطئ المفتي في ترجيح الأخف على الأثقل، ويفتي الناس بأشد الأحكام في ما ينزل بهم من نوازل بسبب تهاونه وتقصيره في الالتزام بضوابط الإفتاء، وعدم التقيد بقيوده، ظناً منه أن خفة القول علامة على ضعف مدركه، وأن الشدة أمارة على صحته وقوة دليله.

- ثالثاً: التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء⁴ .

1- الصحاح: 346/1.

2- التوقيف على مهمات التعاريف: ص 317.

3- معجم اللغة العربية المعاصرة: 3/ 2291. د. أحمد مختار عمر.

4- منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة: ص 285.

قد يغلب على المفتي في النازلة الفقهية تعلقه بالمذهبية الضيقة، والتعصب لأعلام مذهبه، فلا يتجاوز آرائهم وتخريجاتهم الفقهية الاجتهادية في الإفتاء، ويؤثرها على غيرها من الآراء والأقوال، بغض النظر عن ضعفها وسقمها، أو حتى شذوذها في بعض الأحيان، وقد تكون أشد وأغلظ، فيفتي بها تشديداً على الناس و تعصبا لمذهبه من غير حجة ولا دليل شرعي .

وقد أنكر العز بن عبد السلام على بعض المقلدة الذين ينافحون عن آراء أئمتهم، ويتعصبون لآرائهم مع العلم بضعف مداركها، فقال: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده)¹.

وقال يوسف القرضاوي منتقداً التعصب المذهبي، وعدم الخروج عن آراء أعلام المذهب الواحد: (المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره، وتخريجا على أقوال علمائه، وبخاصة المتأخرين منهم (...))، وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب، أو المذاهب المتبوعة، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها، كأن الأصل في المعاملات الحظر؛ إلا ما أفتى السابقون بإباحته)².

- رابعا: الاعتقاد بأفضلية العزائم على الرخص.

قد يفتي بعض العلماء بأغلظ الأقوال وأشدّها ويحرصون عليها، ولا يلتفتوا إلى أخفها وأيسرها وإن كانت الحاجة ملجئة إليه، والحجة قائمة في الأخذ به، ظناً منهم أن الإفتاء بالأشد وإلزام الناس بالعزائم فيه ضبط لهم، وردع لهم عن استباحة حمى الشريعة. ومن ذلك: ما قام به أحد أعلام الفقه المالكي في التشديد على أحد أمراء عصره، عند إفتائه في مسألة التكفير عن انتهاك حرمة الصيام في رمضان، حيث أفتاه بالصوم بدل العتق ردعا ومنعاً له من تكرار ذلك. فقد روي أن (يحيى بن يحيى بادر الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطنه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه، ثم سأله لم لم يخير في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا)³. وهو أمر قد عارضه العلماء في حينه⁴؛ لأن فيه إخلال بضوابط الإفتاء وشروطه.

خامسا: الغفلة عن روح العصر، وثقافته، وواقعه⁵.

إن مما يلام عليه المفتي في النوزال الفقهية المعاصرة: غفلته عن متطلبات العصر، ومستجدات واقع الناس، وعدم إلمامه بتغير ثقافتهم وعاداتهم وأعرافهم، فيشدد في الفتوى بدل أن يخفف والعكس فتأتي فتواه مفصولة عن تلك المتغيرات، وبجانب الصواب فيها، وقد قال يوسف القرضاوي: (إن الغفلة عن روح العصر وثقافته، والعزلة عما يدور فيه، ينتهي

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 274 و 275.

2- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. ص 175.

3- التاج والإكليل لمختصر خليل: 3/ 363.

4- ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل: 3/ 363.

5- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. ص 153.

بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل. وهو ينتهي غالباً بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم¹.

- سادساً: التورع في غير محله.

إذا كان الورع سمة دالة على التقوى والخوف من الله -تعالى-، حيث يترك المتورع بعض الحلال المشروع مخافة الوقوع في الحرام الممنوع، فإن بعض المفتين قد يتورعون عن قول الحق الأخف، والميل نحو الأثقل الأشد ظناً منهم أن ذلك من الورع المطلوب في الإفتاء وإن عارض الشرع.

قال محمد الحجوي (قد جرت العادة عند كثير من أهل الإفتاء إذا لم تكن خصومة أن يتظاهروا بالورع فيتسرعوا إلى فتوى التحريم بأدنى خيال شبهة جبناً وخوفاً من التشنيع، وظانين أن الورع إنما هو التحريم، وهو ظن لم يوافق الواقع، بل الورع وراء ذلك وهو تحري روح التشريع الإسلامي، وما يوافق مبادئ الشريعة السمحة جوازا أو منعاً، ولا يصادم النصوص القرآنية والسنة الصالحة للاحتجاج ولا الإجماع)²

- سابعاً: الغلو في التمسك بالآراء الاجتهادية السابقة وإسقاطها على الواقع المعاصر من دون تبصر بمناطات تلك الآراء، ومدى تحقيقها للمقصود الشرعي³.

فالتمسك باجتهادات كانت صالحة لأهل زمانها، وخاصة بواقعهم المعاش وقتئذ، والعمل على إسقاطها على واقع معاصر جديد قد تبدلت فيه الأحوال والعادات والتقاليد، ليعُد من الأسباب الموقعة في الحرج والضيق، ويعتبر نوعاً من الجمود، والحرفية في التعامل مع تراث الأمة الفقهي.

يقول عبد الرقيب صالح الشامي: (يمثل الاتجاه الظاهري الرقم الأكبر في السير على الاجتهادات الماضية والاعتصام بها، والجمود عليها، والتنفير عن الخروج عليها، وإسقاطها كما هي، وهذا يسبب حرجاً وضيقاً، وتشويهاً للفقهاء الإسلامي في بعض المسائل التي تغير وضعها، وتم إسقاط أحكام غير مناسبة لها)⁴.

❖ الفرع الثالث: أسس المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

عند مطالعة فتاوى التشديد والتضييق التي وسمت العديد من النوازل الفقهية المعاصرة، يتبين أن أهلها قد استندوا فيها على الأسس الآتية:

- أولاً: المبالغة في الأخذ بالاحتياط وسد الذرائع⁵.

قد يبالغ المفتي في النوازل الفقهية في أعمال قاعدة الاحتياط، وسد الذريعة، فيفتي بالأحوط الأشد، ظناً منه أن التشديد لجم للعباد، وإبقائهم تحت دوحة الشريعة، خاصة في ظل زهد العديد منهم في التزام أحكامها والإعراض عنها.

- ثانياً: الإفراط في العمل بقاعدة "الخروج من الخلاف".

1 - نفسه: ص 153.

2 - الفكر السامي: 570/2.

3 - المناهج المعاصرة لفقهاء الإسلام د. عبد الرقيب صالح الشامي ص 35 . مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين- جمهورية السودان، العدد 45-ج2- مجلد 12 - أغسطس 2018م.

4 - نفس المرجع: ص 35 .

5 - منهج استنباط في النوازل الفقهية المعاصرة: ص 290.

إذا كان الخروج من الخلاف المعتبر مستحبا، ودليلا على تورع صاحبه، فإن الحرص عليه، والإكثار منه من غير ضوابط ولا قيود قد يقود إلى التشديد على الناس، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل فقهية مختلف في أحكامها بين العلماء .

- ثالثا، عدم اعتبار مقاصد الشريعة، وإنكار تغير الفتوى بتغير العلل والمصالح¹.

يعد إهمال مقاصد الشرع وعدم اعتبارها في استنباط أحكام النوازل من أسس أصحاب المنهج المتشدد، الذين لا يوازنون بين المصالح والمفاسد، ولا الأضرار والمنافع، ولا يلتفتون إلى ما يلحقها من تغيرات جراء تطورات الزمن وحوادثه ومستجداته .

- رابعا، الأخذ بظواهر النصوص، دون التأمل في معانيها ومقاصدها² .

فما أفادته هذه الظواهر أخذوا به، دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة البحث في هذا النص، وما أخذ منه من حكم: هل هو موافق لمقصود الشارع أولا؟ وهل للشارع مقصد منه أولا؟ وما هو؟³ .

- خامسا: تغييب الواقع، وعدم مراعاته في الاجتهاد.

ويعتبر الإعراض عن واقع الناس، وعدم استحضار متغيراتها في بناء حكم النازلة التي تنزل بهم سببا في التضيق عليه والتشديد عليهم، لأن بناء الأحكام وتنزيلها لا يتم بمعزل عن واقع الناس فيها، وإلا كان تشريع لغير أهله. قال يوسف القرضاوي منبها عن خطر ذلك: (وبدون معرفة الناس ومعاشيتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم، يقع المفتي في متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في واد والناس في واد، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء، والواقع شيء آخر)⁴.

المطلب الثاني: المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.

في مقابل المنهج المقصر في الأخذ بالأخف عند الإفتاء النوازلي، يوجد منهج متساهل حريص أصحابه على ما خف من الأقوال وسهّل تيسيرا على الناس وتخفيفا عنهم، لكن من غير اعتبار لأدلة الشرع وضوابطه في كثير من الحالات والواقعات.

الفرع الأول: أسباب الإفراط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.

ومن أسباب التساهل في القول بالأخف والمبالغة في الأخذ به في الحوادث والنوازل الفقهية:

- أولا: القصور المعرفي بصناعة الإفتاء والتقصير في التزام ضوابطه.

وهي أسباب مشتركة بين المتشددین والمتساهلين في الإفتاء في النوازل على حد سواء، لأن انعدام التأهيل العلمي الكامل بصناعة الفتوى، أو التقصير في بعض آلياتها موقع في التشديد والتخفيف المذمومين لا محالة.

- ثانيا: التهاون في طلب الدليل، أو الغفلة عنه.

وهذا يعد تقصيرا من المفتي في النازلة، فيعتمد إلى أدلة التيسير والتخفيف من غير تثبت، لا نظر في مدى ملاءمتها للنازلة، ولو استقرأ نصوص الشريعة، لوجد ما يناسبها من نصوص أنسب وأوفق لنازلته، لكنها نصوص تشدد ولا تخفف، وتضيق ولا توسع.

1- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: ص 230. د. يوسف القرضاوي.

2- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: ص 61. د. يوسف القرضاوي.

3- المرجع نفسه: ص 61.

4- الفتوى بين الانضباط والتسيب: ص 40.

قال يوسف القرضاوي : (ومما يعرض المفتي للخطأ: الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، وخصوصا إذا كان من يتعرض للفتوى من الجراء المتعجلين، كالذين يريدون أن يملؤوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يجشم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلة في مظانها، ومراجعة الثقات من أهل العلم)¹.

- ثالثا: ضعف الوازع الديني.

لقد حذر العلماء من رَقِّ دينه، وضعف التزامه من التصدر للإفتاء، لأنه قد يقع في التلاعب بأحكام الدين، ويقبل على تلقط الرخص ويفتي بها إرضاء للنفوس، وحبا للظهور بين الناس، متزيا بزي أهل العلم خاصة عند من يسعى إلى التحلل من الدين بمباركة أهل العلم وموافقهم.

قال ابن القيم منكرا على أولئك المتعالمين: (وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه، ولا قضائه هذا حكم دين الإسلام)².

- رابعا: اتباع الهوى.

الهوى لغة: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه³.

واصطلاحا: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع⁴.

وقد يصبح الهوى حاكما على الشرع، وتصير أحكامه محكومة بما يشتهي المفتي، وتميل إليه نفسه، فيتألف كل قول خفيف من غير تثبت من صحة مدركه، ولا نظر في قوة دليله؛ قال - تعالى- محذرا من عواقب اتباع الهوى: (وَلَوْ إِنْ تَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)⁵.

وقد أنكر العلماء على من يحكم هواء في إفتاء الناس، قال ابن القيم: (لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله - تعالى- بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان)⁶.

وقال القرافي: (لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله - تعالى-).

1- المرجع السابق: ص 64 و 65.

2- إعلام الموقعين: 6/ 119.

3- لسان العرب: 15/ 372.

4- التعريفات: ص 252.

5- سورة المؤمنون: الآية 72.

6- إعلام الموقعين: 6/ 124-125.

وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله - تعالى- من صفات الغافلين)¹.

❖ الفرع الثاني: أسس المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

من الأسس التي يستند إليها المتساهلون في الأخذ بالأخف عند الإفتاء في النوازل:

أولاً: تتبع رخص المذاهب الفقهية والاحتجاج باختلاف الفقهاء في الأخذ بها.

ويعد من أبرز الأسس التي يقوم عليها منهج المتساهلين من أدعياء الفتوى، حيث لا يرون بأساً في تلقط رخص الفقهاء وما شذ من أقوالهم، من غير حاجة ملجئة، أو ضرورة شرعية معتبرة، متسترين في الأخذ بذلك وراء القول باختلاف العلماء، واعتباره حجة و مسوغاً للأخذ بما خف من أقوالهم، وإن كانت مرجوحة لا يقوى العمل بها.

ثانياً: الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص².

فمن مرتكزات المنهج المفرط في الأخذ بالأخف المبالغة في اعتبار المصلحة، وتقديمها على النص عند الاجتهاد في النوازل، لأنه - في نظرهم- (النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات، وأن الشريعة معظمها اجتهاد، مما يستلزم الحاجة إلى القياس والرأي فوق الحاجة إلى النصوص)³.

ثالثاً: سلك طريق التلفيق المذموم بين أقوال المذاهب.

وهو مسلك فقهي قد حذر منه العلماء عندما يكون متجرداً عن ضوابطه الشرعية، حيث يكون القصد من وراء التلفيق إحداث أقوال مركبة لا يسلم لها عند أي من المذاهب الفقهية. وقد يحدث ذلك من لدن المتساهلين في الفتوى في النوازل تطويعاً لأحكام الشرع لتكون متوافقة مع واقع النازلة وتبريره من الناحية الشرعية.

رابع: اللجوء إلى التحيل الممنوع:

فمن أسس منهج المتساهلين في الفتوى الاعتماد على الحيل المحرمة في قلب حقائق الوقائع، وتسميتها بمسميات جديدة توحى في ظاهرها أنها من الحق، ولكنها عين الباطل، وذلك بغرض التسهيل على الناس وتسويق أحكام الشرع لهم. ويُعد هذا المسلك المذموم في حقيقة الأمر تحايلاً على الأحكام، للتخلص منها، لا من باب تخليص المكلفين من المضايق الذي رغب فيه الشرع.

المطلب الثالث : المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

بين المنهج المتشدد المفرط والمنهج المتساهل المفرط يقف أصحاب المنهج الوسطي، الذين يفتون الناس في نوازلهم من غير إفراط ولا تفريط، حيث يأخذون بالأخف أو الأشد وفق ما تقتضيه الظروف والأحوال من غير تعلق بأحدهما ابتداءً.

❖ الفرع الأول: حقيقة المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف وفضله:

1- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 250.

2 - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. ص 155.

3- الفتاوى في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة . د. أحمد مبارك بحث منشور بكتاب: "الفتوى واستشراف المستقبل" ص 577. جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1435/1/24هـ.

يقصد بالمنهج الوسطي: (الأخذ بالمنهج الأيسر في تقديم التشريع للناس عن طريق الفتوى بما لا يصطدم بثوابت الشرع، ولا ينحرف عن هدي الوحي بتحكيم المقاصد، ولا يغفل اجتهاد العقل، بالنظر في المآلات)¹.

ويعد المنهج الوسطي في الأخذ بأيسر الأحكام حسنة بين سيئة الغلو والتطرف من جهة، وسيئة التحلل والتساهل من جهة أخرى.

قال الشاطبي في فضل التوسط وأهميته عند إفتاء الناس: (إن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشاي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)².

❖ الفرع الثاني: أسس المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف:

يعتبر المنهج الوسطي منهج القرآن الكريم والسنة النبوية، فالوسطية خاصية مميزة لدين الإسلام ووسم تفردت به الأمة، قال - تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)³.

ومن أبرز مرتكزات المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف:

- أولاً: الانطلاق من النصوص الشرعية، والاستناد إليها.

فالتخفيف والتيسير على الناس لا يأخذ شرعيته إلا من نصوص الشريعة نفسها. وأصحاب المنهج الوسطي ينطلقون من النصوص الشرعية في التأسيس لفتاوايهم المخففة والميسرة، من غير لي لأعناقها، أو تأويل بعيد لمعانيها.

- ثانياً: الملائمة بين الثوابت والمتغيرات⁴.

فمن مرتكزات المدرسة الوسطية : أنها تلائم بين ثوابت الشرع، والمكان والحال، فأما الثوابت، فلا يمكن المساس بها بحال، وهي الدائرة التي لا يدخلها الاجتهاد، ولا التجديد ولا التطور (...)، وتشمل العقائد الأساسية، وأركان الإسلام العملية، وأمّهات الفضائل الأخلاقية، وأمّهات المحرمات القطعية، وأمّهات الأحكام الشرعية ، وما عداها من الأحكام الفرعية والجزئية ، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معا. وهذه الدائرة رحبة، تدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطوير)⁵.

- ثالثاً: مراعاة المصالح دون الغلو فيها.

1- الضوابط الفقهية في النوازل العصرية، مجلة المسلم المعاصر: ص23-24. محمد عبد اللطيف البنا العدد 1 .
<https://almuslimalmuaser.org>

2- الموافقات: 5/ 277 و278.

3 - سورة البقرة: الآية 142.

4- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: 197 .

5- المرجع نفسه: 197 و198. بتصرف

وذلك بإفتاء الناس بما يحقق مصالحهم ، من غير هدم لنصوص الشرع، كما يميزون في مراعاتها بين الضروري والحاجي، وما لا يرتقي إلى رتبة ذلك، فتحقق الإفتاء تخفيفاً للمصلحة بضوابطه الشرعية المعتمدة، ووفق قواعده الفقهية المقررة. قال القرضاوي عند الحديث عن المدرسة الوسطية: (أنها تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص، والتمسك بحرفية الألفاظ...) كما لا تفرط فتعتمد إلى إهمال النصوص والإعراض عليها¹.

- رابعا: التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزئيات².

فالمنهج الوسطي يراعي أهله الاعتدال في التعامل مع أصول الدين وفروعه، وكلياته وجزئياته، فيتسامحون في مجال الفروع والجزئيات، بينما يضيّقون عندما يتعلق الأمر بأصول الدين وكلياته، التي تعد بمثابة الأركان.

المبحث الثالث

1- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية : ص137 .

2- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد: ص257 . د. يوسف القرضاوي.

ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة

يُعدّ الإفتاء في النوازل الطارئة والحوادث المستجدة من أدق المهام وأعقدها عند الفقهاء. وهو ما جعل العديد منهم يتهيبون من ولوج بابه، ويتبرمون من اقتحام أسواره، ويحذرون من إجراً على ذلك من غير مكنة علمية، ولا تأهيل شرعي جامع، كما لم يأذنوا فيه؛ إلا لأكابر العلماء الثقافات الذين حازوا فنون صناعة الإفتاء، وبرزوا في ميدانه، وأحسنوا في القول بالرخص بشروطه وضوابطه.

لكن، هناك بعض المتطفلين على الفتوى من أشباه العلماء قد جانبوا الصواب عند إفتائهم في بعض النوازل الفقهية المعاصرة، فأنت فتاويهم شاذة غريبة، بسبب إمعانهم في التحليل والتجويز، والإباحة والتوسعة، تحت مسمى مواكبة العصر، والسير مع قوافل المدنية الحديثة، من غير مراعاة لقواعد التخفيف والتيسير الشرعية المعتبرة، ولا الضوابط والقواعد المقررة في الأخذ بأخف الأقوال وأيسرها؛ وذلك، إما قصورا منهم في تحصيلها أو تقصيرا في إعمالها.

الأمر الذي يستدعي الوقوف في وجه هذا الخطر الداهم بمكانة الإفتاء في نوازل العصر، ولجم المتساهلين المتجاسرين على الفتاوى بضبط منهجهم في الإفتاء بالأخف، وتقويم اعوجاجهم، وتسديد خطاهم، وذلك بوضع شرائط وضوابط وحدود وقيود مستخلصة ومستنبطة من تراث الأمة الأصولي والفقهية القديم والحديث، لتظل لأحكام الشرع قدسيته، وتسلم من عبث العابثين، وحيل المتلاعبين، ويبقى الدين مهابة في نفوس الناس، محفوظا في حياتهم.

ولبيان تلك الضوابط التي تضبط عملية الإفتاء في نوازل العصر، وترشد التخفيف والتيسير، والتشديد والتغليظ في بيان أحكامه، اقترحت المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: مراحل النظر في النوازل الفقهية المعاصرة.**
- **المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.**

المطلب الأول: مراحل النظر في النوازل الفقهية:

يتعين على المفتي أن يخطو خطوات علمية منتظمة، ويسلك مراحل متتالية في تعامله مع النازلة الفقهية قبل إصدار الحكم النهائي فيها، محاكيا في ذلك سلوك الطبيب في معالجة العلل الغريبة، خاصة أن طبيب الأديان شبيه بطبيب الأبدان في ما يتعلق بمهام التوصيف والتشخيص، وتحصيل الصورة عن المرض، وتحديد طبيعته، ومعرفة أسبابه، والوصول إلى الدواء المناسب له دون الغفلة عن آثاره ومآلاته...

وإن المطالع لكتب النوازل يكتشف أن الحكم فيها يبدأ بتصور النازلة وتحصيل صورتها تامة في الذهن، ثم يمر عبر تكييفها أصوليا وفقهيا، وينتهي باستنباط حكمها وتنزيله في الواقع، وهي مراحل كبرى متكاملة ومتداخلة فيما بينها، ولا يمكن عزل بعضها عن بعض في التعامل مع جميع نوازل العصر ومستجداته الفقهية.

- **الفرع الأول: مرحلة التصور والتحصيل:**

التصوُّر لغة مصدر تَصَوَّرَ.

وَتَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ: تَوَهَّمْتُ صورته فتصوَّرتُ لِي. والتَّصَاوِيرُ: التَّمَاثِيلُ¹.

والتصوُّر اصطلاحاً: (هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات)².

وقيل: (هو حصول صورة الشيء في العقل)³.

والتصور يكون متعلقاً بما هو موجود: قال أبو البقاء الكفوي: (وأما التصور بحسب الحقيقة، أي: تصور الماهية المعلومة الوجود، فهو مختص بالموجودات)⁴.

كما أن التصور متعلق بما هو معلوم حقيقة: (لأن الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة)⁵.

أي: (أن الأمر الحكمي فرع عن التصور الحقيقي، كالمجاز فرع عن الحقيقة، فلا يتصور وجود مجاز لا حقيقة له)⁶.

والتحصيل لغة: مصدر حَصَلَ.

وَقَدْ حَصَلْتُ الشَّيْءَ تَحْصِيلاً. وَحَاصِلُ الشَّيْءِ وَمَحْصُولُهُ: بَقِيَّتُهُ. وَالتَّحْصِيلُ: تَمْيِيزُ مَا يَحْصُلُ⁷.

والتحصيل اصطلاحاً: جمع الشيء وتمييزه، وأصله استخراج الذهب من حجر المعدن⁸.

وقيل: إخراج اللب من القشر، ومنه (وَحُصِّلَ مَا فِيهِ الصُّدُورُ ١٠) ⁹، أي: ظهر ما فيها¹⁰.

وقيل: هو (الإدراك، من حصلت الشيء، أي: أدركته)¹¹.

وقيل: (التحصيل: من حصل الشيء إذا خلصه وميزه)¹².

وقيل هو: (حذف فضول الكلام)¹³.

وقيل: (هو الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل، ولا سبيل إلى ذلك مع التكرير إلا بالتماس الغرض ما هو، ثم التماس ما يحتاج إليه في الغرض، فحينئذ يقع التحصيل، ويصح التمييز)¹⁴.

1- الصحاح: 2/ 717، و لسان العرب: 4/ 473.

2- التعريفات: ص 63.

3- المصدر نفسه: ص 63.

4- الكليات: ص 290.

5- موسوعة القواعد الفقهية: 1/ 2/ 308.

6- نفسه: 1/ 2/ 308.

7- لسان العرب: 11/ 153.

8- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: 1/ 40.

9- سورة العاديات: الآية 10.

10- التوقيف على مهمات التعاريف: ص 92.

11- المصدر نفسه: ص 92.

12- معجم لغة الفقهاء: ص 102.

13- الواضح في أصول الفقه: 1/ 156.

14- المصدر نفسه: 1/ 156.

ويستفاد مما ذكره العلماء في معاني التحصيل، أن المراد به في مجال النوازل: إدراك وتمييز ما تم جمعه من معلومات وأخبار متعلقة بالنازلة المعروضة على أنظار المفتي، لتكون صورتها منقحة وتامة وواضحة في ذهنه.

وبهذا، يكون التحصيل نوعاً من التهذيب والتمييز للصورة الذهنية للنازلة، وتخليص لها مما قد يشوب وضوحها وكمال تصورهما. قال ابن عقيل: (التحصيل والتهذيب والتخليص نظائر)¹. ويُعدّ تصور النازلة وتحصيل صورتها مرحلة أساسية في عملية استنباط حكمها، (لأن الحكم على الشيء فرع تصوّره)².

كما تعتبر مرحلة التصور والتحصيل حاسمة ومؤثرة في المراحل اللاحقة ضمن النظر الفقهي النوازلي، لأن تصور وتحصيل العلم بالنازلة على الوجه الأكمل سبيل قويم إلى تكييفها وتأصيلها واستنباط الحكم المناسب لها، ثم تنزيلها على أرض الواقع.

وقد اعتمد الفقهاء تصوير المسائل قبل النظر في حكمها. قال ابن تيمية: (كنا في مجلس التفقه في الدين، والنظر في مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً، فوقع الكلام في شرح القول في حكم مني الإنسان، وغيره من الدواب الطاهرة، وفي أرواث البهائم المباحة: أهى طاهرة، أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده، وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم في ذلك (...))³.

وقال ابن السعدي منبّهاً على ضرورة تصور المسائل قبل إصدار الأحكام في شأنها: (جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تُتصوّر قبل كل شيء، فإذا عُرِفَتْ حقيقتها، وشُخِّصَتْ صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية)⁴.

كما أن إنجاح عملية التصور في فقه النوازل يستدعي من المفتي القيام بإجراءات عديدة متعلقة بالنازلة. يقول محمد بن حسين الجيزاني: (تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب استقراء نظرياً وعملياً، وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية، وربما احتاج الأمر إلى معاشرة ومعايشة، وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا)⁵.

● الفرع الثاني: مرحلة التكييف:

التَّكْيِيفُ لغة: مصدر كَيَّفَ. (وكَيَّفَ الأديمَ: قَطَّعه)⁶.

واصطلاحاً: يعتبر التكييف مصطلحاً حادثاً في مجال فقه النوازل، وإن كان لفظه معهوداً عند العلماء قديماً، وجارياً على ألسنتهم، ومسطوراً في كتبهم، لكن بمعنى: الكَيْف والكيفية، خاصة

1- المصدر نفسه: 1/ 156.

2- الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 172، و الأشباه والنظائر للسبكي: 2/ 385، و التحبير شرح التحرير: 1/ 192، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 1/ 295، و نفائس الأصول: 7/ 2968 و 2969.

3- مجموع الفتاوى: 21/ 534. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية.

4- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد: ص 95. عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

5- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية: 43/1. محمد بن حسين الجيزاني.

6- لسان العرب: 9/ 312.

عند حديثهم عن توحيد الأسماء والصفات. قال ابن كثير في تفسير قوله - تعالى- (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) (٤) ¹: (إن المسلك الأسلم في ذلك طريقة السلف: إمرار ما جاء في ذلك من الكتاب والسنة من غير تكيف ولا تحريف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل) ².

وفي مجال فقه النوازل:

عرف مسفر القحطاني التكيف، فقال: هو (التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه) ³.

وأراد بقوله: "التصور الكامل": كمال الفهم وتمام المعرفة بالمسألة من جميع جوانبها وأبعادها ⁴.

وبقوله: "تحرير الأصل": تقويم الأصل الذي ترجع إليه المسألة، والتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض العقلية والعقلية ⁵.

ويبدو أن الباحث قد جمع في تعريف "التكيف" بين التصور والتأصيل، وإن كان الأول سابقا عن الثاني، ومنفصلا عنه مرحليا، بحيث لا يمكن الحديث عن تكيف النازلة وبيان أصلها قبل تصورها أولا.

وعرف مؤلفو معجم لغة الفقهاء التكيف الفقهي للمسألة، فقالوا: (تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر) ⁶.

فحصروا التكيف في تأصيل النازلة بتعيين أصلها الذي تنتمي إليه، وذلك بعد تحريرها وتخليصها مما قد تلتبس به، ويكون قادحا في صحة انتمائها للأصل المتعين .

وعرفه علي جمعة بقوله: (هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله) ⁷.

فاعتبر التكيف إلحاقا للمسألة بابابها الفقهي ولم ينص على تأصيلها، والإلحاق لا يتم إلا بعد التأكد من الأصل الذي تنتمي إليه، ومعرفة مدى تحقق التشابه والتناسب بين الأصل والنازلة .

وذكر محمد عبد اللطيف البنا التكيف الفقهي للنازلة فقال: هو (تخريج المسألة فقهيا تخريجا سليما نابعا عن علم تام بها وفهم متين لأبعادها) ⁸.

1- سورة طه: الآية 4.

2- تفسير القرآن العظيم: 273 / 5.

3- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص 354 .

4- المرجع نفسه: ص 355 .

5- المرجع نفسه: ص 355 .

6- معجم لغة الفقهاء : ص 123.

7- الإفتاء (حقيقته- وأدابه - ومراحلها) ص 14 . د. علي جمعة بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في مكة، من 20 إلى 24 محرم 1430 هـ، الموافق من 17 إلى 20 يناير 2009 م.

منشور بالملتقى الفقهي على موقع الشبكة الفقهية feqhweb.com

8- الضوابط الفقهية في النوازل العصرية، مجلة المسلم المعاصر، ص 26. محمد عبد اللطيف البنا العدد 1.

<https://almuslimalmuaser.org>.

فاعتبر التكيف تخريجا للمسألة بعد تحصيل العلم بها. وقد بين مراده من التخريج ببيان خطواته، والتي حصرها في: (الفهم الدقيق للمسألة لتوضيح أبعادها الخاصة، ثم إلحاق المسألة بابها الفقهي عبر آليات القياس والمصلحة والاستحسان، ثم التدليل عليها بصورة مقنعة من خلال الأدلة الأصولية التي يستدل بها الفقيه على أحكامه)¹.

وهذا الذي ذكره في تفسير التكيف، قد يعتبر تأصيلا وليس تخريجا، وهو ما قصده من خلال بيانه لمصطلح التخريج.

كما أضاف في تعريفه مسألة التدليل على التأصيل، وذلك من سؤق الأدلة الأصولية التي تسند الفقيه في ما ذهب إليه.

و أطلق خالد بن عبد الله بن علي المزيني على مرحلة التكيف اسم التوصيف، وقال: (هو إعطاء النازلة وصفها الفقهي، وإرجاعها إلى أصلها الشرعي، الموافق للمعاني التي عبر عنها الشارع، وارتضاها علماء الفن، وذلك باستعمال اللغة الفقهية في معهود الفقهاء)².

فحصر بذلك التكيف في تأصيل النازلة، وإرجاعها إل أصلها الشرعي المناسب لها للتفريع عليه.

وعرف محمد بن حسين الجيزاني تكيف النازلة بأنه: (تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية)³.

وقد أطلق الأصل الذي سيتم إلحاق النازلة به ولم يقيده، إذ لا بد من تحقق شرط التشابه والتناسب بين الأصل والنازلة.

وعرف محمد عثمان شبير التكيف، فقال: (هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)⁴.

وقد شمل تعريفه للتكيف: تحديد حقيقة النازلة، وتحريرها بعد استكمال تصورها، ثم تأصيلها ببيان الأصل الذي تنتمي إليه في الفقه الإسلامي، بعد التحقق من حصول التشابه والتطابق بين الأصل والنازلة.

✓ التعريف المختار:

يعتبر تعريف محمد عثمان شبير الأرجح والأقرب إلى بيان حقيقة التكيف الفقهي، لأنه أكثر وضوحاً، وأدق تعبيراً، كما يزيده ترجيحاً كون صاحبه قد عرّف التكيف قصداً وليس عرضاً، إذ هو عنوان موضوع بحثه: "التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية"⁵.

1- المرجع نفسه بتصرف في العبارة.

2- "دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات" ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في 1429/05/24 هـ بالرياض، من إعداد د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني.

3- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية: 47/1.

4- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية: ص30. د محمد عثمان شبير.

5- من منشورات: دار القلم- دمشق. الطبعة الثانية، 1435 هـ-2014 م.

وبالرجوع إلى ما تقدم من تعريفات الفقهاء للتكييف، يمكن الخلوص إلى أن هذا الأخير يتحقق عبر معرفة طبيعة النازلة، وتحديد أوصافها، وتحريرها من تجاذب الأصول لها، ثم تأصيلها وإلحاقها بأصل شرعي للقياس أو التخريج عليه في تفريع حكمها. وهي عملية دقيقة تستوجب من المفتي التدليل عليها، و سوق الأدلة الشرعية الصحيحة التي تعلل صواب ما ذهب إليه.

وبهذا، تكون مرحلة التكييف تعبيراً عن التأصيل الشرعي للنازلة، والتدليل عليه. وهو ما سأحاول بيان مرادهما في فقه النوازل.

✓ أولاً: التأصيل الشرعي للنازلة:

التأصيل لغة : مصدر أصَّلَ.

وَأَصَّلْتَهُ تَأْصِيلاً جَعَلْتُ لَهُ أَصْلاً ثَابِتاً يُبْنَى عَلَيْهِ¹.

والأصل في الشرع عبارة عما يُبْنَى عليه غيره، ولا يُبْنَى هو على غيره².

وقيل : هو (ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره)³.

ويطلق الأصل عند الأصوليين ويراد به الدليل، كقولهم: الأصل في التيمم: الكتاب، كما يراد به: القاعدة الكلية المستمرة ، كقولهم: " إن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصه ".

ويراد به- أيضاً:- الرجحان، كقولهم: " الأصل في الكلام الحقيقة "، كما يطلق ويراد به المستصحب، كقولهم: " الأصل في الأشياء الإباحة"⁴.

والمراد بتأصيل النازلة: البحث عن أصل لها في الشرع، لإلحاقها به وبناء حكمها عليه.

وتعد مرحلة التأصيل من أدق مراحل النظر في النوازل الفقهية، ولا يقوم بها إلا حذاق العلماء الذين يجتهدون في الكشف عن الأصول التي تصلح مستنداً شرعياً لبناء أحكام النوازل عليها.

قال ابن عبد البر: «الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً»⁵.

ومن مرونة الفقه الإسلامي تعدُّد الأصول التي يمكن للمجتهد أن يؤصل بها للنازلة الحادثة، ويستند عليها في استنباط حكمها الشرعي.

فقد حكى الغزالي عن الشافعي قوله: (إذا رُفِعَتْ إليه واقعة، فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه، فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه فعلى الأحاد. فإن أعوزه، لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر القرآن. فإن وجد ظاهراً، نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً، حكم به. وإن لم يعثر على لفظ من كتاب، ولا سنة، نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعا عليها، اتبع الإجماع. وإن لم يجد إجماعاً، خاض في القياس).

1- المصباح المنير: ص 14.

2- التعريفات: ص 32.

3- المصدر نفسه: ص 32.

4- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 1/ 13 و 14. بتصرف.

5- جامع بيان العلم وفضله: 2/ 848.

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات (...)، فإن عدم قاعدة كلية نظر، في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد الحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل. فإن أعوزه، تمسك بالشبه. ولا يعول على طرد، إن كان يؤمن بالله العزيز، ويعرف مأخذ الشرع¹.

وبقدر ما عدّ الشافعي- رحمه الله- الأصول التي يستهدي بها المجتهد في استنباط حكم النازلة، بقدر ما بيّن الترتيب التي يجب أن يحتكم إليها المجتهد في العمل بالأدلة تقديمًا وتأخيرًا، إذ الأولوية للنص الشرعي قرأنا وسنة، ثم الإجماع، ثم القياس....، وهي ضوابط منهجية من فقيه أصولي لا يستغنى عنها في بيان أحكام النوازل الحادثة للناس.

✓ ثانياً: التدليل على صحة أصل النازلة:

والتدليل لغة : مصدر دَلَّلَ.

والدليل لغة: ما يُستدل به².

ودَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلًّا ودَلَالَةً فاندَلَّ: سدَّه إليه، ودَلَّ فلان إذا هَدَى³.

و دَلَّلَ على يُدَلِّلُ تدليلاً، فهو مُدَلِّلٌ، والمفعول مُدَلَّلٌ⁴.

و دَلَّلَ على المسألة: أقام الدليل على صحتها، أثبتها بالدليل⁵.

والمراد بالتدليل في مجال فقه النوازل: سوق الأدلة على صحة الأصول المحتملة لإلحاقها بها؛ لأن دعوى التأصيل لا تستقيم، ولا يُسلم لها عند أهل العلم إلا إذا عضدها الدليل الصحيح.

قال الأمير الصنعاني: (إن الأصل الأصل، والأساس الذي يبنى عليه التأصيل: أنه لا يُقبل كلام أحد من دعوى يدعيها، أو قصة يرويها؛ إلا بإفازة الدليل على دعواه، والبرهان على صدق ما رواه. فإذا قام البرهان وبينه بما تقبله العقول والأذهان، وجب قبول قوله، وتصديق منقلبه)⁶.

وتأصيل النازلة عبر تعيين أصلها الذي سَتُسْتَنْبَطُ منه علة الحكم، يتطلب إقامة الدليل عليه، وبيان مدى صلاحيته للتعليل.

قال الشيرازي في صحة علة الأصل المراد القياس عليه: (إن العلة لا بد من الدلالة على صحتها، لأن العلة شرعية، كما أن الحكم شرعي، فكما لا بد من الدلالة على الحكم، فكذلك لا بد من الدلالة على صحة العلة)⁷.

ثم بيّن ضروب التدليل على صحة علة الأصل، فقال: (والذي يدل على صحة العلة شيان: أصل واستنباط فأما الأصل فهو قول الله -عز وجل- وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله والإجماع (...)

1- المنخول من تعليقات الأصول: ص 466 و 467. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .

2- الصحاح: 4/ 1698.

3- لسان العرب: 11/ 248-249.

4- معجم اللغة العربية المعاصرة: 1/ 763.

5- نفسه: 1/ 763.

6- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: ص 155. محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني .

7- اللمع في أصول الفقه: ص: 109.

وأما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين: أحدهما التأثير والثاني شهادة الأصول . فأما التأثير، فهو أن يوجد الحكم بوجود معنى، فيغلب على الظن أنه لأصله ثبت الحكم، ويعرف ذلك من وجهين:

أحدهما: بالسلب والوجود، وهو أن يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله (...).
والثاني: بالتقسيم، وهو أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحداً: فيعلم أنه هو العلة (...)
وأما شهادة الأصول فيختص بقياس الدلالة، وهو أن يدل على صحة العلة شهادة الأصول¹.

• الفرع الثالث: مرحلة بيان حكم النازلة:

بعد مرحلة تكييف النازلة، وإحاقها بالأصل الشرعي المناسب لها في الفقه الإسلامي، تأتي مرحلة بيان حكمها الشرعي، ويتحقق ذلك إما عن طريق القياس القائم على الاستنباط والتعليل، أو التشبيه والتمثيل عند العجز عن التعليل وعدم الاهتداء إلى العلة الجامعة بين الأصل المقيس عليه والواقعة المستجدة.

✓ أولاً: بيان الحكم عن طريق الاستنباط والتعليل.

الاستنباط لغة: الاستخراج². أصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر³.
و اصطلاحاً: هو (استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة)⁴.
والتعليل لغة: سقي بعد سقي⁵.

واصطلاحاً: (هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر)⁶.

وقيل: (هو إظهار عليّة الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة)⁷.

وقيل: هو (استنباط علّة الحكم وسببه)⁸.

وأما العلة: فهي المعنى الجالب للحكم⁹، أو الصفة الجالبة للحكم¹⁰.

وقيل: المعنى الذي تعلق به الحكم¹¹. كما قيل: هي (الصفة المقتضية للحكم)¹².

وقيل: (هي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم)¹³.

وقد اختلف العلماء في العلة، هل هي وصف معرف للحكم وأمرة عليه، أم أنها وصف مؤثر في الحكم بذاتها، أم بصفة ذاتية فيها، أم مؤثرة بالعرف، أم أنها باعثة على التشريع¹⁴؟
وتعتبر العلة أحد أركان القياس الذي يتوقف على ظهورها في الأصل المقيس عليه.

1- المصدر نفسه: ص 110-112. بتصرف.

2- لسان العرب: 7/ 410.

3- نفس المصدر: 7/ 410.

4- التعريفات: ص 26.

5- لسان العرب: 11/ 468.

6- التعريفات: ص 65، و الكليات: ص 294.

7- التعريفات: ص 65.

8- موسوعة القواعد الفقهية: 8/ 374.

9- العدة في أصول الفقه: 1/ 175.

10- قواطع الأدلة: 2/ 140.

11- العدة في أصول الفقه: 1/ 176.

12- المصدر نفسه: 1/ 176.

13- التحبير شرح التحرير: 7/ 3177.

14- ينظر تفصيل ذلك، والجواب عنه في كتاب: التحبير شرح التحرير: 7/ 3178، وما بعدها.

قال ابن السمعاني: (ذهب جمهور القائسين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لا بد منها في القياس وهو ركن القياس ولا يقوم القياس إلا بها)¹.

وتصنّف مرحلة تعليل النوازل والواقعات، ومعرفة مناطات أحكامها ضمن أصعب مراحل النظر الفقهي النوازلي، خاصة أن استخراج مناط الحكم من أصله، وتنقيحه، وتحقيقه في الحوادث النازلة لا يقوم به إلا المهرة من العلماء الذين رسخت أقدامهم في علم الأصول والفقه، وحازوا فنون الاستنباط والتعليل، لأن الخطأ في استنباط العلل المؤثرة مقدمة للخطأ في الأحكام.

قال قطب الريسوني: (لا شك أن الاستنباط واسطة بين مرحلتين اجتهاديتين: مرحلة التصور للمسألة والفهم للدليل، ومرحلة تعيين المحل والتنزيل عليه، إلا أن التصور والفهم خادمان للاستنباط من جهة أن المستنبط لا يوفق في انتزاع الحكم من مصدره؛ إلا باستيعاب المقدمة النظرية القائمة على الفهم الدقيق للمسألة ودليلها، وإلا تعثر الاستنباط باختلال مقدمته الأولى، وركنه الركين)².

✓ ثانيا: بيان الحكم عن طريق التشبيه والتمثيل.

التشبيه لغة: مصدر من شبه.

وشبّهه إياه وشبّهه به مثله. والمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُور: المُشْكِلَاتُ. والمُتَشَابِهَاتُ: المُتَمَاتِلَاتُ³. والتشبيه: التمثيل⁴.

واصطلاحاً: (هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه جمع بما هو علة الحكم)⁵.

وقيل: هو (الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهّم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة)⁶.

وقيل: هو (تردد فرع بين أصليين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر)⁷.

ومثلوا له بحكم نجاسة المذي. فقد قيل: (إنه متردد بين البول والمنى. فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يُخلَق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول. ومن قال بطهارته قال: هو خارج تحلله الشهوة ويخرج أمامها، أشبه المنى)⁸.

وتظل أقيسة الشبه ملجأ الفقهاء في العديد من مسائل الفقه، خاصة عند عدم الاهتداء إلى تأثير العلة بنص أو إجماع. قال الغزالي: (أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة. ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية)⁹.

1- قواطع الأدلة: 2/ 140.

2- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات: ص 38-39.

3- لسان العرب: 13/ 50.

4- المصدر نفسه: 13/ 503.

5- المستصفى: 2/ 593.

6- روضة الناظر: 2/ 242.

7- شرح الكوكب المنير: 4/ 187.

8- المصدر نفسه: 4/ 188.

9- المستصفى: 2/ 593.

أما التمثيل لغة: مصدر من مَثَّلَ.

وَمَثَّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سَوَّاهُ وَشَبَّهَهُ بِهِ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ وَعَلَى مِثَالِهِ¹.

والتمثيل اصطلاحاً: هو إثبات حكم واحد في جزأين لثبوته في جزئي آخر، لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئي الأول فرعا والثاني أصلاً، والمشارك علة وجامعاً². وقياس التمثيل: هو الحكم على جزئي بما حكم به على غيره³.

وقيل: (هو إثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي لمعنى مشترك بينهما)⁴.

والتمثيل أكثر من التشبيه، إذ كل تمثيل تشبيه، وليس كل تشبيه تمثيلاً⁵. قال الطوفي: (اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما سواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف).

وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، فإن أطلق لفظ التشبيه على المثل، أو لفظ المثل على التشبيه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف)⁶.

ويعتبر التمثيل نوعاً من القياس وملحقاً به، إلا أن الفرق بينهما يتمثل في: (أن القياس احتجاج منقول على معنى كلي إلى معنى كلي تحتة، أو إلى جزئي (...))، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي⁷.

وقد قاس الرسول - صلى الله عليه وسلم - حكم جواز القبلة للصائم على حكم المتممض بالماء.

ففي الحديث أن عمر بن الخطاب قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (صنعتُ اليوم يا رسول الله أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفِيمَ؟»⁸.

قال ابن القيم: (ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفياً وإثباتاً، لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أن حكم النظر حكم مثله، وأن

1- لسان العرب: 11/ 613.

2- التعريفات: ص 70.

3- الكليات: ص 716.

4- المصدر نفسه: ص 296.

5- المصدر نفسه: ص 296.

6- شرح مختصر الروضة: 3/ 424 و 425.

7- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 60.

8- أخرجه النسائي في كتاب الصيام، المضمنة للصائم: 3/ 293، رقم الحديث: 3036. وقال: حديث منكر.

و أحمد في مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 1/ 285 و 286، رقم الحديث: 138.

والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 197، كتاب الصيام، باب الصائم يضمن...، رقم الحديث: 8255.

وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين: 1/ 596، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1572. وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر¹.

كما أن تشبيه المسائل ببعضها والبحث عن أمثالها ونظائرها قد سلك طريقه الصحابة في الكشف عن أحكام المسائل الحادثة التي لم يرد فيها نص، ولم يسبق لها حكم.

قال ابن القيم: (فالصحاباء رضي الله عنهم- مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله)².

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما: «**الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْمَدَ إِلَى أَحِبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى**»³.

قال السيوطي معلقاً على كتاب عمر، رضي الله عنه: (هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول)⁴.

وقال-أيضاً- في أهمية معرفة الأشباه والأمثال: (فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقْتَدَر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)⁵.

• الفرع الرابع: مرحلة تطبيق حكم النازلة وتنزيله على الواقع.

التطبيق لغة: مصدر طَبَّقَ.

وَقَدْ أَطْبَقَهُ وَطَبَّقَهُ أَنْطَبَقَ وَتَطَبَّقَ: غَطَّاهُ وَجَعَلَهُ مُطَبَّقاً؛ وَطَابَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا جَعَلْتَهُمَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَأَلَزَقْتَهُمَا. وَطَبَّقَ الْغَيْثُ الْأَرْضَ: مَلَأَهَا وَعَمَّهَا⁶.

والتطبيق في اصطلاح العلماء: (تطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه)⁷.

و(تطبيق الشريعة: تنفيذها)⁸.

والمراد بتطبيق الحكم على النازلة: (تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة)¹. أي: تفعيل حكم النازلة، وإمضاء العمل به في الواقع.

1- أعلام الموقعين 2/ 339 و340.

2- المصدر نفسه: 2/ 383.

3- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: 5/ 368 و369، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/ 197، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...، رقم الحديث 20347.

قال ابن عبد البر: (هذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله). الاستذكار: 7/ 104.

وقال الشيرازي بعد ذكره للأثر: (هذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول). التبصرة في أصول الفقه: ص: 426.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 28.

5- المصدر نفسه: ص 26 و27.

6- لسان العرب: 10/ 209 و210.

7- الكليات: ص 313.

8- معجم لغة الفقهاء: ص 113.

والتنزيل لغة: مصدر من نَزَلَ. وتنزله وأنزله ونزله بمعنى². ونزله تنزيلاً، والتنزيل: الترتيب³. ونزل القوم: أنزلهم المنازل. ونزل فلان غيره: قدر لها المنازل⁴. وتنزيل القرآن: ظهوره بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النبي-صلى الله عليه وسلم-⁵.

والفرق بين الإنزال والتنزيل؛ أن الإنزال يستعمل في الدفعة، والتنزيل يستعمل في التدريج⁶. ويستفاد منه: أن التنزيل في ميدان النوازل الفقهية، إنما يراد به: التدرج في تطبيق حكمها الشرعي على الواقع.

وتعتبر مرحلة تنزيل الحكم الحلقة الأخيرة ضمن سلسلة حلقات النظر الفقهي النوازلي، وهي مرحلة لا تقل أهمية عن سابقتها، بل هي المرحلة الحاسمة في تفعيل الحكم والعمل به، فقد يصل المجتهد إلى حكم النازلة، ويتعذر عليه تطبيقه وتنزيله على أرض الواقع لما يعرض له من موانع وإكراهات تحول دون ذلك، فلا يعمل به.

وتطبيق حكم النازلة على واقعها ليس بالأمر الهين، ولا يتيسر أمره لكل مفت في نوازل العصر، قال قطب الريسوني: (إن الفتوى في القضايا المعاصرة ليست سبباً موطأة لكل حافٍ ومنتعل؛ بل الاجتهاد فيها شاق من وجهين: الأول: استنباط الحكم الشرعي، والثاني: تعيين محله).

والتنزيل أشق من الفهم النظري، والاستنباط المجرد؛ إذ يتجشم المجتهد ملاحظة الاقتضاءات التبعية المختلفة بالواقع، ولمح الشروط الملائمة لتنزيل الحكم على محل⁷.

ولإنجاح مرحلة التطبيق والتنزيل، نص العلماء على ضرورة إمعان النظر في واقع النازلة، وفهم واستيعاب ما يحيط به من مكونات مؤثرة فيها قبل تنزيل الحكم على الواقع، خاصة (أن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه، وأكثرها غلطا)⁸.

ولأجل ذلك، يتعين على أهل الاجتهاد في أحكام النوازل النظر في الواقع أولاً، وفهم ما يحفه من قرائن وحديثات قبل بناء الحكم، ثم النظر فيه ثانياً لفهم آليات تنزيل الحكم وتطبيقه عليه. وقد نبّه ابن القيم على ضرورة الوصل بين ذاك الفهمين، فقال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم).

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

1- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية: 54/1.

2- لسان العرب: 656/11.

3- المصدر نفسه: 657/11.

4- المصدر نفسه: 658/11.

5- التعريفات: ص 72.

6- المصدر نفسه: ص 72.

7- اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة. قطب الريسوني، بحث منشور بكتاب: "الفتوى واستشراف المستقبل" ص

864. جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 23-24/1435هـ.

8- التقرير والتحرير 3/451.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر¹.

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة:

بعد التعرف على مراحل النظر في النوازل الفقهية المعاصرة- كما تقدم- بدءًا بتصور النازلة والتعرف عليها، وتحصيل العلم بها، ثم مرورًا بتكييفها وتأصيلها، وانتهاءً ببيان حكمها استنباطًا وتعليلًا وتطبيقًا وتنزيلًا.

وعند التفصيل، يتبين أنها مراحل جامعة لعناصر: **التصور والتحصيل، والتأصيل والتدليل، والاستنباط والتعليل، والتشبيه والتمثيل، والتطبيق والتنزيل.** وهي عبارة عن حلقات علمية ومنهجية متماسكة ومتراصة يأخذ بعضها ببعض ضمن سلسلة النظر الفقهي في النازلة.

فتصور النازلة، وتحصيل العلم بها، وإدراك حقيقتها، يقود إلى معرفة طبيعتها وتحديد نوعها، **والتأصيل** ينفذ في تعيين الأصل الذي تنتمي إليه، **والتدليل** يسهم في حصر الأدلة المعتبرة التي تساعد على معرفة حكمها الشرعي، **والاستنباط والتعليل** يمكنان من معرفة العلة الجامعة بين النازلة وأصلها الملحقة به للقياس عليه في بيان الحكم، **والتشبيه والتمثيل** قد يفيدان في التعرف على أشباهها ونظائرها في التراث الفقهي عند عدم الاهتداء إلى علة حكم أصلها، **والتطبيق والتنزيل** يوضحان مدى مواءمة الحكم لواقع النازلة، وتطبيقه عليها. وبناء عليه، فإن الوصول إلى الحكم الفقهي المناسب للنازلة يظل رهينًا بمدى دقة النظر في كل مرحلة من تلك المراحل العلمية الدقيقة. وأن أي خلل أو قصور، أو تساهل أو تقصير من جانب المفتي عند القيام بالنظر الفقهي في النازلة، وعدم ضبطه بضوابط الشرع ووزنه بموازينه، قد يحيد به عن الطريق القويم الموصول إلى الحكم الشرعي الأنسب لها، ويميل به نحو مواقف الآراء الشاذة، والأقوال الغريبة المجانبة للصواب، التي تخفف وتيسر، أو تشدد وتعسر من غير مسوغات شرعية معتبرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنوازل فقهية معاصرة أكثر تشابكًا وتداخلًا وتعقيدًا.

❖ الفرع الأول: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التصور والتحصيل:

إن النجاح في تصور النازلة تصورا صحيحا، وتحصيل صورتها كاملة في ذهن المفتي من شأنه أن يقود إلى الحكم الشرعي المناسب لها.

ولذلك يجب إيلاء هذه المرحلة الحاسمة في الإفتاء النوازلي العناية الخاصة، والاهتمام الكبير، لأن مصدر الخطأ في أحكام النوازل ناتج عن معظمها. قال محمد الحجوي: (أكثر أغلاط الفتاوي من

التصور)².

والتصور الصحيح للنازلة يستدعي معرفة ملابسات حدوثها، وأبعادها الزمانية والمكانية، وأحوال وظروف أهلها، مما يمنح للقائم مقام الإفتاء رؤية واضحة حول المسوغات الشرعية اللازمة للقول بالأخف أو الأثقل عند الإفتاء فيها.

1- إعلام الموقعين 25/1 و26.

2- الفكر السامي: 2/ 571.

كما أن الظفر بتصور سليم للنازلة، وتحصيل صورتها تامة من غير نقص أو تحريف، لا يتحقق من غير قيود تقيده، وضوابط تضبطه ؛ لأن الخطأ في التصور مقدمة للخطأ في الحكم .

ومن ضوابط التصور والتحصيل عند الإفتاء بالأخف:

• **بذل الجهد في معرفة حقيقة النازلة، والإلمام بتفاصيلها، قبل الإفتاء بالأخف فيها.**

وهو ضابط يستوجب من المفتي تحصيل المعرفة التامة بالنازلة، والبحث عن كل ما يتعلق بها من معلومات وأخبار، و دواعي وأسباب، وملابسات وحيثيات، وذلك من خلال سؤال الناس، والاستعانة بأراء وخبرات أهل الاختصاص منهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بنوازل متشابكة ومتداخلة، لأن القول بالأخف أو بالأشد فيها رهين بمعرفة ذلك كله، والتحقق منه.

• **الفهم الدقيق للنازلة قبل الحكم فيها بالأخف أو الأثقل.**

قبل الإفتاء في النازلة لا بد من الفهم الدقيق لها، وهو ما أوصى به عمر أبا موسى الأشعري- رضي الله عنهما- حين قال له: « **الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ...** »¹.

وفيه دعوة إلى إعمال الفكر، ومحاولة الفهم ، والتريث قبل البث في حكم النازلة.

• **التثبت من المعلومات التي تصور فداحة الحرج والمشقة التي يلاقيهما الناس عند حلول النازلة.**

يجب على المفتي التأكد من صدق المعطيات والأخبار التي تصور معاناة الناس والحرج والمشقة الواقعين لهم بسبب ما نزل بهم، ولا يكتفي بتصوير السائل للنازلة، بل يبادر بنفسه إلى الإطلاع على واقعها، ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، حتى تكون صورة النازلة واضحة، ويكون الأخذ بالأخف فيها له مسوغات شرعية معتبرة، ودواعي محققة غير متوهمة.

• **التجرد من الميل النفسي عند تحصيل صورة النازلة .**

قد يتأثر المفتي بما يُحمل إليه من صور معاناة الناس وآلامهم ، وشدة ظروف عيشهم بسبب النازلة، فيرّق لحالهم، ويشفق عليهم، فيفتي بالأخف بناء على ما نقل إليه من تصوير، ناسيا بأن مجال الإفتاء وإقامة الحدود والشرائع لا مكان فيه لحظوظ النفس وميولات القلب، وأن الحق ما أقرته النصوص الشرعية الصحيحة، وجرى على قواعدها، ولم يخالف مقاصدها.

• **التحقق من صورة النازلة، وعدم الاغترار بشكلها المزخرف المسوّغ للتخفيف بدل التشديد وعكسه.**

يجب على المفتي في نوازل العصر أن يدقق في صورها المعروضة عليه، ولا يغتر بزخرفها وأشكالها؛ لأن كثيرا من الغلط يكون بسببه، وقد حذر ابن القيم المفتي المتساهل من ذلك فقال، (تارة تُورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس)².

❖ **الفرع الثاني: ضوابط الأخذ بالأخف عند التأصيل والتدليل:**

1- تقدم تخريجه.

2- إعلام الموقعين: 6/ 97.

يعد تأصيل النازلة وسوق الأدلة عليه من المراحل الأساسية في بناء حكم النوازل. فالمفتي قد يأخذ في النازلة بالأخف تيسيراً على الناس فيخطئ في الاستدلال على حكمه المخفف، ويجانب الصواب في ما أفتى به، وعند المراجعة والتدقيق يتبين أن الخلل والزلل قد حصل على مستوى التأصيل والتدليل، إما بسبب جهل المفتي وعدم أهليته، أو تجاهلاً منه وتهاوناً في الالتزام بالضوابط الشرعية في ذلك. ومن ضوابط التأصيل والتدليل عند الأخذ بالأخف:

• الاستناد في القول بالأخف إلى أصول شرعية معتبرة.

قد يؤصل المفتي للنازلة بأصل لا يصح، أو قد يكون متناهاً في الضعف لغاية التخفيف، في حين يوجد ما يقابله من نصوص صحيحة تغلظ ولا تخفف، وهي أنسب وأوفق بالنازلة. قال قطب الريسوني: (ومما يبعث على الحسرة والأسف أن بعض المفتين في القضايا المعاصرة يضل في استنباطاته عن الحكم الصحيح بسبب الجهل برتبة النص الحديثي، أو التساهل في الاحتجاج به، إذ يركن إلى الضعيف في التأصيل الفقهي للنوازل، ويجتهد في الاستمداد منه، والإلحاق به، وهو إما ضعيف لا طرق له يتقوى بها، أو ضعيف له طرق لا تنهض بمجموعها للتقوية والجبر، لشدة الضعف، وتقاعد الجابر)¹.

• عدم التساهل في طلب الأدلة والأصول التي سيستنبط منها حكم النازلة.

قال ابن السمعاني في شأن المتساهل في الفتوى: (وللمتساهل حالتان: إحداها: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى (...). والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأويل الشبه ومعنى النظر ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها، وهذا متجاوز في دينه، متعدد في حق الله تعالى، (...)) وهو في هذه الحالة أعظم مائماً منه في الأولى)².

• البعد عن التكلف في التأصيل للنازلة لغاية تبرير التخفيف.

فيجب على المفتي في النازلة الفقهية ربطها بأصلها الشرعي المقرر من غير تكلف، أو لي لأعناق النصوص، أو انتزاعها من سياقاتها الدلالية لتكون تبريرات شرعية للتخفيف والتسهيل، لأنها في الحقيقة ليست سوى تعليقات فاسدة لشرعنة التحلل من أحكام الشريعة.

• التأكد من صحة الأصول المراد تخريج القول الأخف عليها.

فليس كل قول مخرج يحظى بكامل القبول عند أصحاب مذهبه، وأن الخطأ وارد في تخريجه، كما في النسبة لقائله. يقول يعقوب الباحسين: (إن كثيراً من أصول الأئمة لم ينص عليها من قبلهم، وإنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهدا من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعددها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم - لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور)³.

1- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات: ص 93.

2- قواطع الأدلة: 2/353.

3- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): ص 36. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

• عدم تخريج النازلة على قول مرجوح ، أو شاذ مهجور .

وهذا مما يجب أن يتنبه إليه أهل الإفتاء في النوازل عند التأصيل لنوازل العصر، وعدم تخريجها على أقوال مهجورة أو شاذة ، وإن كانت أخف وأيسر في ظل وجود أقوال أثقل وأشد، لكنها أقوى، وأصح، وأرجح للتخريج عليها.

• الموازنة بين المفسد والمصالح قبل اللجوء إلى القول المرجوح للتخريج عليه، أو الاستدلال به.

قد يترك المفتي في النوازل المعاصرة القول الراجح، ويعمل بالقول المرجوح إذا ما تبين له رجحان مفسدة الراجح على المرجوح. قال ابن رجب الحنبلي: (وقد يُترك القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة)¹.

• ترك الاستحسان بغاية التخفيف أو التشديد في ظل وجود الدليل الشرعي المخالف .

فلا ينبغي التوسل بالاستحسان بالعرف والعادة للأخذ بالأخف، في ظل وجود الدليل الشرعي المخالف . فقد حكى الزركشي عن أبي علي السنُّجي² قوله: (إن من ضروب الاستحسان المخالف للدليل: أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي وفي عادات الناس إباحته، ويكون في الشرع دليل يغلظه، وفي عادات الناس التخفيف، فهذا عندنا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي، وسواء كان ذلك الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا)³.

❖ الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى الاستنباط والتعليل:

تعتبر مرحلة التعليل لبنة الأساس في بناء الحكم الشرعي في فقه النوازل عن طريق القياس. فالعلة الجامعة بين الأصل المراد القياس عليه في بيان حكم النازلة قد تغمض ولا يتضح أمرها، خاصة عندما يتعلق الأمر بنوازل جديدة تتجاذبها أصول متعددة ومتشابهة.

وإن الناظر في أحكام النوازل التي أخذ فيها العلماء بالأخف ورجحوه على الأثقل، يكتشف أنهم قد راعوا في ذلك علل المشقة، والحرَج والضيق، وعموم البلوى، والمصلحة، والمفسدة، والحاجة، والضرورة...، وسلكوا في بيانها مسالك عدة، من قبيل: التلقيق، والحيل المشروعة، والأخذ بالقول المرجوح ، والترخص المذهبي، وغيرها...

ومن ضوابط الأخذ بالأخف التي يجب أن يلتزم بها المفتي على مستوى الاستنباط والتعليل:

• أن يتجنب الهوى وتحكيم الذوق في تعليل حكم النازلة .

فالأخذ بالأخف في نوازل العصر لا يجب أن يعلل بما تشتهيه الأنفس وتهواه القلوب، بداعي التخفيف والتيسير عن الناس ؛ لأن أحكام الفقه لا تعلل بالأهواء والأذواق.

قال أحمد الريسوني: (ليس لأحد أن يعلل بذوقه وتخمينه، وليس لأحد أن يحكم في شرع الله ظنونه وتوهمات، لأن ذلك معناه: القول على الله، وتقصيده ما لم يقصد)⁴.

1- كتاب الاستخراج لأحكام الخراج : ص 268. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

2- هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنُّجي نسبة إلى سِنَج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو. فقيه شافعي، وأحد الأئمة المتقنين. له شرح "الفروع" لأبي بكر ابن الحداد المصري، وشرح " التلخيص " لأبي العباس ابن القاص. توفي -رحمه الله- في سنة أربعة وثلاثين وأربعمئة. وفيات الأعيان: 2/ 135 و 136، الوافي بالوفيات: 12/ 235 و 236، وطبقات الشافعية الكبرى: 4/ 344.

3- البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 90.

4- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص: 200. أحمد الريسوني.

• أن لا يثبت حكماً مخففاً للنازلة الطارئة بناءً على نقيض حكم علة أصلها المقيس عليه . وهذا ما يسمى بفساد الوضع¹، كأن يعلل الإنسان حكماً من الأحكام بحكم آخر شرعي، ويكون أحد الحكمين مبنياً على التخفيف، والآخر مبنياً على التغليب. فيجوز أن يجعل ذلك أمارة تقتضي أن لا يعتبر أحدهما بالآخر².

• أن لا يرجح العلة الموجبة للحكم الأخف على الموجبة للأثقل؛ إلا عند تكافؤ دليلي العلتين وتعارضهما.

عندما تتعارض العلة لدى المفتي في النازلة، يجب عليه ألا يرجح أخفها إلا بعد النظر في دليلي العلتين، والتأكد من وجود التعارض والتعادل الحاصل بينهما، وانتفاء المرجحات المعتبرة التي تفاضل بينهما.

فقد قال الغزالي عند تعارض العلة: (رجح قوم علة توجب حكماً أخف؛ لأن الشريعة حنيفة سمحة. ورجح آخرون بالضد؛ لأن التكليف شاق ثقيل)³.

• ألا يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال بدعوى التيسير والتخفيف.

قد يتحمس المفتي إلى الأخذ بالأخف في النازلة المعروضة عليه، فيستنبط علة جامعة تعود على أصلها بالبطلان، فإن ذلك ممنوع في مجال القياس الشرعي. قال الأسنوي في استنباط المعاني من النصوص المراد القياس عليه: (لا يجوز أن يستنبط منه معنى يكر على أصله بالبطلان)⁴.

• أن لا يقتصر في استنباط العلة على المسميات والألقاب الموهمة بالتخفيف.

قد توهم المسميات والألقاب المفتي في نوازل العصر، ويختلط الأمر عليه، فيفتي في حكمها بالأيسر تخفيفاً وتيسيراً بناءً على مسميات ونعوت توحى بحليتها ومشروعيتها. وقد عدَّ العلماء التعليل بالاسم من مفاصد استنباط العلة، ومثاله: (كأن يعلل معلل تحريم الخمر: "لأن العرب تسميه خمراً". وهذا تعليل فاسد؛ لأنه يمتنع أن يكون لتسمية العرب إياه بذلك تأثير في تحريمه)⁵.

• أن يقدم التعليل بالمظنة على التعليل بالحكمة :

فقد ينساق المفتي في النوازل وراء البحث عن الحكمة في بيان الحكم للقياس عليها، ولا يلتفت إلى العلة المناسبة التي هي مظنة الحكم، خاصة أن كثيراً من الحكم قد تكون خفية، وإن ظهرت قد لا تنضبط. وقد قال العلماء: (يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة للحكمة كالسفر مثلاً- على القياس المعلل بنفس الحكمة كالمشقة ونحوها؛ لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه بخلاف التعليل بالحكمة)⁶.

1- وهو : "اقتضاء العلة نقيض ما علق بها" ، وينظر بيانه في الفصل الأول: ص138

2- المعتمد في أصول الفقه: 2/ 451.

3- المستصفى: 2/ 726، و ابن قدامة في روضة الناظر: 2/ 398.

4- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص 373.

5- المعتمد في أصول الفقه: 2/ 451.

6- نهاية السؤل: ص 389، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 547 و548، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 237 و238، والبحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 181.

وقال الشاطبي: (إن المشقة تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط، فنصب الشارع المظنة في موضع الحكمة؛ ضبطاً للقوانين الشرعية)¹.

• أن لا يعلل بعموم البلوى إلا إذا كان من طبيعة النازلة، ومتحققاً في عينها، وشاملاً لأفرادها :

فمن شروط اعتبار عموم البلوى في تعليل الأخذ بالأيسر : أن يكون متحققاً في عين الحادثة، بحيث يكون العمل فيها مما يعسر الاحتراز منه، أو مما يعسر الاستغناء عنه بالفعل (...)، وأن يكون متحققاً لجميع المكلفين، شاملاً لأفرادهم (...)، كما يجب أن يكون من طبيعة الشيء وشأنه وحاله: فإن كان عموم البلوى في الشيء قد نشأ عن تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء، فإن عموم البلوى لا يعتبر سبباً في التيسير في هذه الحال)².

• أن لا يتوسل إلى الحكم الأخف عن طريق التلفيق الممنوع³.

فقد يلفق المفتي بين الأقوال للوصول إلى الحكم الأخف في النازلة المعروضة، لكن من غير أن يكون سلكه للتلفيق سبباً في خرق الإجماع⁴، أو بقصد تتبع الرخص⁵، أو أن يستلزم نقض حكم الحاكم⁶.

• أن لا يترخص بأقوال العلماء إلا عند الضرورة القصوى، أو الحاجة الماسة.

على المفتي في النازلة ألا يلجأ إلى الترخص الفقهي إلا عند وجود ضرورة داعية إليه، أو حاجة ماسة ملجئة، وإلا كان ترخصاً بالهوى، وتتبعاً مذموماً لترخص العلماء من غير مسوغ شرعي.

• أن لا يعلل بالخرج والمشقة مع وجود النص.

لأن وجود النص فيه غناء للمفتي في النازلة، ولا يحتاج أن يعلل من خارجه، فيلتمس علل المشاق مع وجوده. قال ابن نجيم: (المشقة والخرج؛ إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا)⁷.

• أن لا يأخذ برخص الفقهاء وما خف من أقوالهم إلا عند تيقن الحاجة إليها.

فقد نبه العلماء إلى أن الرخص لا يلجأ إليه إلا إذا أيقن المفتي بأسبابها الداعية إليها، ومن قواعدهم في ذلك: أن "الرخصة لا تتأط بالشك"⁸. وإن الوهم في الأسباب المبيحة للرخصة الفقهية يمنع من الأخذ بالأخف والترخص بأقوال فقهاء المذاهب.

• ألا يفتي بالقول المرجوح إلا لضرورة، مع تبين رجحان مصلحته عند الاجتهاد في النازلة.

1- الموافقات: 1/ 396.

2- ينظر: عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية: ص 338-347. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري.

3- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 110.

4- نفائس الأصول: 9/ 3964. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 121.

5- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 1/ 391. عمدة التحقيق، ص 100، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 374.

6- التحقيق في بطلان التلفيق: ص 121.

7- الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 72.

8- الأشباه والنظائر للسبكي: 1/ 135، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص 214، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 2/ 726.

فلا يلجأ المفتي في النازلة إلى الأقوال المرجوحة؛ إلا عند تحقق الضرورة أو المصلحة¹، وأن يظهر رجحانه عنده²، وأن لا يكون الأخذ به على سبيل التشهي، والاسترسال مع عواصف الأهواء وتيار الملاذ³.

• أن يتوسل بالحيل المشروعة في بيان حكم النازلة من غير مصادمة للشرع.

قد يلجأ المفتي في النوازل إلى مسلك الحيل المشروعة لتخليص المستفتي من المأثم، وإخراجه من المضايق بسببها، لكن دون أن يتساهل في ذلك، ويسلك طريق الممنوع منها. قال ابن الصلاح في شأن المتساهل في الفتوى: (قد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضرره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه)⁴.

• أن لا يتساهل في تعيين المقاصد الشرعية والتحقق منها عند الإفتاء بالأخف.

فقد يتساهل المفتي في تحديد المقاصد الشرعية التي تسنده في الإفتاء بالأيسر في النازلة، فيجانب الصواب. وقد نبّه الطاهر بن عاشور إلى خطورة ذلك، فقال: (على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطأ فيه خطر عظيم)⁵.

وقال وهبة الزحيلي: (ومن الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة، والتزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة)⁶.

وعندما يتعلق التعليل بالمصلحة للأخذ بالأخف، فلا بد من استحضار الضوابط الآتية:

○ أن تكون المصلحة الداعية إلى التخفيف حقيقية غير وهمية.

أي: أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً. وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء على مصلحة وهمية⁷.

7.

○ أن تكون المصلحة شرعية معتبرة لم يهدرها الشارع.

لأن الاستناد إلى المصالح في الإفتاء في النوازل يلزم منها أن تكون معتبرة في الشرع غير مهدرة. قال محمد الأمين الشنقيطي في إعمال المصلحة: (أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال)⁸.

1 - الفكر السامي: 480 / 2. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1 / 114، نشر البنود: 2 / 332.

2 - الفكر السامي: 2 / 465.

3 - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 120.

4 - أدب المفتي والمستفتي: ص 111.

5 - مقاصد الشريعة الإسلامية: 3 / 138.

6 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1 / 125.

7 - علم أصول الفقه: ص 86.

8 - المصالح المرسلّة: ص 9. محمد الأمين الشنقيطي.

○ أن يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

أي: أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكثر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم. فلا يشرع الحكم¹.

○ أن لا يعلل بالمصلحة، خاصة عند خفائها في الأوصاف التعبدية.

فيجب على المفتي أن لا يعلل النازلة بالمصلحة، ويحرص على ذلك، خاصة في نوازل العبادات، قال ابن النجار: (كل مصلحة مناط الحكم، وليس كل مناط مصلحة، لجواز أن يناط الحكم بوصف تعبدية، لا يظهر وجه المصلحة فيه. ثم كون الوصف مصلحة، لأنها قد تكون عامة، بمعنى أنها متضمنة لمطلق النفع، وقد تكون خاصة، بمعنى كونها من باب الضرورات والحاجات والتكاملات)².

○ أن يوازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ويرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما.

قد تتعارض المصالح والمفاسد لدى المفتي في النازلة الفقهية، فيلجأ إلى الموازنة والترجيح بينها قبل الأخذ بأخفها، سواء حصل التعارض على مستوى أجناسها منفردة، أو فيما بينها. قال العز بن عبد السلام: (في الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله- تعالى-، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب)³.

ثم قال (ثم تترتب الوسائل ترتب المصالح والمفاسد. فمن وفقه الله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزامنها)⁴.

● ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة⁵.

فقد يأخذ المفتي بالأخف في النازلة من غير استحضار لمصادر الشريعة ومبادئها الثابتة القطعية، ولا بصر في قواعدها العامة التي انبنت عليها، فيقع حينئذ التعارض بين الحكم المفتى به في النازلة، وقطعيات الشرع، وهذا من التيسير الممنوع؛ لأن المشروع منه: (هو الذي لا يصادم نصا ثابتا محكما، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام)⁶.

● أن يأخذ بالأخف في الفروع دون الأصول:

فالمفتي في النوازل مدعو للأخذ بالأخف في مجال فروع الشريعة التي اختلف فيها العلماء دون أصولها الثابتة، قال قطب سانو: (وأما في مسائل الفروع المختلف فيها، فإن عليه أن

1- علم أصول الفقه: ص 86 و 87.

2- شرح الكوكب المنير: 4/ 184.

3- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: 1/ 30.

4- المصدر نفسه: 1/ 74.

5- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/ 107.

6- الفتوى بين الانضباط والتسيب: ص 114.

يتخذ من التيسير مسلكا ومنهاجا بحيث يتخير للمستفتي من الآراء الاجتهادية تلك الآراء الأرفق بحاله، والأسهل له في التطبيق، والأيسر عليه في الامتثال اتباعا لمنهجه - صلى الله عليه وسلم- الذي كان قائما - دوما وأبدا- على التيسير في الفتيا، والتبشير في الدعوة¹.

❖ - الفرع الرابع: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التشبيه والتمثيل:

يعتبر التشبيه والتمثيل نوعا من القياس الذي يرجع الفروع إلى أصولها إذا ما تحقق الشبه بينهما، خاصة عند خفاء العلة الجامعة، أو عدم ظهور مناسبتها للحكم.

ومرحلة التشبيه والتمثيل قائمة في مجملها على الظن الغالب في تعيين المعنى المشترك بين الشبه والمشبه به، مما يجعل الخطأ واردا أثناء تشبيه النازلة وتمثيلها بغيرها.

وقد يجانب المفتي الصواب في تشبيه وتمثيل النوازل بعضها ببعض، إن لم يحترم شروط ذلك وضوابطه عند نظره إلى التخفيف الجامع بينها.

ومن ضوابط الأخذ بالأخف عند التشبيه والتمثيل:

● أن لا يلجأ المفتي في النازلة إلى التشبيه مع إمكانية التعليل.

فقد يعمد القائس عند حلول النوازل، فيلحقها بمثيلاتها وأشباهها التي تتميز بحكم أخف، فيخرجها عليها من غير نظر في إمكانية التعليل.

قال الغزالي: (القائلون بقياس الشبه أجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة. ولكن إذا استند على المجتهد طريق قياس العلة، ساع له التمسك بالأشباه)².

وقال ابن تيمية: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة. فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام)³.

● أن لا يقصر في استنباط وجه الشبه.

وهذا من التساهل المذموم في استنباط وجه الشبه بين النازلة ومما يماثلها من المسائل، قال الغزالي في احتمال الخطأ الملحق بالقياس من جهة المجتهد: (ربما لم يستكمل المجتهد أوصاف الاجتهاد، وربما قصر في الاجتهاد، عامداً أو مخطئاً، وربما قصر في استنباط وجه الشبه فلم يلحق الشيء بمشابهه وربما زل في الطرق التي تثبت بها العلة)⁴.

● أن يجتهد في الترجيح إذا ترددت النازلة بين أصليين متعارضين في الحكم، أحدهما يخفف والآخر يشدد.

عندما يتردد شبه النازلة بأصليين مع حكمين مختلفين أحدهما أخف والآخر أثقل، فحينئذ، يجب على المفتي التأكد من حصول التعارض بين الشبيهين، ثم يلجأ إلى الترجيح في تعيين الشبه الأنسب للنازلة. فقد أورد ابن عقيل سؤال: (أنه قد يتردد الفرع بين أصليين أحدهما محلل، والآخر محرم، ويشبههما، فيوجب شبهه بالمحلل عند المجتهد كونه حلالاً، ويوجب شبهه بالمحرم كونه حراماً، فيوجب أن يكون حلالاً حراماً⁵)، فأجاب: (ومتى عرض ذلك للمجتهد،

1- صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر: ص107.

2- التلخيص في أصول الفقه: 3/ 238.

3- مجموع الفتاوى: 28/ 129.

4- التلخيص في أصول الفقه: 2/ 120.

5- الواضح في أصول الفقه: 5/ 310.

وجب عليه أن يجتهد في الترجيح، فإنه سيقع عليه ويصادفه، ويهجم به الاجتهاد في النظر على لحوقه بأحدهما)¹.

• أن لا يختار الأصل الأخف إلا إذا ترددت النازلة بين أصليين متشابهين، وعدم الترجيح بينهما.

قال ابن عقيل: (مع التسليم أن التقاوم والموازنة على المساواة قد يقع في مثل هذا ويجده المجتهد من نفسه أحيانا، فحكم الله حينئذ تخير المجتهد في ذلك بين إلحاقه بأي الأصلين شاء، كما يتخير في الكفارات بين الأعيان)².

• أن لا يتشبه بأدنى شبه تكون سمته التخفيف فيخرج عليه النازلة:

وهذا يعتبر-أيضا- من التساهل في التشبيه، لأن الشبه الأدنى المتسم بالتخفيف قد لا يسعف المفتي في النازلة، فيخفف فيها تخريجا عليه، بينما عند التدقيق وإعادة النظر، قد تظهر أشباه أخرى أنسب وأوفق لإلحاق النازلة بها من غيرها من الأشباه.

• ألا يقيس الفرع على أصل بجامع التخفيف مع وجود الفارق بينهما:

فقد يلحق المفتي النازلة والأصل المراد القياس عليه، ويجمع بينها بجامع التخفيف، ويسوي بينهما مع وجود الفارق، والقياس لا يصح مع الفارق كما تقرر عند الأصوليين³.

- الفرع الخامس: ضوابط الأخذ بالأخف عند التطبيق والتنزيل.

إن التوصل إلى الحكم المناسب للنازلة الحادثة لا يعتبر تاما وكاملا إلا إذا صاحبه نظر في مآلاتها وبصر بعواقبها وانعكاساتها، خاصة أن مرحلة تنزيل الأحكام وتطبيقها على الواقع حاسمة في استثمار الحكم من عدمه. لأنه قد يتوصل إلى حكم النازلة فتحوّل الظروف المحيطة بها دون تطبيقه وتنزيله على أرض الواقع، تجنباً لعواقبه على الدين والتدين.

والأخذ بالأخف في النوازل المعاصرة إن لم يكن منضبطا بضوابط الشرع على مستوى التنزيل قد يصبح ذريعة إلى الانحلال والانحراف عن جادة الشريعة.

ومن ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التطبيق والتنزيل:

• اعتبار مآلات الحكم في النازلة تخفيفا أو تشديدا.

قال قطب مصطفى سانو: (لأن التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحساسة، كما أن الالتفات إلى المآلات عند الهمم بالإفتاء يصير المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه، إذ إنه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من سلامة الأدوية على من يعالج، ذلك لأن الفتوى تعد في حقيقتها دواء يقدمه المفتي

1- المصدر نفسه: 310/5.

2- الواضح في أصول الفقه: 311/5.

3- تيسير التحرير: 1/126، وكشف الأسرار: 1/176، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

241/2:

للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلاً¹.

• التحقق من مناسبات التطبيق، ومآلات الأخذ بالأخف قبل إضاء العلم به .

قال قطب الريسوني: (من القصور المنهجي أن يحصر دور المجتهد في تقرير المدرك الشرعي بصورة آلية غير متبصرة بمآلاته في الواقع وثماره في التطبيق؛ لأن الأحكام المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريداً، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، و متمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الوقائع؛ إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقاً لمناسبات التطبيق، وبصراً بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفاً لما وضع له وقصد منه².

• استحضار متغيرات العصر وتبدل ظروفه عند الإفتاء بالأخف في النوازل.

فيخفف في ما يستوجب التخفيف، أو يشدد في ما يستوجب التشديد. قال ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرْفِ أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ..)³.

• تحقيق المناط الخاص والعام قبل الإفتاء بالأخف.

ويعتبر هذا الضابط من أبرز ضوابط التنزيل في مجال الإفتاء النوازلي. قال يوسف القرضاوي: (يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي-نفسية واجتماعية- والظروف العامة للعصر والبيئة. فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى)⁴.

وقال وهبة الزحيلي منبهاً على مراعاة مآلات الأخذ بالأخف على مستوى الفرد والمجتمع: (فلا يؤخذ باليسر إذا أدى الأمر إلى الانحلال من مسؤولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقضايا

الزواج، أو الإضرار بالبشر، أو الفساد في الأرض، أو الإضرار بالمصلحة الاجتماعية)⁵.

• الموازنة بين المنافع والمضار المترتبة عن الأخذ بالأخف في النازلة.

فالأخذ بالأخف في النوازل المعاصرة قد تترتب عنه مصالح ومفاسد، ومنافع وأضرار في آن واحد بحسب الأفراد والجهات الأحوال والأوقات؛ لأن (كثيراً من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر)⁶ كما قال

1- صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وأدائها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر: ص121.

2- التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده ص 118.

3- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. منشورة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: 2/123. ابن عابدين.

4- الفتوى بين الانضباط والتسيب: ص94.

5- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 1/110.

6- الموافقات: 2/65.

الشاطبي . وهنا وجب على المفتي في النازلة الموازنة بين تلك المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ومراعاة ما يتعلق بها من متغيرات قبل الإفتاء بالأخف

الفصل الخامس

ضوابط الأخذ بالأخف في الاجتهاد النوازلي المعاصر بين الأعمال والإخلال: نماذج تطبيقية.

ويضم مبحثين:

- المبحث الأول: نماذج تطبيقية لأعمال ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .
- المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للإخلال بضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .

المبحث الأول

إعمال ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .

إن المطالع للتراث الفقهي النوازلي المعاصر يكتشف مدى جنوح الفقهاء في كثير من النوازل إلى الأخذ بالأخف والأيسر من الأقوال في بيان أحكامها الشرعية، مراعاة لما تفرضه ظروف الواقع ومقتضياته دون معارضة لأصول الشرع ومبادئه، وذلك في شتى مجالات الحياة: من عبادة، ومعاملة، وسياسة، واقتصاد، وطب، واجتماع...

وإثارة لمنهج التيسير هذا، فقد نصَّ مجمع الفقه الإسلامي في قرارات دورته التأسيسية على ضرورة ذلك عند الإفتاء في نوازل العصر، وأوصى فقهاؤه بأن يكون (البحث في المسائل المستجدة والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعي، ويهتم بتحقيق المقاصد

الشرعية المعتمدة، ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج ضمن قواعد الشريعة وضوابطها العامة¹.

لكن أعمال مسلك الأخذ بالأخف في بيان أحكام نوازل العصر تيسيرا وتوسعة على الناس، ورفعاً للضيق والحرج عنهم لا يستقيم شرعاً إلى إذا ضُبط بضوابط الشرع، ووُزن بميزانه. ولتقويم أعمال ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، اقترحت النوازل الفقهية الآتية:

المطلب الأول: نازلة زكاة المستغلات (العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية).

المطلب الثاني: نازلة التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب.

المطلب الثالث: نازلة رفع أجهزة الإنعاش.

المطلب الرابع: نازلة بيع المرابحة للأمر بالشراء.

المطلب الأول: نازلة زكاة المستغلات:

أولاً: عرض النازلة:

عرفت المجتمعات المعاصرة تقدماً كبيراً في مجال الصناعة والتجارة والخدمات والبناء والتشييد، وظهرت صور ذلك التقدم في الانتشار الواسع للمصانع، والعمارات، وأساطيل النقل الجوي والبحري والبري... وأضحى تلك المنشآت مستغلات تدر أموالاً ضخمة على مالكيها، الأمر الذي طرح مسألة فرض الزكاة فيها، وفي إيراداتها.

ثانياً: تعريف مفهوم المستغلات:

المستغلات لغة: من استغل استغلالاً. و(استِغْلَالُ الْمُسْتَغْلَاتِ: أَخْذُ غَلَّتْهَا)².

وَأَغْلَتِ الضَّيْعَةُ: أَعْطَتِ الْغَلَّةَ، فَهِيَ مُغْلَّةٌ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ³.

وإصطلاحاً: (هي المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه)⁴.

وقيل: (هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها)⁵.

ثالثاً: حكم زكاة المستغلات:

تباينت آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم زكاة المستغلات:

✓ **المذهب الأول:** لا زكاة في المستغلات، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري⁶، والشوكاني⁷، وصديق حسن خان¹....

1- قرار رقم [ضمن قرارات الدورة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 إلى 29 صفر 1405هـ، الموافق 19-22 نوفمبر 1984م. وثائق وقرارات المجلس التأسيسي والمؤتمر الأول للمجمع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول: ص 157. 1407هـ-1986م.

2- الصحاح: 5/ 1785، ولسان العرب: 11/ 504.

3- لسان العرب: 11/ 504.

4- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: ص 522. علي السالوس.

5- فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة: ص 458. يوسف القرضاوي.

6- المحلى بالآثار: 4/ 12 و 13.

7- الدراري المضية شرح الدرر البهية: 1/ 160. محمد بن علي الشوكاني.

✓ **المذهب الثاني:** وجوب الزكاة في المستغلات، مع الاختلاف في المزكى منها، ومقدارها، ووقت إخراجها.

القول الأول: وجوب الزكاة في عين الأموال المستغلة، وفي غلتها وإيرادها، وإليه ذهب ابن عقيل الحنبلي تخريجا على رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط²، ورفيق المصري³، ومنذر قحف⁴، وغيرهما من الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الغلة دون الأصول الثابتة، (وهو مذهب شائع عند العلماء قديما وحديثا)⁵ ؛ إلا أن أصحاب هذا الرأي قد اختلفوا في مقدار المخرج منها، ووقت إخراجها.

فذهب محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن إلى القول بإخراج العشر من صافيها قياسا على غلات الأراضي الزراعية⁶.

في حين سلك يوسف القرضاوي في نسبة زكاة المستغلات اجتهادا جديدا، قال فيه بوجوب إخراج العشر بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف⁷.

بينما ذهب محمود شلتوت إلى تحديد نسبة الزكاة في ربع العشر قياسا على زكاة العروض⁸.

وقال عبد اللطيف الفرفور: (إنها تجب في الربيع، وتزكى زكاة بزكاة النقود وبشروطه)⁹.

والقول القائل بزكاة الغلة الناتجة من الأصول الثابتة فقط زكاة النقود هو القول الأكثر انتشارا، وبه أخذت قوانين الزكاة المعاصرة في كل من السودان واليمن والسعودية، وبه صدر قرار من الهيئة الشرعية للزكاة، كما قال به الأكثرية من علماء حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام 1952م، وعليه سارت الفتاوى وأغلب الباحثين والفقهاء¹⁰.

وهو الرأي الذي استقر عليه -أيضا- فقهاء مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي¹¹.

-
- 1- الروضة الندية شرح الدرر البهية: 1/ 194. أبو الطيب صديق خان.
 - 2- بدائع الفوائد: 3/ 143. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية..
 - 3- بحوث في الزكاة ص 116. د. رفيق يونس المصري. دار المكتبي، الطبعة الثانية، 1430هـ-2009.
 - 4- الأموال الزكوية: ص 251. د. منذر قحف. بحث منشور ضمن أشغال الندوة الثالثة 33، بعنوان: المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
 - 5- بحوث في الزكاة: ص 160.
 - 6- حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة (ص 241)، عن نوازل الزكاة. دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: ص 128. د. عبد الله بن منصور الغفيلي.
 - 7- فقه الزكاة: ص 484.
 - 8- الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: ص 112. محمد شلتوت.
 - 9- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 183. الدورة الثانية 1407هـ-1986م.
 - 10- زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية - إشكالات ومعالجة: ص 9. د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بالجمهورية التركية، مارس 2014م.
 - 11- في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 198. الدورة الثانية 1407هـ-1986م.

ثالثاً: تقويم ضوابط "الأخذ بالأخف" في فتوى مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة "المستغلات":

يظهر أن القول بوجوب الزكاة في إيرادات المستغلات أخف على الفقراء والمساكين بعدم حرمانهم من زكاة أموال كثيرة تدرها مشاريع استثمارية ضخمة كالعقارات، والأراضي غير الزراعية، وأساطيل النقل بكل أنواعه...، كما أن إعفاء الأصول الثابتة لتلك المستغلات من الزكاة، والاقتصار على نسبة ربع العشر فقط في المخرج من غلاتها، أيسر و أرفق بمالكها بالمقارنة بالآراء القائلة بزكاة الأصول والغلات معاً، أو تحديد نسبة زكاتها في العشر أو نصفه دون الأصل قياساً على زكاة الأراضي الزراعية.

لكن ما مدى مراعاة ضوابط الأخذ بالأخف في فتوى مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة "المستغلات"؟

1- على مستوى التصور والتحصيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف في مرحلة التصور والتحصيل: "بذل الجهد في معرفة النازلة، والإلمام بتفاصيلها، قبل الإفتاء بالأخف فيها".

ومما لاحظته الفقهاء عند تصورهم للأموال النامية من المستغلات:

- أن (في مجال المستغلات العقارية) عنصر التعرض لمخاطر الاستثمار، والتعرض لاحتمالات الخسارة، وعند ذلك تعطيل هذه الأموال¹.

- (أن استهلاك السفن- [مثلاً]- يكون في أمد، والسيارة المكثرة قد لا يتجاوز ثلاث سنوات على أكثر تقدير، كما أن دور العمارات قد تستمر ثلاثين سنة)².

- (أن استخدام المستغلات بات وسيلة لعيش الفقراء والأغنياء، وليس فقط لعيش الأغنياء أو لمزيد من الدخل لديهم، حيث نلاحظ في مجتمعاتنا من يؤجر بيتاً صغيراً، ومن يؤجر غرفة، أو سيارة (أو غير ذلك)³، وفرض الزكاة على المستغلات بشكلها المعاصر إشفاق على بعض الفقراء.

وهي معلومات ومعطيات واقعية قد أسهمت في تصور نازلة المستغلات في شكلها الحديث، ودفعت الفقهاء إلى القول بعدم إيجاب الزكاة في أصولها، وسوغت لهم الأخذ بالأخف في ذلك.

2- على مستوى التأصيل والتدليل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التأصيل: أن يستند المفتي في القول بالأخف إلى أصول شرعية معتبرة.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني : 1/ 176 و177. الدورة الثانية 1407هـ-1986م.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 156.. بتصرف.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 177 و178. بتصرف.

فقد علل الفقهاء القائلون بعدم وجوب الزكاة في أصل المستغلات بعدم وجود نص واضح مأثور يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة¹؛ بل ذكروا نصوصاً تسند القول بعدم إيجاب الزكاة في أصول المستغلات دون غلاتها، ومن تلك النصوص الشرعية :

ما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «(...) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ»².

وأصول المستغلات لا تُعَدُّ للبيع، وإنما غلاتها هي التي تباع، وهو تخفيف منه -صلى الله عليه وسلم- عن الناس.

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ»³.

قال البغوي: (وهذا قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا زكاة في الخيل، ولا في العبد، إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة)⁴ وهو ما أفتى به فقهاء المذاهب⁵.

وقال الشافعي : (والعروض التي لم تشتتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثر أو قل، فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها)⁶.

3- على مستوى الاستنباط والتعليل:

لقد نظر الفقهاء في قولهم بوجوب الزكاة في غلات وإيراد المستغلات إلى علة النماء في تلك الأموال،

قال يوسف القرضاوي : (إن الله-تعالى- قد أوجب لكل مال حقا معلوما، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِيهِمْ أَموَالُهُمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۚ ٢٤) ، وقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)⁸ ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»⁹ ، من غير فصل بين مال ومال)¹⁰.

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودا وعدما، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا¹¹.

وما ذهب إليه القائلون بإيجاب الزكاة في إيراد المستغلات، وعللوا زكاتها بوجود النماء فيها يعتبر أخف وأيسر على مالكيها من جهة، وعلى الفقراء من جهة ثانية، لأن الحكمة من تشريع الزكاة هي تطهير أموال الأغنياء، وسدّ خلة الفقراء ، بخلاف من يرى أن في

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 198.

2- أخرجه أبي داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة: 2/ 95، رقم الحديث 1562. والحديث إسناده ضعيف. ضعيف سنن أبي داود: 2/ 105. محمد ناصر الدين الألباني

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة: 2/ 120، رقم الحديث 1463.

4- شرح السنة للبغوي: 6/ 23.

5- القوانين الفقهية: ص 200، و المجموع شرح المذهب: 5/ 339، و الكافي في فقه الإمام أحمد: 1/ 383.

6- الأم: 2/ 46.

7- سورة المعارج: الآية 24.

8- سورة التوبة: الآية 104.

9- أخرجه الترمذي في أبواب السفر: 1/ 343، رقم الحديث 602. وقال : حديث حسن صحيح.

10- فقه الزكاة: 1/ 460 و 461.

11- المرجع نفسه: ص 461.

إيجاب الزكاة في إيرادات المستغلات تكليف بالأشق، فيحرمون بذلك فئة واسعة من المعوزين والمحتاجين من أموال الأغنياء الميسورين مثل ما ذهب إليه محمد صديق خان، بقوله: (إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور، والعقار، والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها - مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فضلا أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون، ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق)¹.

كما أن تحديد نسبة زكاة المخرج من الغلات في ربع العشر، وقياسها على زكاة النقود أخذ بالأخف في حق الأغنياء من مالكي هذه المستغلات من جهة، والفقراء المستفيدين من هذه الزكاة من جهة ثانية، قال يوسف القرضاوي قياس نصاب زكاة المستغلات على الذهب باعتباره وحدة التقدير في جميع العصور: (لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر من ملك هذا القدر غنيا، وأوجب عليه الزكاة، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئا من الزكاة)².

4- على مستوى التشبيه والتمثيل:

لقد عارض فقهاء مجلس المجمع القول بوجوب الزكاة على المستغلات قياسا على عروض التجارة-وهو أشد- لوجود الفارق، وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف: **عدم قياس الفرع على أصل بجامع التخفيف مع وجود الفارق بينهما.**

وقد رد الدكتور يوسف القرضاوي قياس المستغلات على عروض التجارة، واستدل بأدلة منها:

- أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهم ؛ ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع ؟ والقياس يقتضي التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياسا مع الفارق³.

- أن أموال التجارة وسلعها ينتفع بعينها، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب⁴.

- أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجرا - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع- لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زراعا وثمرات تاجرا أيضا، ويجب أن يقوم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد⁵.

1- الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة: 1/ 194.

2- المرجع نفسه: 483/1.

3- فقه الزكاة: 481.

4- نفس المرجع: ص 471.

5- نفس المرجع: ص 473.

- أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة.. الخ، فمن أين يخرج زكاته؟¹

- أن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها (...)، ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.²

وما ذهب إليه يوسف القرضاوي، وغيره من الفقهاء في أن المستغلات لا يجب أن تأخذ حكم عروض التجارة لوجود الفارق، يحمل في طياته تخفيفا وتسهيلا على مالكي تلك المستغلات، ويعتبر أخذاً بالأخف المبني على أدلة الشرع، والمنضبط لقواعده.

المطلب الثاني: نازلة التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب:

○ أولاً: عرض النازلة :

يعد التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب من المستجدات الفقهية المعاصرة في مجال طب الأسرة، ففي ظل التطور الطبي الحديث، أصبح علاج بعض أنواع العقم لدى الزوجين أمراً ممكناً بواسطة

التلقيح خارج الجسم وداخله، الأمر الذي طرح سؤال : ما مدى مشروعية هذه التقنية الجديدة في الحصول على الولد في ظل حماية الإسلام للنسل، وتحريمه لاختلاط الأنساب ؟

○ ثانياً : تعريف التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

التلقيح الاصطناعي: كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي: بغير عملية الجماع.³

ويسمى بالتلقيح الداخلي. وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.⁴

أما أطفال الأنابيب: وتسمى بالتلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقحة) في رحم المرأة.⁵

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً تحت رقم (4) د 3 / 07 / 86 بشأن أطفال الأنابيب، وذلك في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

وبعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" والاطلاع على البحوث المقدمة، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول، تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

1- نفس المرجع: ص 473.

2- نفس المرجع: ص 473.

3- أطفال الأنابيب. عبد الله بن الرحمن البسام. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 251/1.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 324 / 1.

5- نفس المرجع: 324 / 2.

الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيا داخليا.
وقرر:

أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياح الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم¹.

ثالثاً: تقويم الضوابط والمسوغات الشرعية للأخذ بالأخف في نازلة التلقيح الاصطناعي.

لا شك أن القول بإباحة التلقيح الاصطناعي- كما أقره فقهاء مجلس الفقه الإسلامي- يحمل في طياته تيسيراً وتخفيفاً، ورفعاً للحرَج عن العديد من الأزواج الذين ابتلوا بالعقم، ولا سبيل لهم إلى الإنجاب إلا عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي.

و بالرجوع إلى البحوث الدراسات المتعلقة بالموضوع، والمناقشات العلمية التي جرت بين فقهاء المجلس، سنكتشف مدى إعمالهم لضوابط التخفيف، والأسس الشرعية التي استندوا عليها في الأخذ بالأخف سواء على مستوى التصور والتحصيل، أو الاستنباط التعليل، أو على مستوى التطبيق والتنزيل، في مسألة لم يجمع الفقهاء على القول بحليتها.

✓ على مستوى التصور والتحصيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التصور والتحصيل:

• بذل الجهد في معرفة النازلة، والإلمام بتفاصيلها، قبل الإفتاء بالأخف فيها.

والمطالع لأشغال المجمع الفقهي الإسلامي والتي تمت فيه مناقشة نازلة التلقيح الاصطناعي يلحظ مدى التزام أعضاء المجلس من السادة العلماء بضابط تصور الموضوع، وتحصيل

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 1/ 515 و516. الدورة الثالثة 1408هـ-1987م.

صورته كاملة من الوجهة الطبية قبل إصدار الحكم الفقهي بشأنه عملاً بمقولة: (إن الحكم على الشيء فرع تصوّره)¹.

وتحقيقاً لذلك التصور المنشود بخصوص نازلة التلقيح الاصطناعي ، فقد أشرك فقهاء المجلس ثلة من الأطباء الباحثين المتخصصين في دراسة موضوعه²، ولم يبتثوا في حكمه الفقهي، إلا بعد استيفاء تصوّره والإلمام به.

هذا، وقد كان للأطباء المتخصصين دور-أيضاً- في إعادة تصوير النازلة من جديد، وكانت لهم الكلمة الفصل في دفع فقهاء المجتمع إلى نسخ القول بإباحة التلقيح عبر نقل لقيحة الزوجين إلى رحم زوجته الثانية، لعدم قدرة الأولى على حمل الجنين، وهو الأسلوب الذي كان مجلس المجمع في دورة مكة السابق قد قال بجوازه عند الحاجة³، بعدما تأكد للأطباء أنه في حالة نقل اللقيحة إلى الزوجة الثانية، أو ما نعتوه باسم "الضرة الظئر"، أنه من المحتمل أن يحصل فيها اختلاط في النسب بعد اتصال الزوج بالضرة المتبرعة بالحمل ما بعد الزرع، فيتولد الشك في الولد، وهو ناتج من البويضة المزروعة، أم من البويضة الذاتية للضرة؟⁴.

✓ على مستوى التأصيل والتعليل:

لقد تقدم أن الأخذ بالأخف والنزوع نحو التيسير ورفع الحرج عن المستفتي لا يتم بمعزل عن نصوص الشرع وقواعده المعتمدة ، وإلا كان تخفيفاً وتيسيراً بالتشهي المذموم شرعاً.

ومن قواعد التيسير التي بنى عليها فقهاء المجلس فتواهم بإباحة التلقيح الاصطناعي:

-أولاً: الاستدلال بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"⁵.

وقد ظهر ذلك جلياً عند حديثهم عن الرغبة الملحة للأزواج الذين يعانون من العقم في الحصول على الولد، وحديثهم عن العقم باعتباره مرضاً يشق أمره على الناس، وما يلزم في علاجه من انكشاف لعورة المرأة ، خاصة عند إجراء عملية التلقيح.

فقد علل مجلس المجمع الفقهي الإسلامي القرار القاضي بجواز التلقيح الاصطناعي للمرأة وما يصابه من انكشاف لعورتها : (أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة)⁶.

1- الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 172.

2- منهم الدكتور محمد علي البار، مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز، والدكتور عبد الله باسلامه أستاذ أمراض النساء والولادة، وغيرهم.

3- قرار المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 11 إلى 16 ربيع الآخر سنة 1404هـ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 327.

4- ينظر تفصيل ذلك في مداخلة أحمد مصطفى الزرقا. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 361.

5- أطفال الأنابيب. عبد الله البسام. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني: 2/ 256 و257.

6- من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 - 28 يناير 1985 م، في موضوع: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 327.

كما جاء في القرار (أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي)¹.

فاعتبر فقهاء المجلس العقم علة ينطبق عليه اسم المرض المبيح لكشف العورة للضرورة، كما اعتبروا الرغبة في الولد عن طريق التلقيح حاجة تنزل منزلة الضرورة، وهو ما يبيح- في نظرهم- للزوجة كشف عورتها لإجرائه ولا حرج فيه شرعاً.

وهو أمرٌ مستساغ من الناحية الشرعية و الفقهية، إذا ما اعتُبر اسم "العقم" ينطبق على الأمراض المبيحة لكشف العورة للعلاج منها.

قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"². والتداوي من المرض أمر مشروع قد يستلزم كشف العورة والاطلاع عليها.

وقد أفتى فقهاء المذاهب بجواز ذلك. ففي المذهب الحنفي: (أن القابلة، والطبيب ينظران إلى الفرج، ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة)³، وفي المذهب المالكي: (أن النظر إلى عورة المرأة جائز للطبيب)⁴، وعند الشافعية: (أن المرأة يجوز النظر إلى عورتها للمداواة)⁵.

كما تدخل في هذه المشروعات جل وسائل تشخيص المرض: (كتحاليل المختبرات والتصوير الطبي بالأشعة المختلفة) ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁶.

• ثانياً: اعتبار أصل رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية:

استدل الفقهاء القائلون بجواز تقنية التلقيح الاصطناعي بأصل رفع الحرج والمشقة في الشريعة الإسلامية. وهو أصل يُحتج به في الأخذ بالأخف، والتيسير على الناس، انطلاقاً من القاعدة الكلية المشهورة: "المشقة تجلب التيسير".

ومن ضوابط الأخذ بالأخف-كما تقدم-: أن تكون المصلحة الداعية إلى التخفيف حقيقية غير متوهمة.

وقد أوضح القائلون بجواز الإنجاب عبر تقنية التلقيح الاصطناعي حجم المشاق التي تقع على الأسر التي تعاني من العقم، ولا سبيل لها إلى الإنجاب إلا عبر تقنيته.

ومن ذلك ما أكدّه محيي الدين قادي بقوله: (إن النسل سبب لخلود البشر، للحديث الشريف «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»¹ ، فعدم النسل لأية أسرة هو موقع في الحرج والمشقة، فالنسل إذن لكل أسرة على أفراد هو حاجة، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية)²

1- نفسه 1/ 327 و328.

2- أخرجه أبي داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى: 4/ 3، رقم الحديث 3855.

كما أخرجه الترمذي في أبواب الطب، باب باب ما جاء في الدواء والحث عليه: 3/ 561 و562، رقم الحديث 2038. وقال: حديث حسن صحيح.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/ 182.

4- ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل: 2/ 181.

5- المجموع شرح المذهب: 5/ 141.

6- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر: 3/ 462. الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ-2001م.

وقال عبد السلام العبدادي: (إن أسرا كثيرة تنهار بسبب حالات العقم والحاجة للولد[لقوله تعالى]: (إِلْمَالٌ وَابْتُؤَانٌ زِينَةٌ أَلْحَيَوَةُ الدُّنْيَا) ³، وعلى المرء زيادة النسل التي حثت عليها الشريعة ودعت إليها بكل الأساليب والصور) ⁴.

وقال محمد عطا السيد: (إن العقم من المصائب الكبيرة والأشياء المحزنة جدا التي تلم بالإنسان سواء أكان رجلا أو امرأة (...))، فكثير من الأسر تكون عائشة في حالة حزن وحالة ألم بالنسبة للزوجين، وأحيانا الوالدين، وكل من يتعاطف معهم من الأقرباء) ⁵.

وبالنظر في تعليقات القائلين بجواز التلقيح الاصطناعي القائمة على وجود المشقة بسبب العقم، يتبين أنها مشقة حقيقية غير متوهمة، وأن حدثها لا تقل عن حدة مشاق الأمراض المبيحة للتخفيف، بل قد تفوقها في أحيان كثيرة لدى بعض الأسر؛ مما يجعل منها تعليقات شرعية معتبرة في القول بجواز التلقيح الاصطناعي.

✓ على مستوى التطبيق والتنزيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التطبيق والتنزيل: أن يوازن بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ويرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما.

فلا شك أن في إباحة التلقيح الاصطناعي لتحقيق الإنجاب مفسد كما يؤكد معارضوه، حيث ذكروا من تلك المفاسد: أن اطلاع الرجل الأجنبي مهما كانت حالته في الصلاح والاستقامة على عورة المرأة مفسدة متيقنة ⁶.

وأجيب عنه بأن المصلحة في مداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة ⁷.

و دفعا لمفسدة اطلاع الطبيب الرجل إلى عورة المرأة، فقد جاء في قرار أنه كلما وجدت في المكان امرأة عالمة مختصة كطبيبة أو قابلة مأذونة، قادرة على تنفيذ المعالجة التي تحتاج إلى انكشاف المرأة على من يعالجها تنفيذا صحيحا سلميا بالنظر الطبي، لم يجز شرعا أن يعهد إلى طبيب من الرجال ليقوم بهذه المعالجة ⁸.

وبهذا يكون، الإفتاء بجواز التلقيح الاصطناعي لمن ابتلي بالعقم قد أخذ فيه الفقهاء بالأخف تيسيرا على الناس وتسهيلا عليهم، من غير مصادمة للأصول الشرعية، أو مخالفة للقواعد المرعية في ذلك.

1- أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: 3/ 1255، رقم الحديث 1631.

و أخرجه أبو داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت: 3/ 117، رقم الحديث 2880. كما أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب في الوقف: 3/ 53، رقم الحديث 1376. وقال: حديث حسن صحيح.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 368. الدورة الثالثة 1407هـ-1986م.

3- سورة الكهف: الآية 45.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 1/ 487. الدورة الثالثة 1408هـ-1987م.

5- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 1/ 489.

6- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 372.

7- المجموع شرح المذهب: 1/ 299.

8- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني: 1/ 258.

المطلب الثالث : نازلة: رفع أجهزة الإنعاش عن المريض بعد موت دماغه. أولاً: عرض النازلة.

يعتبر الموت الكامل للدماغ أو موت جذعه علامة يقينية عند الأطباء على وفاة المريض، وإن كانت ما تزال حركة التنفس ونبض قلبه مستمرا تحت عمل أجهزة الإنعاش.

وقد أصبح للأطباء إمكانية معرفة موت دماغ المريض الذي يرقد تحت الإنعاش، مما طرح مجموعة من الأسئلة الفقهية تتعلق أساساً بحكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض، والحسم في وفاته بشكل نهائي، وما يترتب عن ذلك من أحكام دينية ودنيوية تخص الغسل، والصلاة، والدفن، والوصية، والعدة، والإرث...

ثانياً: مفاهيم أساسية تتعلق بالنازلة:

● حقيقة الإنعاش:

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلاً، الذي به مركز التنفس، أو إصابته بأيّ عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض. فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش "العناية الطبية المكثفة" بوسائلها الحديثة كالمفسة (جهاز التنفس) ونحوه¹.

● تكوين الدماغ:

يتكون الدماغ من :

1- المخ وهو بدوره يتكون من نصي المخ.

2- المخيخ ووظيفته الأساسية توازن الجسم وإزالة المخيخ بكامله لا تسبب الوفاة.

3- جذع الدماغ.

وفي المخ المراكز العليا، ومراكز التفكير والذاكرة والإحساس، والحركة والإرادة... إلخ. وفي جذع الدماغ المراكز الأساسية للحياة، مثل: مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية. فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش (...)، وإذا مات المخ فإن الإنسان - أيضاً- يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية؛ بل حياة نباتية².

● موت الدماغ وعلاماته عند الأطباء :

يقصد بموت الدماغ: (توقفه عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة).

فإذا مات المخ أو المخيخ من أجزاء الدماغ: أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية.

أما إذا مات "جذع الدماغ" فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي³.

1- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء. د. بكر بن عبد الله أبو زيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 2/ 530. 1408 هـ- 1987 م.

2- أجهزة الإنعاش. د. محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 440. 1407 هـ- 1986 م.

3- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء. د. بكر بن عبد الله أبو زيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 2/ 531. 1408 هـ- 1987 م.

يقول: الدكتور عصام الدين الشربيني: (أصبح من الثابت أنه متى حدث موت جذع الدماغ، فإن الأعضاء الأخرى ستتوقف عن العمل عضوا إثر عضو مهما استمرت أجهزة التنفس الصناعي وغيرها من الأجهزة في العمل.

أما إذا أوقفت الأجهزة فإن القلب يتوقف بعدها مباشرة)¹.

وقد حدد الأطباء علامات يعرف من خلالها أن دماغ الشخص قد مات، وأجملوها في: الإغماء الكامل، وعدم الحركة، وعدم التنفس بعد إبعاد جهاز المنفسة، وعدم وجود أي انفعالات منعكسة.

• وفاة المخ (جذع المخ) :

إن في أغلب الأحيان تنتهي الحياة الإنسانية بتوقف القلب الذي يعقبه فوراً توقف التنفس وفقدان الوعي ثم تموت الأعضاء بدءاً بالمخ في الدقائق الأولى.. ولكن هناك حالات أخرى يموت فيها المخ أولاً)².

فإن موت الإنسان يكون عند وفاة جذع المخ سواء نتج ذلك عن توقف القلب أولاً لأكثر من دقائق معدودة تقطع الجلوكوز والأكسوجين بدرجة تسبب تلف المخ أو تكون وفاة جذع المخ والمخ عموماً

بإصابة موجهة إليه مباشرة ولا يهم موقف الأعضاء الأخرى فهي تبدأ في التحلل والتعفن مباشرة أو يمكن الاحتفاظ بحيويتها لفترة محددة باستعمال أجهزة الإنعاش الصناعية، والحقيقة التي نريد أن نؤكد أنها توقف القلب عن العمل لا يعني بالضرورة الوفاة (فترة الاحتضار) كما أن استمرار القلب في العمل بعد موت المخ لا يعني الحياة³.

• الموت وعلاماته عند الفقهاء :

يعتبر الموت عند الفقهاء: (مفارقة الروح الجسد)⁴.

وحقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حيائية⁵.

• أمارات الوفاة عند الفقهاء:

لقد حدد الفقهاء علامات إذا ظهرت مجتمعة، يعرف حينئذ أن الشخص قد مات، وهي: (انقطاع النفس، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، وانفصال الكفين، وميل الأنف، وامتداد جلد الوجه، و انخساف الصدغين، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلد، وبرودة البدن)⁶.

• أحوال المريض تحت أجهزة الإنعاش:

1- الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د. عصام الدين الشربيني . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 2/ 582.

2- نهاية الحياة الإنسانية. الدكتور مختار المهدي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 2/ 566.

3- المرجع نفسه 2/ 568.

4- المجموع شرح المذهب: 5/ 105.

5- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث: 2/ 535.

6- المرجع نفسه: 2/ 536.

قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في: غرفة الإنعاش في صور ثلاث:

الصورة الأولى:

عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب و.... إلى حالتها الطبيعية. وحينئذ يقرر الطبيب: رفع الجهاز، لتحقيق السلامة وزوال الخطر.

الصورة الثانية:

التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب. وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تماما بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما. فحينئذ يقرر الطبيب، رفع الجهاز لتحقيق الوفاة.

الصورة الثالثة:

فيها قيام علامات موت الدماغ من: الإغماء، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه: كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، و.... لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر. وحينئذ: يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماما¹. وإذا كانت كل من الصورة الأولى، والصورة الثانية واضحة، ولا خلاف بشأنهما بين الفقهاء في رفع أجهزة الإنعاش عن أصحابها، (لسلامة المريض في الأولى، وتحقيق موته في الثانية)²، فإن الصورة الثالثة هي التي أثارت الجدل بين الفقهاء بين داع إلى رفع أجهزة الإنعاش عن مريض قد مات دماغه، وأنه ميت لا محالة، وبين مانع من ذلك بداعي أن المريض ما تزال به علامات الحياة من تنفس ونبض للقلب، ولو بمساعدة تلك الأجهزة الطبية.

• حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مات جذع دماغه :

بعد التداول في سائر النواحي التي أثارت حول موضوع " أجهزة الإنعاش " واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:

1- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث: 537/2 و538.

2- المرجع نفسه: 538/2.

- 1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
 - 2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.
- والله أعلم¹.

● الأخذ بالأخف في نازلة رفع أجهزة الإنعاش عن مات دماغه، وضوابطه الشرعية:

○ أولا على مستوى التصور:

لا شك أن رفع أجهزة الإنعاش عن مرض قد مات جذع دماغه، ولم يبق له إلا التنفس عبر آلات طبية لساعات، أو لأيام معدودات، ولا يمكنه الحياة بعد فصله عنها، قد ترفع الحرج عن أهله، وتزيل عنهم مشقة تأخير إعلان وفاته، لأنه من الناحية الطبية يعتبر في عداد الموتى منذ أن توقف كامل دماغه عن الحياة، كما ترفع الحرج والمشقة عن غيرهم من الأحياء المرضى الذين هم في حاجة لتلك الأجهزة.

والأخذ بالأخف في نازلة رفع أجهزة الإنعاش، والتيسير عن الناس، سواء كانوا من أهله أو من أهل مرضى أحياء آخرين في حاجة لتلك الأجهزة، لا بد له ابتداء من ضوابط تضبطه على مستوى التصور.

وقد تقدم، أن من ضوابط الأخذ بالأخف في الإفتاء النوازلي: "الفهم الدقيق للنازلة قبل الحكم فيها بالأخف أو الأثقل".

وقد حرص فقهاء المجلس على تحصيل التصور بشأن رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي يموت دماغه بالاعتماد على المعارف والخبرات الطبية لأهل الاختصاص من الأطباء، لأنهم هم المؤهلون علميا لشرح طبيعة عمل أجهزة الإنعاش، وحال المريض الذي يعيش بواسطتها، وما يترتب عن إزالتها عنه.

ولغاية تحقيق التصور المطلوب بخصوص النازلة، تقدم مجموعة من الأطباء المبرزين بعرض بحوث علمية طبية تشرح وتبين حقيقة موت الدماغ، وعلاقته بأجهزة الإنعاش²، حيث استطاعوا أن يصوروا حقيقة موت الإنسان، وأن موته يحصل بموت كامل دماغه، وأن الأمر يقيني من وجهة النظر الطبي، وهو ما يمكن اعتباره موتا من الناحية الفقهية ترتب عليه باقي الأحكام.

1- القرار رقم (5) د 3/ 07 / 86 بشأن " أجهزة الإنعاش ". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 2/ 809.

2- منها : بحوث: "أجهزة الإنعاش"، وبحث "موت الدماغ" للدكتور علي البار، وبحث "نهاية الحياة الإنسانية" للدكتور مختار المهدي، رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب، وبحث : "الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء" للدكتور عصام الدين الشربيني مستشار الأمراض الباطنية، وبحث " القلب وعلاقته بالحياة مدخل في مناقشة "متى تنتهي الحياة" .د. أحمد القاضي بالإضافة إلى دراسة لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية من إعداد ثلة من الأطباء المتخصصين، من أهدافها: (تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد متى ترفع أجهزة الإنعاش). مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث: 543/2 و 559 و 573 و 767 و 737 و 809.

وهو ما تم التنصيص في صدر قرار المجلس بخصوص نازلة رفع أجهزة الإنعاش، حيث ورد: أنه "بعد التداول في سائر النواحي التي أثّرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين¹.

○ ثانياً: على مستوى التعليل:

مما علل به المؤيدون من فقهاء مجلس المجمع في القول بجواز رفع الأجهزة: علة المشقة، والضرورة، والحاجة، وكلها علل جالبة للتيسير، ودافعة إلى الأخذ بالأخف الذي يرفع الحرج والمشقة عن أهل المريض، ويزيل الضرر والعنت عن من هو بحاجة لتلك الأجهزة من المرضى الأحياء في غرف الإنعاش.

والأخذ بالأخف للضرورة والحاجة لا يستقيم شرعاً إلا إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية؛ فليس كل مشقة جالبة للتخفيف والتيسير، وكل حاجة ملجئة للأخذ بأخف الأقوال وأيسرها. وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف عند التعليل بالمشقة: أن يكون تلك المشقة فادحة، وحقيقية غير متوهمة.

وهو ما يستشف من بيان الدكتور محمد علي البار للأسباب الداعية إلى إيقاف وسائل الإنعاش، حيث قال: (إن رعاية جثة وتنظيفها أمر يسبب آلاماً مبرحة لأسرة ذلك الميت ولللأطباء ولهيئة التمريض)²، كما (أن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جداً.. وصرف ملايين الدولارات لجعل جثث تنفس أمر ليس له معنى)³.

كما أن من ضوابط الأخذ بالأخف عند التعليل بالحاجة: أن تكون تلك الحاجة خاصة متعينة. والحاجة ماسة إلى جهاز الإنعاش لإنقاذ أرواح مرضى آخرين، يكون الأمل في إحيائهم أكبر.

وفي هذا الإطار يضيف الدكتور محمد علي البار بخصوص الأسباب التي تدعو إلى إيقاف وسائل الإنعاش: (أن هذه الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد. ويحتاجها كثير من المصابين، وتعطيها على مجموعة من الجثث أمر يؤدي إلى فقدان مجموعة من الحالات التي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها)⁴.

○ ثانياً: على مستوى التنزيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف عند التنزيل: أن لا يناط الأخذ بالأخف بالشك. وفي نازلة رفع أجهزة الإنعاش: أنه متى حصل الشك في موت الدماغ، يجب أن لا ترفع تلك الأجهزة عن المريض.

ومن الاحتياطات التي أقرها فقهاء المجمع لضبط عملية رفع أجهزة الإنعاش عن المريض بعد موت دماغه: (ألا يكون هناك شك في وجود تلف في الدماغ غير قابل للعلاج (مثل إصابة بالرأس، أو نزيف تلقائي بالدماغ، أو بعد عملية جراحية في المخ ...)⁵.

2- أجهزة الإنعاش. د. محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 1/ 444.

3- نفسه: 1/ 444.

4- المصدر السابق: 1/ 444.

5- الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء. د. عصام الدين الشربيني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 2/ 581.

ومن ضوابط الأخذ بالأخف-أيضا- في نازلة رفع الإنعاش: اعتبار مآلات القول بالأخف في النازلة.

فقد يكون القول برفع أجهزة الإنعاش رغبة في الحصول على بعض من الأعضاء المريض المتوفى بغاية إعادة زراعتها.

وفي هذا الإطار، فقد تم اقتراح استبعاد أي طبيب ينتسب بأية علاقة للمريض الذي سوف ينقل العضو إليه، أو أن يكون ضمن الفريق الطبي الجراحي الذي سوف يقوم بعملية نقل الأعضاء¹.

وعند التأمل في بناء الحكم الشرعي لنازلة رفع أجهزة الإنعاش عن مات دماغه، يتبين أن السادة العلماء قد أخذوا في القول بجوازه بضوابط بأخف الآراء، من غير خروج عن ضوابط الشرع في ذلك.

المطلب الرابع: نازلة بيع المرابحة للأمر بالشراء:

• أولا : عرض النازلة:

تعتبر نازلة "بيع المرابحة للأمر بالشراء" من النوازل المعاصرة التي ارتبطت بالمصارف الإسلامية، باعتبارها مؤسسات تمويلية للعديد من الأنشطة والخدمات بمرجعية إسلامية، خاصة في ظل الحاجة الماسة لتمويلات كبيرة تكون بعيدة عن التعامل بالربا.

وقد أثار ظهور هذه الصيغ من التمويل أسئلة حول حكم مشروعيتها، ومدى انضباطها لأحكام التعامل المالي في الإسلام، خاصة أن صورتها مركبة من وعد (بالشراء والبيع) وبيع بالمرابحة²، حيث اختلف الفقهاء في حكم إلزامية الوعد الذي هو أساس هذه المعاملة الحديثة.

• ثانيا : مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء:

المرابحة لغة : مفاعلة من الربح.

ورَبِحَ: الرَبِحَ والرَّبِحَ والرَّبَاحُ: النماء في التَّجَر. وأرْبَحْتَهُ على سلعته أي أعطيته رِبْحاً. وقد أرْبَحَهُ بمتاعه، وأعطاه مالا مُرَابَحةً، أي: على الرِّبْح بينهما³.

واصطلاحاً: هي البيع بزيادة على الثمن الأول⁴.

أما بيع المرابحة للأمر بالشراء، فحقيقته: " أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسّطا حسب إمكانياته"⁵.

1- ورقة العمل الأردنية المقدمة من قبل الدكتور أشرف الكردي، والدكتور حلمي حجازي حول "موت الدماغ" في المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش والمعالجة الحثيثة الذي عقد في عمان بتاريخ 22- 24 أكتوبر 1985. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 759/2.

2- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: ص78.

3- لسان العرب: 2/ 442 و443.

4- التعريفات: ص208.

5- المرابحة للأمر بالشراء. د. الصديق محمد الأمين الضرير. نقلا عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مجلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 994/2. الدورة الخامسة، 1409هـ-1988م.

ويبدو أن الفرق بين بيع المربحة، وبيع المربحة للأمر بالشراء: (أن المربحة تكون بسيطة إذا انحصرت العلاقة فيها بين طرفين فقط، هما البائع والمشتري، وتكون مركبة إذا كانت بين أطراف ثلاثة، وهي الزبون والتاجر والمصرف)¹.

• ثالثاً: صور بيع المربحة للأمر بالشراء وحكمه:

ذكر بكر أبو زيد أنه بالاستقراء يمكن حصر بيع المربحة للأمر بالشراء في ثلاث صور: الصورة الأولى: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

الصورة الثانية: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيذله من ربح.

الصورة الثالثة: وتنبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح².

• رابعاً: حكم بيع المربحة للأمر بالشراء وأدلته:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز "بيع المربحة للأمر بالشراء" ومنهم: يوسف القرضاوي³، و سامي محمود⁴، وعبد الحميد البعلي⁵، وعبد العزيز بن باز⁶، وعلي أحمد السالوس⁷، والصدّيق محمد الأمين الضرير⁸، و محمد عبده عمر⁹، وحسام الدين عفانة¹⁰، وغيرهم.

وقال بمنع- بيع المربحة لأمر بالشراء- على أساس الوعد الملزم: محمد سليمان الأشقر، ورفيق المصري¹¹، وحسن عبد الله الأمين¹²، ويوسف كمال¹³، و بكر بن عبد الله أبو زيد¹⁴، وغيرهم.

-
- 1- المربحة المصرفية وصلاحيّتها كبديل شرعي للفائدة الربوية: ص75. د. سعد خليفة العبار .
 - 2- المربحة للأمر بالشراء بيع المواعدة المربحة في المصارف الإسلامية وحديث ((لا تبع ما ليس عندك)) .د. بكر بن عبد الله أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 976 و977.
 - 3- الوفاء بالوعد.د. يوسف القرضاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 841.
 - 4- بيع المربحة للأمر بالشراء. د. سامي حسن محمود. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1112.
 - 5- فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: ص86. د. عبد الحميد محمود البعلي.
 - 6- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: 34/1 . د.علي جمعة، ود. محمد أحمد سراج، و د. أحمد جابر بدران.
 - 7- المربحة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي.د. علي أحمد السالوس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1079.
 - 8- المربحة للأمر بالشراء.د. الصدّيق محمد الأمين الضرير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1000.
 - 9- بيع المربحة في الإصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه. محمد عبده عمر. م جلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1207.
 - 10- بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: ص 55.د.حسام الدين موسى عفانة.
 - 11- بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية.د. رفيق يونس المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1169.
 - 12- مجلة المسلم المعاصر في عددها رقم 35 الصادر سنة 1403 هـ، نقلا عن المربحة المصرفية وصلاحيّتها كبديل شرعي للفائدة الربوية: ص114.
 - 13- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: 34/1 .
 - 14- المربحة للأمر بالشراء بيع المواعدة المربحة في المصارف الإسلامية وحديث ((لا تبع ما ليس عندك)) .د. بكر بن عبد الله أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 984.

• خامسا: الأخذ بالأخف في القول بجواز "بيع المربحة للأمر بالشراء"، وتقويم ضوابطه:

يعتبر القول بجواز صيغة معاملة بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية قولاً أخف وأيسر على الناس في تمويل أنشطتهم ومشاريعهم المالية المختلفة بعيداً عن الربا، في ظل وجود أراء

فقهية أخرى تمنع من هذا الصيغة المركبة للبيع ولا تجيزها.

لكن ما مدى انضباط هذا القول الميسر لضوابط الشرع، وجريانه على قواعدها؟

• على مستوى التأصيل والتدليل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف : ألا يترتب على الأخذ باليسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

وعند النظر في أدلة مذهب القائلين بجواز بيع المربحة للأمر بالشراء، نجد أنهم قد اعتمدوا على أصول شرعية معتبرة في الشريعة الإسلامية.

ومن جملة تلك الأصول التي تم التأصيل بها لجواز بيع المربحة لأمر بالشراء:

أولاً: الاستدلال بقاعدة: "الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة"¹؛

ثانياً: الاستدلال بعموم النصوص من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص²؛

ثالثاً : الاستناد في القول بجواز الصيغة المركبة لبيع المربحة للأمر بالشراء على قول الشافعي في كتاب: الأم، حيث قال: (إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتريها وأربحك فيها كذا، فاشتريها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء. ويجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)³.

والواضح هنا من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن المبادرة في الطلب تتم من الراغب في شراء السلعة وأنه يرى الطرف الثاني السلعة ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع في السلعة زائد الربح المتفق عليه من الابتداء.

فهذه العملية هي عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الأمر وبيع المربحة من طرف المأمور⁴.

1- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية : ص12. يوسف القرضاوي.

2- بيع المربحة للأمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: ص30. د. حسام الدين الدين موسى عفانة.

3- الأم للشافعي: 39/3.

4- بيع المربحة للأمر بالشراء. د. سامي حسن محمود. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/1096.

وإذا أمكن لقول الشافعي أن ينهض أصلاً يُخَرَّجَ عليه بيع المراجعة للشراء، فإنه -رحمه الله- لا يقول فيه بالتواعد الملزم، وهو ما قد يقدح في صحة البيع بالمراجعة في صيغته المركبة الحديثة، ويعتبره داخلاً في "بيع ما لا يملك"، أو "بيع في بيعتين"، وهما من جملة البيوع التي نها عنها الرسول -صلى الله عليه وسلم-¹.

قال رفيق المصري في نقده لبيع المراجعة للأمر بالشراء: (لا يجوز إذن تجزئة العملية إلى جزأين: وعد، وبيع، ثم الاستعانة بالزامية الوعد بما يؤدي إلى الغرر في البيع أو الربا أو ربح ما لم يضمن أو بيع ما ليس عنده أو أي محذور شرعي آخر)².

لكن، أجيب عنه: (بأن من يعيد قراءة النص فيما كتبه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يجد أن المقصود هو قيام المتواعدين بالزام نفسيهما بالبيع بأن قال أحدهما للآخر بعثك بالمراجعة ما سوف أشتريه بناء على طلبك. ولكن الحال الواقع في صيغة المراجعة للأمر بالشراء أن هناك مرحلتين منفصلتين هما: مرحلة المواعدة، ومرحلة المبايعة، وبينما فاصل زمني هو حضور البضاعة أو التمكن من إبرام العقد عليها.

وهذا بخلاف الإلزام بالبيع مسبقاً حيث يصبح العقد باتاً، أما كون الواعد ملزماً فإنه يفيد الإلزام على إبرام العقد حيث يمكن أن يتحقق ذلك أو لا يتحقق، فإذا أمكن تحقيق التنفيذ بإبرام عقد البيع كان به، وإلا كان هناك محل للمطالبة بجبر الضرر الواقع على أحد الطرفين المتواعدين والذي قد يكون المصرف الإسلامي أو من يتعامل معه)³.

رابعاً: الاستناد إلى أقوال أهل العلم في القول بلزوم التواعد في إنشاء البيع وإتمامه، تيسيراً على مؤسسات التمويل في تجنب أخطار عدم وفاء الواعد في إتمام البيع. وهو الاعتراض الأبرز للمانعين من "بيع المراجعة للأمر بالشراء" في صورتها التي تتبني على المواعدة بين طرفيها مع ذكر مقدار الربح.

ومن جملة الأقوال والآراء المذهبية التي استند إليها القائلون بلزوم الوعد في بيع المراجعة الأمر بالشراء: قول عمر بن عبد العزيز بلزومه، وقضاء ابن الأشوع به، ورأي ابن شبرمة الذي يرى أن الوعد كله لازماً، ويُقضى به على الواعد ويُجبر⁴، وقول ابن العربي: (إن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر)⁵، وما روي -أيضاً- عن المالكية أن: (الوعد إذا أدخل الواعد من وعده به في ضرر لزمه الوفاء به)⁶، وغيرها من الأقوال.

1- عن عبد الله بن عمرو قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَحِلُّ سَلْفَ وَبَيْعٍ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: 3/ 283، رقم الحديث 3504. وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 2/ 526، رقم الحديث 1234. وقال: حديث حسن صحيح.

1- الموافقات: 5/ 191 و192.

2- بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. د. رفيق يونس المصري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1152.

3- بيع المراجعة للأمر بالشراء. د. سامي حسن محمود. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1103 و1104.

4- المحلى بالآثار: 6/ 278.

5- أحكام القرآن: 4/ 243.

6- شرح التلقين: 2/ 809.

والقول بلزوم الوعد في بيع المرابحة الأمر بالشراء وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول

بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه¹.

خامساً: اللجوء إلى التحيل المشروع في التعامل مع مسألة التواعد الملزم حتى يتوافق مع الشريعة. وهو مسلك يروم التخفيف على الأمر والمأمور في بيع المرابحة دون مخالفة الشرع في ذلك، وقد تقدم أن من ضوابط سلك الحيلة للأخذ بالأخف: أن يتوسل بالحيل المشروعة في بيان حكم النازلة من غير مصادمة للشرع.

وقد استندوا في ذلك إلى الحيلة الشرعية التي ذكرها ابن القيم للخروج من الخلاف بخصوص إلزامية الوعد، حيث ذكر مثال: (رجل قال لغيره: "اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان- بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا" فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)².

وفي مثال ابن القيم تحيل شرعي غايته رفع الضرر عن كل من البائع والمشتري عبر اقتراح مدة للخيار للمشتري تكون أقل من تلك للبائع عند شرائه ما أمر به، وهذا من شأنه أن يكون مخلصاً شرعياً للحرج الذي يمكنه أن يقع بسبب غياب شرط الخيار.

قال عبد الحميد محمود البعلي: (إن في كلام ابن القيم الحلول الشرعية لمواجهة الكثير من المشاكل العملية التي قد تحدث من قبل الأمر بالشراء متمثلة في أنه قد يبدو له فلا يريد السلعة، ومن ثم رجوعه أو عدوله عن طلبه. والمشاكل التي قد تحدث أيضاً للبائع مرابحة إذا اشترى السلعة ثم عدل الأمر بالشراء)³.

• على مستوى الاستنباط والتعليل:

- التعليل بالضرورة والحاجة:

لقد سعى القائلون بجواز بيع المرابحة الأمر بالشراء لعل الحاجة الملجئة إليها، فقد أقر بكر أبو زيد بحاجة الناس إلى هذا البيع بصيغته المعاصرة، وقال: (إنه على أقل الأحوال فإن الحاجة في التعامل داعية إليه كما دعت إلى السلم، والاستصناع واغتفر ما يعتريهما من الغرر تقديراً للحاجة، والحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإن لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها، فإن لم تكن من هذا الباب، اضطر

1- من توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الآخرة 1403 هـ - مارس 1983م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 999.

2- إعلام الموقعين: 5/ 430.

3- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: ص 86.

إلى (القرض بفائدة) ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فليقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة (الضرورة) والانتقال من المحرم وتحقيق مصالح المسلمين)¹.
وقال محمد عبده عمر في ضرورة اللجوء لمثل هذه البيوع: (هذا النوع من البيوع أصبح اليوم في حكم الضرورة)².

• على مستوى التطبيق والتنزيل:

لم يهمل الفقهاء القائلون بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء ضوابط مسألة تنزيل حكمه على أرض الواقع، فقد أوصى فقهاء مجمع الفقه بأن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى³.

وأن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء⁴.

ويظهر من خلال الأدلة التي استدل بها من قال من الفقهاء بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء، أنها أدلة شرعية تنهض للقول بالأخف في النزلة دون الإخلال بضوابطه الشرعية المعتمدة.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للإخلال بضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة

لا شك أن الإفتاء بالأخف في نوازل العصر مسلك وعُرِّ، ومُرتقى صَعْبٌ قد تضل فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام ممن تولى مهمة البيان في نوازل فقهية معاصرة أكثر صعوبة وتعقيداً.

وإن كثيراً من الفتاوى في النوازل العصرية التي أخذ الفقهاء في بيان أحكامها على " الأخذ بالأخف" قد جاءت مخالفة للشرع، ومصادمة لأصوله ومبادئه. وعند الفحص والتدقيق، يتبين أن ما يعتورها من شذوذ عائد بالأساس إلى الإخلال بضوابط التخفيف، وإهمال لشروطه في بناء حكمها الشرعي.

1- المرابحة للأمر بالشراء بيع المواعدة المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث ((لا تبع ما ليس عندك)). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 989.

2- بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه. محمد عبده عمر. م. جلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس: 2/ 1207.

3- من توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس: 2/ 1600.

4- المرجع نفسه: 2/ 1600.

وللحديث عن الإخلال بضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، وعدم التزام بعض المفتين بالشروط والضوابط والمسوغات الشرعية اللازمة في التخفيف فيها، اقترحت النوازل الآتية لتكون نماذج تطبيقية شاهدة على ذلك :

المطلب الأول: نازلة الوضوء مع وجود طلاء الأظافر الذي يسمى بـ "المانيكير".

المطلب الثاني: نازلة الصلاة خلف المذيع والتلفاز.

المطلب الثالث: نازلة شراء المساكن بالربا.

المطلب الرابع: نازلة التأمين التجاري.

المطلب الأول: نازلة: الوضوء مع وجود طلاء الأظافر الذي يسمى بـ "المانيكير":

• أولاً: عرض نازلة: حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر (المانيكير)

يعد طلاء الأظافر، أو ما يسمى بـ "المانيكير"، من مستحضرات الزينة والجمال لدى المرأة في العصر الحديث. وقد أثار استعماله لدى النساء المسلمات مسألة حكم صحة الوضوء مع وجوده على الأظافر، باعتباره حائلاً يمنع وصول الماء إليها.

• ثانياً: حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر (المانيكير)

في كتابه "معالم المجتمع النسائي في الإسلام"¹، قال محمد زكي إبراهيم بصحة الوضوء مع وجود طلاء الأظافر "المانيكير"²، وأفتى بجوازه، وأيده في ذلك جمال البنا³.

لكن في فتاوى على الدرب، أجاب ابن باز عن سؤال: ما حكم طلاء الأظافر هل يجوز أو لا ؟ فقال: (طلاء الأظافر بالحناء أو غيره مما يحسنها لا بأس به، إذا كان طاهراً ليس بنجس، وكان رقيقاً لا يمنع الوضوء والغسل. أما إذا كان له جسم، فلا بد من إزالته عند الوضوء والغسل، لئلا يمنع وصول الماء إلى حقيقة الظفر، فالمقصود أن استعمال ما يغير الظفر من الحناء وغيره، أو ما يسمونه المانيكير، لا بأس به إذا أزيل لأن له جسماً يمنع وصول الماء عند الوضوء والغسل، أما إذا كان ليس له جسم كالحناء التي تجعل الظفر أحمر أو أسود، ولكن لا يبقى له جسم، هذا لا يضر، أما إذا كان له جسم يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا بد من إزالته)⁴.

1- من مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية الطبعة الثالثة. 1422هـ/2001م.

2- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38. محمد زكي إبراهيم.

3- لا حرج قضية التيسير في الإسلام ص77، جمال البنا.

4- فتاوى نور على الدرب لابن باز: 5/ 243 و244. عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

وقال فقهاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في جواب عن سؤال مدى صحة وضوء المرأة دون إزالة المناكير كما يقول به بعض العلماء؟: (إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها

الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء)¹.

كما أفتى القائمون على مركز الفتوى بموقع "إسلام ويب" في جوابهم عن سؤال حول حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر: (طلاء الأظافر، أو ما يسمى بالمانيكير، يعتبر حائلاً، ولا يجزئ الوضوء مع وجوده إذا كان يمنع وصول الماء إلى الأظافر. أما إذا كان مجرد لون فقط، فيجزئ الوضوء مع وجوده؛ لأنه لا يمنع وصول الماء إلى الأظافر)².

ويظهر أن محمد زكي في فتواه تلك، قد أخذ فيها بالأخف- في نظره- ويسر عن النساء المسلمات اللواتي ابتلين بذلك النوع من الزينة، ورفعت عنهن حرج إزالة الطلاء عند الوضوء لكل صلاة.

• ثالثاً: تقويم ضوابط الأخذ بالأخف في فتوى محمد زكي بصحة الوضوء مع وجود طلاء الأظافر الذي يسمى بـ"المانيكير":

• على مستوى التصور والتحصيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف في نوازل العصر: استفراغ الجهد في معرفة النازلة، والإلمام بتفاصيلها، قبل الإفتاء بالأخف فيها.

ويبدو أن هذا الضابط قد أهمل في فتوى الوضوء مع وجود طلاء الأظافر، فقد قال زكي إبراهيم في تصدير فتواه: (لكننا نرى الآن أن هذا الطلاء مما عمت به البلوى، وأن تسعة أعشار المسلمات المصليات يستعملنه)³.

فقله: "إن تسعة أعشار المسلمات يستعملن طلاء الأظافر" لا يستند إلى بيانات علمية دقيقة، أو استقرار كلي قد أجري حقيقة، وعُرف من خلاله أعداد المسلمات اللواتي يستعملن هذا الطلاء للزينة.

• على مستوى الاستنباط والتعليل:

1- التعليل بقاعدة عموم البلوى للأخذ بالأخف:

علّل محمد زكي إبراهيم قوله بصحة الوضوء مع وجود طلاء الأظافر بقاعدة "عموم البلوى"، فقال في تصدير فتواه: (الأصل في صحة الوضوء أن يصل الماء إلى كل الأعضاء مباشرة، وإلا كان باطلاً، ولكننا نرى الآن أن هذا الطلاء مما عمت به البلوى، وأن تسعة أعشار المسلمات المصليات يستعملنه (...). وقد جربنا الإفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطلاء فترك النساء الوضوء والصلاة معاً، ولذلك لجأنا إلى قاعدة "ما عمت به البلوى")⁴.

وقد تقدم أن الأخذ بالأخف لعموم البلوى تحكمه ضوابط وشروط، منها:

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى: 3/ 121-122. السؤال السادس عشر من الفتوى رقم 6504. نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض- المملكة العربية السعودية.

2- موقع إسلام ويب حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر رقم الفتوى: www.islam.web.22908

3- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38. محمد زكي إبراهيم.

4- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38. محمد زكي إبراهيم.

أولاً: أن لا يأخذ بالأخف إلا إذا شاع أمر النازلة وانتشر علماً أو عملاً، مع وجود الاضطرار إليه¹.

وهذا الضابط غير متحقق في نازلة "طلاء الأظافر"؛ لأن النساء المسلمات لسن في حالة اضطرار لاستعمال طلاء الأظافر مع وجود أنواع أخرى من الخضاب ووسائل الزينة. كما أن التزين والتجمل يصنفان ضمن محاسن الشريعة، ولا يرتقيان إلى حاجياتها أو ضرورياتها التي يُستباح المحذور بسببها.

ثانياً: أن لا يعلل بعموم البلوى إلا إذا كان متحققاً في عين الحادثة، بحيث يكون العمل فيها مما يعسر الاحتراز منه، أو مما يعسر الاستغناء عنه بالفعل².

واستعمال طلاء الأظافر مما لا يعسر الاستغناء عنه، بل قد يلجأ إلى وسائل أخرى للتزين، كما يمكن الاحتراز عنه بسلك طرق أخرى للتزيين.

ثالثاً: أن يكون عموم البلوى متحققاً لجميع المكلفين، شاملاً لأفرادهم³.

وهذا الضابط غير متحقق-أيضاً- في مسألة طلاء الأظافر (المانكير)، لأن هناك العديد من النساء المسلمات لا يفعلنه، ومن يفعله منهن يقمن بإزالته ثم الوضوء بعد ذلك من غير حرج، فكيف يقال: إنه قد عمت به البلوى؟

رابعاً: أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله⁴، بحيث إن كان عموم البلوى في الشيء قد نشأ عن تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء، فإن عموم البلوى لا يعتبر سبباً في التيسير في هذه الحال⁵.

والمرأة التي تقبل على التلبس بطلاء الأظافر يتم بمحض إرادتها ورغبة منها، فلا يقال: إنها أمام شيء قد عمت به البلوى، ولها أن تترخص بسببه، ويجوز لها الوضوء مع وجوده.

2 - قياس الطلاء على الخضاب:

قال محمد زكي إبراهيم معللاً جواز الوضوء مع وجود طلاء الأظافر: (قسنا هذا الطلاء على الخضاب، من حيث إن كل لون يلبس الجسم لا بد أن له جرم حائل يختلف شفافية وغلظاً، وقد جاز الوضوء مع الخضاب، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء إلى الجسد، رغم شفافيته، ويصح معه الوضوء)⁶.

وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف: عدم قياس الفرع على أصل بجامع التخفيف مع وجود الفارق بينهما.

ويجاب عنه -أيضاً-: بأن الخضاب الذي له جرم يحول دون وصول الماء إلى العضو لا يصح الوضوء معه عند فقهاء المذاهب.

فففي المذهب المالكي: (لا يجوز على خضاب ولا غيره مما لا ضرر في نزعه)⁷.

1- معجم لغة الفقهاء : ص 110.

2- عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية: ص 338-347.

3- نفسه: ص 338-347.

4- عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية: ص 338-347.

5- ينظر: المرجع نفسه: ص 338-347.

6- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38.

7- الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 179.

وفي المذهب الشافعي: أن المتوضئ (إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل)¹.

وعند الحنابلة أن من شروط الوضوء: (إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو)².

وأما ما كان من أثر الخضاب الذي لا جرم له، فلا يعتبر حائلاً للماء من ملامسة العضو أثناء الوضوء، كما هو الحال في الخضاب بالحناء، فلا يقاس طلاء الأظافر الذي له جرم حائل على لون الخضاب وأثره لوجود الفارق بينهما.

قال النووي: (ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه، أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت، صحّت طهارته)³.

وقال الحطاب من المالكية (وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة)⁴.

قال عبد الباقي الزرقاني: (المراد بالحناء: ثفلها، وأما أثرها الذي هو الحمرة فلا يضر)⁵.

ومن تعليقات محمد زكي إبراهيم-أيضا- قوله: (وقسناه على صحة وضوء الصباغ، وعمال البناء والبياض ونحوه، وما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء الجسد، ويصح معه الوضوء)⁶.

ويجاب عنه: بما ذكره فقهاء المذاهب من أن الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى العضو لا يصح معه الوضوء-كما تقدم ذكره-.

وقال- كذلك-: قسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الخاتم-عند المالكية- وإن لم يصل الماء إلى ما تحته⁷.

ويجاب عنه: بما قاله الباجي في عدم تحريك الخاتم في الوضوء لوجود احتمال: (أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه)⁸.

وحتى إذا سلمنا بقول عدم تحريك الخاتم في الوضوء، فإنه لا يُعدّ قولاً واحداً في المذهب المالكي، بل يُروى في المسألة ثلاثة أقوال. قال ابن جزي (في إجماله الخاتم ثلاثة أقوال: يفرق في الثالثة فيجال الضيق دون الواسع)⁹.

وقال: قسناه على جواز سجود المصلي على كور عمامته، وجواز مسح بعض الرأس، أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القلنسوة(...) وقال- أيضا- إلى أقيسة أخرى، يصح معها الوضوء، كالمسح على الخفين¹⁰.

ويجاب عنه: بأن رخصة المسح على الخفين؛ فإنه معلل بعسر نزعه في كل وقت، وأن الحاجة ماسة إليه، ولكن لا يساويه في هذا المعنى شيء مما يشبهه من بعض الوجوه كالعمامة

1- المجموع شرح المذهب: 467/1.

2- معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 1/144.

3- المجموع شرح المذهب: 467-468.

4- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 1/289.

5- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: 1/106. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.

6- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38.

7- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38.

8- المنتقى شرح الموطأ: 1/36 و37.

9- القوانين الفقهية: ص 20.

10- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38.

والقفازين، فلذلك لم يجز قياس شيء منها عليه، وهذا على مذهب من قال: لا يجوز القياس على الرخص¹.

على مستوى التطبيق والتنزيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف في نوازل العصر: التحقق من مناسبات التطبيق، ومآلات الأخذ بالأخف قبل إمضاء العمل به².

فقد قال زكي إبراهيم في تسويغ القول بصحة الوضوء مع وجود طلاء الأظافر: (مهما بذلنا من جهد في الإقناع -على بطئه الشديد- فلن تصل بهن إلى تركه، بحكم عجلة الزمن الدائرة والمتطورة على رغم كل أنف)³.

ويجاب عنه بأن شريعة الله لا تترك بحجة تطور الزمن، ومتغيرات العصر، أو تحت ضغط إكراهات الواقع ومتطلباته.

وخلاصة القول: يمكن الجزم أن ما ذهب إليه محمد إبراهيم زكي في تصحيح الوضوء مع وجود طلاء الأظافر لا يقوى، وأن الأخذ بالأخف في القول بجوازه لم يكن منضبطاً للضوابط الشرعية المقررة عند أهل العلم.

المطلب الثاني: نازلة: الصلاة خلف المذيع وشاشات التلفاز.

• أولاً: عرض النازلة .

صاحب ظهور أجهزة المذيع والتلفاز في زماننا المعاصر حديثاً عن إمكانية نقل الصلاة عبر أصواتها وشاشاتها، مما طرح سؤال: حكم التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد، وأدائها في البيوت خلف تلك الأجهزة، على اعتبار أن هذه الأخيرة بمقدورها تقنيا نقل أصوات، أو أصوات وصور أئمة المساجد المقتدى بهم من أماكن بعيدة جداً؟

ثانياً: حكم الصلاة خلف أجهزة المذيع والتلفاز.

يُعدّ الفقيه أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق من السابقين إلى الإفتاء بصحة الصلاة خلف أجهزة المذيع، وقد أُلّف في ذلك رسالة في بداية القرن العشرين سماها: "الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع"⁴، كما أفتى خلال جائحة كورونا (كوفيد 19) كل من الدكتور أحمد الريسوني⁵ والشيخ عبد الله بن بيه⁶ بجواز صلاة التراويح خلف شاشة التلفاز في ظل إغلاق المساجد بسبب الجائحة .

وقد ردّ جمعٌ من العلماء فتوى جواز الصلاة خلف المذيع والتلفاز، وقالوا ببطلانها وعدم صحتها .

1- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: 5/ 1997.

2- موقع إسلام ويب حكم الوضوء مع وجود طلاء الأظافر رقم الفتوى: 22908 .. www.islam.web

3- معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ص: 37 و38.

4- من منشورات مطبعة دار التأليف، بدون طبعة ولا تاريخ.

5- في لقاء تواصل مع أعضاء جمعية حركة التوحيد والإصلاح المغربية بمدينة مكناس بعنوان: "رمضان وحالة الطوارئ"، عبر تقنية الزوم . بتاريخ 22 شعبان 1441هـ- 18 أبريل 2020 موقع . [http // raissouni.net](http://raissouni.net)

6- فتوى موقع الشيخ عبد الله بن بيه بتاريخ 20 أبريل 2020 بموقعه . [http // binbayyah.net](http://binbayyah.net)

وممن قال بذلك: عبد الرحمن بن ناصر السعدي¹، وجاد الحق علي جاد الحق² ومحمد بن صالح العثيمين³، وشوقي إبراهيم علام⁴ ومحمد الروكي⁵، ومصطفى بن حمزة⁶، ووليد مصطفى شاويش⁷. وغيرهم.

كما أفتى فقهاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (زوم) التواصلية في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ/الموافق 25-28 آذار 2020م، ببطلان تلك الصلاة.

ثالثاً: الأخذ بالأخف في فتوى جواز الصلاة خلف أجهزة المذياع والتلفاز، وتقويم ضوابطها:

في ظاهره، يعتبر القول بجواز الصلاة خلف أجهزة المذياع والتلفاز وأجهزة البث المباشر المختلفة أخف وأيسر على الناس في مقابل أقوال معارضة أخرى لا تصح تلك الصلاة، وتقول ببطلانها على تلك الهيئة.

لكن، ما مدى انضباط القول بالجواز الصلاة خلف تلك الأجهزة لضوابط الشرع المعتمدة، وجريانه على قواعده المقررة؟

أولاً: على مستوى التأصيل والتدليل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف : ألا يترتب على الأخذ باليسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

فقد استدل القائلون بجواز الصلاة خلف المذياع والتلفاز وشاشات ابث الأخر، بدليل صحة إقامتها في غير المسجد، وإن بعدت المسافة بين الإمام والمأموم.

قال أحمد بن الصديق في التأصيل لصلاة الجمعة خارج المسجد وأدائها خلف المذياع: (أما المسجد فليس شرطاً فيها لا في إقامتها ولا في صلاتها؛ بل يصح أن تقام في الدور والدكاكين والفضاء وغيرها من بقاع الأرض، كما أنه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد كما هي مسألتنا ولا فارق أصلاً، لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق على صحته، لأنها أقام في المسجد بسائر شروطها المقررة عند الفقهاء، وإنما يبقى النظر في هذا المأموم الذي يصلّيها معه في بيته، مع أنها لو أقيمت في منزل أو دكان أو براح من الأرض بعيد عن المسجد بل وعن العمارة لصحت وصح الاقتداء بمن صلاها كذلك بعيداً عنه بالمذياع أيضاً).

8

1- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص 117 و118. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها وعلق عليها هيثم بن جواد الحداد. دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.

2- فتوى بخصوص: صلاة الجمعة خلف المذياع بتاريخ 16 يناير 1979. موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org

3- فتاوى نور على الدرب: 5/ 292. محمد بن صالح العثيمين.

4- فتوى رقم 15339 بخصوص: صلاة الجمعة خلف التلفاز بتاريخ 30 مارس 2020. موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية المصرية

www.dar-alifta.org

5- موقع هوية بريس بتاريخ 19 أبريل 2020 على الساعة 11:36 http://howiyapress.com.

6- موقع هوية بريس بتاريخ 19 أبريل 2020 على الساعة 00:22 http://howiyapress.com.

7- الاقتداء بالإمام عن طريق المذياع والتلفاز ووسائل التواصل. موقع د. وليد مصطفى شاويش. Walidshawish.com.

8- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع: ص 20. أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق.

ثم خُصص إلى القول: (فالكلام حينئذ في مقامين في صحة انعقادها خارج المساجد، وفي صحة أدائها خارجه أيضا خلف من أقامها فيه، فانعقدت صحيحة باتفاق سائر المذاهب)¹.

وهذا الذي ذكره ابن الصديق- رحمه الله- يظل سائغا عند الفقهاء بشروطه المقررة عندهم، أما أن يحدث تغيير في هيئة الصلاة، وفي شكل الاقتداء بين الإمام والمأموم، كما هو الحال بمن يأتى في صلاة الجمعة بواسطة المذيع، فإنه لا يوافق أصول الشريعة ولا يجري على قواعد الفقه المقررة عند العلماء في ما يتعلق بأداء الصلاة.

فمن القواعد الفقهية المقررة عند العلماء: أن "الأصل في العبادات الحظر"²، وكذلك: "الأصل "الأصل في العبادات التوقيف"³.

فلا يكلف الإنسان بعبادة إلا بعد تشريعها من الله -تعالى-، وبيان كیفيتها، ولذلك يحظر القيام بعبادة إلا بعد بيانها من الشرع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله- تعالى- ورسوله، ولذلك كانت العبادات توقيفية، أي يتوقف الإنسان فيها حتى يأتي البيان والكيفية من الشارع مباشرة، ولا يقاس عليها⁴.

وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁵. وهو الأصل الأصيل في المسألة.

كما أن تصحيح ابن الصديق لصلاة مأموم بعيد عن إمامه وقد انعدم النظر والسماع بينهما حقيقة، فإنه

لم يقل به أحد من أئمة الفقه على اختلاف مذاهبهم.

ففي المذهب الحنفي: إذا كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لانعدام التبعية في المكان⁶.

وعند المالكية، أن النهر الكبير الفاصل بين الإمام والمأموم من مبطلات صلاة الجمعة، فقد ورد عنهم: أما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الإمام ومأمومه ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز⁷.

وفي المذهب الشافعي، أن المسافة الفاصلة بين الإمام والمأموم محددة في ثلاثمائة ذراع : (لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع وهذا هو الصحيح⁸).

وقال ابن قدامة من الحنابلة في ضرورة اتصال الصفوف، واقتداء المأموم بالإمام: (إن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء)¹.

1- المرجع نفسه: ص20.

2- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 2/ 769.

3- المرجع نفسه: 2/ 769.

4- المرجع نفسه: 2/ 769.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة: 1/ 128، رقم الحديث 631 ، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم 8/ 9، رقم الحديث 6008. وفي كتاب أخبار الأحاد ، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان...: 9/ 86، رقم الحديث 7246.

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 145.

7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 336.

8- المجموع شرح المذهب: 4/ 308.

ثانياً: على مستوى التشبيه والتمثيل:

1: قياس البُعد من المسجد في أداء الجمعة على القرب منه.

قال ابن الصديق- رحمه الله -: (فإن قيل: غاية ما في هذا جواز صلاة الجمعة خارج المسجد في الدور والأماكن القريبة منه، فأين الدليل على جوازها في البعد؟ قلنا: متى جازت الصلاة خارج المسجد بعيداً عنه ولو بعشرة أذرع جازت فيما هو أبعد من ذلك بدون حد، لأنه لا دليل على القرب دون البعد، ولا على حد محدود)².

فحاول -رحمه الله- قياس البُعد من المسجد في أداء الجمعة على القرب منه في القول بجواز التخلف عن الصلاة وراء الإمام، وأدائها في البيت خلف المذيع، وهو قياس مع الفارق. وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف: عدم قياس الفرع على أصل بجامع التخفيف مع وجود الفارق بينهما.

كما قاس الاقتداء والسماع عبر المذيع على الاقتداء بالإمام وسماعه، فقال: (إنما المعتبر رؤية الإمام أو سماع صوته، أو صوت المبلغ عنه ليمكن اتباعه والاقتداء به، وذلك بالمذيع أبلغ منه بالسماع في المنزل القريب من المسجد بدون مذيع كما كان في السلف، لأن المصلي خارج المسجد إنما يسمع تكبير الإمام أو المبلغ عنه، وهو الأكثر، أما السماع بالمذيع فإنه يسمع تكبير الإمام وقراءته وحركة ركوعه وسجوده، كأنه خلفه في الصف الأول، فهو أولى بالجواز مما فعله الصحابة والتابعون حيث كانوا يسمعون التكبير دون القراءة)³.

وهذا كذلك قياس مع الفارق، يمنع من الترخص، والقول بالأخف في المسألة.

2: القياس على الرخص:

لقد علل أحمد بن الصديق قوله بجواز صلاة الجمعة خلف المذيع بالمشقة التي يلاقها المصلون في حضورهم صلاة الجمعة قياساً على سقوط الوقت في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء سواء بعذر، أو بغيره، فقال: (الوقت للصلوات ألزم وأكد من غيره لها فإنها لا تصح قبله أصلاً، بل ولا بعده أيضاً بدون عذر على الصحيح المؤيد بالدليل، ومع ذلك فقد أسقطه الشارع عند الجميع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والحاجة، لا للمريض ولا للخوف ولا للمطر، بل للتوسعة ورفع الحرج عن الأمة كما في الصحيحين من حديث ابن عباس⁴، فكيف لا يسقط شرعاً مجرد وسيلة الذهاب إلى المسجد والصلاة فيه مع حصول المقصد في البيت، لا سيما للعذر والحاجة والتوسعة التي من أجلها سقط الوقت الذي هو أهم الشروط)⁵.

1- المغني لابن قدامة: 2/ 152.

2- المرجع نفسه: ص38 و39.

3- المرجع نفسه: ص38 و39.

4- حدث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ».

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1/ 490، رقم الحديث 705.

5- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص52 و53.

كما سَوَّغَ عدم حضور الجمعة بالمسجد قياساً على سقوط شرط استقبال القبلة في صحة صلاة النافلة للمسافر الراكب، وعلى قصر الصلاة الرباعية، وعلى سقوط الصيام عن المسافر إلى حين إقامته، فقال: (وكذلك القبلة لا تصح الصلاة بدون استقبالها وقد أسقطها الشرع في النافلة، وأباح للمسافر أن ينتقل ويوتر وهو راكب حيثما توجهت به راحلته، والقيام من فرائض الصلاة وقد أسقطه الشرع في النافلة وأباحها من قعود ومن اضطجاع أيضاً، بل وحذف من نفس الفريضة، وجعلها في السفر ركعتين ومع الخوف ركعة واحدة، وأسقط الصيام عنه أيضاً إلى حين الإقامة. كل هذا تخفيفاً على الأمة، فإذا جاز إسقاط هذه الفرائض والشروط، فكيف بما هو دونها، وهو مجرد الحضور في المسجد)¹.

ويجاب عن قوله بوجهين:

- أولاً: أن الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء)، وعدم اشتراط القبلة للمتأمل الراكب في السفر، وقصر الرباعية للمسافر، وسقوط الصيام عنه إلى حين إقامته: كلها رخص شرعية، والرخص لا يقاس عليها.

- ثانياً: أن ترك الحضور في صلاة الجمعة ومتابعتها من البيت عبر المذياع يعد تغييراً في صفتها الشرعية، وفي أمر مقصود منها الذي هو الحضور إليها، إذ لا يتصور الحديث عن صلاة عنوانها الاجتماع، والناس متفرقون بين أقطار متباعدة.

قال عبد العزيز بن رشيد الغازي: (إن صلاة المصلي مع إمام في بقعة أخرى مباينة حيث أمكن متابعتها عبر البث ليس هو من قبيل التغيير في الوسائل غير المقصودة في العبادات، كصلاة الإمام بمكبرات الصوت ومحسنات؛ بل هو من قبيل تغيير أمر مقصود في العبادة وهيئتها ونظامها وصفاتها. وتغير أمر مقصود في العبادة لا بد فيه من الإذن من الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -. فمحمل نصوص الإمامة والصلاة وما كان يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون بعده في صلاة الجماعة دال على أن الاجتماع في مكان واحد على هيئة معينة مطلوب للشارع؛ وهو مقصود في هذه الصلاة)².

3: التعليل بالحاجة والضرورة في صلاة التراويح خلف أجهزة البث المباشر:

من الأدلة التي سيقى لتبرير صلاة التراويح خلف أجهزة البث المباشر عبر الشاشات: أن الحاجة قد تدعو إلى مثل ذلك خاصة أن المساجد قد أغلقت أبوابها، وأصبح الاقتداء عبر شاشات أجهزة التواصل حاجة وضرورة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف عند التعليل بالحاجة: أن تكون تلك الحاجة خاصة معينة.

قال عبد العزيز بن رشيد الغازي: (إنه لا وجود للحاجة المعتبرة شرعاً؛ فإن الرجل يصلي في بيته بحسب وسعه وقدرته، وبحسب من معه؛ وبهذا أمر؛ أن يتقي الله ما استطاع. فلا وجود لمعنى الحاجة المبيحة للمحذور، ولا للعجز المسقط للواجب. والله أمرنا بتقواه ما استطعنا،

1- المرجع نفسه: ص52 و53.

2- الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر دراسة فقهية تأصيلية، ص381.. عبد العزيز بن رشيد الغازي.

فلا وجود لمعنى الحاجة والإلجاء إلى مثل هذه الصفة المخلة بالعبادة من الصلاة عن طريق البث¹.

ثالثاً: على مستوى التطبيق والتنزيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التطبيق والتنزيل: الموازنة بين المنافع والمضار المترتبة عن الأخذ بالأخف في النازلة.

والإفتاء بالتخلف عن الصلاة بالمساجد، وإقامتها خلف أجهزة المذياع، وشاشات التلفاز قد تتسبب في تهاون كثير من الناس في أداء الصلوات بالمساجد أولاً ثم التهاون في أدائها ثانياً، بحجة أن صلاة الجماعة قد حصلت وإن كانت عبر وسائل تقنية فقط، وهو ما يسلب من المساجد الجامعة دورها في إقامة الصلوات والحفاظ عليها.

وهذا ما نبه عليه العديد من العلماء الذين ردوا فتوى الصلاة خلف البث المباشر للمذياع والتلفاز وغيره.

قال ابن العثيمين: (إنه لو فتح للناس هذا الباب لتكاسل الناس عن صلاة الجماعة، ولصار كل واحد منهم يصلى خلف المذياع أو خلف التلفزيون ويقول: أنا أدركت الجماعة ولا حاجة إلى أن أخرج وأتعب نفسي)².

وقال عبد الرحمن السعدي: (فإذا ثبت بطلان هذا القول، تبين بطلان ما بنى عليه مع ما في إجازتها في المذياع من أقطار بعيدة من المفاصل العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستترا بهذا القول)³.

وقال وليد مصطفى شاويش: (إن الشذوذ لا يتوقف، بل سيركب الشذوذ على الشذوذ، لأن من خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه، فماذا لو أردت أن أقضي صلاتي في ظهر الأمس وراء صلاة ظهر الأمس مسجلة، فسيظهر الخلاف نفسه، فنحن في وهم الجماعة، ولسنا في الجماعة، وأظن أن هذا غريب الآن، لكن لو صحت الجماعة عن بعد، سيصبح الشذوذ في الفتوى أقوم قليلاً فيما بعد، وستصبح الحقيقة الشرعية للجماعة غريبة بسبب إلغاء الشرع الظاهر بالعرف الحاضر)⁴.

وفي الأخير، يبدو من خلال الأدلة التي ساقها العلماء لتعليل القول بجواز الصلاة خلف أجهزة التواصل الحديثة (المذياع، والتلفاز، وشاشات البث المختلفة) لم يكن منضبطاً لضوابط التخفيف المشروع، وأن الأخذ بالأخف في ذلك كان مجرداً عن شروطه وضوابطه.

المطلب الثالث: نازلة الاقتراض بالربا لبناء المساكن أو شرائها:

أولاً: عرض النازلة:

أضحت حاجة الناس إلى امتلاك المسكن في الزمان المعاصر مبرراً للجوء العديد منهم إلى مؤسسات التمويل البنكي لبناء مساكنهم أو شرائها عبر قروض ربوية. ونظراً لحرمة التعامل

1- الصلاة مع الإمام عبر البث المباشر دراسة فقهية تأصيلية، ص284.

2- فتاوى نور على الدرب لابن العثيمين: 5/ 292.

3- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص 117 و118.

4- الاقتداء بالإمام عن طريق المذياع والتلفاز ووسائل التواصل. موقع د. وليد مصطفى شاويش. Walidshawish.com.

بالربا في المعاملات المالية الإسلامية، فقد طرح سؤال مدى جواز تلك الصيغة التمويلية القائمة على الإقراض بالربا ؟

ثانياً: حكم الاقتراض بالربا لبناء المساكن أو شرائها:

أفتى السيد طنطاوي - مفتي الديار المصرية السابق- بجواز الاقتراض بالربا لتمويل المساكن وشرائها، ولم ير مانعاً شرعياً في أخذ المؤسسات البنكية لمبالغ مالية إضافية عن ما تقدمه من قروض الإسكان¹.

وهي الفتوى التي عارضها جمهور الفقهاء المعاصرين، وصدر في شأنها فتاوى جماعية منها : ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع : " التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها" ، حيث أفتى فقهاء المجمع بعدم جواز الاقتراض بفائدة، واعتبروا أن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا².

رابعاً: الأخذ بالأخف في فتوى جواز الاقتراض بالربا لبناء المساكن أو شرائها:

لا شك أن من أفتى بجواز الاقتراض من البنوك بفائدة لامتلاك المسكن قد قصد من وراء ذلك التخفيف والتيسير عن الناس في تمويل بناء مساكنهم أو اقتنائها. إلا أن الأخذ بالأخف، والقول بجواز وحلية تلك الصيغ التمويلية القائمة على التعامل بالربا فيه إخلال بضوابط التخفيف المشروع، وهذا ما سيتبين من خلال تقويم ضوابط التخفيف في القول بجواز تلك المعاملة الربوية.

ثالثاً: تقويم ضوابط الأخذ بالأخف في فتوى جواز الاقتراض بالربا لبناء المساكن أو شرائها:

• على مستوى التصور والتحصيل:

أولاً : لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف: بذل الجهد في معرفة النازلة، والإلمام بتفاصيلها، قبل الإفتاء بالأخف فيها.

وقد صرح الشيخ سيد طنطاوي بأنه قبل إفتائه في موضوع النازلة ، قد سعى إلى جمع المعلومات المتعلقة بعمل البنك العقاري المصري³ ، فقال: (قد رأيت من الخير قبل أن أكتب في هذا الموضوع، أن ألتقي بالمسؤولين عن إدارة هذا البنك لكي أحصل منهم على ما أحب الحصول عليه من معلومات، تتعلق بوظيفة هذا البنك وبمجالات نشاطه)⁴. وهو أمر مطلوب ضمن مراحل النظر الفقهي في النازلة.

وقد خلص من خلال التعرف على النظام الأساسي للبنك أن من أبرز وظائفه : منح القروض المختلفة، واستثمار أموال البنك في مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه، وتنمية

1- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. د. محمد سيد طنطاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 93/1. 1410هـ-1990م.

2- قرار رقم (6/1/52) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها إن هذا مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 167/1.

3- بنك أنشأ في 15 فبراير 1880، ويعد من أقدم البنوك المصرية قاطبة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 93/1.

4- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. د. محمد سيد طنطاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 85/1.

موارده، والقيام بدراسات الجدوى المتعلقة بالمشروعات التي يشارك فيها، أو يساهم في تمويلها... وغيرها.

وقد تبين من خلال المعلومات التي حصلها من الاطلاع على قوانين عمل البنك أن هذه الخدمات التي يقدمها البنك لزمائهم يأخذ عليها مبالغ مالية نظير ما يقدمه من تمويلات. وهو ما أكده سيد طنطاوي بقوله: (ومن المتفق عليه أن هذه الدراسات النافعة، التي يقدمها البنك لطالبيها تمثل لونا من التعاون النافع، متى أداها البنك بصورة صحيحة، لا يشوبها غش أو خداع أو استغلال أو ربا. وما يأخذه البنك في نظير ذلك من أجور يقدرها الخبراء العدول جائز شرعا).

لكن يبدو أن ضابط استيفاء الحصول على المعلومات المتعلقة بالنازلة، والتأكد من صدقيتها قبل الإفتاء بالأخف فيها، قد أهمل في فتوى تمويل العقاري لبناء المساكن، وهو ما جلاه السادة الفقهاء في ردودهم على فتوى الشيخ سيد طنطاوي، ومنها:

1- إن حقيقة وظيفة البنك كما هو منصوص عليه في جميع الدول بالنسبة للبنوك الربوية ليس من وظيفتها ولا من أهدافها الاستثمار، وإنما القروض وبفوائد معينة، ومن هنا ما قاله فضيلته من أنه لا يرى بأسا في إباحة ما تأخذه إذا كان هناك شروط، وشروط حقيقة عدة شروط - جزاه الله خيرا - لكن ما اشترطه من شروط، وهو أن يكون يقدره العدول وما أشبه ذلك شيء، والواقع الذي يسير عليه البنك العقاري المصري شيء آخر. فالبنك العقاري المصري حسب معلوماتي عن هذا البنك وغيره، ينص على نسبة معينة، بينما لو كانت القضية قضية العمولة حسب العمل فلا بد أن تكون على قدر العمل وليس على قدر المال، فقد تكون عملية وصفقة واحدة عدة ملايين فحينئذ لا يجوز أن يأخذ البنك عليها إلا بمقدار معين، بينما الواقع أن البنك يأخذ عليها مقدارا نسبيا محددًا¹.

2- أن البنك لا يقرض قروضا حسنة، بل لا يقرض بفوائد غير مركبة، وإنما تحسب الفوائد الربوية المركبة على رأس المال، وما أضيف إليه من فوائد سابقة كأسوأ نوع من ربا الجاهلية: إما أن تقضي، وإما أن تربى².

3- أن البنك العقاري يقرض للبناء ثمانية آلاف جنيه بفوائد أقل من الفوائد السائدة، وما زاد عن ذلك تحسب الفائدة تبعا لما تأخذه باقي البنوك الربوية، والفوائد الربوية في الحالتين فوائد مركبة³.

ثانيا: أن من ضوابط الأخذ بالأخف في نوازل العصر على مستوى التصور - كما قد تقدم -: **التحقق من صورة النازلة، وعدم الاغترار بشكلها المزخرف المسوَّغ للتخفيف بدل التشديد.**

ويبدو أن سيد طنطاوي - رحمه الله - قد اعتبر ما يطلق عليه في عرف البنوك بـ "الخدمات" التي يقدمها البنك مسوغا شرعيا لأخذ مبالغ مالية تكون تعويضا وأجرا عن الجهد الذي تقوم به إدراته، فقد قال - رحمه الله -: (كذلك من الوسائل التي نرى إباحتها للبنوك العقارية التي تقدم الأموال اللازمة لأصحاب تلك المشروعات العقارية النافعة أن تأخذ منهم مقابل خدماتها لهم،

1- ينظر مداخلة د. على محيي الدين القره داغي عند مناقشته لموضوع: "التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 161/1 و162.

2- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي 305 علي السالوس

3- المرجع نفسه: 305 .

مبالغ مناسبة، يقدرها الخبراء العدول كأجور للموظفين وللعمال ولغير ذلك من المرافق التي تكلف البنوك الكثير من الأموال، والتي تخلت الدولة عن دفعها، وأذنت للبنوك في تحصيلها من المتعاملين معها نظير ما تقدمه لهم من خدمات متنوعة، لا تستطيع القيام بها إلا بتحصيل تلك المبالغ).

ثم أضاف: (ويبدو لي أنه لا يوجد مانع شرعي يمنع البنوك من أن تأخذ تلك المبالغ من المتعاملين معها ما دامت هذه المبالغ مقدرة من جهة الخبراء العدول ولا جشع معها ولا استغلال، وما دامت تؤخذ على أنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه في سبيل تبادل المنافع المشروعة).

لكن الحقيقة غير ذلك، فقد أجاب عنه الشيخ أحمد بازيع الياسين بالقول: (بالنسبة للبنوك العقارية فإنها لا تقوم في موضوع الخدمات بمجرد خدمات وتأخذ مقابلاً فقط على ما تقوم به من خدمة، إنما هي إذا أخذت بمسمى "الخدمات" تنظر إلى القرض المالي وإلى المدة، فالتسمية في الحقيقة لا تقلب المواضيع (...). فالبنوك العادية الخاصة حين تسمي هذه خدمات فالحقيقة هذا مسمى مغلوطة، (...)، إنما تلحظ – وإن سمّت ذلك خدمات- إنما تلحظ المال المقدم والقرض والفائدة للمال وليست الأجرة على الخدمات¹.

• على مستوى التأصيل والتدليل:

أولاً: بناء الفتوى على أصل التيسير وأدلته في الشريعة.

وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التأصيل والتدليل: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

وقد أكد عليه السيد طنطاوي في التمهيد لفتواه، بأن التيسير المشروع هو الذي لا يعارض نصوص الشرع ولا يتجاوز حدوده، حيث قال (أما المعاملات فإنها مبنية على التيسير والتوسعة وتعدد الوسائل، ورعاية مصالح الناس، في حدود شريعة الله تعالى، وفي النطاق الذي لا يتعارض مع آداب الإسلام ومع سماحته).

لكن من خلال ردود الفقهاء، يتبين أن ما ذهب إليه سيد طنطاوي في فتواه فيه تجاوز لحدود الشرع، ومعارضة لنصوصه الصريحة. قال علي السالوس منتقداً فتوى سيد طنطاوي: (على الرغم من وضوح الربا المحرم الجلي، وهو ربا النسئنة الجاهلي- وهو من أسوأ أنواعه- فإن فضيلته اعتبر هذه الفوائد الربوية جائزة شرعاً ؛ لأنها في مقابل خدمات)².

والتعامل بالربا- كما هو مقرر- محرم بالكتاب والسنة، ومجمع على تحريمه عند علماء الأمة. قال الله- تعالى- محذراً من التعامل بالربا: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا أَلَّا يَقُومُوا إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 167/1.

2- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: ص 305 .

فَانْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ¹ (٢٧٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»².
كما أجمع فقهاء الأمة على تحريم الربا³.

• على مستوى الاستنباط والتعليل:

أولاً: التعليل بالحاجة.

لقد علل سيد طنطاوي فتواه بجواز الاقتراض بفائدة لتمويل المساكن بعلّة الحاجة إلى الإيواء، فقال أن من أغراض البنك التي قام من أجلها: (المساهمة في تمويل بناء المساكن التي تأوي من هم في أشد الحاجة إلى الإيواء والستر ونحن نعلم أن قلة المساكن في معظم البلاد الإسلامية قد أصبحت تمثل مشكلة خانقة. فملايين الفتيان والفتيات الذين صاروا في سن الزواج، لم يتمكنوا من تحقيق ما يرجونه من ارتباط شرعي، بسبب عدم استطاعتهم الحصول على المسكن المناسب، أو حتى غير المناسب)⁴.

وأما الاحتجاج بالحاجة في القول بجواز الاقتراض بالربا لامتلاك المسكن فقد أجيب عنه بما يأتي:

- أن حقيقة الربا المخالطة للعقد لا تجوز إلا للضرورة القصوى، بحيث لم يجد المبتلى من يقرضه، ولا من يسكنه، ولا من يدعمه حتى ولا بالأجرة ليسكن مع عائلته بوجه من وجوه الدعم، فإما أن يبيت في الشارع العام يلتحف السماء ويفترش الأرض، وإما أن يسلك هذا السبيل، جاز له ذلك بقدر الضرورة، وبقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه وعياله⁵.

- أن الاقتراض بالربا من أجل المسكن للضرورة لا يكون إلا لمن اعتقد قربته من الهلاك؛ فحينئذ فعله يكون جارياً على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁶.

- أن بناء المسكن قد لا يرتقي إلى مرتبة الضرورات، وعلل ذلك كون المندوح عنها هو في الكراء وفي غيره، كما أكد على أن بناء البيت بالربا للضرورة لا يكون إلا في حالات نادرة¹.

1 - سورة البقرة: الآية 274.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُوا لَهُمْ نُورًا نَارًا وَّسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ۝١٠) [سورة النساء: 10 الآية]: 10/4، رقم الحديث 2766. وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات: 8/175، رقم الحديث 6857.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها: 1/92، رقم الحديث 90.

3- مراتب الإجماع: ص 89.

4- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. د. محمد سيد طنطاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 88/1.

5- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها إعداد. د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 116/1.

6- ينظر مداخلة د. الصديق محمد الأمين الضرير عند مناقشته لموضوع: "التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 165/1. بتصرف.

- أنه لا يباح الاقتراض بالربا لأجل تملك المسكن، إذا كان الاستغناء بالاستئجار ممكناً².
- أن الضرورة ليست واردة في مسألة المساكن إلا بعسر، وإنما هو من باب الحاجة، والصحيح أن الحاجة لا تبيح محرماً³.

ثانياً: التعليل بالمصلحة.

وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف للمصلحة : أن تكون المصلحة شرعية معتبرة لم يهدرها الشرع.

فقد رأى سيد طنطاوي أن الإقراض بالربا في التمويل العقاري لبناء المساكن فيه مصلحة للمقترضين في الحصول على المسكن، وفيه تعاون على البر والتقوى، حيث قال في تعليل فتواه: (إن المساهمة في إنشاء المساكن التي تستر الناس، وتصون أعراضهم، من الأعمال الجليلة التي ترضي الله - عز وجل - لأنها لون من التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان)⁴.

وأجيب بأن المصلحة يعمل بها إذا لم تعارض النص الشرعي، ومجال العمل بالمصلحة عند فقدان الدليل من نص أو إجماع أو قياس⁵

كما أجيب عنه بأن هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريق المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار) ، ومنها ما جاء من توصيات في قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها :

- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة (...);

- أن تتولى الدول القادرة على إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية ؛

- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل؛

- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم⁶.

كما أن من ضوابط الأخذ بالأخف أن تكون المصلحة حقيقة غير متوهمة:

1- ينظر مداخلة الشيخ محمد المختار السلامي عند مناقشته لموضوع: "التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 170/1. بتصرف.

2- فتوى حكم الاقتراض بالربا لشراء مسكن. بتاريخ 28 شوال 1439هـ- 11 يوليوز 2018م. موقع إسلام ويب. <https://www.islamweb.net>.

3- ينظر مداخلة الشيخ عبد الله بن بيه عند مناقشته لموضوع: "التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها". مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 173/1. بتصرف.

4- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. د. محمد سيد طنطاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 88/1 و89.

5- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 4/ 481.

6- ينظر قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 167/1.

فقد استدل سيد طنطاوي في التمهيد لفتواه بما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ بِهِ عَمَلُهُ»².

ثم قال: (إن التمويل العقاري لبناء المساكن وما يشبهها لهو في ذاته عمل جليل، إذا قامت به البنوك وفق الأحكام الشرعية، التي لا ظلم فيها لأحد، لأنها من عند أحكم الحاكمين)³.

ويجاب عنه : بأن لا همَّ للبنوك الربوية سوى تحقيق الأرباح مقابل القروض بالربا المضاعف، ولا يههما ؛ بل لا تراعي مصلحة المقترضين ، وإعسارهم وعجزهم عن سداد ما تحملوه من ديون؛ مما يجعل الحديث عن مصلحة التعاون على البر، وتنفيس الكرب عن المعسرين مجرد وهم لدى الأبنك الربوية. قال وهبة الزحيلي: (أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة، لا تعنى بالأخلاق، ولا ترعى ظروف المقترض، وإنما يههما مصلحتها وتحقيق أرباحها، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف، فإذا لم يقد بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهنا بالقرض)⁴.

ثم قال مبينا جشع وطمع هذه المؤسسات القائمة على التعامل بالربا: (إن هناك عبء إضافي ثقيل على المقترض من المصارف الربوية وهو مضاعفة الفائدة أو ما يسمى بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات، وإذا عجز عن تسديد هذه الفوائد وهو الغالب، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهناً سيباع بالمزاد العلني، ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص)⁵.

• على مستوى التطبيق والتنزيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة : أن يوازن بين المنافع والمضار المترتبة عن الأخذ بالأخف في النازلة.

والإفتاء بجواز الإقراض بالربا لتمويل للحصول على المسكن قد يؤول الأمر فيها إلى مفاصد جمة متمثلة في اجترأ الناس على حرمان الله -تعالى-، وشرعنة التعامل بالربا في حياتهم،

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب ، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: 128/3، رقم الحديث 2442.

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب باب تحريم الظلم: 4/1996، رقم الحديث 2580.

2- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: 4/2074، رقم الحديث 2699.

ينظر: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. د. محمد سيد طنطاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 89/1.

3- التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها. د. محمد سيد طنطاوي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 94/1.

4- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 4/485.

5- المرجع نفسه: 4/489.

وعدم ترددهم في ذلك. قال الدكتور بشار عواد منتقدا إطلاق فتوى التمويل العقاري القائم على التعامل بالربا من غير تقييده بالاضطرار كما جرى عندهم بالعراق: (إن كثيرا من المسلمين بدأوا يأخذون بهذه الفتوى ويستقرون من البنوك الربوية لبناء مساكنهم وهم ليسوا بحاجة لهذا الأمر)¹.

وبهذا تكون فتوى الاقتراض بالربا لبناء المسكن أو شرائه مجانية للصواب، قد أخلّ من أفتى فيها بالجواز بضوابط الشرع في ذلك.

المطلب الرابع: نازلة التأمين التجاري :

أولا: عرض النازلة:

يعتبر التأمين التجاري من مستحدثات الحياة المعاصرة، ونظرا للحاجة الماسة إلى تأمين الأموال والأشخاص، وضمان الاستفادة من تعويضات مالية عند تعرضها للأخطار، ظهر ما يسمى بـ "عقود التأمين التجاري"، التي يدفع بموجبها المؤمن له أموالا لفائدة شركات وهيآت متخصصة مقابل تأمين أموالهم ضد الأخطار التي يمكن أن تلحقها، وهو ما طرح سؤال حكم هذا النوع الجديد من العقود في الشريعة الإسلامية؟

ثانيا: مفهوم التأمين:

التأمين لغة : من أمن.

وَقَدْ أَمِنَهُ وَأَمَّنَهُ وَأَتَمَّنَهُ. وَمُؤْتَمَنُ الْقَوْمِ: الَّذِي يَثِقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا².

واصطلاحا: هو(عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له -المستأمن- أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن)³.

ثالثا: أنواع التأمين:

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى نوعين:

1- **تأمين تعاوني:** وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر.

2- **تأمين تجاري أو التأمين ذو القسط الثابت،** وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلي شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقا للمؤمن.

وينقسم التأمين التجاري بدوره إلى نوعين:

1- **تأمين الأضرار:** وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهذا يشمل: التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر(...).

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: 178/1.

2- لسان العرب: 13/ 21 و22.

3- هو تعريف القانون المصري (م747)، والقانون السوري (م713). نقلا عن المعاملات المالية المعاصرة(بحوث وفتاوى وحلول): ص270. د. وهبة الزحيلي.

والتأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله (...).

2- تأمين الأشخاص: وهو يشمل: التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، حسب مقدار الإصابة.

والتأمين من الحوادث الجسمية: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلي المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلي مستفيد آخر إذا مات المستأمن.

كما ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى: تأمين خاص أو فردي، وتأمين اجتماعي أو عام¹.

رابعاً: حكم التأمين التجاري:

إذا كان التأمين الاجتماعي والتعاوني قد أفتى العلماء بجوازه² لما فيه من التعاضد والتكافل، فإن التأمين التجاري قد ذهب جمهورهم إلى منعه.

وممن قال بمنعه من الفقهاء: ابن عابدين الحنفي³، ومحمد بخيث المطيعي⁴، وأكثر الفقهاء في العصر الحاضر⁵.

وهو ما قرره المجامع الفقهية لعلماء المسلمين. حيث ذهب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م⁶ إلى القول بعدم جواز التأمين التجاري، أو التأمين ذي القسط الثابت⁷، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م.

لكن، في المقابل ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة التأمين بكل أنواعه وأشكاله، ومنهم: مصطفى أحمد الزرقاء⁸، ويعد حامل لواء الدفاع عن الرأي القائل بالجواز، و يوسف موسى،

1- التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 547/2. 1407هـ-1986م، و التأمين بين الحظر والإباحة: ص 18-20. سعدي أبو جيب.

2- قد أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1385 هـ/1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1392هـ/1972م، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1398هـ/1978م. قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م. ينظر: التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 549/2.

3- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 4/ 170.

4- عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. د. محمد عبد اللطيف الفرور مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 581/2.

5- التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 549/2.

6- نفسه: 549/2.

7- نفسه: 549/2.

8- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه: ص 6 و 7. د. مصطفى أحمد الزرقاء.

و عبد الرحمن عيسى¹، و محمد بن الحسن الحجوي²، و علي الخفيف، و محمد سلام مدكور، و الطيب حسن النجار³، وغيرهم...

رابعاً: الأخذ بالأخف في فتوى جواز التأمين التجاري.

يعتبر القول بجواز عقود التأمين التجاري في ظاهره أخف وأيسر على الناس في تأمين أموالهم وممتلكاتهم ضد الأخطار المحتملة، في ظل وجود أقوال فقهية عديدة تمنع ولا تجيز هذا الصنف من العقود التجارية العوضية، بحجة أنها عقود مخالفة للشرع، ولا تجري على قواعده.

لكن ما مدى احترام الضوابط الشرعية في القول بجواز التأمين التجاري بغاية التخفيف والتيسير على الناس عند لحوق المصائب بأنفسهم، أو بأموالهم؟

ثالثاً: تقويم ضوابط الأخذ بالأخف في فتوى القائلين جواز التأمين التجاري.

• على مستوى التصور والتحصيل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى مرحلة تصور النازلة، وتحصيل العلم بها: بذل الجهد في معرفة النازلة، والإلمام بتفاصيلها، قبل الإفتاء بالأخف فيها.

فمن قال بجواز التأمين قد استند في تصوره للموضوع على المعلومات التي تؤكد على أن عملية التأمين تنبني على إحصاءات علمية قائمة على المنطق الرياضي في معرفة الأخطار والعمل على مواءمتها مع الأقساط المدفوعة من لدن المؤمنين بهدف التعويض عنها. قال الشيخ مصطفى الزرقا عند حديثه عن عمل إدارة التأمين التجاري: (إنهم يستخدمون قانون الأعداد الكبيرة ليضبطوا ويحصوا الأخطار في كل نوع، وبناء على ذلك يحسبون تكاليف التعويضات التي سوف يضطر القائمون على عملية التأمين المتفرغون له يحسبون ما سيلحقهم من تعويضات ويضعون أقساطاً تتناسب مع هذه التكاليف، وزيادة، هذه الزيادة هي ما يربحونه كما يربح كل تاجر من تجارته ربها مشروعاً)⁴.

لكن الأمر ليس كذلك، بل جل الأرباح التي تحصل عليها شركات التأمين إنما تحصل من توظيفها في الادخار الربوي لدى الأبنك. يقول الشيخ عبد اللطيف جناحي- وهو خبير في مجال التأمين -: (بالنسبة لأولئك الذين يبررون حل التأمين بأن هناك حساب احتمال، وغيرها من العمليات الإحصائية...). فالتأمين بطبيعته يحتاج إلى نقد سريع في اليد لعدم معرفتنا متى سيقع الحدث، فإذا لا بد أن تستثمر هذه الأموال استثماراً سريعاً، وأفضل الاستثمارات السريعة هي أن نضعها في بنوك ربوية نحصل على العائد الفوري)⁵.

وقد ضرب المثال على ذلك من خلال تجربته في الميدان، فقال: (في أواخر السبعينات...) راجت التجارة في المنطقة وأصبحت الاستيرادات كثيرة فاسقطنا من حسابنا حساب

1- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص 27 د. وعقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 583/2 و584.

2- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 561 / 2.

3- عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 583/2 و584.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 659/2.

5- المرجع السابق: 706/2.

الاحتمال، وقلنا لنجمع أكبر مبلغ من رسوم التأمين بأي سعر كان ونستثمره استثماراً ربوياً؛ لأن الدولار نسبة الربا عليه 21% في ذلك الوقت. فإذن معظم التعويضات التي دفعناها في أواخر السبعينات هي تعويضات ربوية أعطينا المؤمن لهم أموالاً عن الخسائر التي وقعت لهم من ناتج الربا)¹.

وهذه هي الصورة الحقيقية للتأمين التجاري كما تجريه شركات التأمين الحديثة، مما يجعل القول بجوازه محل نظر على مستوى التصور أولاً.

● على مستوى التشبيه والتمثيل:

لقد قاس الشيخ مصطفى الزرقاء عقد التأمين على مجموعة من العقود، من بينها: عقد بيع الوفاء²، وعقد الموالاة³، ونظام العواقل⁴ في الإسلام، وهي عقود هدفها التيسير على الناس عند حلول المصائب، والتخفيف عنهم في تحمل الأخطار.

أولاً: قياس عقد التأمين على عقد الوفاء:

قال مصطفى الزرقاء: (من الشواهد الواقعية في المذهب الحنفي على أن الأصل في العقود الجديدة هو الإباحة شرعاً عقد "بيع الوفاء"، الذي نشأ في القرن الخامس الهجري.

و لا أجد في تاريخ الفقه الإسلامي واقعة أشبه بواقعة التأمين من بيع الوفاء في أول ظهوره، لا من حيث موضوع العاقلين؛ بل من حيث الملابس الخارجية والاختلافات التي أحاطت بكل منهما)⁵.

وأجيب عنه: (بأن هذا العقد قد شاع في بلاد ما وراء النهر، وصارت الفروض لا تكون إلا على أساسه، وللناس حاجة فيه، فصارت الحاجة تطلبه، والحاجات إذا عمت نزلت نزلاً منزلة الضرورة، (...).

والذين قالوا بصحته اختلفوا أيخرج على أنه رهن، أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع؟ لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي . والكثيرون لا يبيحونه)⁶.

ثم اعتبر في الأخير أنه عقد تحيط به الشبهات، فلا ينبغي الاستشهاد به على جواز عقد التأمين⁷.

ثانياً: قياس عقد التأمين على عقد الموالاة:

كما قاس مصطفى الزرقاء عقد التأمين على عقد الموالاة، فقال: (فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية)¹.

1- المرجع نفسه: 706/2.

2- هو أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذا العين بما لك عليّ من الدين، على أني قد قضيت الدين فهو لي. التعريفات: ص53.

3- أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت ولي تراثي إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. معجم لغة الفقهاء: ص438.

4- العاقلة: الذين يحملون دية الخطأ، وهم عصابة الرجل، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نُصرته. معجم لغة الفقهاء: ص271.

5- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص34.

6- المرجع نفسه : ص72 و73.

7- ينظر: المرجع نفسه : ص72 و73.

وأجيب عنه: (بأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها، وكواحد منها، ويحمل اسمها ولقبها...)، فهل يكون من يعقد مع شركة استغلالية واحدا منها، ويكون عضوا في جمعيته العمومية، وله أن يتدخل في ميزانيتها ويبين ما يجب في أوجه الاستغلال والإنفاق، وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة، فإنه قياس مع الفارق الكبير، بل لا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه².

ثالثا: قياس عقد التأمين على نظام العواقل في الإسلام:

استدل مصطفى الزرقا بنظام العواقل في الإسلام على جواز التأمين لوجود الشبه بين النظامين في تفتيت الأضرار، وتخفيف آثار المصائب، فقال: (إن هذا النظام نظام العواقل خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ، وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين: الأولى: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

والثانية: صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرا؛ لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية، فتضيع الدية)³

وأجيب عنه: (بأن العاقلة أسرة يربطها الدم، تربطها الرحم الموصولة، والتي أمر الله - تعالى- بوصلها، ويربطها التعاون على البر والتقوى في تحمل الغرم، والاشتراك في كسب الغنم، فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد جعلي ينشأ بالإرادة، يكون بين شركة مستغلة، وطرف آخر يقدم إليها مالا كل عام، أو كل شهر)⁴.

ومن خلال الأجوبة السالفة الذكر، يتبين أن مصطفى الزرقا-رحمه الله- في قياسه لعقد التأمين على عقد الوفاء، وعقد الموالاة، ونظام العواقل في الإسلام وتشبيهه بها لجامع التخفيف والتيسير، لا يستقيم مع وجود الفارق بينها. وقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف: عدم قياس الفرع على أصل بجامع التخفيف مع وجود الفارق بينهما .

• على مستوى الاستنباط والتعليل:

لقد تقدم أن من ضوابط الأخذ بالأخف تيسيرا على الناس: أن لا يعلل بعللة تكرر على نصوص الشريعة بالبطلان.

فقد رأى المانعين للتأمين التجاري أنه عقده قائم على الغرر⁵، والجهالة والربا، والقمار...وهي علل قاذحة في شرعية عقود التأمين مع وجودها.

• أولا: علة الغرر في عقد التأمين.

قال وهبة الزحيلي: (إن التأمين من عقود الغرر، إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى كل واحد من العاقلين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطا واحدا من الأقساط، ثم يقع الحادث، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الحادث)⁶.

1- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص57.

2- المرجع نفسه : ص73.

3- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص60 و61.

4- المرجع نفسه : ص74.

5- هو: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟. التعريفات: ص: 164.

6- التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 547/2. 1407 هـ- 1986 م.

وقال رجب التميمي: (عقد التأمين عقد غرر، والمصادفة تلعب دورها في التزام كل من المؤمن والمؤمن له لجهالة وقوع الخطر وتاريخه، فكلا الطرفين معرض للربح والخسارة على أساس احتمالي وعلى غير نسبة معقولة فهو عقد غرر. وهذا الغرر كثير وفاحش والغرر الكثير يكون مفسدا للعقد)¹.

وقال عبد الله بن بيه: (إن التأمين عقد غرر وأن النهي إذا كان يتعلق بذات العقد فإنه يؤدي إلى البطلان)².

وقال الصديق محمد الأمين الضرير: (إن الغرر هو السبب الأساسي في منع عقد التأمين التجاري)³.

والغرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية، فعن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»⁴.

لكن القائلين بجواز التأمين التجاري يقولون بوجود الغرر في عقده، لكن يبررون القول بالجواز مع وجوده كونه يسيرا مغفرا.

قال مصطفى الزرقا: (من الواضح البديهي أن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية التي قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب: فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التي يبتغي من ورائها مكاسب حيوية هي معرضة للأخطار، وفاعلها مقدم على قدر من الغرر والمغامرة لا تخلو منه طبيعة الأشياء. فإذا نظرنا إلى ذلك، وتأملنا في أنواع التصرفات التي خصها النبي -عليه السلام- بالنهي تطبيقا للنهي عن الغرر، ومنها ما قد علل النبي نفسه -عليه السلام- نهي عنه بالغرر، أدركنا أن الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية)⁵.

وأجيب عنه : بأن (الغرر في التأمين في الواقع كثير، لا يسير، ولا متوسط، لأن من أركان التأمين: الخطر، والخطر حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، والمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا واحدا ويقع الخطر، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الخطر، فلا يأخذ شيئا.

وكذلك حال المؤمن، لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ، أو ما يعطي، وإن كان يستطيع إلى حد كبير معرفة كل ذلك بالنسبة لجميع المؤمن لهم، بالاستعانة بقواعد الإحصاء الدقيقة، وبحث الأحوال الاجتماعية لشخص المستأمن وظروفه وأوضاعه)⁶.

• ثانيا: علة الجهالة في عقد التأمين.

قال وهبة الزحيلي: (يفهم من اشتمال التأمين على الغرر اشتماله أيضا على الجهالة، والجهالة في البدلين بارزة في التأمين، وهي جهالة مقدار ما يدفعه كل من طرفي العقد (المؤمن والمستأمن) للآخر، وهو قابل للكثرة والقلّة، بل أن ما يدفعه المؤمن بدلا أو عوضا

1- التأمين وإعادة التأمين. د. رجب التميمي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 557/2 و558.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 676/2.

3- المرجع نفسه: 679/2.

4- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر: 3/ 1153، رقم الحديث 1513.

5- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص 49.

6- التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 550/2 و551.

عن الضرر أو الهلاك على خطر الوجود، والخطر الذي هو مسوغ العقد قد يقع وقد لا يقع، وكل هذا يجعل الجهالة فاحشة كثيرة تؤدي إلى إبطال العقد)¹.

• ثالثاً: علة الربا في عقد التأمين.

كذلك يعتبر الربا مما يقدح به في عقد التأمين التجاري. قال وهبة الزحيلي: (أما الربا: فلا يستطيع أحد إنكاره، لأن عوض التأمين ناشيء عن مصدر مشبوه قطعاً، لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي المستأمن (المؤمن له) في التأمين على الحياة جزءاً من الفائدة، والربا حرام قطعاً في الإسلام.

والقائلون بجواز عقد التأمين يرفضون صراحة استثمار شركات التأمين في معاملات ربوية، ولا يقرون للمستأمن أن يقبض شيئاً من الفوائد التي تدفعها شركة التأمين.

والربا واضح بين العاقدين: المؤمن والمستأمن، لأنه لا تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين، فما تدفعه الشركة قد يكون أقل أو أكثر، أو مساوياً للأقساط، وهذا نادر. والدفع متأخر في المستقبل، فإن كان التعويض أكثر من الأقساط، كان فيه ربا فضل وربا نسيئة، وإن كان مساوياً ففيه ربا نسيئة، وكلاهما حرام)².

وقال رجب التميمي: (إن شركات التأمين هي شركات ربوية تتعامل بالربا وجل مالها من التعامل بالربا أو بالأعمال التي لا يقبلها الإسلام أساساً للعمل. تتعامل في كل شيء لأجل الحصول على المال والأرباح، وأساس الأموال عندها هي ما تأخذه من المؤمن له. تأخذ هذه الأموال ثم تستغلها في الربا أو في الأعمال المحرمة عند المسلمين أو في أمور لا يقبلها المسلم)³.

وقد أقر مصطفى الزرقا-نفسه- بوجود الربا في معاملات مؤسسات التأمين المعاصرة، فقال: (إننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة. كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيده إذا ظل حياً بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً)⁴.

• رابعاً: علة القمار في عقد التأمين.

قال مصطفى الزرقا في دفع تهمة القمار عن عقود التأمين التجاري: (إن القمار لعب بالخطأ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية (...))، بينما نظام التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه، أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيعها ونشتيتها)⁵.

1- المرجع نفسه: 550/2 و551..

2- التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 550/2.

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 667/2 و668.

4- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص53.

5- المرجع نفسه : ص45.

كما رأى أن عقد التأمين هو من قبيل المعاوضة ، وهي مفيدة فائدة محققة للطرفين، ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر، وتعويض بعد تحققه، وهي معاوضة تنتقي في القمار- حسب رأي الزرقاء -¹.

لكن جوابا عنه قال رجب التميمي: (إن عقد التأمين عقد فاسد شرعا وذلك لأنه معلق على حظ تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار، فلا يحل للمؤمن شرعا أن يأخذ بدل المال الهالك، فهو حرام شرعا)².

وقال أبو زهرة: (وبالحق إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين الكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب)³.

• التعليل بعموم البلوى:

إن مما استدل به المدافعون عن جواز التأمين التجاري: عموم البلوى به. قال محمد بن الحسن الحجوي: في وصف التأمين: (هي معاملة عمّت بها البلوى لاتساع نطاق الأعمال التجارية والصناعية والزراعية برّا وبحرا، ولا تخلو مملكة في العالم من هذه المعاملة ولا يستغني عنها فيما أظن)⁴.

ويجاب عنه بما قاله محمد عبد اللطيف الفرفور: (إن الحاجة عامة لعموم البلوى ولكن عقود التأمين بقسط ثابت ليست متعينة لسد تلك الحاجة، (...))، فالذي تقتضيه قواعد الفقه الإسلامي منع هذا العقد لما فيه من غرر كثير من غير حاجة ملجئة، إذ من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح وجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً خيرياً بحثاً تتولاه الحكومات في البلاد الإسلامية بكافة أنواعه)⁵.

• التعليل بالضرورة و الحاجة الملجئة في القول بجواز التأمين التجاري

إن المدافعين عن القول وجود التأمين التجاري، قد رأوا بأن الحاجة إليه أضحت ماسة وملجئة في ظل وجود أخطار عديدة تتربص بحياة الناس وبأموالهم وممتلكاتهم. و القول بإباحة التأمين تخفيفاً عنهم في مواجهة تلك الأخطار.

قال محمد الحجوي: أصبح الضمان ضرورياً له في الوقت الحاضر انقاء للطوارئ الجوية والحربية وغيرها فعمل الضمان هو من قبيل الضروري لا الحاجي ولا التحسيني)⁶.

وقد تقدم ، أن من ضوابط الأخذ بالأخف عند التعليل بالحاجة، أن تكون الحاجة ومتعينة، وحقيقية غير متوهمة:

لكن، في عقود التأمين لا يسلم بوجود الحاجة إليه لتسوية القول بإباحته. قال وهبة الزحيلي جواباً عن ذلك: (الحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر، ولو كان كثيراً:

1- المرجع نفسه : ص46.

2- التأمين وإعادة التأمين.د. رجب التميمي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 557/2.

3- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه : ص67.

4- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : 2/ 564.

5- عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي.د. محمد عبد اللطيف الفرفور. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 2/ 600.

6- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : 2/ 565.

(وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك) يشترط فيها أن تكون عامة أو خاصة، وأن تكون متعينة¹.

ثم قال: (ولو سلمنا بوجود الحاجة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، والذي يسعى إلي الربح، وهو شركة الضمان، فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملا على غرر كثير من غير حاجة متعينة في الإسلام، فيمنع. وإذا سلمنا بكون الحاجة متعينة، جاز التأمين بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملا بالقاعدة الشرعية: "الحاجة تقدر بقدرها")².

كما أوجب عنه بأن "الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم. فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين³.

وخلاصة القول، ومن خلال النظر في أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري، والاعتراض عليه من طرف العلماء المانعين منه، يترجح أن من قال بجوازه قد أهمل كثيرا من الضوابط الشرعية في ذلك، مما يجعل الأخذ بالأخف فيه غير معتبر.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تم إنجازه بفضل الله -تعالى- وحسن توفيقه، توصلت إلى الخلاصات والنتائج الآتية:

- يعتبر "الأخذ بالأخف" مظهرا من مظاهر المرونة والتيسير في الشريعة الإسلامية، قد شهدت عليه آي القرآن الكريم، وسنن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وآثار الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم- وهي أدلة كلها زاخرة بمعاني التخفيف والتيسير، وداعية إلى الأخذ بالأخف والأيسر من الأحكام رحمة بالمكلفين، وتحبيبا لهم في دين الإسلام، اعتقادا، وعبادة، وسلوكا، ودعوة.

- يُعدّ "الأخذ بالأخف" مسلكا اجتهاديا معهودا عند الفقهاء في الترجيح بين الأقوال، في إفتاء الناس، وبيان أحكام الشرع لهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، كما تشهد عليه مدوناتهم الفقهية المختلفة.

- أن تعريف مفهوم: "الأخذ بالأخف" قد شحّ عند الأصوليين والفقهاء، ولم يستفيضوا في بيان حده على الرغم من ورود لفظه في العديد من كتبهم ومصنفاتهم الأصولية والفقهية.

- من خلال عرض ومناقشة تعريفات العلماء لمفهوم "الأخذ بالأخف"، يمكن القول:

1- التأمين وإعادة التأمين. د. وهبة الزحيلي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 551/2.

2- المرجع نفسه: 551/2.

3- من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بشأن التأمين التجاري بأنواعه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: 646/2.

إن الأخذ بالأخف متعلق بالمجالات الآتية:

- الواجبات المخير فيها، الثابتة بنصوص الشرع: كالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام أو الكسوة، أو العتق، والتخيير في الزكاة بين إخراج الحَقاق أو بنات اللبون لمن بلغ نصابه المائتين من الإبل، كما يضاف إليها الواجبات الموسَّعة التي تسمح للمكلف اختيار ما يخف عليه بالنظر إلى وقت أدائها.

- الأدلة وأخبار الرواة المتعارضة، والتي يرجح بينها بما تضمنته من تخفيف أو تشديد.

- الرخص الشرعية التي يُخَيَّرُ الشارع المكلف بينها وبين ما يقابلها من العزائم، كالتخيير بين الصوم والإفطار بالنسبة للمسافر الذي لا يجد مشقة، والتخيير بين المسح على الخف وغسل الرجل في الوضوء، وهو ما يسمى عند الأحناف **برخص الترفيه**، حيث يكون حكم العزيمة باقيا مع الرخصة، ويمكن نعتُ "الأخذ بالأخف" في هذا المجال، **"بالترخص الشرعي"** نسبة إلى رُخص الشريعة؛ لأن أساسه ومصدره نصوص الكتاب والسنة والإجماع المستند إليهما.

- أقوال العلماء وآراءهم الفقهية المتعارضة والمتساوية على مستوى المذاهب، والمتباينة بين الخفة والشدة، فيرجح بينها بالأخف، ويمكن وسْمُ الأخذ بالأخف فيها بـ **"الترخص الفقهي"** نسبة إلى رُخص الفقهاء، وما خف من أقوالهم عند الاختلاف.

ومحل الأخذ بالأخف في هذا المجال أقوال الفقهاء المستنبطة من أدلة الشرع النقلية والعقلية المتميزة بالخفة واليسر، والمنضبطة لأصول وقواعد الاجتهاد.

- من خلال الإفادة من تعريفات بعض العلماء للأخذ بالأخف-على الرغم من نذرتها-، اقترحت أن يكون حدُّه هو: **"الأخذ بما خفَّ حكمه من مسائل فروع الشرع الثابتة على التخيير، أو مما تحقَّق فيه التعارض والتساوي وانعدم الترجيح"**.

- قد يرد الأخذ بالأخف في كتب الفقه والنوازل بما يرادفه، منها: الأخذ باليسر، والأسهل، والأهون، والأرفق...وهي مرادفات قد ينفرد بعضها بمعاني ودلالات خاصة داخل الفقه المذهبي، كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "الأهون" عند الحنابلة، و"الأرفق" عند الأحناف.

- أن في مقابل الأخذ بالأخف، نجد مرادفات مقابلة له، من قبيل: الأخذ بالثقل، والأشد، والأغلظ، والأشق، والأثقل...

- يفترق "الأخذ بالأخف" عن "الأخذ بأقل ما قيل"، ولا ينطبق عليه، لأن من شرط الأقل أن يكون بالضرورة جزءا من الكل، بينما لا يلزم ذلك في علاقة الأخف بالثقل.

- أن من العلماء من ذكر "الأخذ بأقل ما قيل" ولم يفرق بينه وبين "الأخذ بالأخف". وقد يُفسَّر ذلك، بأن "الأخذ بالأخف" و"الأخذ بأقل ما قيل" يشتركان في خاصية التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، فاعتبرا أصلا واحدا، وتم التعبير بأحدهما عن الآخر.

- أن علاقة "الأخذ بالأخف" بالرخص تتمثل في أن **"الأخذ بالأخف"** قد ينطبق على الأخذ بالرخص بنوعيتها: الشرعية والفقهية، فيكون بذلك **"الأخف"** مرادفا للرخصة، ويكون **"الأخذ به"** بمعنى **"الترخص"**، الذي هو العمل بالرخصة سواء كانت شرعية أو فقهية.

- لا يكون الأخذ بالأخف بالضرورة ترخصا، بل قد يكون هو مقصود الشارع، والقول بالثقل هو الشاذ المرفوض شرعا.

- عند النظر في أخف الأقوال وأيسرها، نجد أنها: أربعة أنواع.

النوع الأول : القول الأخف الأقوى دليلاً: وهو القول الذي جمع بين الحسنين: حسنى صحة الدليل، وحسنى سمة التخفيف.

وهذا النوع من الأقوال مرجح أبداً على غيره من الأقوال وإن ثقلت؛ لأن العبرة بصحة المدرك، وليس بالخفة أو الشدة.

النوع الثاني : القول الأخف المعارض للأثقل والمساوي له، فهذا لا يقل درجة عن الأثقل، بل يساويه قوة وحجة، ومنه ما هو شرعي كالأحكام الشرعية الواردة على التخيير من قبيل أحكام الكفارات، والمواطن التي خير فيها الشرع المكلفين بين العزائم والرخص، وغيرها

...

ومنه ما هو فقهي كأقوال الفقهاء وآرائهم المتسمة بالتخفيف. وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على الأخذ بالقول الأخف الشرعي، فإنهم اختلفوا في العمل بالفقهي منه بين مرجح، ومهمل ومخير بينه وبين الأثقل، وهذا النوع من الأخف هو المهيمن على المسائل الفرعية المختلف فيها بين الفقهاء، والأخذ به لا يقدح في تدين صاحبه -مفتياً ومستفتياً-، مادام الأدلة تسنده، ولا فضل للأثقل عليه، لأنه مساو له في قوة الدليل وصحة المدرك.

النوع الثالث: القول الأخف الذي لا يقوى دليله في مقابلة الأثقل، لكن لحاجة ماسة، أو ضرورة معتبرة، أجاز العلماء العمل به على الرغم من مرجوحيته في ظل وجود الأثقل الراجح رفعاً للضيق والحرَج، وتيسيراً على الناس، لكن بشروط وضوابط شرعية معلومة ومقررة عند أهل العلم.

النوع الرابع: القول الأخف الذي لا يستند إلى أدلة الشرع، ولا يجري على قواعده، ولا يراعي مقاصده وغاياته، فهو المعداد ضمن شواذ الأقوال وزلات العلماء، ووسمُهُ بالأخف، إنما من باب التجوز، بل من الواجب الإنكار على من يأخذ به، والتشجيع على من يتلطفه ويترخص به تشهياً من المفتين والمستفتين، لأنه أمانة على التحلل من الدين، والخروج عن سبيله.

- لا يوجد مستوى محدد يُعرف من خلاله أخفُ الأفعال من أثقلها، أو حدٌّ فاصلٌ متعارفٌ عليه بين العلماء إذا ما وصل إليه الفعل، يُعتبر خفيفاً أو ثقیلاً؛ وإنما يُعرف مقدار الأخف وتُدرَك رُتبته من خلال الموازنة بينه وبين الحكم الأثقل، ويختلف ذلك بالنظر إلى مجالات التكليف الشرعي من عبادات ومعاملات، حيث يرجع في معرفة مقدار الأخف في الأولى إلى النصوص الشرعية، بينما في الثانية إلى أعراف الناس وعاداتهم التي لا تتعارض مع مبادئ الشرع وأصوله وقواعد ومقاصده.

- يعتبر الأخف والأثقل وجهين لعملة واحدة، ولا يمكن الحديث عن أخف الأحكام إلا بالنظر في أثقلها المقابل لها، كما أن الانتقال بينهما راجع إلى ضابط المشقة العارضة للمكلف في تناول الحكم الشرعي والعمل بمقتضاه، والتي قد تُفوّت عليه مصالح راجحة، أو تتسبب له في مفسد معتبرة، سواء تعلق الأمر بخاصة نفسه أو في علاقته بغيره. وقد بينت نصوص الشريعة أخف الأحكام وأيسرها، فاستنبط منها الفقهاء أسباب التخفيف وعدوا منها: المرض، والسفر، والعسر، وعموم البلوى، وغيرها... وهي أَعذارٌ تبيح للمكلف أن ينتقل من الأثقل إلى الأخف.

- أن حقيقة "الأخذ بالأخف" عند علماء الأصول إنما هو عبارة عن مسلك ومأخذ يستعين به الأصوليون عند الموازنة والترجيح بين الأدلة والأقوال المتكافئة والمتعارضة والمتباينة من حيث الخفة والشدة.

- اختلف علماء الأصول في الأخذ بالأخف في عدة مباحث منها : عند الأخذ بالأخف عند تعارض الأخبار ، وعند حمل المطلق الأغظ على المقيد الأخف إذا اختلفا في السبب دون الحكم، وفي في مجال القياس، خاصة عند حديثهم عن ترجيح العلة الموجبة لحكم أخف، وعند قياس الأخف على الأثقل وعكسه. وعند إجراءاتهم القياس على الرخص.
- إن "الأخذ بالأخف" مختلف فيه بين الأصوليين، وغير مُجمع على حجتيه وترجيحه عند التعارض والتكافؤ، فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بجوازه، والراجح: الجواز لقوة أدلة من قال بذلك من العلماء.
- إن من انتصر للأخذ بالأخف عند التعارض والتكافؤ، فقد نظر إلى سماحة الشريعة ويُسر أحكامها؛ في حين من انتصر للقول بالأثقل، فقد نظر إلى الاحتياط للدين، وعِظْم أجر وثواب كل ما هو شديد وثقل على الأنفس، وأن في الأخذ به دليل على مخالفة للهوى الذي يميل بصاحبه نحو كل خفيف من تكاليف الشرع.
- أن الترجيح بين النصوص والأقوال المتعارضة بناء على مرجح التخفيف أو التشديد قد يَتَعَدَّر ولا يُسْتَطَاع، خاصة عندما يتعلق الأمر بعامة الناس؛ الأمر الذي نحا بكثير من العلماء إلى القول بالتخيير بين الأخف والأثقل، واعتبروا ذلك مخرجاً من الخلاف، وتخفيفاً على المستفتي، لكي لا يبقى معلقاً بين أقوال متعارضة لا ترجيح بينها.
- أن مذهب القائلين بالتخيير هو الراجح عند تعارض الأقوال وتعادلهما، إلا بالنظر إلى جانب الخفة والشدّة فيها.
- أن حكم الأخذ بالأخف مختلف فيه عند العلماء بين الوجوب والجواز، فمن قال بوجوبه، فقد علله بوجوب اليُسْر المأمور به في الإسلام، وقياساً على الأقل، الذي هو واجب عند العلماء. ومن أوجب الأثقل، فقد علل الوجوب بأحقيته وعظم ثوابه، ومن يرى أن كل من يراهما جائزين غير واجبين، وهو الراجح.
- يرتبط "الأخذ بالأخف" ارتباطاً وثيقاً بالعديد من أصول الفقه الاجتهادية، كالاستحسان، والمصلحة المرسلّة، وسد الذرائع وفتحها، ومراعاة الخلاف... نظراً لما لتلك الأصول من آثار في التخفيف والتيسير عند استنباط الأحكام الشرعية.
- إن القول الأخف غير خاص بمذهب فقهي معين، بل يشمل كل المذاهب الفقهية السنية على اختلاف مدارسها.
- غياب التعصب للقول الأخف أو الأغظ على حد سواء بين فقهاء المذاهب السنية، وأن المذهب الواحد قد يخفف فقهاؤه القول في مسألة، ويغلظونه في مسائل أخرى، مما يؤكد على أن التخفيف والتغليظ في الأحكام لا يتم لذاته، وإنما هو عائد إلى تفاوت قرائح أهل العلم في الاجتهاد، وتباين فهمهم لنصوص الشريعة، وفي استنباط أحكامها.
- إن القول بالأخف أو الأثقل لا ينبنيان على النظر المجرد المفضي إلى التخفيف أو التشديد من غير مسوغ شرعي، بل هو محاط بأدلة الشرع ويتم وفق قواعده ومقاصده، التي لا تحابي إرادة العلماء في التخفيف والتيسير أو التغليظ والتشديد.
- أن الفقهاء لم يقتصرُوا على مراعاة الأخف في الاستنباط والإفتاء، بل عملوا على تعقيد وصياغة قواعد فقهية هادية وموجّهة للمفتي في الحالات التي يتعين عليه الأخذ بأخف الأحكام وأيسرها، كما وضعوا قواعد تغلظ ولا تيسر، وتشدد ولا تخفف خاصة في بعض المسائل التي يحتاط فيها أكثر من غيره، أو لغرض إخراج المكلف من عهدة التكليف بيقين.

- إن لاختلاف الفقهاء في أحكام الفروع أثرا في ظهور القول الأخف أو الأثقل. فاختلافهم في دلالات النصوص وثبوتها، وفي تصحيحها وتضعيفها، وتفاوت فهمهم للمسائل وتحديد عللها، وعدم إجماعهم على طرق استنباط أحكامها، وغير ذلك ...، كلها أسباب في اختلاف الأقوال وتعددتها، وتباينها بين الخفة والشدة .

- إن اختلاف العلماء في الفروع متفرع عن مسألة "تصويب وتخطئة" أهل الاجتهاد منهم، ذلك أن الأخذ بأحد الأقوال عند الاختلاف قد يرجعه البعض إلى احتمال صوابه، مادام المجتهد بين الصواب والخطأ في إدراك الحق في مسائل الاجتهاد. مسألة احتج بها بعض العلماء للأخذ بالأخف، والتخير بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ خاصة عند من قال منهم بتصويب كل مجتهد مستوف لشروط الاجتهاد.

- إن القول بالأخف أو بالأشد محمول على ما انتهى إليه العلماء من تصويب أو تخطئة لأهل الاجتهاد. فمن قال: "إن كل مجتهد مصيب"، فقد جعل جميع أقوالهم محل اختيار للمكلف، يتخير منها من غير تقييد، مادام المجتهد قد بذل غاية جهده، واستفرغ كامل وسعه في استنباط الحكم الشرعي، فيكون ما توصل إليه من أحكام، وأفتى به، داخلا في دائرة المشروع من الأحكام الفقهية الاجتهادية، سواء خف الحكم أو ثقل.

ومن قال: "إن المصيب واحد، والباقي مخطئون غير آثمين"، فقد قيد المكلف، وضيق عليه في تخير القول الأخف عند تعارض الأقوال، وأرشده إلى تحري القول الحق، الذي يستند إلى الدليل الراجح، ولم يأذن له في التخير بين الأقوال الذي قد يجنح بصاحبه نحو الأخذ بأخف الأقوال وهجر أثقلها عند تكافؤ القولين؛ بل قد يتعين عليه حينئذ أن ينحاز نحو الأثقل تحوطا وتبرئة للذمة.

- إن من مسالك العلماء في تحصيل القول لأخف: الحيل الشرعية، و التلقيق بين الأقوال الفقهية، والترخص المذهبي، والعمل بالقول المرجوح. وهي مسالك فقهية وإن كانت لا تحظى بإجماع جمهور العلماء، فإن بعضهم يسلك طريقها في التخفيف عن الناس، ولا ينكر على من يأخذ بها عند الضرورة القصوى، والحاجة الماسة، ويُقرّ بأحكامها مادامت لا تصادم ثوابت الشرع وأركانه، ولا تخل بضوابطه وقواعده، ولا تعارض غاياته ومقاصده.

- قد نبّه العلماء على مجموعة من الضوابط والقواعد التي ترشد المفتين عند الإفتاء بأخف الأقوال، والأخذ بالترخص تخفيفا على الناس وتيسيرا عليهم، ليكون إفتاءهم محققا لمقاصد التخفيف والتيسير من غير إخلال بمقتضيات الشرع، أو انحراف عن جادته.

- إن من الدواعي الحقيقية للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة: رفع الضيق والحرص عن الناس، و التبشير بسماحة الشريعة الإسلامية ويُسّر أحكامها، وصون تدين الناس، وضمان بقائهم تحت أحكامه، و مراعاة العوائد والأعراف، وحفظ مصالح الناس.

- يتحجج بعض المحسوبين على أهل الإفتاء بأسباب واهية ودواعي وهمية للترخص بأخف الأقوال وأيسرها من غير قيود ولا ضوابط، وهي في حقيقة الأمر مجرد مزاعم وادعاءات للتصل من تكاليف الشرع، والتخلص من فرائضه تحت مسمى التيسير والتخفيف عن الناس، ومن تلك الدواعي الوهمية : مسايرة المدنية الحديثة، وضرورة الخضوع لإكراهات واقع الحياة العصرية، والهزيمة النفسية تجاه الحضارة الغربية، والإحساس بالدونية أمام شعوبها، وأشد خبثا من ذلك: محاولة تشويه الدين والمساس بقديسيته ، والتماس رضا الناس بفعل ذلك .

- أن للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة مقاصد تعبدية، وسلوكية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية...
- للعلماء مناهج متباينة في إفتاء الناس بأخف الأقوال وأيسرها عند النوازل، تتراوح بين التفريط، والإفراط، والتوسط بينهما، ولكل فريق محددات ومرتكرات، ودواعي وأسباب تحكم منهجه.
- أن مراحل النظر في النوازل الفقهية المعاصرة، والإفتاء فيها بالأخف تبدأ بتصور النازلة والتعرف عليها، وتحصيل العلم بها، ثم مروراً بتكييفها وتأصيلها، وانتهاءً ببيان حكمها استنباطاً وتعليلاً وتطبيقاً وتنزيلاً.
- أن ضوابط الأخذ بالأخف شاملة لكل مراحل النظر الفقهي للنازلة، المتمثلة في: التصور والتحصيل، والتأصيل والتدليل، والاستنباط والتعليل، والتشبيه والتمثيل، والتطبيق والتنزيل. وهي عبارة عن حلقات علمية ومنهجية متماسكة ومتراصة يأخذ بعضها ببعض ضمن سلسلة النظر الفقهي في النازلة.
- من خلال الدراسة التطبيقية، ومحاولة تقويم ضوابط الأخذ بالأخف في بعض النوازل المعاصرة، يتضح أن هناك العديد من الفتاوى الصادرة عن مؤسسات الإفتاء المعتبرة بخصوص بعض المستجدات قد أعملت الأخذ بالأخف، وأخذت بالأيسر بضوابطه الشرعية المقررة، بينما توجد فتاوى قد شذ أصحابها في بيان حكمها الشرعي، وأخلوا فيها بضوابط التيسير، وقالوا فيها بالأخف في غير محله، ومجردا عن ضوابطه.
- أن تخصيص موضوع "الأخذ بالأخف" بالبحث الدراسة، وتأصيله وتدليله، والاجتهاد في استخلاص وجمع وترتيب ضوابط وقيود له، يظل من الحاجات العلمية الملحة التي يجب أن توجه إليه جهود الدارسين والباحثين في مجال الشريعة، لما لئلك الضوابط والقيود من أهمية بارزة في ترشيد التخفيف والتيسير عن الناس عند الإفتاء في نوازل العصر ومستجداته الفقهية.

الفهارس

وتضم:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها ا
البقرة	(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)	126 181
	(فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ)	147 153
	(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) .	172 46
	(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)	172 46
	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِيهِ	177 31
	إِلْقَاتِي)	
	(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	184 42
	(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ	184
	اِحْرَ) .	
	(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ	184 116
	اِحْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ	
	الْعُسْرَ)	
	(أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)	186 104
	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)	184 21
	(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)	195 28

101	195	(وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ)	
28	197	(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ)	
194	226	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ)	
31	223	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)	
32	231	(وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ)	
29	232	(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيهِنَّ أَنفُسُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ)	
27	279	(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ)	
29	285	(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	
30	285	(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ)	
191	105	(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّعُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ)	آل عمران
32	6	(وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ)	النساء
29	28	(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسُ ضَعِيفًا ۚ)	
103	34	(وَاللَّذِينَ هُمْ يُخَفِّفُونَ يُشْوَهِنَ بِطُغْيَانِهِمُ عَمَلَ إِبْلِيسَ ۚ)	
194	43	(أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)	
28	100	(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِيهِ إِلَى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)	
200	4	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)	المائدة
51	4	(فَمَنْ أَضْطَرُّ فِيهِ مَخْمَصَةٌ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ)	
30	7	(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)	
73	91	(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)	
101	97	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ)	
50	120	(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)	الأنعام
200	146	(قُلْ لَا أَجِدُ فِيهِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)	
191	160	(إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)	
29	41	(وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	الأعراف
31	157	(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّءَ الْأَمْيِّ الَّذِينَ يَجِدُونَهُ مَكْثُوبًا عِنْدَهُمْ فِيهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ)	
191	47	(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)	الأنفال
30	67	(أَلَن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)	
250	43	(يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْثُونِ فِي رُءْيَىٰ إِنْ كُنْتُمْ)	يوسف

		لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ۚ (٤٣)	
46	106	(إِلَّا مَنْ اَنْكَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ)	النحل
58	15	(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۚ) (١٥)	الإسراء
27	28	(وَإِنَّمَا تَعْرِضُ عَنْهُمْ أُوْبَتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۚ) (٢٨)	
31	57	(وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرِّحْمَةِ ۚ لَوْ يُؤَاخِذُهم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلْ لَهُمُ الْعَذَابُ ۚ)	الكهف
104	78	(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِيهِ الْبَحْرِ)	
26	86	(وَأَمَّا مَنْ أَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ۚ) (٨٦)	
26	26	(قَالَ رَبِّ اِشْرَحْ لِي صَدْرِي ٢٤ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ٢٥)	مريم
25	98	(فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّذًا ۚ) (٩٨)	
06	106	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۚ) (١٠٦)	الأنبياء
06	76	(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِيهِ الدِّينَ مِنْ حَرَجٍ)	الحج
101	06	(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)	النور
250	32	(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْثُونِ فِيهِ أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون ٣٢)	النمل
212	43	(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنِثْ)	ص
20	29	(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)	الروم
26	18	(عَلِمَ أَن لَّنْ نُحْصِيهِ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)	المزمل
26	18	(عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضٍ ۚ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِيهِ إِلَى الْأَرْضِ) سورة المزمل: الآية	
191	11	(شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا)	الشورى
25	55	(فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۚ) (٥٥)	الدخان
103	9	(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)	الحجرات
22	17	(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدْكِرٍ) (١٧)	القمر
26	4	(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۚ) (٤)	الطلاق
27	7	(سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۚ) (٧)	
25	20	(ثُمَّ السَّيْلُ يَسْرُهُ ۚ) (٢٠)	عبس
27	8 و 7	(فَأَمَّا مَنْ اَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٨)	الانشقاق
24	8	(وَتُيسَّرُ لِيُسرِي ۚ) (٨)	الأعلى
26	7-5	(فَأَمَّا مَنْ أَعْطِيَ وَاتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ٧)	الليل
27	6 و 5	(فَإِن مَّعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ٦)	الشرح

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
	(١)
390	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ».
112	«أَخَفَ النِّسَاءِ صَدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً».
203	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَنِدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...».
114	«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ...».
65	«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ...».
314	«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟».
125	« أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ».
06	«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».
115	«إِنْ شَبَّتَ فَصُمُّ، وَإِنْ شَبَّتَ فَأَفْطِرُ».
110	«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».
114	« أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى».
381	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ... ».
342	« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ ».
113	«إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَقْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...».
107	«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ».
198	« أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ ».
58	إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكَرُّهُوا عَلَيْهِ».
116	«إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَيٌّ».
23	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّيًا وَلَا مُتَعَنِّيًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا ».
46	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».
144	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ».
23	إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
196	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».
148	أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية إلى بني قريظة».
176	(أن النبي-صلى الله عليه وسلم- آخر الحج بعد أن فرض عليه».
116	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «ارْكَبْهَا».
246	« إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، وَهُنَّ كَانِنَاتٌ، زَلَّةٌ عَالِمٌ، وَجِدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ».
108	«إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ...».
94	إِنِّي لِأَقْرُبُ فِي الصَّلَاةِ، أَرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي ... ».

115	«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ...».
168	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَكَأَحْهَا بَاطِلٌ...».
	(ب)
6	«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ...».
112	«الْبِكْرُ نُسْنَانٌ.....».
	(ت)
350	«تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمَ».
	(ث)
118	«الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».
145	«ثَوَائِكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ».
	(ج)
144	«الْحَقُّ ثَقِيلٌ مَرِيءٌ، وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَبِئْسَ، وَرُبَّ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ، تُورِثُ حُزْنَ طَوِيلًا».
	(خ)
110	«خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ».
	(د)
109	«دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».
146	«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».
	(ص)
379	«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».
	(ف)
72	«فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».
	(ق)
121	قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِجَلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ.».
119	قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «لَا حَرَجَ».
278	«إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ...».
22	قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».
	(ل)
191	«لَا تَخْتَلَفُوا، فَإِنْ مَنِ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».
192	«لَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ».
209	«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ».
117	«لَا حُلُوهَ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَنَى فَلْيَقْعُدْ».
142	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».
275	«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».
109	«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».
108	«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».
365	«لَا يَجِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».
242	«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

	(م)
05	«مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا...».
109	«مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ،...».
392	«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ».
96	«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
117	«مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمْلُوا».
339	«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً».
	(ن)
402	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».
47	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ،...».
	(هـ)
167	«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ...».
	(ي)
117	«يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ».
105	«يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضِعْفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَيْدَانُهُمْ، فَخَفَّفْ عَنَّا،...».
23	«يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».
112	«يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ».

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
		(أ)
80	معاذ بن جبل	«أَتُنَوِّنِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ...»
120	عبد الله بن مسعود	«إِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ...»
		(ك)
122	أنس بن مالك	«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ»
		(م)
124	عائشة	«مَا خَيْرَ عَمَارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا».
124	عائشة	«مَا خَيْرَ عَمَارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»
123	أبو ברزة الأسلمي	فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...
		(و)
246	ابن عباس	«وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالِمِ...»
		(ي)
121	عمرو بن العاص	«يَا صَاحِبَ الْخَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟...»

فهرس الأعلام

(أ)

- الأزرق بن قيس الحارثي 122
إسماعيل بن أبي خالد 120 الأمير،
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد القادر 217

(ب)

- البرماوي محمد بن عبد الدائم 86
أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد بن الحارث 122
بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي 204
أبو بكر الأصم 204

(ت)

- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام 163

(ج)

- الحسن بن حامد بن علي 81
أبو الحسن الصغير علي بن محمد الزرويلي 217

(ر)

- الرحباني مصطفى بن سعد السيوطي 217

(س)

- بن سريج أحمد بن عمر 247
السفاري محمد ابن أحمد بن سالم 219
ابن سليمان الكردي المدني 285
السنجي أبو علي الحسين بن شعيب 323 السيد
عمر البصري 285

(ش)

- الشربيني عبد الرحمن بن محمد بن أحمد 72
الشربلاني حسن بن عمار بن علي 219

(ع)

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري 246
عبد الله بن عكيم الجهني 198
العدوي علي بن أحمد بن مكرم الله 217
عروة بن المغيرة 109
أبو العز الحنفي علي بن محمد 110
العلائي خليل بن كيكلي 55
عليش محمد بن أحمد بن محمد 246 ابن
عليّة إسماعيل بن إبراهيم 203
عامر بن سعد بن أبي وقاص 118
عمير بن اسحاق 119

(غ)

- غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز بن يزداد 80

(ق)

- 164.....القباب أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
241.....القادري محمد بن قاسم بن محمد
86.....القفال الشاشي أبو بكر محمد بن علي
86.....ابن القطان أحمد بن أحمد بن محمد

(ل)

- 255.....اللؤلؤي أبو علي الحسن بن زياد
117.....أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري

(م)

- 110.....محجن بن الأدرع الأسلمي
165.....محمد بن عبد السلام الهواري التونسي
217.....مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي
174.....المروزي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد
120.....مصعب بن سعد بن أبي وقاص
247.....المُعَنْضِد بالله أبو العباس أحمد بن الموفق بالله
206.....ابن المنير أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم

(ن)

- 237.....نجم الدين البالسي محمد بن عقيل بن أبي الحسن

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- 1- أبحاث هيئة كبار العلماء. إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1434، 5هـ-2013م.
- 2- إبطال الحيل. عبيد الله ابن بطة العقيلي (387هـ)، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- 3- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تصحيح جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م.
- 4- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د. مصطفى سعيد الخن. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 1402، 3هـ-1982م.
- 5- كتاب الآثار. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1413هـ-1993م.
- 6- كتاب الآثار. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182هـ). تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7- إجابة السائل شرح بغية الأمل. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- 8- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. يوسف القرضاوي. دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م.
- 9- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر. د. سيدي محمد موسى "توانا" الأفغانستاني. دار الكتب الحديثة، القاهرة-مصر، 1350هـ-1972م.
- 10- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها وعلق عليها هيثم بن جواد الحداد، دار ابن الجوزي، ط3، 1426هـ - 2005م.
- 11- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 12- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين ابن دقيق العيد (702هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، نشر: مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، 1372هـ-1953م.
- 13- الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 14- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي (631هـ)، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر: دار الصميعي، ط1، 1424هـ، 2003م.
- 15- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي الشهير بالقرافي (684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2، 1416هـ - 1995م.
- 16- أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 17- اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (مؤصلا من أدلة الوحيين) - الشريفة حاتم

- بن عارف العوني، نشر: دار الصميعي، ط1، 1429هـ.
- 18- أدب الاختلاف في الإسلام . طه جابر فياض العلواني. نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية. 1413هـ-1992م.
- 19- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1408هـ-1988م.
- 20- أدب المفتي والمستفتي. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (643هـ) ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. نشر: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1407هـ-1986م.
- 21- الأدب المفرد . الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- 22- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) ، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، نشر: دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م.
- 23- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . محمد بن إسماعيل ، المعروف بالأمر الصنعاني (1182هـ). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. نشر: الدار السلفية – الكويت، ط1، 1405هـ-1985م.
- 24- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985م.
- 25- كتاب الاستخراج لأحكام الخراج . أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(795هـ). تحقيق إبراهيم الناصر، نشر : دار الأصفهاني، جدة، ط1، 1412هـ-1991م.
- 26- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان. ط2، 1423 هـ-2002م.
- 27- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- 28- أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري(630هـ)، عز الدين ابن الأثير (630هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1409 هـ - 1989م.
- 29- الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771هـ) . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م
- 30- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(911هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2010م.
- 31- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 32- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوي، نشر: مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1347هـ-1928م.
- 33- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ) ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد ، الهند.
- 34- أصول الشاشي. أبو علي الشاشي (344هـ)، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت-لبنان، 1402هـ-1982م.
- 35- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط1، 1415 هـ-1995م.

- 36- أصول الفقه. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (763هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان ، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 37- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ). تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، و. د. سعد بن عبد الله آل حميد، و. د. هشام بن إسماعيل الصيني . نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-2008م.
- 38- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين). خير الدين الزركلي(1396هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
- 39- إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. (751هـ) ، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ .
- 40- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع. أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق. نشر: مطبعة دار التأليف.
- 41- الإقناع في مسائل الإجماع. أبو الحسن ابن القطان. تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 42- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعه وتصحيحه : محمد زهري النجار، دار المعرفة ، بيروت-لبنان. بدون طبعة ولا تاريخ.
- 43- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم. أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (521هـ). تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر - بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
- 44- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ) . تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة -الرياض- السعودية، ط1، 1405هـ-1985م.
- 45- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1375هـ-1956م.
- (ب)**
- 46- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ) . تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة :عمر سليمان الأشقر، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ.
- 47- بحوث في الزكاة . د. رفيق يونس المصري. دار المكتبي، دمشق-سوريا، ط2، 1430هـ-2009.
- 48- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (587هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 49- بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية (751هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. بدون طبعة ولا تاريخ.
- 50- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد(595هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط1، 1415هـ .
- 51- البرهان في أصول الفقه. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- 52- البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- 53- البهجة في شرح التحفة. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (1258هـ). نشر دار الكتب العلمية. ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ-1998م.

- 54- بيع المراجعة للآمر بالشراء : دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي د.حسام الدين موسى عفانة ، نشر : شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1، 1996م.
- 55- بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية . يوسف القرضاوي. نشر، دار القلم، الكويت، 1984م
- 56- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (749هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية .
- 57- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. أبو الوليد بن رشد القرطبي (520هـ). تحقيق: مجموعة من الأساتذة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ط2، 1408هـ- 1988م.

(ت)

- 58- التأمين بين الحظر والإباحة. سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ودار الفكر، دمشق- سورية، ط1، 1403هـ-1983م.
- 59- التبصرة في أصول الفقه. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (476هـ) ، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ-1983م.
- 60- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (885هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 61- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الدين الحنفي (861). نشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، 1351هـ.
- 62- التحقيق في بطلان التلقيق. أبو العون محمد بن أحمد السفاريني (1188هـ). اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل. دار الصميعي، العربية السعودية، ط1، 1418هـ-1998م .
- 63- تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مطبعة حكومة الكويت، ط2، بدون تاريخ.
- 64- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (897هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- 65- تخريج الفروع على الأصول. أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (656هـ) ، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط4، 1402هـ-1982م.
- 66- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية). يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. نشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية . 1414هـ.
- 67- كتاب التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (256هـ). إشراف : محمد عبد المعيد خان. نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، 1362هـ.
- 68- تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قضاة العلماء من غير أهلها ووارديها. الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م .
- 69- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (544هـ). حقق الجزء الأول: ابن تاويع الطنجي، والجزء الثاني والثالث والرابع: عبد القادر الصحراوي، والجزء الخامس: محمد بن شريفة، والجزء السادس والسابع والثامن: سعيد أحمد أعراب ، نشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، ط2، 1403هـ-1983م.
- 70- تصنيف المسامع بجمع الجوامع . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع ، نشر: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418هـ- 1998 م.

- 71- تفسير التحرير و التنوير. محمد الطاهر بن عاشور ، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م .
- 72- تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب. فخر الدين محمد الرازي(606هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1401هـ-1981م.
- 73- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر. القاهرة ، ط1، 1422هـ-2001م.
- 74- تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار . محمد رشيد رضا (1354هـ) ، نشر: دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ-1947م.
- 75- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري(850هـ)، تحقيق: زكريا عميرات. نشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط1، 1416 هـ-1996م.
- 76- التعريفات. الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (816هـ) ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م.
- 77- التعريفات الفقهية . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط1، 1424 هـ - 2003م.
- 78- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن). عبد الحي الكنوي(1304هـ)، تعليق وتحقيق: د.تقي الدين الندوي ، نشر: دار القلم، دمشق، ط1، 1412 هـ - 1991م.
- 79- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه: محمد ناصر الدين الألباني(1420هـ). نشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
- 80- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ) ، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ - 1999 م.
- 81- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، ط10، 1430 هـ-2009م.
- 82- التفسير الوسيط. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر - دمشق-سوريا، ط1، 1422هـ-2001م.
- 83- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي. د. عبد الله معصر. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ط1، 2007م.
- 84- تقريب الوصول إلي علم الأصول . أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(741هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، نشر: دار التراث الإسلامي - الجزائر، ط1، 1410هـ-1990م.
- 85- التقريب والإرشاد (الصغير) . أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (403 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ، ط1، 1418هـ-1998 م .
- 86-تقريرات الشربيني على جمع الجوامع. عبد الرحمن الشربيني. مطبوعة مع كتاب حاشية العطار على جمع الجوامع. حسن العطار (1250هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 87-التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير الحاج الحلبي(879هـ). ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م.
- 88- التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية. د محمد عثمان شبير. دار القلم- دمشق، ط2، 1435هـ-2014م.

- 89- **كتاب التلخيص في أصول الفقه**. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ)، تحقيق: د. عبد الله جولد النيبالي وشبير أحمد العمر، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
- 90- **التلفيق بين المذاهب الفقهية، وعلاقته بتيسير الفتوى**. د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، نشر: مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.
- 91- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**. محمد ناصر الدين الألباني. نشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط4، 1417هـ.
- 92- **التمهيد في أصول الفقه**. محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (510 هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ود. محمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ - 1985 م، المطبعة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- 93- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
- 94- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (463هـ). تحقيق: مجموعة من الأساتذة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ-1967م.
- 95- **التنبيه على مشكلات الهداية**. صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (792هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكرا (ج1 و ج2 و ج3) - أنور صالح أبو زيد (ج4 و ج5)، نشر: مكتبة الرشدا ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- 96- **تهذيب التهذيب**. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1325هـ.
- 97- **تهذيب السنن**. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (751هـ)، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا. نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
- 98- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (742هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1403 - 1983م.
- 99- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط، 1429 هـ - 2008 م.
- 100- **التوقيف على مهمات التعاريف**. عبد الرؤوف بن المناوي (1031هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، نشر: عالم الكتب - القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- 101- **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه**. محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي، نشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1351 هـ.
- 102- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: أبو أسامة جمال بن نصر. نشر: دار العقيدة. 1432هـ-2011م.
- 103- **التيسير الفقهي: ضوابط ومحاذير**. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. نشر الجمعية الفقهية السعودية، الرياض- المملكة السعودية، ط1، 1438 هـ.
- 104- **التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده**. د. قطب الريسوني. نشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1428-2008م.
- 105- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**. كمال الدين محمد بم محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن إمام الكاملية. دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2002م

(ث)

106-كتاب الثقات. محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البُستي (354هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ - 1973م.

(ج)

107- جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف عبد البر (463هـ) ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414 هـ - 1994م.

108- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ) ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001م.

109- جمع الجوامع في أصول الفقه. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط2 ، 1424هـ-2003م.

110- الجامع الكبير (سنن الترمذي). أبو عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي (279هـ) ، تحقيق: د.بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996 م.

111- الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(458هـ) ،تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط1، 1423 هـ - 2003 م.

112- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب (795هـ).تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط8، 1419هـ - 1999م.

113- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان. 1433هـ-2012م.

114- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح . د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

115-الجامع الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري(256هـ)، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ. طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر.1311هـ.

116-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة . حسن بن محمد المشاط(1399هـ)، دراسة وتحقيق:د.عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، نشر دار الغرب الإسلامي، ط2، 1411هـ-1990م.

(ح)

117-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفة الدسوقي ، نشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

118- حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي(1241هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه:د.مصطفى كمال وصفي.نشر: دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.

119-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. حسن العطار ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

120- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (430هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1416هـ-1996م.

121- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(شرح مختصر المزني). أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

(خ)

122- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (1111هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.

(د)

123- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. يوسف القرضاوي، نشر: دار الشروق، القاهرة-مصر، ط3، 2008م.

124- الدراري المضية شرح الدرر البهية. الدراري المضية شرح الدرر البهية. محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1407هـ - 1987م.

125- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون المالكي (799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(ذ)

126- الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

127- الذيل على طبقات الحنابلة. الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (795هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425 هـ - 2005 م.

(ر)

128- الرخص الشرعية: أحكامها وضوابطها. أسامة محمد محمد الصلابي، نشر: دار الإيمان، الاسكندرية، 2002م.

129- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط1، 1410هـ-1990 م.

130- الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. د. محمد رأفت سعيد. دار الوفاء، ط1، 1423هـ-2002م.

131- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين، الشهير بابن عابدين. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. نشر: دار عالم الكتب. الرياض. 1423هـ-2003م.

132- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ-2001م.

133- رفع العتاب والملام عن قال: (العمل بالضعيف اختياراً حرام). أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط2.

134- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (899هـ). تحقيق: د. أحمد بن محمد السراج، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

135- الروح. شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1395هـ-1975م.

136- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1987 م.

137- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

138- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيطة التونسي (673هـ)، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م.

139- الروضة الندية شرح الدرر البهية. أبو الطيب صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (1307هـ)، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون طبعة ولا تاريخ.

140- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. قدم له ووضح غوامضه، وخرج شواهد: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: مؤسسة الريان- بيروت ، ط1، 1419هـ-1998م.

(ز)

- 141- زاد المسير في علم التفسير. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (597هـ). نشر: المكتب الإسلامي.
- 142- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرئؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط3، 1418هـ-1998م.
- 143- الزهد والرفائق. عبد الله بن المبارك المروزي (181هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1425هـ-2004م.
- 144- زهرة التفاسير. محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، بدون طبعة وتاريخ.

(س)

- 145- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة. د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق-سورية، ط1، 1421هـ-2001م.
- 146- سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيجا، نشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
- 147- السنن. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، و محمد كامل قره بللي، و عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- 148- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
- 149- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و حسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
- 150- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 151- كتاب السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، تحت إشراف: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 152- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج (1 - 4: 1415هـ - 1995م)، ج6: (1416هـ - 1996م) ج7: (1422هـ - 2002م).
- 153- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (1206هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، 1408هـ - 1988م.
- 154- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. د. يوسف القرضاوي. نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1432هـ-2011م.
- 155- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ - 1982م.

(ش)

- 156- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (1360هـ)، خرّج أحاديثه، وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

- 157- شرح التلقين. أبو عبد الله بن علي بن عمر التميمي المازري (536هـ)، تحقيق: محمد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008 م.
- 158- شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (793هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 159- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.
- 160- شرح حدود ابن عرفة. أبو عبد الله الأنصاري الرصاع (894هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1993م.
- 161- شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية.
- 162- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ). تحقيق: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- 163- شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 164- شرح عقود رسم المفتي. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز 1252 هـ الشهير ب"ابن عابدين". نشر مكتبة، البشري، كراتشي- باكستان، ط1، 1430هـ-2009م.
- 165- شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 166- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار (972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993 م.
- 167- شرح مختصر الروضة. نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (716)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط2، 14019 هـ -1998 م.
- 168- شرح مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ-1994 م.
- 169- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. المنجور أحمد بن علي المنجور (995 هـ). دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. نشر: دار عبد الله الشنقيطي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 170- شفاء الغليل في حل مقفل خليل. محمد بن أحمد بن غازي العثماني (919هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة- مصر، ط1، 1429هـ-2008م.
- 171- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد. المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.

(ص)

- 172- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط2، 1399 هـ - 1979 م.
- 173- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد. د. يوسف القرضاوي، نشر: دار الشروق، القاهرة- مصر، ط2008، 3.
- 174- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري (256هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، ط4، 1418 هـ - 1997 م.
- 175- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان.

- 176- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، نشر: المطبعة المصرية بالأزهر ، ط1 ، 1347هـ-1929م.
- 177- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (695هـ) ، خرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3 ، 1397هـ.
- 178- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات. قطب الريسوني. نر: دار ابن حزم، ط1 ، 1435هـ-2014م.
- 179- صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر. د. قطب مصطفى سانو. طبع: المؤلف، ط1 ، 1434هـ-2013م.

(ض)

- 180- ضعيف سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، نشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط1 ، 1423 هـ-2002م.
- 181- ضوء الشموع: شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد الأمير المالكي. تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي. نشر: دار يوسف بن تاشفين و مكتبة الإمام مالك ،موريتانيا - نواكشوط، ط1 ، 1426 هـ - 2005 م.
- 182- ضوابط الاختلاف في ميزان السنة. عبد الله شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1 ، 1417هـ-1997م.

(ط)

- 183- طبقات الحنابلة. أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- 184- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (851هـ). تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط1 ، 1407 هـ-1987م.
- 185- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن السبكي (771هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر، ط2 ، 1413هـ-1992م.
- 186- طبقات الشافعيين. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (774هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.
- 187- طبقات الفقهاء. أبو اسحاق الشيرازي الشافعي (476هـ) ، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1401هـ-1981م.
- 188- طبقات الفقهاء الشافعية. تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرودي المعروف بابن الصلاح (643هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1 ، 1413هـ-1992م.
- 189- طبقات المفسرين. الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (945هـ) راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 ، 1403هـ-1983م.
- 190- طبقات المفسرين. أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ) تحقيق: علي محمد عمر، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة السعودية ، أشرف على الطبع: دار النوادر، الكويت. 1431هـ-2010م.
- 191- الطبقات الكبرى. ابن سعد (230هـ). تحقيق: إحسان عباس. نشر: دار صادر- بيروت، 1388هـ-1968م.
- 192- كتاب طرح التثريب في شرح التثريب . زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ) ، وأكملة ابنه: ولي الدين أبو زرعة العراقي (826هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(ع)

- 193- **العدة في أصول الفقه**. القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(458هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المبارك، ط1، 1400 هـ - 1980 م.
- 194- **العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح**، دراسة نظرية تطبيقية. حفيظة ربيع. رسالة ماجستير، وزارة التعليم العالي جامعة المدينة العالمية- كلية العلوم الإسلامية، دولة ماليزيا، 1432هـ - 2015م.
- 195- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف ، نشر : دار القلم ، ط20، 1406هـ-1986م.
- 196- **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**. محمد سعيد الباني ، طبع حكومة دمشق، 1341هـ-1923 م .
- 197- **عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية** . مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م.
- 198- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ) ، نشر: دار الفكر . بدون طبعة وتاريخ الطبع.

(غ)

- 199- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**. أحمد بن محمد الحنفي الحموي (1098هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.
- 200- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ) ، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ - 2004م.
- 201- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.
- 202- **غاية الوصول في شرح لب الأصول** . أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (926هـ) ، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1354هـ-1936م.

(ف)

- 203- **الفائق في أصول الفقه**. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي(715هـ)، تحقيق: محمود نصار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.
- 204- **الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**. محمد شلتوت، نشر : دار الشروق، ط18، مدينة نصر-مصر، ط1424، 18هـ-2004م.
- 205- **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والفقه**. تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروري المعروف بابن الصلاح (643هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي. نشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
- 206- **الفتاوى الفقهية الكبرى** . ابن حجر المكي الهيثمي (974هـ). نشر: مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي - مصر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 207- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الأولى. نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض- المملكة العربية السعودية.
- 208- **فتاوى نور على الدرب**. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1420هـ) ترتيب وإشراف: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- إدارة مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-2008م.
- 209- **فتاوى نور على الدرب**. محمد بن صالح العثيمين (1421هـ) . مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ.
- 210- **فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة**. ترتيب علاء الدين بن العطار، تحقيق محمد الحجار، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط6، 1417هـ-1996م.
- 211- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر: المكتبة السلفية.

- 212-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. أبو عبد الله محمد أحمد عيش (1299هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 213- الفتوى بين الانضباط والتسيب. د. يوسف القرضاوي. دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م.
- 214-كتاب الفروع. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (763هـ)، ومعه تصحيح الفروع. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (885هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 215- الفروق. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (684هـ). نشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 216-فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ - 1973م.
- 217- فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر. د. عبد الحميد محمود البعلبي. نشر: السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 218- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية. محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م.
- 219- كتاب الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. نشر: دار ابن الجوزي - المملكة السعودية، ط1، 1418هـ - 1996م.
- 220- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (1376هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م.
- 221- الفوائد. أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (414هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. نشر: مكتبة الرشد - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
- 222- الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية. محمد بن سليمان الكردي المدني (1194هـ). اعتنى به: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، ليماسول-قبرص، ودار نور الصباح، دمشق - سوريا، ط1، 2011م.
- 223- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالولي الأنصاري اللكنوي (1225هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

(ق)

- 224-القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. د. سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط1، 1402هـ - 1982م.
- 225- قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية- تأصيلية- تطبيقية). د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
- 226-قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (489هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 227- القواعد. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (758هـ). تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. طبع: مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. بدون طبعة ولا تاريخ.
- 228- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، نشر: دار القلم-دمشق -، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 229-القواعد الفقهية. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: د. محمد علي البنا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.

- 230- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . د. محمد مصطفى الزحيلي. نشر: دار الفكر - دمشق، ط3، 1430 هـ - 2009 م.
- 231- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف . نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ-2003 م.
- 232-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموروي الملقب بابن ملاً قُروخ (1061هـ). تحقيق: جاسم بن مهلهل الياسين، وعدنان بن سالم الرومي. نشر: دار الدعوة، الكويت، ط1، 1408 هـ-1988 م.
- 233-القول الشاذ وأثره في الفتيا. د. أحمد بن علي بن أحمد سير المبارك. دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. 1432 هـ-2010 م.
- 234- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (741هـ)، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2010 م.

(ك)

- 235- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730 هـ) ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 236-الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (538هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ومشاركة د. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي. نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418 هـ-1998 م.
- 237- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (463هـ) تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية ، ط1، 1398 هـ/1978 م.
- 238- الكافي في فقه الإمام أحمد . موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق: محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 239- كتاب الكفاية في علم الرواية. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (463هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، 1357 هـ.
- 240- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية).أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي(1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1419 هـ-1998 م.

(ل)

- 241- لا حرج قضية التيسير في الإسلام ، جمال البنا. دار الفكر الإسلامي ، ط3، 1419 هـ-1999 م.
- 242-لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري. نشر: دار صادر - بيروت.
- 243- لسان الميزان. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ). طبع : دائرة المعارف النظامية - الهند، ط1، 1330 هـ.
- 244-اللمع في أصول الفقه. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

(م)

- 245- كتاب المبسوط. شمس الدين السرخسي. نشر: دار المعرفة - بيروت-لبنان، بدون طبعة، 1409 هـ-1989 م.
- 246-مجموعة رسائل ابن عابدين. محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.

- 247-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي. نشر: مكتبة القدسي- القاهرة ، بدون طبعة ولا تاريخ.
- 248-المجموع شرح المذهب . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، والتضامن الأخوي، والمكتبة السلفية بدون طبعة، ولا تاريخ.
- 249-مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
- 250-مجموع الفوائد واقتناص الأوابد. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته، ج 21. نشر دار الميمان- الرياض، ط1، 1432هـ-2011م.
- 251-محاسن التأويل. محمد جمال الدين القاسمي(1332هـ) ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية ، ط1.
- 252-المحصول في أصول الفقه. القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي(543هـ) ، أخرجه واعتنى به: حسين علي البديري ، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، نشر: دار البيارق - عمان-الأردن، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 253-المحصول في علم أصول الفقه . فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1416 هـ - 1996 م.
- 254-المحكم والمحيط الأعظم . أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- 255-المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456هـ). تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري . نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- 256-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (646هـ). تحقيق:د. نذير حمادو، نشر دار ابن حزم، بيروت -لبنان. ط1، 1427هـ-2006م.
- 257-المدخل إلى السنن الكبرى . أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- 258-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(751هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي.نشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1393هـ-1973م.
- 259-المدونة لكبرى. مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
- 260-مذكرة في أصول الفقه . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (1393هـ). نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م .
- 261-المراوحة المصرفية وصلاحياتها كبديل شرعي للفائدة الربوية. د.سعد خليفة العبار ، نشر:دار الكتب الوطنية بنغازي- ليبيا، ط1، 2018م.
- 262-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان بدون طبعة وتاريخ الطبع.
- 263-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . علي بن سلطان محمد القاري (1014هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، 1414هـ - 1994م.
- 264-مراعاة الخلاف عند المالكية وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده .د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ-2002م.
- 265-مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية . محمد أحمد شقرون. نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث. دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423-2002م.

- 266- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1422هـ- 2002م.
- 267- المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505هـ). تحقيق د. أحمد زكي حماد. نشر دار الميمان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، بدون تاريخ الطبع.
- 268- مسند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و آخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 14021 هـ - 2001 م.
- 269- مسند ابن أبي شيبه. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (235هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن ، الرياض، ط1، 1418هـ- 1997 م .
- 270- مسند الدارمي المعروف بـ"سنن الدارمي". أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (255هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- 271- المسودة في أصول الفقه . تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ،شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- 272- مصابيح الجامع. بدر الدين الدماميني أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي (827 هـ). تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع آخرين. نشر: دار النوادر، سوريا، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 273- المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. اعتنى به ذ. يوسف الشيخ محمد. نشر: المكتبة العصرية، ط2، 1420هـ-2000م.
- 274- المصالح المرسله. محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ). نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ.
- 275- المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي- الهند ، ط1، 1390هـ-1970م.
- 276- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحباني (1243هـ). نشر: المكتب الإسلامي، ط1، 1381هـ - 1961م
- 277- المطلع على ألفاظ المقتع. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع- المملكة السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.
- 278- المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (436هـ)، تقديم وضبط: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان.
- 279- المعجم الأوسط . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. نشر: دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ-1995م.
- 280- المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. بدون طبعة ولا تاريخ.
- 281- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي، وضع مصطلحاته الإنجليزية:حامد صادق قنبيي، ومصطلحاته الفرنسية: قطب مصطفى سانو. نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1415هـ-1994م.
- 282- معجم اللغة العربية المعاصرة. د. أحمد مختار عمر (1424هـ) بمساعدة فريق عمل. نشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
- 283- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الحديث، القاهرة، ط1، 1417هـ - 1996 م.

- 284- معالم المجتمع النسائي في الإسلام. محمد زكي إبراهيم. مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية، تعليق محي الدين حسين يوسف الأسنوي، ط3 ، 1422هـ-2001م.
- 285- المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول). د. وهبة الزحيلي. نشر: دار الفكر ، دمشق- سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.
- 286- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ). تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. 1401هـ-1981م.
- 287- المغني. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620هـ)، تحقيق: د. طه محمد الزيني، نشر: مكتبة القاهرة- مصر، طبع بتاريخ: 1388هـ-1968م.
- 288- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (977هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ - 2000م.
- 289- مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ). تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 1435هـ-2004م.
- 290- كتاب المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (474هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ط2.
- 291- المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط2، 1405هـ - 1985م.
- 292- المنخول من تعليقات الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو نشر: دار الفكر دمشق - سورية. بدون طبعة ولا تاريخ.
- 293- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية. د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني. نشر: دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية ، جدة ، و دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- 294- مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزرقاني ، نشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، بدون تاريخ الطبع.
- 295- منهج الوصول إلى علم الأصول. ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (685هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م.
- 296- المذهب في علم أصول الفقه المقارن. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد ، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 297- الموافقات. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، نشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 298- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر-دمشق، ط3، 1433هـ-2012م.
- 299- الموسوعة الفقهية الكويتية. تأليف مجموعة من الفقهاء، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404هـ- إلى 1427هـ)، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل- الكويت، 1404هـ- 1983م، الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: ط2، طبع الوزارة.
- 300- موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 301- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. د. علي جمعة، ود. محمد أحمد سراج، و د. أحمد جابر بدران، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة- مصر، ط1، 1430هـ-2009م.

- 302- الموطأ . مالك بن أنس بن مالك (179هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- 303- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (954هـ). ضبطه وخرج أحاديثه: زكرياء عميرات، نشر: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- 304- الميزان. تأليف عبد الوهاب الشعراني. تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة. طبع: عالم الكتب، ط1، 1409هـ- 1989 م .
- 305- ميزان الأصول في نتائج العقول . علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي. تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبد البر ، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984م.

(ن)

- 306- كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - تعالى-. قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ- 1998م.
- 307- نشر البنود على مراقي السعود. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون ولا تاريخ.
- 308- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي، نشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1 ، 1414 هـ - 1994 م .
- 309- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. د. وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة ، ط4، 1405هـ-1985م.
- 310- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي . أحمد الريسوني. نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 311- نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه .د. مصطفى أحمد الزرقاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
- 312- نفائس الأصول في شرح المحصول. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي (684هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.
- 313- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (386هـ). تحقيق: مجموعة من الأساتذة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، 1999 م.
- 314- نوازل الزكاة . دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة.د. عبد الله بن منصور الغفيلي. نشر : بنك البلاد، ودار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ-2008م.
- 315- النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (606هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي ، نشر: المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ- 1963م.
- 316- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول. جمال الدين عبد الرحيم الإسوي (772هـ)، ضبط وتصحيح: عبد القادر محمد علي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- 317- نهاية المطلب في دراية المذهب . إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. نشر: دار المنهاج ، ط1، 1428هـ-2007م.
- 318- نهاية الوصول في دراية الأصول. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- 319- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التنبكتي (1036 هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية. نشر: كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس - ليبيا، ط1، 1989 م.

(و)

- 320-- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. د. محمد مصطفى الزحيلي. نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
- 321- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط4، 1416 هـ-1996 م.
- 322- الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (513 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 323- كتاب الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (764 هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط1، 1420 هـ-2000 م.
- 324- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، 1398 هـ -1978 م.

البحوث والمقالات العلمية:

- الإفتاء (حقيقته - وأدابه - ومراحلها) . د. علي جمعة . بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة، من 20 إلى 24 محرم 1430 هـ، الموافق من 17 إلى 20 يناير 2009 م.
- الأموال الزكوية . د. منذر قحف . بحث منشور ضمن أشغال الندوة الثالثة 33، بعنوان : المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- الترخيص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجاً، د. صفوا محمد رضا علي عضيبات، بحث منشور بكتاب: "الفتوى واستشراف المستقبل" . جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1435/1/24-23 هـ.
- دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات. ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في 1429/05/24 هـ بالرياض، من إعداد د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني.
- الرحمة في تشريع العبادات التخفيف أنموذجاً. د. إيهاب محمد جاسم السامرائي. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول بقسم الدراسات الإسلامية في موضوع: "الرحمة في الشريعة الإسلامية"، بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض المملكة العربية السعودية.
- زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية- إشكالات ومعالجة. د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، بالجمهورية التركية، مارس 2014 م.
- اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة. د. قطب الريسوني، بحث منشور بكتاب: "الفتوى واستشراف المستقبل" ص 864. جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1435/1/24-23 هـ.
- الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة . د. أحمد مبارك بحث منشور بكتاب: "الفتوى واستشراف المستقبل" ص 577. جامعة القصيم- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1435/1/24-23 هـ.

المجلات العلمية:

- حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا التابعة لجامعة الأزهر، العدد: العشرون، الجزء: الأول، 1437 هـ- 2016 م، دار الكتب المصرية.
- مجلة الأصول والنوازل العدد الثالث- محرم 1430 هـ.
- مجلة البيان : العدد 151، ربيع الأول. 1421 هـ- يونيو 200 م. السنة الخامسة عشرة، والعدد 174، صفر 1423 هـ- مايو 2002 م. السنة السابعة عشرة.
- مجلة الجامعة الإسلامية . س 41 عدد 144، 1429 هـ-2008 م، جامعة أم القرى.
- مجلة الجمعية الفقهية السعودية. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الجمعية الفقهية السعودية، عدد خاص ببحوث جائحة كورونا . العدد الحادي والخمسون الجزء الأول ذو القعدة - صفر 1441-1442 هـ-2020 م.

- مجلة العدل. العدد التاسع عشر، رجب 1423هـ.
- مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين- جمهورية السودان، العدد 45-ج2- مجلد 12 – أغسطس 2018م.
- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. العدد: الثلاثون- الجزء: الرابع، دجنبر 2015م.
- مجلة المسلم المعاصر، العدد 1 .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الأول. 1407هـ-1986م، و العدد الثاني . 1407هـ-1986م. والعدد الثالث. 1408هـ-1987م، والعدد الخامس ، 1409هـ-1988م، والعدد السادس، 1410هـ-1990م، والعدد الثامن، 1415هـ-1994م، و العدد الثالث عشر ، 1422هـ-2001م.

المواقع الإلكترونية:

- موقع إسلام ويب. <https://www.islamweb.net>
- موقع دار الإفتاء المصرية [www.dar-](http://www.dar-alifta.org)
- موقع المسلم المعاصر. <https://almuslimalmuaser.org>
- موقع هوية بريس . <http://howiyapress.com>
- موقع د. أحمد الريسوني. Walidshawish.com
- موقع الشيخ عبد الله بن بيه . [http // raissouni.net](http://http://raissouni.net)
- موقع د. وليد مصطفى شاويش. binbayyah.net
- موقع د. وليد مصطفى شاويش. Walidshawish.com

فهرس الموضوعات

05	مقدمة
19	مدخل مفاهيمي
20	المبحث الأول: يُسر الشريعة وتيسير الفقه الإسلامي.....
21	المطلب الأول: مفهوم التيسير، وأصله في الشريعة الإسلامية.....
32	المطلب الثاني: مظاهر التيسير في الفقه الإسلامي
38	المبحث الثاني: الرخص الشرعية مظهر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.....
39	المطلب الأول:الرخصة الشرعية: مفهومها، ومشروعيتها، وأنواعها، وحكمها الشرعي.....
52	المطلب الثاني: علاقة الرخص الشرعية بالتخفيف والتخيير.....

الفصل الأول: الأخذ بالأخف: معناه، وأدلته الشرعية.

62	المبحث الأول: مفهوم الأخذ بالأخف لغة وشرعا واصطلاحا.
63	المطلب الأول : مفهوم "الأخذ بالأخف" لغة.
63	المطلب الثاني : مفهوم "الأخذ بالأخف" شرعا.
65	المطلب الثالث: مفهوم "الأخذ بالأخف" اصطلاحا.
65	أولا: تعريف ابن جزي:
67	ثانيا: تعريف الزركشي:
72	ثالثا: تعريف الشربيني:
74	رابعا: تعريف عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
74	خامسا: تعريف موقع منصة "الجمهرة" الإلكترونية:
74	سادسا: تلخيص لما جاء في تعريفات العلماء للأخذ بالأخف
75	سابعا: التعريف المقترح للأخذ بالأخف.
77	المبحث الثاني: مرادفات الأخذ بالأخف ، ومقابلاته، وفروقه، وموازنته بالأثقل.
78	المطلب الأول : مرادفات "الأخذ بالأخف" ومقابلاته.
78	الفرع الأول ، مرادفات الأخذ بالأخف (الأخذ بالأسير، والأسهل ، والأهون...)
81	الفرع الثاني:مقابلات الأخذ بالأخف: (الأخذ بالأثقل، والأشد، والأشق، والأغلظ، والأحوط.
83	المطلب الثاني : "الأخذ بالأخف" و"الأخذ بالأقل".
83	الفرع الأول: مفهوم " الأخذ بأقل ما قيل ":
86	الفرع الثاني: مثال " الأخذ بأقل ما قيل " : مسألة: دية اليهودي.
87	الفرع الثالث: حجية " الأخذ بأقل ما قيل " وشروطه.
88	الفرع الرابع: الفرق بين "الأخذ بالأخف " و"الأخذ بأقل ما قيل":
89	المطلب الثالث: "الأخذ بالأخف " و"الرخص".
89	الفرع الأول: مفهوم " الرخصة الفقهية ":
89	الفرع الثاني: الفرق بين الرخصة الفقهية و الرخصة الشرعية:

91	الفرع الثالث : علاقة "الأخذ بالأخف" بالرخص:
91	المطلب الرابع: أنواع القول الأخف، ومقداره، وموازنته بالأثقل.
91	الفرع الأول: أنواع القول الأخف:
92	الفرع الثاني: مقدار الأخف من الأحكام:
93	أولا: مقدار الأخف في العبادات:
95	ثانيا: مقدار الأخف في المعاملات:
95	الفرع الثالث: الموازنة بين الأخف والأثقل:
95	الفرع الرابع: ضابط المشقة في الموازنة بين الأخف والأثقل:
98	المبحث الثالث: الأدلة الشرعية للأخذ بالأخف.
99	المطلب الأول: أدلة "الأخذ بالأخف" من القرآن الكريم.
99	الفرع الأول: إرشاد القرآن الكريم إلى التخيير بين الأخف والأثقل من الأحكام :
99	المسألة الأولى: الإرشاد إلى اختيار الأخف في كفارة اليمين المنعقدة:
100	المسألة الثانية: الإرشاد إلى اختيار الأخف في فدية حلق رأس المحرم لعذر:
100	المسألة الثالثة: الإرشاد إلى اختيار الأخف في جزاء قتل الصيد أثناء الإحرام:
100	المسألة الرابعة: الأمر بالعدول عن حد القذف إلى أيمان اللعان بين الزوجين في حال الاتهام بالزنا:.....
101	المسألة الخامسة: حث المحرم المحصر على طلب الأخف عليه في الهدى:
101	المسألة السادسة: الإرشاد إلى الأخف عند الإنفاق.
102	الفرع الثاني: إرشاد القرآن الكريم إلى التخيير بين الأخف والأثقل في المناهج والتصرفات
102	المسألة الأولى: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في معاملة الأزواج عند خوف نشوزهن:
102	المسألة الثانية: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف أولا في الإصلاح بين المسلمين
102	المتنازعين:.....
102	المسألة الثالثة: الإرشاد إلى ارتكاب أخف الضررين:.....
103	الفرع الثالث: "الأخذ بالأخف" و"النسخ إلى بدل أخف":.....
103	مفهوم النسخ:.....
104	الفرق بين "الأخذ بالأخف" و"النسخ إلى بدل أخف":.....

- المطلب الثاني : دليل "الأخذ بالأخف" من السنة النبوية الشريفة. 104
- الفرع الأول، حرص النبي- صلى الله عليه وسلم- على الأخف رحمة بأمته. 104
- الفرع الثاني:اختيار الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأخف تيسيرا على أمته. 105
- الفرع الثالث :إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأخذ بالأخف وترك الأشد. 109
- المسألة الأولى:الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في الصلاة بتخفيف القراءة فيها وعدم التطويل. 110
- المسألة الثانية: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في إفصاح المرأة البكر عن الرضا بالزواج: 111
- المسألة الثالثة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في تحديد الصداق: 111
- المسألة الرابعة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في صيام التطوع: 112
- المسألة الخامسة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف في الصلاة عند اشتداد الحر: 112
- المسألة السادسة: الإرشاد إلى الأخذ بالأخف بتثنية ركعات صلاة الليل 113
- المسألة السابعة: الإرشاد إلى الأخف والأرفق في النهي عن المنكر: 113
- الفرع الخامس: تخيير الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في الأخذ بالأخف: 114
- الفرع السادس: أمره - صلى الله عليه وسلم- بالأخذ بالأخف ونهيه عن الأشد: 115
- الفرع السابع: إقراره-صلى الله عليه وسلم- لمن قدم الأخف على الأشد: 117
- المطلب الثالث:أدلة"الأخذ بالأخف" في سيرة الصحابة والتابعين. 118
- الفرع الأول: دليل الأخذ بالأخف في آثار الصحابة: 118
- الفرع الثاني: إثبات بعض الصحابة للأثقل على الأخف، وتوجيه ذلك: 122
- الفرع الثالث: دليل الأخذ بالأخف في سيرة التابعين: 124
- الفصل الثاني:الأخذ بالأخف عند الأصوليين والفقهاء.**
- المبحث الأول: "الأخذ بالأخف" في الاشتغال الأصولي: 128
- المطلب الأول : حقيقة الأخذ بالأخف عند الأصوليين: 129
- الفرع الأول: الأخذ بالأخف دليل من أدلة الشرع، وطريق من طرق الاستدلال 129
- الفرع الثاني : الأخذ بالأخف نوع من الاجتهاد، ودليل من أدلة الترجيح 131

132	المطلب الثاني: مباحث الأخذ بالأخف عند الأصوليين:
132	الفرع الأول : الأخذ بالأخف عند تعارض الأخبار
134	الفرع الثاني: حمل المطلق الأغلظ على المقيد الأخف إذا اختلفا في السبب دون الحكم.
135	الفرع الثالث : الأخذ بالأخف في مجال القياس.....
135	أولا: ترجيح العلة لخفة حكمها:
136	ثانيا: قياس الأخف على الأثقل وعكسه:
137	ثالثا: الأخذ بالأخف قياسا على الرخص:
139	المطلب الثالث : حجية "الأخذ بالأخف".....
140	أولا: القائلون بترجيح الأخف على الأثقل وأدلتهم مع مناقشتها:
143	ثانيا: القائلون بترجيح الأثقل على الأخف وأدلتهم مع مناقشتها:
147	ثالثا: القائلون بالتخيير بين الأثقل والأخف وأدلتهم مع مناقشتها:
149	رابعا:القائلون بترجيح قول الأعم و الأدین على القول الأخف والأثقل، وأدلتهم مع مناقشتها.
151	المطلب الرابع:حكم "الأخذ بالأخف".....
155	المبحث الثاني: علاقة "الأخذ بالأخف" ببعض الأصول الاجتهادية.
156	المطلب الأول: "الأخذ بالأخف" و"الاستحسان".....
156	الفرع الأول : مفهوم الاستحسان.....
157	الفرع الثاني : حجية الاستحسان.....
159	الفرع الثالث : علاقة الأخذ بالأخف بالاستحسان.....
160	المطلب الثاني: "الأخذ بالأخف" و"المصالح المرسلة".....
160	الفرع الأول : مفهوم المصالح المرسلة.....
161	الفرع الثاني : حجية المصالح المرسلة.....
162	الفرع الثالث : علاقة الأخذ بالأخف بالمصالح المرسلة.....
163	المطلب الثالث: " الأخذ بالأخف" و "مراعاة الخلاف"
163	مفهوم مراعاة الخلاف:

167	 دليل مراعاة الخلاف وشروطها:
169	 الفرع الثالث : علاقة الأخذ بالأخف بمراعاة الخلاف
169	 المطلب الرابع: علاقة "الأخذ بالأخف" بسد الذرائع وفتحها
169	 الفرع الأول : مفهوم سد الذرائع
170	 الفرع الثاني : حكم سد الذرائع وفتحها
171	 الفرع الثالث : علاقة الأخذ بالأخف بسد الذرائع وفتحها
172	 المبحث الثالث: الأخذ بالأخف في الاشتغال الفقهي.
173	 المطلب الأول: القول بالأخف في مسائل الفقه
173	 أولا: مسألة: التيمم بالصعيد:
173	 ثانيا: مسألة: جمع الصلاة لأجل المرض
174	 ثالثا: مسألة : تقديم الزكاة عن وقتها
175	 رابعا: مسألة: من كان مريضا في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه
175	 أفطر
175	 خامسا: مسألة : تأخير الحج
176	 سادسا: مسألة : من مسَّ امرأة أجنبية عنه بشهوة
177	 سابعا: مسألة: الطلاق المعلق بمشيئة الله تعالى
177	 ثامنا : مسألة مدة الخيار في البيع
178	 المطلب الثاني: نماذج للانتقال بين الأخف والأغلظ في مسائل الفقه
178	 أولا: البدء بالأخف، ثم الانتقال إلى الأغلظ:
179	 ثانيا: البدء بالأغلظ، ثم الانتقال إلى الأخف:
179	 ثالثا: أداء الأخف بالأغلظ:
179	 رابعا: بيان الأخف بالأغلظ ، والأغلظ بالأخف:
180	 خامسا: التدرج من الأخف إلى الأغلظ:
181	 المطلب الثالث: تععيد الأحكام الفقهية بناء على الأخذ بالأخف
182	 نماذج لقواعد الأخذ بالأخف:
185	 نماذج لقواعد الأخذ بالأغلظ وترك الأخف احتياطا:

.....
الفصل الثالث: منشأ القول الأخف، ومسالكه، والأخذ به في مجالي الإفتاء والاستفتاء.

- 188 **المبحث الأول: منشأ القول الأخف في الفقه الإسلامي.**
189 **المطلب الأول: مفهوم الاختلاف الفروع، وحكمه، وأسبابه.**
189 **الفرع الأول: مفهوم الاختلاف الفروع.**
190 **الفرع الثاني: أنواع الاختلاف الفقهي وحكمه.**
192 **الفرع الثالث: أسباب الاختلاف في الفروع :**
193 **المطلب الثاني: أثر الاختلاف الفروع في ظهور القول الأخف**

.....
193 **الفرع الأول: الاختلاف العائد للغة، وأثره في ظهور القول الأخف: :**

- 194 **أولاً: من جهة الاشتراك اللفظي:**
194 **ثانياً: من جهة الحقيقة والمجاز:**
195 **ثالثاً: من جهة العموم والخصوص:**
197 **الفرع الثاني: الاختلاف العائد لرواية السنن، وأثره في ظهور القول**
..... **الأخف**
199 **الفرع الثالث: الاختلاف العائد إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط، وأثره في ظهور القول**
..... **الأخف.**
199 **الاختلاف في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد:**

-
200 **المطلب الثالث الاحتجاج بالاختلاف الفروع في تسويغ الأخذ بالأخف.**
201 **المطلب الرابع: تصويب وتخطئة المجتهد، وعلاقتها بالأخذ بالأخف:**

-
201 **الفرع الأول : مفهوم "التصويب والتخطئة".**
202 **الفرع الثاني: مذاهب العلماء في تصويب وتخطئة أهل الاجتهاد**

-
205 **الفرع الثالث : أثر التصويب والتخطئة في القول بالتخفيف**
..... **والتشديد.**

- 205 **المطلب الخامس: الاحتجاج بمذهب المصوبة في الأخذ بالأخف.**
207 **المبحث الثاني: مسالك العلماء في تحصيل القول لأخف**

- 208 **المطلب الأول: مسلك الحيل الشرعية**
208 **الفرع الأول: مفهوم الحيل الشرعية**
209 **الفرع الثاني: أنواع الحيل وحكمها:**
212 **الفرع الثالث: أثر الحيل في ظهور القول الأخف وضوابطه:**
214 **المطلب الثاني: مسلك التلقيق بين المذاهب.**
214 **الفرع الأول : مفهوم التلقيق:**
216 **الفرع الثاني: أقسام التلقيق:**
216 **الفرع الثالث: حكم التلقيق:**
216 **أولاً: القائلون بجواز التلقيق وأدلتهم:**
219 **ثانياً: القائلون بمنع التلقيق وأدلتهم :**

- 220 الفرع الرابع: مجال التلقيق و ضوابطه:
- 221 الفرع الخامس: أثر التلقيق في الأخذ بالأخف.
- 222 المطلب الثالث: مسلك الترخص المذهبي.
- 222 الفرع الأول: مفهوم الترخص المذهبي، والفرق بينه وبين الترخص الشرعي:
- 223 الفرع الثاني: حكم تقليد المذاهب والانتقال فيها.
- 223 أولا : مفهوم التقليد وحكمه:
- 225 ثانيا: حكم التزام العامي للمذاهب الفقهية .
- 227 القول الأول : جواز تقليد العامي لما شاء من المذاهب ابتداء.
- 228 القول الثاني : وجوب التزام العامي مذهب معين:
- 228 ثالثا: مذاهب العلماء في الانتقال من المذهب بعد التقليد وأدلتهم مع المناقشة:
- 228 المذهب الأول: القول بمنع الانتقال بعد التقليد:
- 230 المذهب الثاني: القول بإطلاق جواز الانتقال بعد التقليد:
- 231 المذهب الثالث: القول بتقييد جواز الانتقال بعد التقليد:
- 232 رابعا: شروط الانتقال بين المذاهب.
- 233 الفرع الثالث: حكم الترخص المذهبي.
- 233 أولا: القائلون بجواز الترخص المذهبي وأدلتهم ومناقشتها.
- 235 ثانيا: القائلون بمنع الترخص المذهبي وأدلتهم.
- 235 الفرع الرابع : تتبّع رخص الفقهاء وحكمه .
- 235 أولا: مفهوم تتبّع الرخص:
- 236 ثانيا: الفرق بين الترخص الفقهي و تتبّع رخص الفقهاء:
- 236 ثالثا: حكم تتبّع الرخص الفقهية:
- 236 القائلون بعدم جواز تتبع الرخص، وأدلتهم مع المناقشة :
- 239 القائلون بجواز تتبع الرخص وأدلتهم :
- 240 رابعا: توجيه أقوال العلماء في حكم تتبع الرخص الفقهية، والتوفيق بينها:
- 241 المطلب الرابع: مسلك العمل بالقول المرجوح
- 241 الفرع الأول: مفهوم القول المرجوح:
- 242 الفرع الثاني: حكم العمل بالقول المرجوح .
- 243 الفرع الثالث: الترخص بالقول المرجوح وشروطه:
- 245 الفرع الرابع: الترخص ب القول الشاذ:
- 245 أولا: مفهوم القول الشاذ.

245		ثانيا: حكم الترخيص بالقول الشاذ.
248	الفرع الخامس: أثر القول المرجوح في الأخذ بالأخف	
249		المبحث الثالث: الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء.
250		المطلب الأول: التعريف بالمفتي، وشروطه، وآدابه.
250		الفرع الأول: التعريف بالفتوى، والإفتاء، والمفتي.
251		الفرع الثاني: شروط المفتي وآدابه.
252		أولا: المؤهلات العلمية للمفتي.
253		ثانيا: آداب وأخلاق المفتي.
255		ثالثا: الشروط المنهجية للمفتي.
257	المطلب الثاني: التعريف بالمستفتي، وشروطه وآدابه	
257		الفرع الأول: مفهوم المستفتي.
258		الفرع الثاني: حكم الاستفتاء.
258		الفرع الثالث: شروط المستفتي وآدابه.
259		المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف في مجالي الإفتاء والاستفتاء.
259		الفرع الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحاً.
260		الفرع الثاني: ضوابط الإفتاء بالقول الأخف.
268		الفرع الثالث: ضوابط أخذ المستفتي بالقول الأخف.
		الفصل الرابع: الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة: دواعيه، ومقاصده، ومناهجه، وضوابطه.
272		المبحث الأول: دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة، ومقاصده.
273		المطلب الأول: التعريف بالنوازل الفقهية المعاصرة وخصائصها، وأنواعها.
273		الفرع الأول: مفهوم النوازل الفقهية المعاصرة.
275		الفرع الثاني: أقسام النوازل الفقهية المعاصرة.
277		الفرع الثالث: خصائص النوازل الفقهية المعاصرة.
280		المطلب الثاني: دواعي الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
280		الفرع الأول: الدواعي الحقيقية للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
282		الفرع الثاني: الدواعي الموهومة للأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
284		المطلب الثالث: مقاصد الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
284		الفرع الأول: المقاصد التعبدية للأخذ بالأخف.

- 285 الفرع الثاني: المقاصد النفسية و السلوكية للأخذ بالأخف.
- 287 الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية و السياسية والاقتصادية للأخذ بالأخف.
- 288 المبحث الثاني: مناهج الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 289 المطلب الأول : المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة .
- 289 الفرع الأول: مفهوم المنهج.
- 289 الفرع الثاني: أسباب التفريط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 293 الفرع الثالث: أسس المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 294 المطلب الثاني: المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 294 الفرع الأول: أسباب الإفراط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 296 الفرع الثاني: أسس المنهج المفرط في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 297 المطلب الثالث : المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 298 الفرع الأول: حقيقة المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف.
- 298 الفرع الثاني: أسس المنهج الوسطي في الأخذ بالأخف.
- 300 المبحث الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف في الإفتاء النوازلي الفقهي المعاصر:
- 302 المطلب الأول: مراحل النظر في النوازل الفقهية.
- 302 الفرع الأول: مرحلة التصور والتحصيل:
- 305 الفرع الثاني: مرحلة التكييف:
- 308 أولاً: التأصيل الشرعي للنازلة .
- 310 ثانياً: التدليل على صحة أصل النازلة .
- 312 الفرع الثالث: مرحلة بيان حكم النازلة :
- 312 أولاً: بيان الحكم عن طريق الاستنباط والتعليل.
- 313 ثانياً: بيان الحكم عن طريق التشبيه والتمثيل.
- 317 الفرع الرابع: مرحلة تطبيق حكم النازلة وتنزيله على الواقع .
- 319 المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بالأخف في الإفتاء في النوازل الفقهية المعاصرة.
- 320 الفرع الأول: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التصور والتحصيل.
- 322 الفرع الثاني: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التأصيل والتدليل.
- 325 الفرع الثالث: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى الاستنباط والتعليل.
- 332 الفرع الرابع: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التشبيه والتمثيل.

.....
334 الفرع الخامس: ضوابط الأخذ بالأخف على مستوى التطبيق والتنزيل.

.....
الفصل الخامس: ضوابط الأخذ بالأخف في الاجتهاد النوازلي المعاصر بين الإعمال والإخلال: نماذج تطبيقية.

338 المبحث الأول: إعمال ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة

339 المطلب الأول : نازلة زكاة المستغلات:

346 المطلب الثاني : نازلة التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب.

354 المطلب الثالث : نازلة: رفع أجهزة الإنعاش عن المريض بعد موت دماغه.

362 المطلب الرابع : نازلة بيع المرابحة للأمر بالشراء.

370 المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لإهمال ضوابط الأخذ بالأخف في النوازل الفقهية المعاصرة.

371 المطلب الأول: نازلة الوضوء مع وجود طلاء الأظافر الذي يسمى ب"المانيكير":

377 المطلب الثاني: نازلة الصلاة خلف المذيع وشاشات التلفاز.

385 المطلب الثالث: نازلة الاقتراض بفائدة لبناء المساكن وشرائها.

395 المطلب الرابع: نازلة التأمين التجاري

408 الخاتمة:

الفهارس

417 فهرس الآيات القرآنية.....

420 فهرس الأحاديث النبوية.....

423 فهرس الآثار.....

424 فهرس الأعلام.....

427 فهرس المصادر والمراجع.....

457 فهرس الموضوعات.....